الجمهورية العربية السورية

جـــــامعة دمشـــــق

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قســـــم التـــــاريـــخ

وقف المسلمين في دمشق وانعكاساته على الحياة الاجتماعية

بين عامي 1255 – 1280هـ/ 1839 – 1864م

(دراسة وثائقية)

بحث مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تاريخ العرب الحديث والمعاصر

إعـــداد الطـــالب

غـــــدير أبـــو خـــليـل

إشـــــــــراف

أ . د . كاميليا أبـو جبل

العـــام الـدراســـي

1440هـ/2019م

فهرس المحتويات

الموضوع: ..... **الصفحة**

ملخص البحث. ١١

مقدمة. ١٢

الفصل الأول التمهيدي: الأوضاع العامة في دمشق بين عامي

١٨٣٩- ١٨٦٤م: ١٨

أولاً- الأوضاع السياسية: ٢٢

١- الأوضاع السياسية أثناء الوجود المصري. **٢٣**
٢- الأوضاع السياسية بعد انسحاب القوات المصرية. **٢٦**
٣- فتنة عام ١٨٦٠م: **٢٧**
أ- أسبابها. **٢٧**
ب- أحداثها. **٣٠**
ت- نتائجها. **٣٢**

ثانياً- الأوضاع الاقتصادية: ٣٥

١- الزراعة: ٣٥
أ- ملكية الأرض: ٣٧
١- الأراضي الأميرية. ٣٧
٢- الأراضي الخاصة. ٣٨
٣- الأراضي الوقفية. ٣٨
٤- الأراضي المتروكة. ٣٩
٥- الأراضي الموات. ٣٩
ب- قانون الأراضي ١٨٥٨م. ٤٠
ت- قانون التسجيل (الطابو). ٤١
ث- أهم المحاصيل الزراعية. ٤٣
ج- الثروة الحيوانية. ٤٣
٢- الحرف الصناعية: ٤٤
أ- واقع الحرف الدمشقية. ٤٤
ب- أهم الحرف الدمشقية: ٤٧

١- الحـــرف النسيجيـة. ٤٧
٢- الحـــرف الغذائيـــة. ٤٨
٣- المّعاصر والمّطاحن. ٤٨
٤- الدباغـة والصبـاغـة. ٤٩
٥- صنـــاعـة الزجـــاج. ٤٩
٦- صنـاعة الصـــابـون. ٤٩
٧- حـــــرف أخـــــرى. ٤٩
ت- المتغيّرات الدولية وأثرها على الحرف الصناعية. ٥٠
٣- التجارة: ٥١
أ- مراكـــــــز التجـــــــارة. ٥١
ب- التجـــــــارة الـــــداخليـة. ٥٣
ت- التجـــــــارة الخـــــارجيـة. ٥٣
ث- العمـلة والأوزان والمكـاييل. ٥٤
ج- النظـــــــام الضـــــريبـي. ٥٧

ثالثاً- الأوضاع الاجتماعية: ٦٠

١- الأعيـــــان. ٦٠
٢- العلمـــــاء. ٦١
٣- الأشـــراف. ٦٢
٤- المتصوّفة. ٦٣
٥- الحِرَفيون: ٦٣
أ- شيخ المشايخ. ٦٤
ب- الـــــــنقيب. ٦٤
ت- شيخ الحرفة. ٦٤
ث- الشـــاويـــش. ٦٥
ج- المعـــــلم. ٦٥
ح- الصـــــانـع. ٦٥
خ- الصبـــــي. ٦٥
٦- التجّـــــار. ٦٦
٧- الفلاحـون. ٦٦
٨- العـــامّـــة. ٦٧
٩- أهل الذمَّـة: ٦٨
أ- المسيحيون. ٦٨

ب- اليهـــــود. ٦٩
١٠- الرقيق والزعر. ٧٠
١١- الأعياد والأفراح ومراسم الأذكار. ٧٠
١٢- وســائـل التســـلية. ٧١
١٣- المـــرأة الدمشقية. ٧٢

رابعاً- الأوضــاع الثقـافيـة: ٧٣

١- التعـــــــليم. ٧٣
٢- الكتاتيب والمدارس: ٧٤
أ- الكتـــــاتـيب. ٧٤
ب- المـــــدارس: ٧٥
٣- العلماء والمدرسون. ٧٥
٤- المـكتبـــــــات. ٧٥
٥- الطبـــــــاعة. ٧٦
٦- الصحـــــــافة. ٧٦
٧- التمثيـــــــل. ٧٧
٨- الأدب والأدبـــاء. ٧٨
٩- الطرق الصوفية: ٧٩
أ- الســـــعدية. ٧٩
ب- النقشـــبندية. ٧٩
ت- القـــــادرية. ٧٩
ث- الشـــــاذلية. ٨٠
ج- المـــــولوية. ٨٠
ح- البكتـــــاشية. ٨٠
خ- الـرفـــاعيـة. ٨٠
د- الخـــــلوتية. ٨٠
ذ- الـــدراويـــش. ٨٠

خامساً- القضاء في دمشق: ٨١

١- القـــاضي الشرعـي. ٨١
٢- القضـــاء المـــدنـي. ٨٣
٣- نـائـــب القـــاضي. ٨٣
٤- البـــاش كـــــاتب. ٨٤

٥- المفتـــــــــــون. ٨٤
٦- مـــذهب القضـــاة. ٨٥
٧- رســـوم المحـــاكم. ٨٦
٨- مجلة الأحكام العدلية. ٨٧
٩- المحـاكم فـي دمـشق: ٨٧
أ- المحكمــة الشــرعيـة: ٨٧
١- محكمــة البـــاب. ٨٧
٢- المحكمـة الكبـرى. ٨٨
٣- المحكمـة العونيـة. ٨٨
٤- مـحكمــة الميـدان. ٨٨
٥- محكمة الصالحية. ٨٨
٦- المحكمة السنانية. ٨٨
٧- مـحكمـة القســمة. ٨٨
ب- المحكمــة الابـتدائيـة. ٨٩
ت- المحكمــة الحقـوقيـة. ٨٩
ث- مـحكمــة الـتمييـــز. ٩٠
ج- المـحكمــة التجــاريـة. ٩٠
ح- محاكم الطوائف غير الإسلامية. ٩١

الفصل الثاني: الوقف وأحكامه: ٩٣

أولاً- تعريف الوقف: ٩٩

١- الــوقـــــف لغـــــة. ١٠٠
٢- الوقف شرعاً واصطلاحاً. ١٠١
٣- الألفاظ المرتبطة بالوقف: ١٠٢
أ- الحبـــــس. ١٠٢
ب- التســـبيل. ١٠٣
ت- التبـــــرع. ١٠٤
ث- الصـــدقـة. ١٠٤
ج- الـهبـــــة. ١٠٥
ح- العـــاريـة. ١٠٥
٤- الوقف عند مذاهب الفقهاء: ١٠٦
أ- الوقف عند الأحنـــاف. ١٠٦

ب- الوقف عند الشافعية. ١٠٦
ت- الوقف عند الحنابلة. ١٠٦
ث- الوقف عند المالكية. ١٠٦
ج- الوقف عند الظاهرية. ١٠٧
ح- الوقف عند الشيعة. ١٠٧
٥- التعريفات الفقهية الحديثة. ١٠٧
٦- الوقف في القانون. ١٠٨

ثانياً- أركان الوقف وشروطه: ١٠٨

١- الواقف. ١٠٩
٢- الموقوف عليه. ١١٣
٣- الموقوف. ١١٥
٤- الصيغة. ١٢٠

ثالثاً- أنواع الوقف: ١٢٣

١- من حيث الجهة الموقوف عليها: ١٢٣
أ- الوقف الخيريّ. ١٢٣
ب- الوقف الأهلي أو الذرّي. ١٢٣
ت- الوقف المشترك. ١٢٤
ث- الوقف على النفس. ١٢٥
٢- من حيث المال الموقوف: ١٢٦
أ- وقف العقار. ١٢٦
ب- وقف المنقول. ١٢٧

رابعاً- أهمية الوقف ومشروعيته: ١٢٧

١- في القرآن الكريم. ١٢٧
٢- في السنة النبوية. ١٢٨

خامساً- أهداف الوقف ودوافعه: ١٣٢

١- الأهداف والدوافع الدينية. ١٣٢
٢- الأهداف والدوافع الاجتماعية. ١٣٢
٣- الأهداف والدوافع الثقافية. ١٣٣
٤- الأهداف والدوافع الاقتصادية. ١٣٣

سادساً- التمييز بين الوقف وبين الصدقة والحبس والوصية: ١٣٤

١- الوقف والصدقة. ١٣٤
٢- الوقف والحبس. ١٣٥
٣- الوقف والوصية. ١٣٥

سابعاً- وثيقة الوقف: ١٣٦

١- تعريف الوثيقة. ١٣٦
٢- أدلة مشروعية التوثيق. ١٣٧
٣- مكونات الوثيقة: ١٣٨
أ- الديباجة. ١٣٨
ب- الموقوف. ١٣٩
ت- ديباجة الواقف. ١٤٠
ث- الموقوف عليهم. ١٤٢
ج- شروط الواقف. ١٤٣
ح- شروط الناظر. ١٤٤
خ- التوثيق. ١٤٦
د- الخاتمة. ١٤٧
٤- أهمية توثيق الوقف. ١٤٨

ثامناً- طرق التصرف في الوقف: ١٤٩

١- العمارة. ١٤٩
٢- الايجار. ١٥٠
٣- الحكر. ١٥٢
٤- الخلو. ١٥٤
٥- الاستبدال. ١٥٦
٦- المرصد. ١٥٧
٧- المساقاة. ١٥٩
٨- المزارعة. ١٦٠
٩- المغارسة. ١٦٢

الفصل الثالث: الولاية والنظارة على الوقف: ١٦٤

أولاً- الولاية على الوقف: ١٦٦

١- تعـــريف الـــولايـــة: ١٦٦
أ- الـــولايـــة لغـــــة. ١٦٦
ب- الـــولايـــة شـــــرعـاً. ١٦٧
٢- أنـــواع الـــــولايـــة: ١٧٠
أ- الـولايـة العـــــامـة. ١٧٠
ب- الـولايـة الخـــــاصـة. ١٧١
٣- حكم التولية على الوقـــف. ١٧٣
٤- شروط المتولي على الوقف: ١٧٤
أ- البـــــــلوغ. ١٧٤
ب- العقـــــــل. ١٧٧
ت- القوة والقدرة. ١٧٩
ث- الإســـــلام. ١٨٢
ج- العـــــدالـة. ١٨٤
ح- الحـــــريـــة. ١٨٥
٥- وظيفـة المتـوالـي علـى الـوقـــف. ١٨٧
٦- عـزل الـوالـي عن الـوقـف: ١٩١
أ- عـــزل النـــــاظـر نفســـــــــه. ١٩١
ب- عـزل الواقف منصوبه من نظارة الوقـف. ١٩٢
ت- عزل الحاكم الناظر المولى من قبل الواقف. ١٩٣
ث- عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قبله. ١٩٤
ج- عـزل الحاكم منصوب حـاكـم آخـــــر. ١٩٤
ح- عـزل النـــــاظر لظـــهور فســقه. ١٩٤

ثانياً- نظـــار الـــوقـف: ١٩٥

١- تعريف ناظر الوقف. ١٩٥
٢- شـروط النـــاظـر. ١٩٨
٣- مهـــام النـــاظـر. ٢٠٠
٤- صلاحيات الناظـر. ٢٠٥
٥- عـــــزل الناظـر. ٢٠٦
٦- الأجرة على نظارة الوقف. ٢٠٧
٧- الوظـائف في الوقـــف: ٢١١
أ- الوظائـف الإداريـة: ٢١١
١- وظيفة المباشـر. ٢١١

٢- وظيفة الجبـــاية. **٢١٢**
٣- وظيفة الشـــاهد. ٢١٣
٤- وظيفة المشارف. ٢١٤
٥- وظيفة الصراف. **٢١٥**
٦- وظيفة الكـــاتب. ٢١٥
ب- الوظائـف الأخـرى. **٢١٦**
٨- العـاملـون فـي الـوقـف: ٢١٧
أ- الـوكـــلاء. ٢١٧
ب- الأعـــوان: **٢١٧**
١- كتاب الوكلاء. ٢١٧
٢- العـــــدول. ٢١٧
٣- الشـــــواش. ٢١٧
٤- الســـاعجي. ٢١٧

ثالثاً- نماذج من الوثائق الوقفية عن وظائف الوقف. ٢١٨

الفصل الرابع: الدور الاجتماعي للوقف: ٢٢٩

أولاً- نظرة عامة على الوقـف في دمشـق: ٢٣٢

١- الأوقاف قبل التنظيمـــات العثمـــانية. **٢٣٢**
٢- الأوقاف أثناء فترة التنظيمـات العثمانية. ٢٣٣

ثانياً- دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية: ٢٣٥

١- دور الوقف في رعـــــايـة الأيتـــــام. ٢٣٦
٢- دور الوقف في مساعدة الفقراء والمسـاكين. ٢٣٩
٣- دور الوقف في رعـــــايـة المـــــرأة. ٢٤١
٤- دور الوقف في رعاية الغرباء والمسافرين. ٢٤٤
٥- دور الوقف في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (الإعاقات)..... ٢٤٦
٦- دور الوقف في مجـــــــال الصحـــة: ٢٤٧
أ- الرعاية الصحيـة البدنيـة. ٢٤٨
ب- الرعاية الصحية النفسيـة. ٢٥٠
٧- دور الوقف في مجـــــــــال التعليـــــم. ٢٥١
٨- دور الوقف في تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي. ٢٥٦
٩- دور الوقف في تمـــازج الثقافـات بين الشـــعوب. ٢٥٩

١٠-دور الوقف في تنميـــــــــــــة الأخـــــلاق. ٢٦١

ثالثاً- دور الوقف في رعاية الحيوانات. ٢٦٣

رابعاً- منشآت الوقف ووظيفتها الاجتماعية في المجتمع: ٢٦٥

١- المنشآت الوقفية التعليمية والثقافية : ٢٦٥
أ- المســـاجد. ٢٦٥
ب- الكتـــاتيب. ٢٦٧
ت- المـدارس. ٢٦٨
ث- المكتبـات. ٢٧٠
٢- المنشآت الوقفية الصحية. ٢٧١
أ- البيمارستانات. ٢٧٢
٣- المنشآت الوقفية العامة (الإنسانية – الخيرية): ٢٧٣
أ- التكـــــــايا. ٢٧٣
ب- الـــزوايـــــا. ٢٧٤
٤- منشآت الأشغال العامة الوقفية: ٢٧٥
أ- الأسبلة (دمنة الماء). ٢٧٦
ب- الحمّـــامـــات. ٢٧٧
٥- المنشآت الوقفية الخاصة بالسكنى وتحصيل الرزق. ٢٧٩
٦- المنشآت الوقفية الترفيهية. ٢٨٥

خامساً- الآثار الاجتمـــــاعية للـــــوقـف. ٢٨٦

الفصل الخامس- نماذج لوثائق الوقف في دمشق وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية:

أولاً- وقــف الـــــــدُّوْر. ٢٩١

ثانياً- وقــف الـدكـــــاكين. ٣٠٤

ثالثاً- وقــف الخـــــانــات. ٣١١

رابعاً- وقــف الحمّـــامــات. ٣١٦

خامساً- وقـف القهـوة خانة. ٣٢٢

سادساً- وقــف المـــــدارس. ٣٢٤

سابعاً- أوقاف خاصة بالأمراض والعاهات. ٣٢٨

ثامناً- أوقاف الأفران ودار الرحى (الطاحونة). ٣٣١

تاسعاً- أوقاف خاصة بالمياه (دمنة ماء – التسبيل). ٣٣٧

عاشراً- أوقاف الجـــــوامع. ٣٣٨

حادي عشر- أوقاف الزرائب (البوائك). ٣٤٠

ثاني عشر- أوقاف البساتين والأراضي والجنائن. ٣٤٣

ثالث عشر- أوقـــاف الـــزوايـــا. ٣٤٥

رابع عشر- أوقـاف على غير المسلمين. ٣٤٧

- التـــــوصيـــــــــات. ٣٥٨

- الخـــــــــــــاتمـة. ٣٥٩

- المـــــــــــلاحـــق: ٣٦٣

١- ملحـق الـوثـــائـق. ٣٦٣

٢- ملحـق المصطلحات. ٣٩٣

- قائمة المصادر والمراجع. ٣٩٦

- ملخص بلغــة أجـنبيـة. ٤٢٠

ملخص البحث

يسلط البحث الضوء على الوقف في دمشق، وانعكاساته على الحياة الاجتماعية بين عامي ١٢٥٥ – ١٢٨٠ هـ/ ١٨٣٩ – ١٨٦٤م، حيث تعدّ هذه الفترة من الفترات المهمة في تاريخ دمشق، فقد استمرّ نظام الوقف بأداء دوره الحضاري، وخاصة في الجانب الاجتماعي، وحاول البحث تقديم صورة عن الحياة الاجتماعية التي أدى الوقف دوراً مهماً فيها، من خلال ما تم رصده من أوقاف أوقفت في هذا المجال، حيث لم يقتصر الوقف على فئة معينة، بل اشتركت فيه جميع شرائح المجتمع الدمشقي، وجاء استمراراً لما كان عليه سابقاً، وبالآلية ذاتها، من دون تجديد أو تطوّر ملحوظ.

شكلت بداية الفترة عودة دمشق لسيطرة الحكم العثماني بعد نهاية الحكم المصري فيها سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م، كما كانت بداية عهد التنظيمات العثمانية (التنظيمات الخيريّة) حيث استهلّ السلطان عبد المجيد الأول فترة حكمه بإصدار خط كلخانة سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م، ثم خط همايون سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٦م، وانتهت الفترة بصدور قانون الولايات العثمانية سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

رصد البحث الأوضاع العامة في دمشق (سياسياً- اقتصادياً- اجتماعياً- ثقافياً- إدارياً) لتكون مدخلاً عاماً لفهم المجتمع و أوضاعه المختلفة. وبناءً عليه عرّف البحث الوقف، وبيّن أحكامه بشكل عام، وركّز على العناصر المهمة في الوقف؛ كالولاية- النظارة، كونها العنصر الرئيس في الوقف، إضافة إلى باقي الشروط والعناصر التي يتوجّب توافرها ليصبح الوقف قائماً ومنجَزاً. كما تحدث البحث عن الدور الاجتماعي للوقف بشكل عام، وأثره على المجتمع الدمشقي بشكل خاص، من خلال دراسة الوثائق الشرعيّة لمحاكم دمشق، واستخلاص دور الوقف وانعكاساته على الحياة الاجتماعية آنذاك.

اعتمد البحث على سجلات المحاكم الشرعية بدمشق خلال فترة البحث، والتي بلغت /٢٠٠/ سجلاً، حيث شكّلت وثائقها الوقفية المادة الرئيسة فيه، فتمّ وصف جملة من هذه الوثائق وتحليلها، واستُخرج منها طبيعة الحياة الاجتماعية على ضوء ما تمّ وقفه في دمشق من أوقاف مختلفة سواء؛ خيرية أم ذرية، أو مشتركة إذ وجدت، وسواءً أكان الموقوف عقاراً أم منقولاً. إضافة إلى المصادر والمراجع المختلفة التي تحدثت عن الوقف.

أبرز ما تم التوصل إليه البحث من نتائج هو الأثر الذي تركته الأوقاف في حياة المجتمع الدمشقي، وأهميتها كنظام حقق شيئاً من العدالة الاجتماعية بين الشرائح المتعددة، وعلى الصُّعُد كافة، وخاصة الصعيد الاجتماعي.

مقـــدمـــة:

حظي الوقف في دمشق بالإقبال الواسع من قبل الواقفين، حتى شمل مختلف أنحاء المدينة وتوابعها، وذلك نتيجةَ جملةٍ من الاعتبارات السياسية، والدينية والاجتماعية التي كان لها الأثر الأكبر في انتشار الأملاك الوقفية، حتى أصبحت تستحوذ على ممتلكات كثيرة، شملت الأراضي الزراعية، والعقارات المختلفة، كالدكاكين، والمزارع والبساتين، والمدارس، والتكايا، والمشافي، والمطاحن وغيرها.

وتعد الأوقاف من الصفحات الناصعة في سجل الحضارة الإسلامية، إذ عملت على إيجاد منظومة مؤسّسية متكاملة، في الميادين الحيوية للمجتمع كافة، واستمرارها. كما تعد من الموضوعات الحضارية التي لم تنل العناية والاهتمام اللازم، إذ لا يزال الاهتمام بها مقتصراً بالدرجة الأولى على دراسة الأحكام أو المسائل الفقهية المتعلقة بالأوقاف، دون الاهتمام بدراسة المؤسّسات التي أنشئت في ظله، وأثرها على الحياة اليومية للمجتمع.

عالجت هذه الدراسة الوقف في مدينة دمشق، خلال الفترة المحددة (من ١٢٥٥- ١٢٨٠هـ/ ١٨٣٩- ١٨٦٤م)، وستحاول توضيح مدى ارتباط الوقف بالمجتمع، وتأثيره في الحياة الاجتماعية، وكيف استثمره أصحابه واستفادوا منه، كما ستبحث أثر الوقف في المجتمع الدمشقي خلال فترة البحث، باعتبار الأوقاف إحدى الدعامات الكبرى التي كانت تنهض بالمجتمع، وذلك من خلال رعاية أفراده، وتوفيره لمختلف الخدمات الاجتماعية، حيث لم تكن هذه الرعاية مقتصرة على السلطة والحكّام، بقدر ما كانت مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع الدمشقي.

سيتم تسليط الضوء على نشاط الإدارة الوقفية وفق نظمها وقوانينها المحددة، حيث عملت هذه المؤسسة على استمرارية عطاء الواقفين، واستغلال ذلك لأجل إعانة المحتاجين في المجتمع الدمشقي، فقد كان الوقف تنظيماً خيرياً، يستمدّ وجوده من الأحكام الشرعية، ويقوم بأداء دوره في إطار صيغ من العدالة الاجتماعية، والاجراءات الملزمة، سواء فيما يخص الأنظمة التي يخضع لها، أو المعاملات المتعلقة بتسييره والانتفاع به.

تولى حكم الدولة العثمانية في أثناء فترة الدراسة (بين عامي ١٨٣٩- ١٨٦٤م) اثنان من السلاطين؛ هما: السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩- ١٨٦١م) والسلطان عبد العزيز الأول (١٨٦١- ١٨٧٦م)، بينما تولى الحكم في دمشق خلالها ست وعشرون والياً، حيث تميّزت هذه الفترة بصدور التنظيمات العثمانية، بهدف

استرجاع هيبة الدولة العثمانية التي بدأت تتصدّع، خاصة مع وصول جيش محمد علي باشا إلى مشارف إستانبول، حيث استهلّ السلطان عبد المجيد الأول عهده بإصدار خط شريف كلخانة سنة ١٨٣٩م، ثم خط همايون سنة ١٨٥٦م، (التنظيمات الخيرية)، وانتهت الفترة بصدور قانون الولايات العثمانية سنة ١٨٦٤م.

يعود **سبب اختيار** البحث إلى عدة أسباب، هي:

- أهمية موضوع الوقف بالدرجة الأولى، والبحث الدائم عن سبب غياب ثقافة الوقف داخل مجتمعاتنا، الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة دراسته خلال هذه الفترة من تاريخ دمشق، والوقوف على حقيقته، والبحث في إسهاماته في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع الدمشقي خاصة، والمجتمعات الأخرى عامة.

- مكانة دمشق المهمة بين الحواضر الإسلامية، حيث كان الجميع يطمحون إلى أن يكون له فيها ما يخلّد ذكرهم، سواء كان خليفة أم سلطاناً أو والياً أو وزيراً أو عالماً أو قاضياً أو ثرياً من أثرياء دمشق.

- وجود أحداث مهمة ومفصلية في تاريخ مدينة دمشق، ففي بدايات الفترة انسحبت القوات المصرية منها، حيث حُكِم على معظم النظم الحديثة التي أوجدها المصريون خلال تواجدهم في دمشق بالفشل، وعادت دمشق إلى سيطرة العثمانيين، كما عادت معهم النظم التقليدية القديمة. وخلال الفترة أيضاً بدأت الدول الأوروبية بالتدخل الفعلي والمباشر في شؤون الدولة العثمانية، كما ازدادت الإرساليات التبشيرية إلى بلاد الشام بشكل عام. كما تضمنت هذه الفترة حادثة عام ١٨٦٠م، التي كان لها أثر كبير على العلاقات الاجتماعية بين فئات المجتمع الدمشقي.

- تسليط الضوء على الوقف في دمشق بوصفه عاملاً مهماً من عوامل تماسك المجتمع الدمشقي، وأثره عليه.

- الدافع الذاتي الذي تمثل في الرغبة بدراسة مثل هذه الأبحاث نتيجة قلّتها، وكون الوثائق الوقفيّة ضمن سجلّات المحاكم الشرعية في دمشق تعدّ مصدراً أصيلاً خصباً لا مثيل له لدراسة تاريخ دمشق، ولا سيما من النواحي الاجتماعية، حيث توافرت للباحث معلومات لا تتوافر عادة في المصادر التاريخية الأخرى، حاول البحث من خلالها إبراز دور الوقف الاجتماعي، ومعرفة الانعكاس الذي رافق تطبيقه بين فئات المجتمع الدمشقي كافة.

أما **الصعوبات** التي واجهت البحث فكثيرة، أهمها:

- صعوبة دراسة الوثائق الوقفية، والمعاناة في قراءة كثير منها نتيجة تآكل بعضها أو تلف أجزاء منها، إضافة إلى رداءة الخطّ المكتوبة فيه، فقد أخذت وقتاً أطول في القراءة والتحليل، لأنه كان يتمّ الوقوف عند كلمة واحدة طويلاً؛ لمعرفتها، كونها قد تكون المدخل لتحليل الوثيقة كاملة.

- ورد في الوثائق مصطلحات كثيرة، كان لا بدّ من البحث عن معانيها في شتى المصادر المتخصّصة.

- صعوبة التعامل مع النصوص والأحكام الفقهية المتعلّقة بالوقف ومعاملاته، حيث تختلف الآراء الفقهية حول قضية معينة من مذهب إلى آخر، وقد تختلف الآراء داخل المذهب الواحد.

- إضافة إلى أن دراسة الأبعاد المختلفة لمؤسّسة الوقف لم تزل مجالاً لم تطرقه الأبحاث والدراسات إلا نادراً، وهذا ما يجعل من دراسته عملاً تحوطه الصعوبات والمحاذير.

جُل **مصادر** الدراسة مستمدةً من حياة المجتمع الدمشقي اليومية، من خلال الوثائق الوقفية الموجودة ضمن سجلات المحاكم الشرعية بدمشق، غير المنشورة، حيث عكست هذه الوثائق صورة واقعية للمجتمع، لأنّها أهم المصادر لدراسة قضايا المجتمع مباشرة، حيث نلاحظ ورودها دون تكلّف أو تحوير في معلوماتها، فهي بعيدة عن تدخّل الأهواء الشخصية الموجودة في أي مصدر آخر، وهي حيادية بعيدة عن أي هدف غير إظهار الحقيقة، من خلال الجهاز القضائي، وإعطاء الحكم في مختلف القضايا التي خضعت لها جميع فئات المجتمع الدمشقي، بعيداً عن أي منصب يشغله أيٌّ من أطراف الدعاوى في هذه المحاكم، وخاصة ما يتعلق في الوقف. لذلك استقينا كثيراً في هذا البحث من هذه الوثائق المدوّنة في سجلات المحاكم الشرعية، حيث شكّل وجودها رصيداً تاريخياً مهماً، تميّز بواقعية الأحداث، وموضوعيّة القضاء خلال تلك الفترة. وقد بُذلت جهود كبيرة في جمع المادة التاريخية المتناثرة بين آلاف الوثائق الشرعية، وحرص البحث على ذكر مختصَرٍ عن الوثيقة، وتمّت كتابة نصوصها بخطّ مائل تمييزاً لها عن غيرها.

بينما اعتمد البحث في الهوامش على إعطاء رقم السجلّ، ورقم الوثيقة، وتاريخها الهجري، مع إضافة التاريخ الميلادي، لتحقيق السهولة لمن يرغب بالرجوع إلى تلك الوثائق والاطلاع عليها.

بلغ عدد السجلات التي غطت فترة الدراسة /٢٠٠/ سجل، محفوظة بمركز الوثائق التاريخية بدمشق، بدءاً من السجل رقم /٣٥٤/، وانتهاءً بالسجل رقم /٥٥٤/

إضافة إلى مجموعة من السجلّات مفهرَسة هجائياً من (أ) إلى (و)، كل سجلّ منها معنون بـ (حجج شرعية- القسم العثماني- مجموعة أ - ب - .. وهكذا). والجدير ذكره أنّ هذه الوثائق لا تحرص على قواعد اللغة بشكل عام، وتضمّ ألفاظاً عامية أو تركيّة بقيت في العامية العربية، كما اختلفت هذه السجلات من حيث موضوعاتها، وحجمها، وطولها، وعرضها، وعدد صفحاتها، ونوع الخطوط فيها.

اعتمدت الدراسة- إضافة إلى سجلّات المحاكم الشرعية- على **مصادر ومراجع ودراسات وأبحاث** أخرى كثيرة، منها:

- المصادر التاريخية والفقهية مثل: (**القرآن الكريم- صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - **صحيح مسلم** لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - **المسند** للإمام أحمد ابن حنبل - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، و **فتاوى ابن رشد** لأبي الوليد محمد القرطبي ابن رشد - **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان** لشمس الدين محمد بن علي ابن طولون - **رد المحتار على الدرّ المختار، شرح تنوير الأبصار، ومنحة الخالق على البحر الرائق** لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين - **الشرح الكبير على متن المقنع** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة - **البحر الرائق** لزين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم - **مشاهد وأحداث دمشقية** لمحمد سعيد الأسطواني - **فتوح البلدان** لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري - **كشاف القناع على متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - **حلية البشر** لعبد الرزاق البيطار - **السنن الكبرى** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - **منتخبات التواريخ لدمشق** لمحمد أديب الحصني - **تاريخ حوادث الشام ولبنان** لميخائيل الدمشقي- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى السيوطي الرحيباني- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - **الإسعاف في أحكام الأوقاف** لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي - **اللمعة الدمشقية** لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني - **الروضة الغنّاء في دمشق الفيحاء** لنعمان قساطلي - **خطط الشام** لمحمد كرد علي - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، و**الحاوي الكبير** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - **مذكرات تاريخية** لمؤلف مجهول- **الدارس في تاريخ المدارس** لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي- **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج** لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي ... وغيرها الكثير).

أما المراجع والدراسات والأبحاث التي اعتمد عليها البحث فهي كثيرة جداً، أهمها: (**محاضرات في الوقف** لمحمد أبو زهرة - **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية** لمحمد الأرناؤوط - **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** لنزيه حماد - **الوقف الإسلامي** لأحمد الريسوني- **الفقه الإسلامي وأدلته** لوهبة الزحيلي- **دراسات اقتصادية واجتماعية** لعبد الكريم رافق- **الاوقاف والمجتمع** لعبد الله بن ناصر السدحان - **أحكام الوقف والوصية** لصالح غانم السدلان- **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية** لراغب السرجاني - **أحكام الوصايا والأوقاف** لمحمد مصطفى شلبي - **أحكام الوقف** زهدي يكن وغيرها الكثير من المراجع).

اتبع البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، لإعطاء صورة عامة عن الوقف في المصادر والمراجع، ووصف وتحليل مضمون الوثائق الوقفية.

وقد اقتضت ضرورة البحث أن يتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، تناول **الفصل الأول** الأوضاع العامة لدمشق خلال فترة الدراسة من النواحي (السياسية – الاقتصادية – الاجتماعية – الثقافية - القضائية) لتكوين صورة متكاملة عن المدينة قبل الخوض في موضوع الوقف. وتناول **الفصل الثاني** الوقف من خلال: تعريفه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وأهميته، وأهدافه ودوافعه، كما تعرّض لشرح مضمون الوثيقة الوقفية بالتفصيل، وبيّن مكوناتها، وأهمية توثيق الوقف. إضافة للتصرفات الواقعة على الوقف. أما **الفصل الثالث** فأُفرِدَ للحديث عن ماهيّة الولاية والنَّظَارة على الوقف؛ لدورهما المهم في عملية الوقف. وتناول **الفصل الرابع** الدور الاجتماعي للوقف في كافة المجالات (رعاية الأيتام- مساعدة الفقراء والمساكين- رعاية المرأة- رعاية الغرباء والمسافرين- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة- المجالات الصحية- والتعليمية- وتحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي- وفي تمازج الثقافات- وتنمية الأخلاق- ورعاية الحيوانات) كما تناول منشآت الوقف ووظيفتها الاجتماعية. أما **الفصل الخامس** الأخير فتمّ تخصيصه لدراسة الوثائق الوقفية في أثناء فترة الدراسة، وانفرد للحديث عن الوقف من خلال السجلّات الشرعية للمحاكم في دمشق، وما تضمّنته من وثائق وقفية، وانعكاساته على الحياة الاجتماعية آنذاك.

ختاماً لا يسعني إلا أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة **كاميليا أبو جبل** التي شرفتني بالإشراف على هذا البحث، وذلك من خلال المتابعة وتقديم النصح الدائم لكل خطوة من خطوات إنجازه، ولصبرها وتقديرها وتحمّلها مشقّة المراجعة الدائبة، وعلى ملاحظاتها القيّمة، وتصويب الأخطاء، سائلاً الله ﷻ أن يديم عليها الصحة والعافية، وأن يجزيها عنّي كل خير،

وإن ظهر أي تقصير في البحث فهو مني؛ والإنسان مجبول على النقص والتقصير والسهو..

كما أتوجّه بالشكر - كلّ الشكر- للسادة **أساتذة قسم التاريخ** بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة دمشق، الذين ما بَخِلُوا بالمشورة والتوجيه، وكانوا ومازالوا السند لكل الباحثين.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل **لأسرتي، وأصدقائي، وزملائي،** على كلّ ما قدّموه لي من مساعدة، أثناء فترة إعداد البحث، وأخص بالشكر المهندس **علي أحمد خطيب**. والأستاذة **زينة تركماني**.

أخيراً أرجو أن أكون قد وُفِّقت في دراستي، وأن يؤتي هذا الجهد المتواضع ثماره، وأن تكون إضافة جديدة في خدمة مكتبتنا ومجتمعنا ووطننا.

واللهُ وَلـيّ التُوفِيقْ

الفصل الأول التمهيدي

الأوضاع العامة في دمشق بين عامي ١٨٣٩- ١٨٦٤م:

أولاً - الأوضـــاع السيـاسيـة:

١- الأوضاع السياسية في دمشق في أثناء الوجود المصري.
٢- الأوضاع السياسية بعد انسحاب القوات المصرية.
٣- فتنة عام ١٨٦٠م:
- أ- أسبابها.
- ب- أحداثها.
- ت- نتائجها.

ثانياً - الأوضاع الاقتصادية:

١- **الزراعة:**
أ- ملكية الأرض:
- ١- الأراضي الأميرية.
- ٢- الأراضي الخاصة.
- ٣- الأراضي الوقفية.
- ٤- الأراضي المتروكة.
- ٥- الأراضي الموات.

ب- قانون الأراضي ١٨٥٨م.
ت- قانون التسجيل (الطابو).
ث- أهم المحاصيل الزراعية.
ج- الثروة الحيوانية.

٢- **الحِرَف الصناعية:**
أ- واقع الحِرَف الدمشقية.
ب- أهم الحرف الدمشقية:
- ١- الحرف النسيجية.
- ٢- الحرف الغذائية.
- ٣- المّعاصر والمّطاحن.
- ٤- الدباغة والصباغة.
- ٥- صناعة الزجاج.
- ٦- صناعة الصابون.
- ٧- حرف أخرى.

ت- المتغيّرات الدولية وأثرها على الحرف الصناعية.

٣- **التجارة:**
أ- مراكز التجارة.

ب- التجـــــارة الـــــداخلية.
ت- التجـــــارة الخـــــارجيـة.
ث- العملة والأوزان والمكـاييل.
ج- النظـــــام الضـــــريبـي.

ثالثاً - الأوضـــــاع الاجتمـــــاعيـة:

١- الأعيـــــــــــــــان.
٢- العلمـــــــــــــــاء.
٣- الأشـــــــــــــــراف.
٤- المتصـــــــــــــــوّفـة.
٥- الحِـــــــــــــــرَفيـون:
أ- شـــيخ المشـــايـخ.
ب- الـــــــــــــــنقيب.
ت- شـــيخ الحـــــرفـة.
ث- الشـــــــــــاويـش.
ج- المعـــــــــــــلّم.
ح- الصـــــــــــانـع.
خ- الصبـــــــــــــي.
٦- التـجّـــــــــــــــار.
٧- الفـــــلاحـــــــــــون.
٨- العـــــــــــــــامّـــة.
٩- أهـــــــل الـــــــذمَّـة:
أ- المســـــــــــيحيون.
ب- اليهـــــــــــــود.
١٠- الـــرقيـق والـزعـــــــر.
١١- الأعياد والأفراح ومراسم الأذكار.
١٢- وســـائـل التســـــــلية.
١٣- المـــــرأة الدمشـــــقية.

رابعاً - الأوضـــاع الثقـــــــافيـة:

١- التـعـــــــــــــــليم.
٢- الكتـــــاتيب والمـــــدارس:
أ- الـكتـــــــــاتـــيب.
ب- المـــــــــــدارس.
٣- العلمـــاء والمـــدرســـون.
٤- المـكتبـــــــــــــات.
٥- الطبـــــــــــــــاعـة.

٦- الصحـــــــــــافة.
٧- التمثيـــــــــــل.
٨- الأدب والأدبـــــــاء.
٩- الطـــرق الصـــــوفية:
أ- الســـــــــعدية.
ب- النقشـــــــبندية.
ت- القـــــــــادرية.
ث- الشـــــــــاذلية.
ج- المـــــــــولوية.
ح- البكتـــاشـــــــية.
خ- الـــرفـــــــاعية.
د- الخـــــــــلوتية.
ذ- الـــــدراويـــــش.

خامساً- القضـــاء فـي دمشـق:

١- القـــــاضي الشـــرعي.
٢- القضـــــاء المـــدني.
٣- نـائـــــب القـــاضي.
٤- البـــــاش كـــــاتـب.
٥- المُفتـــــــــــون.
٦- مـــذهـب القضـــاة.
٧- رســـــوم المحـــاكـم.
٨- مجـلة الأحكـام العـدلية.
٩- المحـــاكم فـي دمـشـق:
أ- المحـــاكم الشـــرعيـة:
١- محكمـــة البـــــاب.
٢- المحكمـة الكبـــرى.
٣- المحكمـة العـــونيـة.
٤- محكمـــة الميـــدان.
٥- محكمـــة الصـــالحية.
٦- المحكمـة الســـنانيـة.
٧- محكمـــة القســـمـة.
ب- المحكمـة الابـــتدائيـة.
ت- المحكمـة الحقـــوقيـة.
ث- محكمـة التمييـــــز.
ج- المحكمـة التجـــاريـة.
ح- محاكم الطوائف غير الإسلامية.

تمهيـــد:

دمشق من أقدم مدن العالم، وتمتاز عن غيرها باستمرارية النشاط البشري فيها، الذي لا تزال تحافظ عليه؛ أصالةً وتقاليدَ تتجاوز فيه أيَّ شعب آخر عُرف بالحفاظ على تقاليده. وقد تباينت الروايات التاريخية وتعددت في تحديد معنى اسم "دمشق"، ومصدر تسميتها، فكلمة "دمشق" لغوياً تعني: الخفة أو السرعة، وسبب هذا المعنى أنهم دمشقوا في بنائها؛ أي أسرعوا. وفي الرومانية اسمها "دوومسكس"؛ أي المسك المضاعف، حيث أتت (دوو) للتضعيف، والـ(مسك) معروف. وقيل أيضاً "دمشق" كلمة فارسية أصلها (دم بشك)، ومعناها: الأرض المزهرة. أمّا ياقوت الحموي فقد أشار في معجمه إلى أنّ اسم "دمشق" مشتق من الدمشقة، وهي الإسراع، ويَذكر كذلك أن اسم "دمشق" جاء من دماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. ويقال إنها سميت بذلك نسبة إلى غلام الإسكندر المقدوني الذي بناها، وكان اسمه دمشق[١].

ومن أشهر أسماء دمشق "جلّق"؛ وهي لفظة عربية، وفي الفارسية تعني مئة ألف زهرة. وسميت أيضاً "جيرون"ن وهي لفظة مشتقة من الآرامية، ومعناها الملجأ، ويقال إن جيرون بن سعد بن عاد نزل دمشقَ وبنى مدينتها، فسميت باسمه. وفي اليونانية معناها "بناء الدار". ومن أسمائها أيضاً "الفيحاء" أي الأرض الواسعة، وجاءت هذه التسمية من اتساع أرض الغوطة حولها.

نخلص في هذا إلى أن من أشهر أسمائها: الشام - الفيحاء - جلق - جيرون - العذراء - أرام ذات العمد - عين الشرق - فسطاط المسلمين..، إلا أن أشهر تلك الأسماء هو دمشق أو دماسكو[٢].

لقد تكاملت الجغرافيا، والتاريخ، والأسطورة، فصنعت من دمشق مدينة عظيمة، كانت - ولا تزال - محطّ أنظار أعدائها، ومحبيها، حيث جذبت إليها كثيرين؛ لِمَا لها من موقع هام للاستثمار، سياسياً واقتصادياً، فضلاً عن كونها ملتقى للشعوب منذ فجر التاريخ[٣].

أتت إلى دمشق كثير من الأمم، فسكنها الكنعانيون، وكانوا سادتها، وأتى إليها الآشوريون، ثم الفرس، فاليونانيون، فالرومان[٤]. فدمشق من أقدم المدن المسكونة عبر التاريخ، وحضارتها تعود للأمم التي مرت عليها، وبقيت آثارهم ماثلة في ترابها، وما زال

---

[١] - خليل طيبا: تاريخ دمشق ومن حكمها من الملوك والأمراء والرؤساء، دار اقرأ ، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٠- ١٣.

[٢] - يوسف نعيسة: مجتمع مدينة دمشق،٢ج، دار طلاس، دمشق، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص ٦٧- ٦٨.

[٣] - نقولا زيادة: دمشق في عصر المماليك، مؤسسة فرنكلين، بيروت، ط١، ١٩٦٦م، ص ١١.

[٤] - طيبا: تاريخ دمشق ...، ص ١٣- ٢٦.

بعضها يقف أمامنا إلى وقتنا الحالي[١]. فهي المدينة التي خبِرَتْ حكّاماً كُثراً؛ كما نفضت عنها حكّاماً كثراً، وبقيت روحاً لا تُغلَبُ، وسحراً لا يَبطلُ[٢].

كانت دمشق خلال حكم العثمانيين في غاية الأهمية؛ فقد أولوها كل اهتمامهم؛ لمكانتها الدينية والتاريخية، فأقاموا فيها المنشآت التجارية، والعمرانية، الدينية؛ كالجوامع، والتكايا، والزوايا، والمدارس، والمكتبات، ثم أقاموا عدداً من الخانات التي ما زال بعضها موجوداً حتى الآن[٣]. كما عرفت دمشق خلال الحكم العثماني أحداثاً كبيرة، ومرت بتجارب هامة، فاهتم بها المؤرخون، وزارها الرحّالون، سواء أكانوا عرباً أم أجانب، وكتبوا عنها كثيراً مما شاهدوه فيها. وكانت واحدة من أهم المدن في شبكة التجارة العالمية من خلال طرق المواصلات الخارجية التي ارتبطت بها، مما زاد في أهميتها، وعزّز موقعها ومكانتها الاقتصادية نتيجة روابطها السياسية والثقافية بعيدة المدى والعميقة في جذور التاريخ[٤]. كما كانت دمشق إحدى أهم نقاط التقاء قافلة الحجّ الشامي، فاستفادت من التجارة التي أوجدتها هذه القافلة، إضافة إلى المهام العسكرية والإدارية المتعلقة بها[٥]. ومنذ بداية القرن السادس عشر أصبحت دمشق أحد أهمّ مراكز الإمبراطورية العثمانية؛ بسبب أهميتها الجيوسياسية لدى العثمانيين لكونها تقع على طريق الحجّ إلى مكة[٦].

أولاً - الأوضاع السياسية:

حظيت دمشق بأهمية جيوسياسية كبيرة؛ بسبب وقوعها – كما أسلفنا – على طريق الحج. ولمّا أراد العثمانيون أن يَبقَوا الورثة الشرعيين للإمبراطورية الإسلامية، فقد كان لزاماً عليهم الحفاظ على سلامة قافلة الحج، ونجاحها. ففي القرنين السابع عشر والثامن عشر بلغت الدولة العثمانية أوج توسّعها، وقامت سلطتها في دمشق على هيكلية إدارية، وقضائية، وعسكرية شبه إقطاعية. ومن الأحداث البارزة التي ظهرت في دمشق النّزعةُ المحلية، والنزعاتُ المناهضة للعثمانيين، بسبب فشل الحكومة المركزية في إقناع السكان بمشروعية سلطتها، أو عدم إقناع العصبيات المتنافسة بقدرتها على فرض تلك السلطة.

مع نهاية القرن الثامن عشر تفاقمت مشكلة الإمبراطورية العثمانية في السيطرة على الولايات العربية، واستفحلت تحت وطأة الضغوط الخارجية على حدودها كافة، فضلاً عن تغلغل المصالح الأجنبية السياسية والاقتصادية والثقافية في جميع مناطقها، وأخذت الدول تتسابق إلى تحقيق المكاسب الاستراتيجية والاقتصادية والإقليمية على حساب العثمانيين. وبحلول القرن التاسع عشر غدت الإمبراطورية العثمانية ساحة صراع للقوى العظمى الصاعدة في سعيها للهيمنة على العالم[٧].

---

[١] - نعيسة: مجتمع ...، ج١، ص ٦٨.
[٢] - زيادة: دمشق ...، ص ١٩.
[٣] - نعيسة: مجتمع ...، ج١، ص ٧٠.
[٤] - ليندا شيلشر: دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ترجمة عمرو الملاح ودينا الملاح، دار الجمهورية، دمشق، ط١، ١٩٩٨م، ص ١٧.
[٥] - شيلشر: دمشق ...، ص ١٨.
[٦] - شيلشر: دمشق ...، ص ٣١.
[٧] - شيلشر: دمشق ...، ص٤٠-٤١.

١- الأوضاع السياسية في دمشق في أثناء الوجود المصري:

في عام ١٨٣١م حاول والي دمشق عبد الرؤوف باشا فرض ضريبةٍ عُرفت بين الناس بضريبة (الصليان)[١]، لكنّ الأهالي عارضوها، وأغلقوا الأسواق، وتجمّعوا في باب الجابية قرب السرايا، فأرسل الوالي رئيس حرسه مع بعض الجنود لتفريق التجمّع، فما كان من الجنود إلّا أن أطلقوا النار، فسقط ما يزيد عن عشرين قتيلاً، عندها استعدّ الدمشقيون - ولا سيما سكان الميدان ومحيطها - لمواجهة العثمانيين، فذهب كثير من الجنود العثمانيين ممن وقع في أيدي الأهالي[٢]. ورغم محاولات الوالي استرضاء الدمشقيين بإلغاء الضريبة الجديدة، إلا أنّ المدينة لم تهدأ، ومع أن الأسواق عادت لتفتح من جديد، إلاّ أن قتل الجنود بقي مستمراً.

ومع فشل الوالي عبد الرؤوف باشا في تحصيل الضريبة الجديدة تمّ عزله من منصبه، وتعيين سليم باشا المعروف لدى الدمشقيين بمسؤوليته عن مذبحة القوات الانكشارية في إستانبول، فأعلن فور دخوله دمشق على رأس قوة عسكرية كبيرة عزم الحكومة على فرض الضريبة الجديدة، عندها عادت المدينة إلى الإضراب مجدداً، فاستدعى سليم باشا أعيان المدينة ووجهاءها، وأمرهم بأن يعقدوا اجتماعاً عاماً في دار المفتي، وأن يأخذوا على أنفسهم عهداً بدفع الضريبة والمساعدة على تحصيلها[٣]. فوافقوا على طلبه مُوارَبةً، بعد أن أقسموا ألاّ يتم تحصيل الضريبة الجديدة ما داموا متّحدين. وعندما شرع سليم باشا في تطبيق ما اتفق عليه قام الناس من الأحياء جميعها وهم مسلحون؛ فهاجم سكان العمارة كاتب الوالي المسؤول عن تنفيذ ما اتّفق عليه، فوجّه سليم باشا لقمع سكان العمارة، ودار ما دار بينهم من قتال دامَ أربعين يوماً متواصلة. حاول سليم باشا شق صف الأهالي من خلال عرض المصالحة على أهالي حي القنوات، فانتشرت الشائعات بموافقة أهل القنوات وتسليم سلاحهم، مع إشاعة أن سليم باشا ألغى الضريبة، وتوجهت قوة من السرايا إلى حي القنوات لنزع سلاح الأهالي، وعندما أصبحت الغلبة للجنود قاموا بأعمال السلب والنهب وخطف نساء القنوات. سرعان ما وصلت هذه الأخبار إلى أحياء الشاغور والميدان، حتى عمت المدينة جميعها، فاندفع الناس إلى حيّ القنوات لقتال الجنود، فهرب سليم باشا مع جنوده من السرايا إلى القلعة[٤]، فسقطت السرايا بأيدي الأهالي، ثم سقطت القلعة بعد حصار دام أسبوعين، عندها كتب سليم باشا طالباً الأمان والمغادرة، فأقام في دارٍ لآل العظم، ثم نُقل إلى دار آل الكيلاني في العصرونية، وهناك هاجمته جماعة من الدمشقيين ليلاً، فقتلته مع أتباعه وحراسه، ودفن جثمانه في القلعة. أعقب ذلك فترةٌ حَكَمَ فيها سكانٌ محليون وأنصارهم، حتى تم تعيين نائب للوالي (متسلّم)، هو علي باشا، الذي لم يتدخل في أعمال الثوار الذين كان معظمهم من سكان الميدان، وذلك نتيجة ضعفه واعتزاله للتعبد والصلاة. لكنّ حُكْمَ الأهالي انتهى بقدوم الجيوش المصرية، حيث تقدم إبراهيم باشا ابن

---

[١] - الصليان: هي ضريبة شخصية سنوية على المسلمين. ميخائيل الدمشقي: تاريخ حوادث الشام ولبنان، تحقيق أحمد غسان سبانو، دمشق، د.ط، ١٩٨١م، ص ١٤-٢٩.

[٢] - مؤلف مجهول: مذكرات تاريخية، تحقيق قسطنطين الباشا، د.د، لبنان، د.ط، ص ٢٤- ٢٥.

[٣] - شيلشر: دمشق ...، ص ٥٥.

[٤] - شيلشر: دمشق ...، ص ٥٧- ٥٨.

محمد علي باشا نحو دمشق، فوصل إلى ضواحيها (سهل كوكب) بجنوده النظامية المدرّبة على أحدث الأسلحة، مع أعداد كبيرة من بدو الهنادي[١].

خرجت القوى العسكرية الموجودة في دمشق لمقاتلة إبراهيم باشا، ظناً منها أنها ستلاقي جيش أحد الولاة العثمانيين الإقطاعيين، لكن نظرة هذه القوى سرعان ما تغيّرت عندما شاهدت المدافع المرتّبة، والنظام الكبير، فشعروا بالخوف والرعب، ولاذوا بالفرار. وعلى أثر ذلك هرب الوالي، والقاضي، والمفتي، والنقيب، وجميع آغوات الانكشارية من دمشق باتجاه حمص، فدخل إبراهيم باشا دمشق في ١٤ حزيران ١٨٣٢م بعساكره المنظمة، وكل كتيبة يختلف لباسها عن الأخرى، مما أدهش وسلب عقول أهل المدينة، وهز مشاعرهم، وهم المعزولون أكثر من ثلاثة قرون عن موكب الحضارة العالمية، فلم يكونوا يشاهدون سوى جند الدولة العثمانية الإقطاعية، وصراعها، وفوضويتها، وقذارتها. بعدها انفرط عقد التمرّد الدمشقي المحلّيّ، سارع عدد كبير من الوجهاء إلى كسب ود إبراهيم باشا[٢].

في بداية الحكم المصري تمركزت القوات في القلعة، وفي كل الأحياء المهمّة في المدينة. وأقام إبراهيم باشا في دارٍ لآل القباقيبي في حي الصالحية، وهناك كان يستقبل أعيان المدينة، فدرس العلاقات بينَ القوى المحلية، ومن خلالها اتخذ خطوات كان يرمي منها إلى الفوز بتعاون كل العُصَب، فألّف في كل مدينة يزيد عدد سكانها على عشرين ألف نسمة مجلساً يسمى (ديوان المَشُورة)، يتراوح عدد أعضائه بين ١٢ و ٢١ عضواً، يُنتخَبون من بين أعيان البلد وتجارها، للنظر في مصالح كل بلدة، ومطلوبات الميري، والفصل في الدعاوى، وغيرها[٣]، كما أجرى الإصلاح الإداري والاقتصادي، وأبطل المصادرات، ونظّم جباية الضرائب، وأصلح القضاء على النمط البرجوازي الفرنسي، وكافح الرشوة، وساوى بين الجميع أمام القانون، فرفع عن المسيحيين قيود المجتمع الإقطاعي الشرقي الحِرفي المفروضة عليهم، كالنزول عن رواحلهم إذا قابلوا أحد المسلمين في الطريق، وارتداء الملابس السوداء فقط...، فأخذ السياح الأجانب يتقاطرون إلى دمشق بعد أن كان دخولها محرَّماً عليهم بسبب منزلتها الدينية، ودورها الهام في تهيئة قافلة الحجّ الشاميّ، فوصل أول قنصل أجنبي (إنكليزي) إلى دمشق، وجرت له مراسم استقبال رسمي، وأقيم له موكب فخم اخترق أسواق المدينة الرئيسية، حيث استقر في أحد

---

[١] - بدو الهنادي: هم أكبر قبائل مديرية الشرقية بمصر، جاؤوا إلى غرب مصر من طرابلس الغرب في القرن الثامن عشر، واستقر الجزء الأكبر منها في منطقة البحيرة، كما استقر جزء منهم في مديرية الشرقية. كانت القبيلة تمثل البدو الرحل الذين لا يعرفون الزراعة أو التجارة، ويعيشون على الرعي والسلب والنهب. بلغ تعداد هذه القبيلة في مديرية الشرقية مع نهاية القرن التاسع عشر /١٠٥٠٤/ نسمة. انظر، بكر يحيى محمد: قبائل البدو في مديرية الشرقية في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م، ص ١٠.

[٢] - مجهول: مذكرات ... ص ٥٤.

[٣] - عمر عبد العزيز: تاريخ المشرق العربي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٣٤٩.

بيوت باب توما، رافعاً الراية الإنكليزية فوق بيته، ومتخذاً له ترجماناً، و(هذا الأمر لم تكن لتعهده دمشق من قبل)[١].

أشاعت بعض هذه الأمور جواً من الارتياح بين الدمشقيين على العموم؛ لأنه أنهى القيود على التجارة، ووضع حداً لارتفاع أسعار الحبوب. كما مُنِحَت القواتُ المصرية المرابطة خارج المدينة على إجازة لدخول المدينة للبيع والشراء، ولم تُذكر أيُّ حادثة تعكّر صفو الأمن.

إلاّ أنّ تلك العلاقة الطيّبة بين المصريين والأهالي لم تدم طويلاً، فقد بدأ المصريون بإجراءات لم ترُقْ للأهالي، وكان أولها إلغاء الرقابة على الأسعار، ثم عمدوا إلى زيادة عدد جنودهم داخل المدينة، حتى وصل بهم الأمر أن اتّخذوا الجوامع والزوايا والمدارس مراكز لقواتهم، وسيطروا على الأفران والمطاحن والخانات والمقاهي والحوانيت، ولا سيما في حي الميدان[٢]. ثمّ شرعوا في جمع الرجال من الطرقات لأعمال السخرة والتجنيد الإجباري[٣]، فازدادت النقمة على الحكم المصري، وكان من الأسباب المباشرة لذلك عدم احترام المصريين للمؤسسات الدينية المحلية، وتجاوزاتهم على الطرق الصوفية، إضافة إلى أسباب اقتصادية، فقد فتحت الأسواق أمام المنسوجات الأوروبية المنافسة، وارتفعت أسعار المواد الغذائية نتيجة الطلب عليها؛ فقد وُجد في دمشق حوالي مئة ألف جندي مصري. كما لم يعد الدمشقيون يستفيدون من تجارة المنسوجات أو الحبوب كما كانوا من قبلُ بسبب احتكار المصريين تجارتها، أو التحكم بها لصالح رعاياهم[٤]، ناهيك عن إشراك غير المسلمين (نصارى - يهود) في الحكم، ومعاملة الجميع بالتساوي، وهذا ما أثار حفيظة الرأي العام المسلم في دمشق، فلم يكن من السهل تقبّل المساواة بين الجميع في عصر ساده التخلف والجمود، وسيطرت عليه الإقطاعية الرجعية[٥].

اندلعت الثورات ضد المصريين من جنوب دمشق، ودخل آل العظم والشهابيون طرفاً في مؤامرة عثمانية ضد المصريين لإخراجهم من دمشق، وفي النهاية أثمرت جهود البريطانيين والنمساويين في دعم العثمانيين وإنزال قوات بريطانية وعثمانية.

لم يذعن محمد علي باشا لمشيئة الدول الأوروبية، فطرد سفراءها من قصره يوم أتوا لتبليغه الانسحاب من سورية، وعندما أيقن أن فرنسا مُرغَمة على التخلي عنه، في وقتٍ كانت بوارج الدول المتحالفة تطلق قنابل مدافعها على ثغور سورية، كما أنزلت إلى البر عشرة آلاف مقاتل من الإنكليز والعثمانيين، فوزعوا الأسلحة على العصاة الذين اشتد ساعدهم، واستأنفوا القتال، عندها أذعن محمد علي باشا لمشيئة الدول وجَعلِ ولايةَ مصر ملكاً له ولذريته من بعده، فاستدعى جيوشه من سورية، وبعث يستدعي ابنه إبراهيم باشا. استمر انسحاب القوات المصرية ثلاثة أيام، جرى فيها تسليم القلعة والسرايا إلى كلٍّ من آغوات دمشق: عبد القادر آغا وحسن بك الكحالة. وقام العثمانيون بتعيين حاكم مؤقت هو

---

[١] - عبد الله حنا: حركات العامة الدمشقية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، دار ابن خلدون، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ص ٢٤٠- ٢٤٢.

[٢] - شيلشر: دمشق ...، ص ٦٠- ٦١.

[٣] - مجهول: مذكرات ...، ص ٢٢٢.

[٤] - شيلشر: دمشق ...، ص ٦٤.

[٥] - حنا: حركات العامة ...، ص ٢٣٨- ٢٣٩.

أحمد آغا يوسف (متسلِّم)، فأقام مجلساً عيّن أعضاءه من الآغوات، والعلماء، والأشراف في المدينة، فضلاً عن بعض التجار، وممثل للأقلية اليهودية، واثنين للمسيحية[١].

يمكن القول إن حملة إبراهيم باشا (أو الحكم المصري في دمشق) قد قطعت أوصال المجتمع الإقطاعي الحرفي المتخلّف الذي كان سائداً، وأتت على جذوره، مما أسهم بالدّفع لبداية مرحلة جديدة من العلاقات، من مجتمع تسوده علاقات الإقطاعية الشرقية، إلى مجتمع بدأ يحمل بعض بذور البرجوازية المتحرّرة.

٢- الأوضاع السياسية بعد انسحاب القوات المصرية:

خلَفَ السلطانُ عبد المجيد أباه على عرش الدولة العثمانية عام ١٨٣٩م، حين كان جيش محمد علي باشا المصري على أبواب الأستانة، فأراد أن يُخرج الدولة من نطاق الخطر الذي يحوم حولها، فأصدر فرمان الإصلاح الشهير "خط كلخانة" في تشرين الثاني عام ١٨٣٩م، الذي ساوى فيه بين رعاياه، راجياً بذلك أن يستميل الدول إليه، فتساعده في قضيته مع محمد علي باشا، وقد ظفر ببغيته لاتفاق مصالح الدول مع مصلحة دولته(٢).

لقد شكّلت هزيمة محمد علي باشا عام ١٨٤٠م نقطة تحول فاصلة في تاريخ المشرق العربي الحديث، فالدول الأوروبية الاستعمارية كانت قد أنجزت آنذاك ثورتها الصناعية، وانتقلت إلى مرحلة الاستعمار المباشر للسيطرة على العالم، والإخضاع التبعي للمراكز الأوروبية الكبرى، التي تحولت في القرن التاسع عشر إلى مراكز إمبريالية، محورها أوروبا الغربية.

بعد رحيل إبراهيم باشا عن دمشق أخذت الدولة العثمانية ترسل ولاتها إليها كما جرت العادة[٣]، ففي أيار من عام ١٨٤١م وصل الوالي الجديد محمد نجيب باشا، وبوصوله بدأت مرحلة جديدة من الحكم العثماني لدمشق، فقام بتطبيق عدد من الإجراءات الإصلاحية، كزيادة عائدات المدينة، ومدَّ حكمه ليصل إلى الأرياف، كما وضع عدداً كبيراً من القوات السلطانية لحماية دمشق من غزو مصري جديد، ولضمان حماية قافلة الحج من دمشق إلى مكة، وبذلك باتت هذه القوات تقوم بما كانت تقوم به القوات المحلية شبه العسكرية، وذلك بهدف كسر العُصَب المحلية. وقد حققت القوات العسكرية بعض النجاحات بين عامي ١٨٤٥- ١٨٥٢م في تجنيد الشباب، وتحصيل الضرائب.

وفي عام ١٨٥٣م أصبح القائد العسكري يجمع في شخصه منصب الوالي وقيادة الجيش، مما زاد في غلبة السلطة المركزية على القوى المحلية، وذلك بدمج الوظائف الإدارية مع العسكرية. كما حاولت الحكومة إضعاف الآغوات لتستطيع بناء قوات نظامية، فعمدت عام ١٨٥٤م إلى تخفيض مخصصات الآغوات لحماية المدينة من غزوات البدو، وعلى الرغم من تلك الإجراءات فقد كانت الحكومة عاجزة عن تقويض الجماعات شبه العسكرية، لكنّ اندلاع حرب القرم في العام نفسه أدى إلى سحب قوات كبيرة من دمشق

---

(١) - مجهول: مذكرات ...، ص ٢٣٥- ٢٣٦.

(٢) - بولس مسعد: الدولة العثمانية في لبنان وسورية، بيروت، ١٩١٦م، ص ٦٨.

(٣) - نعمان قساطلي: الروضة الغناء في دمشق الفيحاء، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ص ٩٠.

للانضمام إلى حملة القرم، مما أسهم في فصل المناصب الإدارية عن العسكرية عام ١٨٥٥م[١].

في عام ١٨٥٨م تم تقليص القوات النظامية لتبلغ /٨٠٠٠/ عسكريّ، يتوزعون على كافة أرجاء الولاية، وفي العام نفسه عادت السلطات للاعتماد على الآغوات والقوات شبه العسكرية لتجنيد قوات إضافية رديفة للقوات النظامية، أطلق عليها اسم (القوات العونية)، وبالنتيجة فإن الجهود التي بذلتها الحكومة لفرض حكمها المباشر على دمشق قد شكّلت الأثر الهام في استمرار الآغوات ومكانتهم في هذه الفترة[٢].

لم يعتمد العثمانيون على زعيم معين، أو أسرة قوية بعينها، بل قاموا بتعيين عدد من أبناء الأسر البارزة في المدينة أعضاء في مجلس الولاية. وإن ما نتج عن حالة عدم الاستقرار السياسيّ في خمسينيات القرن التاسع عشر من اضطراب للأحوال عموماً أمرٌ ضاقت به العديد من النخب التي سعت بلا جدوى إلى تأكيد قدراتها، واكتساب المؤازرة في مواجهة ما أسفرت عنه الأزمة الاقتصادية من مشكلات اجتماعية، وارتفاع الأسعار الكبير، كل ذلك كان خلفية للتحولات السياسية في تاريخ دمشق في القرن التاسع عشر، فما كان من حوادث عام ١٨٦٠م إلاّ أن قدّمت للسلطات العثمانية الذريعة التي انتظرتها لفرض سيطرة الدولة على أوسع نطاق[٣].

٣- فتنة عام ١٨٦٠م:

أ- أسبابها:

من أهم أسباب أحداث ١٨٦٠م في دمشق هو مساواة الحكم المصري بين جميع الطوائف[٤]، وإشراك غير المسلمين (النصارى) في الإدارة، إضافة إلى التغيّرات الكبيرة التي قام بها في كافة مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. كما تدخل الحكم المصري في شؤون عدّها الدمشقيون ذات وطأة عليهم، ولم يعتادوا عليها، فقد تدخلوا في شؤون الصحة والتعليم والقضاء وغيرها..، الأمر الذي سلبهم استقرارهم وهدوءهم. ولا ننسى أن محمد علي باشا وابنه إبراهيم كانا ثائرين على حكم السلطان المسلم، الأمر الذي لم يَرُقْ لجميع الدمشقيّين المسلمين.

عندما عاد الحكم العثماني إلى دمشق حاول إعادة عدم المساواة بين جميع الطوائف، لكن لم يكن في الإمكان الرجوع إلى الوراء من جهة، كما لم يكن في الإمكان تقبل المساواة بصورة تامة، فحدث الخلل في المجتمع، الأمر الذي أدّى إلى التعصب، وخلق حالة من التوتر لدى مكونات المجتمع الدمشقي، ولم تكن الأمور في حاجة إلى أكثر من ذلك لإشعال نار الفتنة!، ثم جاءت الإصلاحات العثمانية سنة ١٨٥٦م لتساوي المسيحيين

---

[١] - شيلشر: دمشق ...، ص ٦٨.
[٢] - شيلشر: دمشق ...، ص ٧١.
[٣] - شيلشر: دمشق ...، ص ٧٧.
[٤] - مؤلف مجهول: حسر اللثام في نكبات الشام، مصر ، ١٨٩٥م، ص ٢٢٢- ٢٢٧.

بالمسلمين في عدة أمور[١]. لكن هذه الإصلاحات لم تقع على أرضية اجتماعية تستند عليها.

كان أغنياء أهل الذمة هم نواة الطبقة البرجوازية الناشئة، ولهذا فإنّ الصراع بين البرجوازية الناشئة الضعيفة المؤلفة من التجار المسيحيين، وبين الإقطاعية الشرقية المؤلفة من الطبقة الحاكمة العسكرية والمدنية، اتّخذ شكلاً طائفياً أدى إلى الحوادث[٢]. إن هذه الأحداث هي حصيلة الصراع بين القوى الرجعية المتمثلة في أجهزة الدولة القديمة، وما يلحق بها من تقاليد وعادات قديمة تقوم على أرضية العلاقات الإقطاعية المتصدعة، وبين القوى التقدمية الناشئة الممثلة للتطلع البرجوازي، التي أجهضت تطورَها الهجماتُ المتلاحقة للرجعية، من دون أن تستطيع القضاء عليها[٣].

بعد صدور الخط الهمايوني بعامين ظهر اختلاف الرأي حول دخول المسيحيين إلى الجندية، أو إلزامهم دفع البدل النقدي، وكانت السلطة العثمانية ترغب في أخذ البدل النقدي لتدعيم ميزانيتها، مع عدم رضاها على دخول المسيحيين الجيش. وزاد من حدّة التوتر في دمشق أنباءُ الحرب في كريت، ووصول اللاجئين المسلمين إلى دمشق هرباً من اليونانيين المسيحيين[٤]. ثم أخذت أنباء الفتن الطائفية تتوارد إلى دمشق من مناطق عدة، ولا سيما من لبنان، مهيّئة الجوَّ النفسي للفتنة. وكان لسياسة المساواة بين الطوائف في دمشق، التي أقرتها الدولة العثمانية في عهد الإصلاحات، كخط كلخانة ١٨٣٩م، وخط شريف همايون ١٨٥٦م، آثارٌ سلبية على مشاعر المسلمين تجاه الطوائف الأخرى في مدينتهم التي يعتبرونها مقدّسة، ومَجْمَعاً لحجّاج المسلمين. وزاد هذا الشعور تلك الامتيازات التي منحها إبراهيم باشا للمسيحيين في أثناء الحكم المصري ١٨٣١- ١٨٤١م، حيث حقق لهم حرية تجديد معابدهم وأديرتهم في كل مكان، وبناء معابد وأديرة جديدة، دون إذن المحكمة الشرعية الإسلامية كما كان سائداً سابقاً. وعوقب كل من أهان مسيحي بالجلد، والمسيحي الذي كان يترجّل عن دابته إذا صادف مسلماً أصبح يمتطي جواده علناً في مدينة دمشق، وعلى مرأى الجميع. والذي كان لا يرتدي سوى السواد من الثياب أصبح يلبس الأزياء الملونة، ويحضر في المحكمة التي يحرم عليه الشهادة فيها..، وجعل الحقوق بين الذميين والمسلمين واحدة أمام القانون[٥]. هذه الامتيازات التي منحها إبراهيم باشا المصري للمسيحيين عدّها العامة تدنيساً للحقوق العظيمة لدمشق المباركة[٦].

---

[١] - ساطع الحصري: الدولة العثمانية والبلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠م، ص ٨٨.

[٢] - حنا: حركات ...، ص ٢٥٢.

[٣] - حنا: حركات ...، ص ٢٥٣.

[٤] - عبد الكريم غرايبة: سورية في القرن التاسع عشر ١٨٦٤- ١٨٧٦م، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٧٤.

[٥] - محمد كرد علي: خطط الشام، ٦ج، مطبعة الترقي، دمشق، ١٢٤٦هـ/ ١٩٢٧م، ج٣، ص ٧٣.

[٦] - نايف صياغة: الحياة الاقتصادية في مدينة دمشق في منتصف القرن التاسع عشر، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ط١، ١٩٩٥م، ص ١٨٥.

وكان شعور الغالبية التي استاءت من هذه الأوضاع، أن إبراهيم باشا ساعد هؤلاء لأنهم كانوا عماد جيشه، وأعطاهم مناصب وألقاباً، واعتمدهم في الخدمة العسكرية والإدارية[١].

وقد بادل المسيحيون إبراهيم باشا الولاء، وباركوا دخوله دمشق، وساندوه ضد الثورات الشعبية التي قامت ضده حتى خروجه عام ١٨٤٠م. لكن بعد خروجه أصبحت الفرصة سانحة – في نظر البعض - لتحطيم هؤلاء، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، حتى أصبح ظل المسيحيين ثقيلاً على المسلمين، ومن غير الممكن الرجوع إلى الوراء.

خلال هذه الفترة استقوى المسيحيون وتعصّبوا بقوة الأجانب، وخاصة الفرنسيين، الذين قدموا لهم المساعدات، ومنحوهم الامتيازات[٢]. أدى ذلك إلى ازدياد النقمة والانقسام والتعصب، وشعر معظم السكان بالاستياء الشديد إزاء هذه التطورات الخطيرة، ولا سيما أن بعض المسيحيين وصلوا إلى درجات هامة في السلم الاجتماعي، من حيث الغِنى والجاه والمراكز الإدارية، ونافسوا المسلمين في الثروة، فكان الحقد والتعصب الذي أثار رجال الدولة العثمانية قد أخذ مأخذه في نفوس العامة، حتى إنّ هذا الانفجار الذي حدث في تموز ١٨٦٠م قد أشعله بعض العلماء المستائين من الإصلاحات العثمانية[٣]، فهؤلاء الذين رفضوا التنظيمات الجديدة وجدوا حينها عاملاً مشجعاً لمشاعر الهياج ضد المسيحيين[٤].

ولعلّ أهم الأسباب التي أدّت إلى تفجير الأحداث هو الحالة الاقتصادية التي كان لها الدور الأكبر في هذه الفتنة، فقد عاش المسيحيون في هذه الفترة حالة اقتصادية جيدة، حيث استفادوا من الامتيازات الأجنبية، ومن تدخلات الدول الأوروبية التي كانت تجذب الأتباع إليها، بحجة أنهم عملاؤها في التجارة، وكان أكثر من استفاد من كل ذلك هم (النصارى)[٥]. فقد كان ذلك حديث العهد على السكان الدمشقيين المسلمين، ولم يكونوا قد ألفوه من قبل، إلاّ أنّ المسيحيين استغلوا ذلك أفضل استغلال، فَعملوا لدى التجار الأجانب وقناصل الدول الأوروبية كمترجمين، وعملاء تجاريين، ووكلاء، ومقاولين. كما استفادوا من المنح والبراءات التي منحهم إياها القناصل، مما خلّصهم من الخضوع لسلطة الباشوات، وعدم انتظامهم في الطوائف الحرفية كسابق عهدهم، وإعفائهم من الضرائب، ممَّا مكّنهم من ممارسة المضاربات التجارية، وباعوا بضائعهم بأسعار أرخص من سعر المبيع لدى المسلمين المحليين، فزادت ثرواتهم، وتحسّنت أحوالهم، فزاد ذلك من نقمة المسلمين، ليس لأنهم حُرِموا من الامتيازات فحسب، بل لأنّهم تضرّروا بسببها، وزادتهم فقراً وإفلاساً وصل إلى درجة عدم قدرة الحِرفيّ والتاجر على سَداد دَيْنه[٦]. كما تحدث

---

[١] - مجهول: مذكرات ...، ص ٦٧.

[٢] - كرد علي: خطط ...، ج٣، ص ٨٧.

[٣] - فيليب خوري: طبيعة السلطة وتوزعها في دمشق ١٨٦٠- ١٩٠٨م، ٢ج، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق، ١٩٧٩م، ج١، ص ٤٥١.

[٤] - كرد علي: خطط ...، ج٣، ص ٨٧.

[٥] - جان سوفاجيه: دمشق الشام، ترجمة أفرام البستاني، دمشق، ١٩٣٦م، ص ٤٣.

[٦] - عبد الكريم رافق: بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، د.د، دمشق، ١٩٨٥م، ص ٥٤.

البعض عن حدوث مجاعات، وانتشار للأوبئة[١]. وزاد الأمر سوءاً عندما شعر المسلمون الدمشقيون أنَّ زمام التجارة الذي ملكوه على مدى قرون طويلة قد أفلت من أيديهم لصالح التجار الأجانب وعملائهم المسيحيين، وعمّت نقمة العامة لتشمل الاثنين معاً: (الأجانب - والمسيحيين).

ب- **أحداثها:**

كان التجار والباعة والزعماء العسكريون المحليون (عدا آغوات الميدان) والمهاجرون الأكراد وسكان الأرياف القاطنون حديثاً في ضواحي دمشق، هم الأغلبية التي شاركت في أحداث الفتنة. وعلى الرغم من أنّ هذه الفئات قد اتفقت على الهجوم، إلاّ أنَّها اختلفت في الدوافع والأهداف، ففي صيف ١٨٥٩م أُسنِدَت دمشق إلى أحمد عزت باشا، الذي ينتمي إلى الرجعية العسكرية والمدنية الناقمة على حركة الإصلاح والخط الهمايوني، والساعية لدفن هذه الإصلاحات في مهدها. فوصل أحمد باشا إلى دمشق والتحرك الفلاحي في جبل لبنان يهزّ أركان العلاقات الإقطاعية فيه منذراً بولادة العلاقات البرجوازية المبكّرة. لكنّ الصراع الفلاحي الإقطاعي في جبل لبنان سُرعان ما تحوَّل إلى صراع طائفي بجهود الرجعية المحلية والعثمانية، وتدخُّلِ الدول الأوروبية. أخذت أخبار هذا الصراع تصل إلى دمشق تباعاً، فرأت الرجعية المحلية في أحداث لبنان مادة دسمة لتهيّج الخواطر ضد المسيحيين، باعتبار أنهم نواة التطور البرجوازي الجديد الذي ضمن له الخط الهمايوني لعام ١٨٥٦م حقَّ الحياة. وكانت الثروات المتوافرة لدى التجار والحِرفيين المسيحيين تثير لعاب الرجعية المحلية والفئات المتخلفة اجتماعياً من العامة الخاضعة فكرياً لسيطرة الرجعية المحلية المدنية[٢]، فازداد التوتر في دمشق بعد سقوط حاصبيا وراشيا، ووصول لاجئيها المسيحيين إلى دمشق[٣]، فدبّ الذعر في قلوب المسيحيين، وتشجَّع الجهلة من المسلمين الخاضعين لنفوذ الرجعية المحلية الراغبة في إعادة الأمور إلى ما قبل الحكم المصري، وعرقلة أي تطور حضاري. عندها استغل القناصل هذه الأحداث الواقعة على المجتمع الدمشقي، فاتصلوا بالأهالي لإثارة الدسائس، واضطراب الأمن، حتى حمل صيف عام ١٨٦٠م ذروة التناقضات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، الأمر الذي أدى إلى انفجارٍ على شكل صراع ديني، جر في طريقه فئاتٍ واسعةً لا مصلحة لها في الصراع، ودفعها في ظل ظروف نفسية مدبَّرة للهجوم على الأحياء الشرقية لمدينة دمشق. فقام عدد من الصبية باستفزاز المسيحيين وإهانتهم بتوجيهٍ من القوى الساعية لخلق الفتنة، فرفع المسيحيّون ظُلامتهم إلى الوالي أحمد باشا، فأتى بخمسة عشر مراهقاً ممّن دُفعوا إلى الاستفزاز، فقيّدهم بالسلاسل في القلعة، ثمّ أمر عسكره بأخذهم إلى أسواق دمشق وأزقّتها وهم مقيدون، ثم أخذوهم إلى الحي الشرقي، وأجبروهم على تنظيف الحي؛ لأنهم أهانوا المسيحيين، وكان عسكر أحمد باشا يُعلِنون على جانبي الطريق أنهم سيأخذون هؤلاء الشبان ليكونوا عبيداً (للنصارى).

---

[١] - قسطنطين بازيلي: سوريا وفلسطين تحت الحكم العثماني، ترجمة طارق معصراني، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٩م، ص ١٦٤.

[٢] - حنا: حركات ...، ص ٢٥٧.

[٣] - مؤلف مجهول: حسر ...، ص ٢٢٦.

كان هذا الاستفزاز المنظَّم من قبل الوالي كافياً لهيجان أقرباء هؤلاء الشبان الذين من الطبيعي ألا يتحملوا ذهاب أبنائهم لتنظيف حارة (النصارى)، وبسبب جهلهم لم يدركوا مرامي الوالي، وأهداف الرجعية في دفعهم إلى الفتنة شيئاً فشيئاً. وعندما اخترق موكب الشبان المقيدين بالسلاسل أسواقَ دمشق وأزقَّتها، ووصل إلى طالع القبة (الحي المسيحي)، كان هياج العامة قد بلغ الذروة، ووصل إلى درجة الغليان، فاندفعت الجموع، وخلّصت الشبان، وأطلقت سراحهم. وفي هذه اللحظة أُطلقت قذيفة مدفع من القلعة لإثارة النفوس، ودفعها باتجاه الفتنة، وهذا ما جرى فعلاً[١]، فهاجمت جماعة مسلحة بعض أحياء مدينة دمشق التي غالبيتها من المسيحيين، وبدأ أسبوع من الأحداث الدامية، سقط فيه مئات من القتلى، وتم فيه الاعتداء على النساء والأطفال، واختطافهم، ونهب ممتلكاتهم، وإحراقها. شارك في الهجوم على الحي الشرقي أعداد كبيرة من الحِرفيين العاطلين عن العمل بسبب فقدانهم حرفهم، وكساد إنتاجهم أمام سيل البضائع الأوروبية التي يستوردها التجار المسيحيون[٢]. ولعل عدم اشتراك جميع الأهالي بهذه الأحداث يدلّ على أنّ الفئات الغنيّة والمتطورة ساءها هذا التصرف الأهوج، فلجأ المتضرّرون المسيحيون إلى بيوت هؤلاء للاحتماء من غوغاء الثائرين.

دامت هذه الأحداث ثمانية أيام، من ٩ إلى ١٧ تموز عام ١٨٦٠م، عجزت فيها الدولة العثمانية عن وقفها، أو أنّها تراخت إمعاناً منها في ازدياد الهوّة بين السكان المحليين؛ لتقوية نفوذها وبسط سيطرتها[٣].

لم يتأكد مجرى أحداث تلك الفتنة بشكل تام، لكنّ المعلومات المتوافرة تشير إلى أنها اتخذت طابعاً معيناً[٤]، حيث كانت المؤسسات الأوروبية على وجه الخصوص هدفاً لاعتداءات الرعاع، فقد هُوجمت القنصليات الفرنسية، والروسية، والنمساوية، والبلجيكية، والأمريكية، وكذلك مباني البعثات التبشيرية البروتستانتية، والكاثوليكية قرب باب توما، وأتت النار على الحي المسيحي في المدينة، فقام الآلاف من المسيحيين باللجوء إلى دور الأعيان المسلمين وغيرهم، وإلى القلعة.

كان الأمير عبد القادر الجزائري قد حذّر طوال الأسابيع التي سبقت اندلاع الأحداث، كما تلقّى أموالاً من القنصلية الفرنسية لتسليح ألف رجل لحماية المسيحيين، إلاّ أنّه غادر المدينة صباح يوم اندلاع الأحداث، وعندما سمع الأنباء في اليوم الثالث عاد ونظم رجاله في مجموعات تتراوح بين ثلاثين وأربعين رجلاً لتأمين سلامة المسيحيين والأوروبيين، إلا أن الخسائر في الأرواح والممتلكات كانت كبيرة جداً.

---

[١] - مؤلف مجهول: حسر ...، ص ٢٣٣.
[٢] - حنا: حركات ...، ص ٢٥٧.
[٣] - صياغة: الحياة ...، ص ١٨٩.
[٤] - ميخائيل مشاقة: مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان، مصر، د.ط، ١٩٠٨م، ص٣٠- ٣٤.

مع انتهاء الفتنة وجدت فرنسا أن لحظة تدخّلها في شؤون دمشق قد حانت، فأثارت خطط فرنسا مخاوف الدول الأوروبية والسلطة العثمانية[١]. وما إن تلقت الحكومة المركزية في إستانبول أنباء الأحداث في دمشق حتى أوفد السلطان عبد المجيد قوة قوامها /٣٠٠٠/ رجل، على رأسها فؤاد باشا، وهو أحد القائمين على نهج الإصلاحات والتنظيمات، حيث كان يشغل منصب ناظر الخارجية، وخُوّل بصلاحيات استثنائية، وسلطات واسعة غير محدودة، لسحب البساط من تحت أقدام الحملة الفرنسية، وعدم إعطائها الذريعة للبقاء في بيروت، والتغلغل في دمشق[٢]. ومع أن الأحداث هدأت قبل وصوله إلى دمشق في ٢٩ تموز، إلا أنّه أتخذ إجراءات أمنية صارمة، وبدأ بالتحقيق في الحوادث، وأشرف على عمليات الإغاثة. ثم ما لبث أن دعا أعيان المدينة إلى اجتماع مغلق لاجتثاث شأفة أولئك الذين حرَّضوا على تلك الحوادث، حيث أعدّ المسيحيون الناجون قائمة بأسماء الأشخاص المتورّطين. وفي الثالث من آب عُقد اجتماع في السرايا لمجلس أعضاء الولاية، وبعض الأعيان المسلمين لدراسة القائمة، واتفقوا على اعتقال /٣٥٠/ شخصاً بتهمة الضلوع في الأحداث، وتشكيل لجنة خاصة مهمتها إعادة المسروقات من أحياء المدينة، وبقيت أبواب المدينة مغلقة طيلة فترة تنفيذ الإجراءات.

ت- نتائجها:

كان من شأن التحقيقات الفعالة، والاجراءات التأديبية الصارمة التي طبقها فؤاد باشا في دمشق، أن حرمت الفرنسيين من الذريعة للتحرك بقواتهم نحو دمشق[٣]. كان من النتيجة المباشرة لأعمال الشغب أن غادر دمشق آلاف المسيحيين إلى كلٍّ من الساحل السوري، وبيروت، وقبرص وغيرها[٤] طلباً للعون والمأوى. استمرت هجرة المسيحيين خمسة أيام متواصلة، فكل يوم كانت هناك قافلتان تغادران دمشق[٥]. وطرأ برحيل (النصارى) عن دمشق تغيّر ملحوظ على الحياة الاقتصادية، من ناحية التجارة مع الأوروبيين خاصة[٦]. أما القوات شبه العسكرية المتمركزة في المدينة فكانت عاجزة تماماً تماماً عن إيقاف أعمال الشغب، أو حماية المعتدى عليهم[٧]. ففي الثامن من تشرين الأول تم تنفيذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص وشنقاً بحوالي /١١١/ شخصاً من المعتقلين، وبلغ عدد المنفيين /١٥٧/ شخصاً[٨]. وأُرسل فؤاد باشا إلى السجون حوالي ألف شخص، ثم أعدَم الوالي أحمد باشا حتى تختفي الجريمة، وتضيع مسؤولية السلطة العثمانية في إثارة

---

[١] - فلاديمير لوتسكي: تاريخ الأقطار العربية الحديث، ترجمة عفيفة البستاني، دار التقدم، موسكو، ١٩٧١م، ص ٣٨.

[٢] - لوتسكي: الأقطار ...، ص ٣٨.

[٣] - شيلشر: دمشق ...، ص ١١٢.

[٤] - قساطلي: الروضة ...، ص ٩١- ٩٢.

[٥] - عبد العزيز العظمة: مرآة الشام، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م، ص ٣٢١.

[٦] - علي الحسني: تاريخ سورية الاقتصادي، دار البدائع للفنون، دمشق، ١٩٣٢م، ص ١٣٩.

[٧] - فيليب خوري: أعيان المدن والقومية العربية ١٨٦٠- ١٩٢٠م، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص ٢٣. أيضاً شيلشر: دمشق ...، ص ١١٠- ١١١.

[٨] - شيلشر: دمشق ...، ص١١٣.

الفتنة، ثم ساق إلى الجندية حوالي ثلاثة آلاف شاب دمشقي، وقام بجمع الأموال من السكان للتعويض على المنكوبين، وتمكّن من جباية مئات الألوف من الليرات الذهبية غرامة من أهل دمشق لبناء الحي الذي آتت عليه النيران بالكامل[١].

من خلال ما تقدم نستنتج أن الفتنة لم تكن طائفية دينية، كما يُصوّرها بعضهم، أو اقتتالاً بين المسلمين والمسيحيين، كما وصفها آخرون، فمعظم الأسباب تعود إلى الحالة الاقتصادية المتردّية للعمال والحِرفيين المتضرّرين من كساد صناعتهم بدخول البضائع الأجنبية الرخيصة وعالية الجودة، يقابل ذلك الغنى، والتطلعات البرجوازية، والترقي في المناصب، والجاه، والامتيازات، والمساواة التي حصل عليها المسيحيون..، هذه الأسباب مجتمعة دفعت المتضررين بفقدان حرفهم، ولقمة عيشهم، داخل مدينتهم، وفوق أراضيهم، للمشاركة في هذه الفتنة. وكان الرابحَ الأكبرَ من هذه الأحداث موظفو الدولة العثمانية المتنفّذون، ومعهم صيارفة اليهود في دمشق، أما الخاسر الأكبر فكانت مدينة دمشق، بسبب إعدام أعداد كبيرة من أهلها، ونفي عدد آخر وإبعادهم عنها، وسَوقِ كثير من أبنائها للجندية، إضافة إلى خسارة عدد كبير من أهالي دمشق المسيحيين، الذين إمّا قضوا في الأحداث، وإمّا هاجروا بسببها.

كما أخَّرت هذه الأحداث وإفرازاتها قيامَ الحركة الوطنية المناهضة للوجود العثماني عشرات السنين.

[١] - حنا: حركات ...، ص ٥٤١. أيضاً محمد كرد علي: دمشق مدينة السحر والشعر، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٩٨٤م، ص ٤٢.

جدول بأسماء من حكموا دمشق خلال الفترة المدروسة (١)
(١٢٥٥ - ١٢٨٠ هـ / ١٨٣٩ - ١٨٦٤م)

مسلسل	اسم الحاكم	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
١	إبراهيم باشا	١٢٤٧- ١٢٥٥	١٨٣١- ١٨٣٩
٢	حاجي علي باشا	١٢٥٦	١٨٤٠
٣	نجيب باشا	١٢٥٧	١٨٤١
٤	أحمد باشا	١٢٥٧	١٨٤١
٥	علي رضا باشا	١٢٥٨	١٨٤٢
٦	خالد باشا	١٢٦١	١٨٤٥
٧	علي باشا	١٢٦١	١٨٤٥
٨	موسى صفوتي باشا	١٢٦٢	١٨٤٦
٩	خليل كاملي باشا	١٢٦٤	١٨٤٨
١٠	عثمان باشا	١٢٦٥	١٨٤٩
١١	محمد سعيد باشا	١٢٦٦	١٨٥٠
١٢	أحمد عزت باشا	١٢٦٧	١٨٥١
١٣	إسحق باشا	١٢٦٨	١٨٥٢
١٤	علي باشا	١٢٦٨	١٨٥٢
١٥	محمد عارف باشا	١٢٧٠	١٨٥٤
١٦	صالح باشا	١٢٧١	١٨٥٥
١٧	محمود نديم باشا	١٢٧٢	١٨٥٦
١٨	مصطفى باشا	١٢٧٣	١٨٥٧
١٩	أحمد عزت باشا	١٢٧٣	١٨٥٧
٢٠	علي باشا	١٢٧٤	١٨٥٨
٢١	خليل كاملي باشا	١٢٧٥	١٨٥٩
٢٢	أحمد عزت باشا	١٢٧٥	١٨٥٩
٢٣	معمر باشا	١٢٧٦	١٨٦٠
٢٤	محمد أمين باشا	١٢٧٧	١٨٦١
٢٥	محمد باشا	١٢٧٨	١٨٦٢
٢٦	محمد رشدي باشا	١٢٧٩- ١٢٨٢	١٨٦٢- ١٨٦٤

(١) - رسلان القاري الشاغوري : ولاة دمشق في العهد العثماني، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق، ١٩٤٩م، ص ٩١- ٩٢.

ثانياً - الأوضاع الاقتصادية:

من البديهي أن تتكامل الزراعة والصناعة والتجارة لأي مدينة لتشكل ملامح الحياة الاقتصادية فيها بصفة عامة، وقد استمر هذا التكامل بما يناسب تلك المرحلة من تاريخ دمشق. وعلى الرغم من التغيّر الملحوظ الذي شهدته ميادين الاقتصاد، كالزراعة وما رافقها من تطوّر للقوانين التي صدرت؛ والصناعات الحرفية وما تبعها من تدهور كبير نتيجة التطور السريع الحاصل في أوروبا وإغراق الأسواق المحلية ببضائع الغرب؛ والتجارة وما لحق بها من تدهور أحياناً وازدهار في أحيان أخرى، إلاّ أنَّ كلّ ذلك لم يمنع من بقاء هذا التكامل صامداً نتيجة تجذّره، ونتيجة مواكبته أيضاً لبعض التطور الحاصل، مما سهّل عليه هذا البقاء. وبما أن دمشق مدينة كبيرة؛ فقد كان توافر الحاجات الضرورية أمراً مهماً لسكانها، حيث كان الفلاحون والتجار من سكان المناطق المجاورة لدمشق يحملون البضائع غير القابلة للتلف من أماكن بعيدة. ولم تكن الأسعار تتوقف على العرض والطلب فحسب، بل كانت هناك عوامل أخرى، منها: أساليب البيع، واختلاف الموازين والمكاييل، وتنوع العملة المتداولة، حيث كانت دمشق تتعامل بأنواع عدة من النقود[١].

١- **الـزراعة:** شكلت الزراعة مورداً اقتصادياً مهماً في الفترة التي تناولها البحث، حيث تعد من السمات الأساسية لأهل دمشق، فمنذ أن بسطت الدولة العثمانية نفوذها وسيطرت على بلاد الشام عام ١٥١٦م أعطى السلطان العثماني لنفسه حق رعاية سكانها، بعدّهم من رعايا السلطنة. لكنّ النزعة العسكرية التي اتصفت بها الدولة العثمانية دفعت السلاطينَ لتوزيع مساحات كبيرة من الأراضي الأميرية في دمشق على ولاتهم، وجنودهم، ومَنْ وَالَاهم، على شكل إقطاعات عسكرية، بعد إجراءات المصادرة، وحقوق الوراثة، والحرب[٢].

اعتمد العثمانيون سابقاً على نظام الإقطاع العسكري؛ بهدف ربط العسكري بالأرض وإنتاجها، فيدافع عنها وعن السلطة الحاكمة التي منحته إياها[٣]، وفي دمشق وتوابعها كان الوالي وكبار العسكريين أكثر المستفيدين من هذا الإقطاع[٤].

بعد ذلك أخذت الدولة العثمانية تفتش عن نظام جديد لتأمين الجند واستغلال الأرض[٥]، فكان **"الالتزام"** هو النظام البديل للإقطاع العسكري، حيث يقوم هذا النظام على بيع ضرائب إقليم ما لأحد كبار الموظفين الذين يَجْبُون الضرائب، ويقدّمون للدولة دخلاً مالياً محدداً وثابتاً متَّفَقاً عليه. وكان الولاة على الأغلب هم الذين يتولَّون هذا الالتزام،

---

[١] - زيادة: دمشق ...، ص ١٦٧.

[٢] - ناصر الدين سعيدوني: نظرة على أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لتاريخ بلاد الشام، جامعة دمشق، ١٩٧٨م، ج١ ، ص ٣٥٩-٣٦٠.

[٣] - محمد رجائي ريان: نظام الالتزام في مصر العثمانية ١٥٢٠-١٨٤١م، مجلة دراسات تاريخية، العدد ٤٣، دمشق، ١٩٩٢م، ص١٤١.

[٤] - عبد الكريم رافق: العلاقات الزراعية في بلاد الشام، مجلة دراسات تاريخية، العددان ٤٣-٤٤، دمشق، ١٩٩٤م، ص ١٣٠.

[٥] - فندي أبو فخر: سورية والصراعات الدولية ١٨٣١-١٨٤٠م، دمشق، د.ط، ٢٠٠٠م، ص ٧٥.

حيث كانوا يحصلون على قروض من المصرفيّين الأرمن في إستانبول لتمويل الصفقة[١].
وقد كان نظام الالتزام الأكثر انتشاراً في دمشق إلى جانب نظام الإقطاع العسكري[٢].

ازدادت قوة الملتزمين حين ضعفت الدولة، واشتروا المناصب بالأموال التي كانوا يجمعونها. وهذا ما أدّى فيما بعد إلى صدور نظام جديد عرف آنذاك بنظام **المالكانة** الذي جعل الالتزام مدى الحياة[٣]، كان الهدف من هذا النظام تحويل نظام الالتزام السنوي إلى التزام مدى الحياة في شكل مالكانة، لتفادي انهيار النظام الزراعي في الأرياف، ولتخفيف المعاناة على الفلاحين، والحدّ ما أمكن من أطماع الملتزمين[٤].

كان عدد كبير من سكان الريف قد هجروا قراهم ولجؤوا إلى المدينة قبل دخول المصريين دمشق، تاركين أراضيهم بلا زراعة، وذلك نتيجة ظلم الملتزمين والإقطاعيين والمتنفذين. لكنْ مع دخول المصريين دمشق حدث تحوّل هام في نظام الأراضي والزراعة، فحاولوا القضاء على المظاهر السلبية، واستطاعوا أن يقضوا على الإقطاع كنظام أرض، من خلال حلّ الجيوش العسكرية الإقطاعية في دمشق. ترافق ذلك مع تجريد السكان من السلاح بالقوة، من دون تمييز بين الأشراف والأعيان وسواهم من عامة الشعب[٥]، وكان ذلك مقدمة لحل نظام الإقطاع للأراضي[٦].

كما شهدت الزراعة الدمشقية في عهد الإدارة المصرية تنظيماً متقدماً، فقد أُدخلت تحسينات هامة على الوضع الزراعي، فحررت الفلاح، وأصبح وضعه أفضل، كما قاموا بتشجيع الفلاحين أيضاً على الاستقرار في الأرض وزراعتها، مما وفّر الجوّ المناسب لهم للاستقرار، فعاد معظمهم إلى قراهم[٧]. كما قدمت الحكومة المصرية المساعدات للفلاحين للفلاحين من خلال تقديم البذار للمحتاجين، وتجفيف المستنقعات[٨]. كما أمّنت الفلاحين من من غارات البدو على أراضيهم[٩] من خلال نزع السلاح من أيدي البدو، وتشجيعهم على

---

[١] - مالكولم ياب: نشوء الشرق الأدنى الحديث ١٧٩٢- ١٩٢٣م، ترجمة خالد الجبيلي، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٩٩٨م، ص ٣٥-٣٦.

[٢] - سعدوني: نظرة ...، ص ٣٧٦-٣٧٨.

[٣] - عبد الكريم رافق: بحوث في التاريخ الاقتصادي ...، ص ٦٩.

[٤] - سعدوني: نظرة ...، ص ٣٨٠.

[٥] - أ. ن. بولياك: الإقطاع في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان، ترجمة عاطف كرم، بيروت، ١٩٤٩م، ص ٢٠١.

[٦] - عبد العزيز عوض: الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤- ١٩٢٤م، دار المعارف، مصر، د.ط، ١٩٦٩م، ص ٢٢٨.

[٧] - أسد رستم: الأصول العربية لتاريخ سوريا في عهد محمد علي باشا، المجلد الثاني، الجامعة الجامعة الأمريكية، بيروت، د.ت، ص ٨٢- ٨٥- ٩٨.

[٨] - خالد بني هاني: تاريخ مدينة دمشق وعلمائها خلال الحكم المصري، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٩٦- ٩٧.

[٩] - محمد أديب الحصني: منتخبات التواريخ لدمشق، ٣ج، منشورات دار الأفاق ، بيروت، ١٩٧٩م، ج١، ص١٣٩.

الاستقرار وترك حياة الترحال، وزراعة الأرض. وأعيد إعمار بعض القرى، واستُصلحت بعض الأراضي الزراعية[١].

لكن فرض الضرائب الكثيرة[٢]، وفرض التجنيد الإجباري على نطاق واسع[٣]، أفقد الزراعة العناصر الأساسية والضرورية لاستمرارها وازدهارها، إضافة إلى احتكار بعض المحاصيل الزراعية، ومصادرة حيوانات النقل لتسخيرها بنقل المؤن والعتاد للجيش[٤].

مع عودة العثمانيين إلى دمشق، وبداية عصر التنظيمات، بدأت الأمور تتبدل، فقد نصّ خط كلخانه ١٨٣٩م على إلغاء أصول الالتزام، كما ألغي الإقطاع العسكري، واختفت مساوئه، وبطلت عادة مصادرة الأموال، وباشرت الدولة جباية الضرائب المترتبة على الفلاحين بواسطة موظفين معيّنين من قبلها، فحلّوا بذلك محل الملتزمين والإقطاعيين، لكن ذلك لم يدم طويلاً؛ بسبب عدم وجود مأمورين قادرين على تحصيل الإيرادات بأمانة، فأدّى ذلك إلى إعادة نظام الالتزام. وقد تعدّدت المصطلحات التي تصنّف الأراضي، لكنها لم تخرج عن أصناف ثلاثة، هي: **أرض الملك، والوقف، والإقطاع**[٥].

بعد إعلان التنظيمات الخيرية ١٨٥٦م أصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي العثماني سنة ١٨٥٨م لتنظيم حيازة الأرض، وللتخلص نهائياً من بقايا الالتزام والإقطاعات العسكرية، وتحسين حال الفلاح بتمليكه قطعة أرض تمليكاً غير مطلق، يعمل فيها ويعيش منها، وبموجبه قُسّمت ملكية الأرض إلى أقسام عدة سيتناولها البحث فيما يلي:

أ- ملكية الأرض:

١- **الأراضي الأميرية:** سُمّيت أيضاً بالأراضي الميري؛ لأنها كانت تحت تصرف الأمير الحاكم، أو السلطان[٦]. ويعود أصل التسمية لمشرّعها الأول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ﷺ، ثم انتقلت لكل أمير وحاكم شرعي للدولة، والذي تمثّل آنذاك بشخص السلطان العثماني، المحافظ والمدافع عن الثروة العامة للأمة الإسلامية، بحكم الأعراف والقوانين والشريعة[٧]. وقد استُغلت الأراضي الميرية قبل عصر التنظيمات بطريقتين رئيستين، إما بمنحها كإقطاع عسكري، وإمّا بالتزام ضرائبها. أما في عصر التنظيمات فكانت رقبة هذه الأراضي عائدة لبيت المال (الدولة)، فالأرض هنا في حيازة واستعمال الحائز، وهو

---

[١] - صياغة: الحياة الاقتصادية ...، ص ١٦.
[٢] - الحسني: تاريخ سوريا ...، ص ١٦٢- ١٦٤.
[٣] - ماجد فخري، شكري مصطفى: بهجة المعرفة، موسوعة علمية مصورة، ١٠ج، طرابلس الغرب، ١٩٨٣م، مجلد ٣، ص ١٣١.
[٤] - رستم: الأصول ...، مجلد ٢، ص ٣٠.
[٥] - ليلى الصباغ: المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، الثقافة، دمشق، ١٩٧٣م، ص ٤٧.
[٦] - عبد الهادي عباس: الأرض والإصلاح الزراعي في سورية، د.د، دمشق، ١٩٦٢م، ص ٢٠.
[٧] - الحسني: تاريخ سورية ...، ص١٤٩.

يحتاج إلى تحويل رسمي من الدولة لكي ينقلها، وكان مسؤولاً في زراعتها والمحافظة على إنتاجيتها، تحت طائلة انتزاعها منه إذا تركها بُوراً لثلاث سنوات. والانتفاع بهذه الأرض مشروط، فلا يجوز تحويل الأرض إلى ملك خاص، أو زراعتها بالأشجار المثمرة، وإنما تزرع بالحبوب فقط، كالقمح والشعير والعدس والذرة والسمسم[١]. وعلى الحائز أن يدفع إتاوة مقابل حق الحيازة، كما عليه أن يدفع العُشر[٢]، وغيره من الضرائب[٣]. والتصرف في هذه الأراضي عائد للدولة، فهي تبيع منها ما تريد، ولمن تريد، بموجب سند طابو.

٢- **الأراضي الخاصة أو (الملك الصِّرْف):** وهي أراضي الملك، أو المملوكة ملكية حرة، أو ملكية كاملة، بكل ما يتبع ذلك من حقوق النقل والبيع والرهن والوصية والهبة[٤]، وهي المعدة للبناء والمعترف بها في الشريعة الإسلامية والقانون العثماني، وشملت أرض الوقف، والملك، وبعض المزارع. وكانت في معظمها داخل المدن، وفي القرى، أو بجانبها مباشرة، لكنها كانت قليلة مقارنة بغيرها من الملكيات الأخرى؛ فقد تشكّلت من عقارات سكنية أو تجارية أو زراعية داخل المدن والقرى، أو على مشارفها[٥]. وكان لمالكها حق التصرف بها من بيع وشراء وإهداء. وجرى تقسيمها إلى أربعة أنواع؛ **النوع الأول**: ما خُصِّص للسكن، على أن لا تزيد مساحته عن نصف دونم (٥٠٠)م٢، **والنوع الثاني**: الأراضي التي كانت أميرية ثم أصبحت ملكاً شخصياً عن طريق الفرز والتملك الصحيح، **والنوع الثالث**: الأراضي العشرية التي جرى تملكها وتوزيعها في أثناء الفتح الإسلامي، أمّا **النوع الرابع** فهو أراضي الخَراج التي تقرَّر إبقاؤها في يد أهلها الأصليين من غير المسلمين[٦].

٣- **الأراضي الوقفية:** هي الأراضي المجمّدة الموهوبة[٧] التي تعود إلى المؤسسات الدينية، وتكوّنت من الهِبَات، سواء أكانت خيرية أم أهلية، وهذه الأراضي لا تخضع للضرائب، ويعود الانتفاع بها بحسب أحكام الشريعة الإسلامية لأفراد العائلة التي أوقفتها، والتي لا تتحوّل إلى أوقاف خيرية إلاّ في حالة انقضاء عقب الأسرة التي أوقفتها. وكانت أراضي الوقف - كقاعدة عامة - أراضي خاصة، دخلها مخصَّص من قبل حاكم البلاد، أو من قبل

---

[١] - الدستور: مجموعة التنظيمات، ترجمة نوفل أفندي نعمة الله، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠١ هـ ١٨٨٢م، ج١، ص ١٦- ٣٥.

[٢] - الدستور: ج١، ص ١٥.

[٣] - عبد الله حنا: القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان ١٨٢٠ – ١٩٢٠م، بيروت، ١٩٧٥م، ص ١٩٧.

[٤] - زهير غنايم: لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية ١٨٦٤- ١٩١٨م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص ٣١٣.

[٥] - عبد الكريم رافق: دراسات اقتصادية واجتماعية في تاريخ بلاد الشام الحديث، مكتبة نوبل، نوبل، دمشق، د.ط، ٢٠٠٢م. ص٢٥٣.

[٦] - هرشلاغ، ز، ي: مدخل إلى التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الأوسط، ترجمة مصطفى الحسيني، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٣٥.

[٧] - دهسون . م: لوحة عامة للإمبراطورية العثمانية، ترجمة مصطفى الحسيني، باريس، ١٩٧٠م، ص ٣٠٨- ٣١٠.

فردٍ عاديّ لأغراضٍ دينية أو خيرية، والهبة فيها لا يجوز تغييرها أو الرجوع عنها. وقد قسمت هذه الأراضي بموجب القانون إلى قسمين:

أ- ما كان ملكاً صحيحاً (شخصياً) وأوقفه صاحبه وقفاً للشرع، واعتبرت الإدارة العثمانية هذا النوع عائداً إلى الوقف في جميع أوجه التصرف به، ولا تجري عليه المعاملات القانونية، بل يُعامل بموجب شرط الواقف، حيث كان الواقفون يَذكرون في صُلب الوقفيّة أوجه الإنفاق التي يريدون توجيه إيرادات الأوقاف إليها[١].

ب- الأراضي الأميرية التي أوقفها السلاطين بالذات، أو آخرون بالإذن السلطاني، فهذه الأراضي تجري بحقها المعاملات القانونية، وهي أراضٍ أُوقِفَ دَخلُها، مع بقاء رقبتها لبيت المال[٢].

٤- الأراضي المتروكة: وهي الأراضي التي تتطلَّبها المنفعة العامة، وهي ليست ضمن الضِّياع الموهوبة، وقسمت إلى قسمين:

أ- ما لا يجوز تملّكه، مثل الطريق العام.

ب- القسم المخصص لعموم أهالي المنطقة، أو القرية، أو المزرعة، أو القرى، مثل: المراعي، والأحراش، والساحات، والأسواق العمومية، والمساجد، والبيادر، وغيرها مما هي للنفع العام. وقد أوضح القانون كيفية استعمالها، والاستفادة منها، وخاصة كيفية تنظيم المراعي، فالمرعى إذا كان مخصّصاً لحيوانات قرية ما، فلا يجوز لأحد السكان من القرية أن يمنع الآخرين من استعماله، كما لا يجوز لسكان قرية أخرى الاستفادة منه، أما إذا كان المرعى مشتركاً بين أكثر من قرية، فلا يجوز لقرية أن تمنع القرى الأخرى من الرعي فيه[٣].

٥- الأراضي المَوَات: هي أراضٍ ليست تحت تصرّف أحدٍ، ولم تُخصَّص لمنفعةٍ عامة، ولا يتصرَّف بها أحدٌ إلاّ بإذن الدولة[٤]، وقد شكلت هذه الأراضي مورداً مهماً لأرض الملك؛ وذلك عن طريق إحيائها بالطريقة التي أباحتها الشريعة الإسلامية. وهي أراضٍ لا يملكها أحد، ولا تُزرع، ولا تُسكن، وبعيدة عن أيِّ مكان معمور. وكان للأشخاص الذين يستصلحون مثل هذه الأراضي البور[٥] أن يملكوها كأراضٍ ميري، وقد استغلها أصحابها أصحابها بالزراعة، وفي بعض الأحيان قاموا بتأجيرها، وقد حُبست بعض هذه الأراضي على أعمال خيرية متعددة. وهي دائماً مشاع للجميع، يستطيع الإنسان أن ينتفع بها دون مقابل، شريطة استثمارها[٦]، لكنْ عليه أوّلاً أن يُثبت للسلطان أنه راغب وقادر على

---

[١] - عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٤٢.

[٢] - عوض: الإدارة ...، ص ٥٣.

[٣] - عبد العزيز عوض: نظام ملكية الأرض في بلاد الشام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ١٨٣٩-١٩١٤م، مجلة دراسات تاريخية، العددان ٣٥-٣٦، ١٩٩٠م، ص ٥٤.

[٤] - صياغة: الحياة الاقتصادية ...، ص ٩٤.

[٥] - الدستور: ج١، ص ١٦- ١٧- ٣٧.

[٦] - عوض: الإدارة العثمانية ...، ص ٢٣٠- ٢٣٢.

زراعتها، وفي تلك الحالة كان له أن يتلقَّى إعفاء طويل الأجل من الضرائب، وغير ذلك من المزايا[١].

ب - قانون الأراضي ١٨٥٨م:

لم تكن قد تبلورت معالم الأسر الإقطاعية في دمشق قبل منتصف القرن التاسع عشر، وكان الشيء البارز هو تحرك العوامّ ضد الاستغلال الإقطاعي العثماني المتمثل في دفع الضرائب، والمصادرات، والتعدّيات المتكررة على الأهالي. وجاءت التغيرات في منتصف القرن التاسع عشر لتُسهم في زيادة التمايز الطبقي، وإخماد تحركات العامة، مع زوال الباشاوات الإقطاعيين، وبداية ظهور الدولة الحديثة ذات الملامح البرجوازية.

جاء قانون الأراضي العثمانية لعام ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٨م[٢] ليضفي الصفة الشرعية على الملكية الخاصة الفردية، بعد أن كانت ملكيةُ الدولة للأراضي هي القاعدةَ العامة السائدة. لقد ألغى هذا القانونُ بصورةٍ شرعية نظامَ الإقطاعات العسكرية، وتبعيّة الفلاحين لأصحاب (التيمار السباهية) من الفرسان السابقين في الجيش الذين حصلوا على أراضي التيمار، لقاء خدمتهم العسكرية في الجيش. لكن قانون ١٨٥٨م لم يمنح الأراضي للفلاحين، بل اكتفى بإعطاء مستأجري أراضي الدولة حقَّ شرائها، وإلزامهم بدفع مبلغ كبير ثمناً لها، ووسّع أصناف الأراضي التي أسَّست ملكاً خاصاً، وساعد على تطوير الملكية الخاصة للأرض وجعلها بضائع متداولة. ومع هذا فقد احتفظ القانون بجملة من القيود المفروضة على استعمال الأراضي التي كان من شأنها إعاقة المبادرة الاقتصادية[٣].

إن المسألة المركزية التي يدور حولها نظام الأراضي الجديد هي في حصر مسؤولية الأرض في يد المالكين كأفراد، وليس كعائلات أو جماعات، وبالتالي تحديد مسؤوليتهم للجباية الضرائبية بصورة فردية، فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن: (كامل أراضي القرية أو القصبة، لا يمكن أن تحال وتتفوّض إلى هيئةِ مجموعةِ أهاليها قلماً واحداً، ولا إلى شخصٍ واحدٍ أو اثنين أو ثلاثة يُنتخبون منهم، بل تُحال الأراضي لكلِّ شخصٍ من الأهالي على حِدَتِه، وتُعطى سَنَدات الطابو لأيديهم ببيان كيفية تصرفهم)[٤].

يُمكن أن نلاحظ أن تسجيل الأراضي كملكيات خاصة واستثمارات فردية كان يمرُّ من خلال عمليّة إدارية، تحكمت في سَيرها العائلات القوية، ابتداءً من شهادة المختار، إلى مرحلة فراغها لدى مأمور الطابو، واستطاع المتنفّذون أن يتحكَّموا في هذه العملية من خلال جملة أوضاع تاريخية، منها تخوف الفلاح من أن يكون المسح أو تسجيل الأراضي مدعاةً لمزيدٍ من الضرائب، ووقوعهم في ديون مستمرة ومتراكمة للملتزمين؛ وحاجتهم الدائمة إلى الحماية من هجمات البدو التي كانت تؤمِّنها بعض العائلات العسكرية

---

[١] - هرشلاغ: مدخل ...، ص ٥٧.
[٢] - الدستور: ج١، ص ١٤٠- ١٦١.
[٣] - لوتسكي: الأقطار ...، ص ١٦٠.
[٤] - الدستور: ج١، ص ١٦- ١٧.

(الآغوات)، وهنا يذكر الأستاذ محمد كرد علي أنه ما من بيت من بيوت دمشق الكبيرة إلا ويملك مساحات واسعة في الغوطة[١].

كان الهدف من هذا القانون تشجيع الفلاحين على تسجيل الأراضي المملوكة للدولة بأسمائهم، لمنع وجود أي وساطة بين الدولة والمزارعين تسيطر على الإنتاج على حساب الطرفين. وكان القانون قد وُضع ليؤمِّن تدفقاً ثابتاً للدخل إلى الدولة، وترجيح ميزان القوى في دمشق وغيرها لصالح الحكومة المركزية. لكنّ هذا القانون أثبت فشله، نتيجة تفسيره وتنفيذه اللذين مكَّنا امتلاك الأرض من قبل الوسطاء أنفسهم، الذين كانت الحكومة تعمل بالأصل على إضعافهم، فبذلك لم يكن القانون سنداً للسلطة بالقدر الذي كان عقبة[٢].

بُني قانون الأراضي على مقدمتين: **الأولى** تسجيل الأراضي بأسماء الفلاحين؛ **والثانية** أن إدارة تسجيل الأراضي (الدفترخانة) ستكون فعالة وغير منحازة. لكن ما حصل هو أن نظام تسجيل الأراضي المستند إلى صكوك التمليك الذي يشمل رسوم تسجيل وإحصاء قد أخاف الفلاحين، إذ اعتقدوا أن الهدفَ منه تسهيلُ فرض الضرائب والسَّوقُ إلى التجنيد الإجباري، وكانوا يجهلون منافع هذا النظام، فسجَّلوا أراضيهم بأسماء الأموات من أفراد العائلة، أو بأسماء كبار أسياد المدينة، أو أعيان الريف ممن يملكون الثروة[٣] حيث وعدوا الفلاحين بحمايتهم من تدخّل الدولة في شؤونهم. تملّكت بذلك بعضُ عائلات دمشق القوية حقوقاً شرعية بمساحات واسعة من الأرض، وحتى عندما كان الفلاحون يسعون لتسجيل الأراضي بأسمائهم كانت رسوم التسجيل المرتفعة تمنعهم من ذلك في أغلب الأحيان، وكانت أراضي الفلاحين العاجزين عن الدفع تحوّل للدولة، أو تُعرض للبيع في المزاد.

كان أحد أكثر الانتهاكات شيوعاً آنذاك، يتمثّل في امتناع الفلاح عن زراعة أرضه لثلاثة مواسم متتالية، بسبب عجزه عن شراء البذار أو الأدوات اللازمة للزراعة، وفي مثل هذه الحالة كان يُعاقب الفلاح بفرض ضريبة أراضٍ إضافية عليه، أو بفرض رسوم تسجيل أعلى، وهو الذي لا يملك زراعتها في الأصل، فكيف يستطيع دفع قيمة المخالفة؟! فتذهب بذلك أرضه للمزاد، ويتحوّل الفلاح من مالك للأرض إلى مستأجر، أو مشارك في محصولها، مقابل جهده فيها فقط، وبذلك انحرف الغرض الحقيقي من قانون الأراضي، مما سهّل وشرّع مراكمة ملكيّتها في أيدي قلة من عائلات دمشق الثرية[٤].

ت - قانون التسجيل العثماني (الطابو) ١٨٦١م:

كان الوضع العقاري في دمشق غير منظم، حتى صدور قانون الأراضي العثماني، ثم لحقت به سنة ١٨٥٩م لائحة تعليمات بحث سندات الطابو.

قبل هذا التاريخ لم يكن هناك اعتناء بتسجيل الأراضي، وإعطاء صكوك رسمية بها، والأوراق الموجودة بيد المالك أو المتصرف – صاحب الأرض – كانت أوراقاً غير نظامية، فيها شهادة شهود بانتقال الأرض من يد إلى يد جديدة، وفيها تعيين للحدود بشكل غير دقيق، فإذا ضاعت هذه الأوراق من يد المالك فلا يَحفل بها كثيراً، لأن المهم آنذاك

---

[١] - كرد علي: خطط ...، ج ٤، ص ١٩٥.
[٢] - خوري: أعيان ...، ص ٥١.
[٣] - بولياك: الإقطاع ...، ص ٢١١.
[٤] - خوري: أعيان ...، ص ٥٢.

هو وضع اليد على الأرض واستغلالها، فإذا حدث خلاف كان أهم دليل على الملكية شهادات الشهود الشفوية من أهل القرية أو المزرعة[١].

مع صدور قانون الأراضي ١٨٥٨م حرصت الدولة العثمانية على ضبط تعيين حدود الأراضي بسبب كثرة عدد السكان، وتعداد الشكاوى؛ لعدم وجود قانون ينظم تملك الأراضي[٢]، وشرعت في سن القوانين اللازمة لذلك، فأصدرت في ٧ شعبان ١٢٧٦ هـ/ ١٨٥٩م، لائحة تعليمات في حق سند الطابو، صِيغت في /١٦/ بنداً ومقدمة. ثم أعقبت ذلك في ١٥ شعبان ١٢٧٦ هـ/ ١٨٥٩م، بإصدار تعريف لنظام الطابو، صيغ في /١٤/ بنداً ومقدمة. كان القصد من هذه اللوائح والتعليمات التمهيد لصدور قانون الطابو الذي صدر في ٢٦ صفر ١٢٧٨ هـ/ ١٨٦١م، وتضمن /٣٣/ مادة وذيلاً، خوَّل موظفي المالية (الدفترداري)، والمحاسبين، ومديري المال، صلاحية إحالة الأراضي الأميرية إلى طالبيها، على أن يجري ذلك في مزايدة علنية. وبيّن النظام الخطوات الواجب اتباعها لنقل الملكية من شخص إلى آخر، وحدد رسم التسجيل بـ ٥% من قيمة الأرض، حتى لو انتقلت الأرض عن طريق الوراثة، فيؤخذ رسم التسجيل بعد تقدير قيمتها، ويؤخذ من المشتري ثلاثة قروش ثمن سندات الطابو. وقد شجع القانون على استصلاح الأراضي المَوَات، فأعفاها من رسوم التسجيل للذين يريدون استثمارها مجاناً، وأعطى لهم سند تسجيل مقابل ثلاثة قروش فقط. واعفيت الأرض التي كانت مَواتاً من العُشر سنة أو سنتين بحسب طبيعتها. ونص القانون على أن الذين يستنكفون عن تسجيل أراضيهم في الطابو من ذوي الاستحقاق تطرح أراضيهم في المزاد العلني. واهتمت الدولة بتسجيل الأراضي جميعها، فرصدت جوائز تشجيعية للذين يُخبرون عن الأراضي المكتومة. كما نصت المادة /٢١/ على ضرورة الإسراع في منح سندات الطابو لأصحابها[٣].

أما تسجيل الأرض في سجلات الطابو على اسم شخص معين فإن المادة الثالثة من نظام الطابو تنصّ على أنه: (إذا أراد أحد أن يتفرغ عن أرضه لأخر، فينبغي أن يأخذ علماً وخبراً مختوماً بأختام إمام ومختار حارته أو قريته .... ويستوفي خرج الفراغ، وتؤخذ تقاريرهما بحضور مدير البلدة أو حسب الحال ....)[٤].

من خلال ما نتج عن عملية تحرير الأرض من فساد، وذلك بتسجيل معظمها باسم السلطان، والمتنفذين في الدولة، والعائلات الإقطاعية، والقليل جداً منها سجل بأسماء أصحابها، **نستنتج** أن الفلاح لم يستفد كثيراً من عملية تسجيل الأراضي، فقد بِيْعَ كثيرٌ منها بأزهد الأسعار، وبعضها استُولِيَ عليها من قِبَلِ أصحاب السلطة والنفوذ، وكان الخاسر الوحيد هو صاحبها الحقيقي (الفلاح).

أصدرت الدولة العثمانية، أنظمة وتعليمات استهدفت تنظيم الزراعة وتشجيعها من أجل النهوض بها، منها:

- تعليمات تشجيع زراعة القطن: صدرت عام ١٨٦١م.

---

[١] - عوض: الإدارة ...، ص ٢٣٣.
[٢] - الحسني: تاريخ سوريا ...، ص ٢٣٣.
[٣] - عوض: الإدارة ...، ص ٢٣٥.
[٤] - الدستور: ج١، ص ٤٤.

- نظام إعفاء غراس الزيتون: صدر هذا النظام عام ١٨٦٢م[١].
- تعليمات تختصّ بوظائف مديري الزراعة: صدرت هذه التعليمات سنة ١٨٦٣م، وتضمنت آلية تعيين مديري الزراعة من أهالي دمشق. وعندما صدر قانون الولايات سنة ١٨٦٤م ارتبط مأمور الزراعة والتجارة بالوالي[٢].

ث - أهم المحاصيل الزراعية:

انتشرت في دمشق وتوابعها الزراعة المرويّة التي جعلت من الأراضي جنائن تسحر الناظر، واعتمدت في الري على مياه نهر بردى، ومياه الأمطار. كانت المحاصيل تزرع للغذاء العادي للفلاحين، حيث كان غذاؤهم من محاصيلهم الزراعية، أما اللحوم والحلوى فلا تؤكل إلا في المناسبات والأعياد. وأما الملابس فكانت من الصوف والشعر والجلد، فكان البعض يزرع القطن لغزله ونسجه في المنازل[٣].

من أهم المحاصيل الزراعية التي اشتُهرت فيها دمشق المدينة وتوابعها خلال هذه الفترة زراعاتُ غوطة دمشق من خُضَرٍ وفواكه، مثل الفول والعدس والذرة والحمص والخس والكوسا والسلق والكزبرة والكرسنة والهندباء والبقلة والبطاطا وغيرها الكثير. ويتضح من خلال الوثائق أن جميع البساتين المحيطة بدمشق كانت تعتمد على زراعة الأشجار المثمرة بجميع أنواعها، إضافة إلى زراعة الزيتون[٤]. وكانت زراعة القمح منتشرة بدمشق وتوابعها، وكذلك زراعة الشعير والحبوب المختلفة من شمرا وسمسم وكمون وذرة بأنواعها؛ بيضاء وصفراء، وغيرها. كما ازدهرت زراعة القطن التي تميزت بها دمشق، وخاصة في محيطها، حيث كان يُسمّى قطن دمشق بالقطن البلدي، ويُعد من أجود أنواع الأقطان وأغلاها. ولشجرة التوت نصيب من زراعات دمشق؛ فقد زرعت لتربية دودة القز. وخلال هذه الفترة دخلت زراعة جديدة لم تكن معروفة من قبل، هي زراعة التبغ. وكانت هذه المحاصيل تباع في أسواق المدينة وخاناتها.

ج – الثروة الحيوانية:

لا يمكن أن يكون حياة للزراعة من دون توافر ثروة حيوانية، من أبقار، وأغنام، وماعز، وبغال، وحمير، وخيول، وإبل، وطيور داجنة؛ لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالعملية الزراعية، فلكل منها دوره في حياة الفلاح والأرض، من الحراثة، إلى اقتلاع الأعشاب، ونقل المحاصيل، والركوب، وصولاً إلى إنتاج اللحوم والألبان ومشتقاتها. فقد كانت الغوطة توفر للأسواق كافة المحاصيل الزراعية.

---

[١] - عوض: الإدارة ...، ص ٢٤١.
[٢] - الحسني: تاريخ سوريا ...، ص ٣٨١- ٣٨٣.
[٣] - شارل عيساوي: التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقية، ترجمة سعيد رحمي، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ص ٢٣٢.
[٤] - سجل رقم ٤١٧ وثيقة رقم ٢١ ، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل ٣٦٢ وثيقة رقم ١٤٢، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٤٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٩٩، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً أحمد البديري الحلاق : حوادث دمشق اليومية، تحقيق أحمد عزت عبد الكريم، مطبعة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ط١، ١٩٥٩م، ص ٣٨ – ٤١.

اعتمد الفلاحون في حراثة الأرض وزراعتها على البغال والخيول والحمير؛ أي حيوانات الركوب، كما اعتمدوا على الأبقار والماعز والأغنام لإنتاج الحليب واستخراج مشتقاته المتعددة (ألبان – أجبان – زبدة – سمن...) لتأمين حاجاتهم، وبيع الفائض لديهم في أسواق المدينة، كما قاموا بتربية الدواجن بأنواعها لتأمين اللحم والبيض لهم ولسكان دمشق[١].

٢- الحرف الصناعية:

احتلت الصناعة المرتبة الثانية بعد الزراعة، سواء من حيث الدخل المادي أم من حيث عدد العاملين فيها، إلاّ أنّ الصَّنعة أصابها التراجع في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، نتيجة منافسة المصنوعات الأجنبية، مما أدى إلى اختفاء العديد من الصناعات والحرف، وتراجع إنتاج بعضها الآخر؛ لقلة الطلب عليها، الأمر الذي أدى إلى تقلّص عدد العاملين فيها، والسبب في ذلك فتح الدولة العثمانية أبوابها أمام التجار والصناعات الأجنبية، ملحقةً بذلك الضّررَ في الصناعة المحلية.

أ- واقع الحِرَفِ الدمشقية:

لعبت الطوائف الحرفية في دمشق دوراً مهماً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، فقد انتظم كثير من السكان - ولا سيما في المدن- في الطوائف الحرفية التي بلغت درجة كبيرة من التنظيم[٢]، وانتشر النشاط الحِرفي (الصَّنْعَاتُ التقليدية) في دمشق تلكَ الفترةَ وفق تنظيمات حرفية، بدأت بالتجمُّع في الأسواق والمحلات الخاصة بكلّ حرفة، ووُضعت في البداية تحت إشراف العامل على السوق الذي استعان بالحرفيين لمساعدته في الإشراف على الحرف وحل مشاكل الحرفيين[٣]، إلا أن الصنعات التقليدية لم تستطع مواكبة الصناعات الأجنبية التي دخلت إليها، بل تراجعت إلى درجة الانحدار.

كانت الحرف الصناعية تقوم على أسس معينة، فكانت كل منطقة تستغلّ بصورة رئيسية المواد الأولية التي تنتجها، فإذا ما احتاجت إلى استيراد بعض المواد من المناطق المجاورة لها قايضتها بمُنتجاتها المصنوعة.

أما أهم الحرف الصناعية حينها فكانت صناعة الأقمشة القطنية والصوفية والحريرية[٤]، ويُلاحَظ أنّه وُجدت أسواق خاصة بمستلزمات مواد هذه الصناعات، مثل سوق "الأسلحة"، وسوق "الحرير"، وسوق "الجوخ"، وغيرها. والصفة العامة لهذه الحرف أنها كانت حرفاً يدوية، بعضها قريب من بعض، لتأمين حاجة السكان، وخاصة

---

[١] - سامر دخل الله: طرق استثمار الأراضي البعلية والمروية في سورية، دمشق، ١٩٥٦م، ص ٨٠.

[٢] - عبد الكريم رافق: مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العدد الرابع، دمشق، ١٩٨١م، ص ٣٠.

[٣] - عيسى سليمان أبو سليم: الأصناف الحرفية في مدينة دمشق خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٧٣.

[٤] - هاملتون جب، هارولد بوون: المجتمع الإسلامي والغرب، ٢ج، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مراجعة أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٧٠م، ص ٣٢٩.

أدوات الفِلاحة، والأدوات المنزلية، فقد كان الإنتاج الصناعي يقوم على أساس الإنتاج الحرفي والمنزلي محدود الدخل، وعلى أدوات بسيطة.

اتسمت أغلب الحرف الصناعية بالطابع الفردي، حيث قامت المشاغل إما في السوق، وإمّا في خان، أو في منزل الحرفي ذاته. ومما تميّز به التنظيم الحرفي بساطة تخصصه. فهناك طوائف حرفية اهتمت بالإنتاج، وأخرى بالخدمات، وثالثة بالتسويق..، وساعد هذا التخصص في رفع الكفاءة المهنية، وصولاً لتوريثها ضمن العائلة الواحدة[١].

مرّ العمل الحرفي بمراحل تصاعدية، من مرحلة الأجير، إلى الصانع، فالمعلم. وهذه المراحل شاملة لجميع أنواع الطوائف الحرفية تقريباً. وكان يتم تقسيم العمل على أساس حصر العمل في مكان معين، ولكل شخص عمل محدد مسؤول عنه، لا يتجاوزه، وبالتالي يكون التخصص الحرفي في مراحل متعاقبة؛ أي يأخذ خطاً تصاعدياً، وصولاً إلى الأصل[٢].

أمّا في مجال الخدمات فهناك مَنْ اختصّ بهذه الأعمال، كما في مجال الإنتاج والتسويق. وكانت هذه الخدمات متعدّدة الأنواع؛ فقسم من الحرفيين اهتم بجانب الخدمات الاجتماعية، منهم: مقدِّمو القهوة في الحانات، وعمال الحمامات، والحجّاب، والكنَّاسون، ومضيئو المصابيح، وحاملو الماء، ومختلف أنواع الحرّاس؛ خاصة الحرّاس الليليين، وحرّاس الأسواق والشوارع، ونواطير الحدائق والبساتين، وغيرهم. أمّا الحاجات الفردية فكان لها مختصون مثل المساعدين، والخَدَم، والغسّالين، والطبّاخين، والخيّاطين، وغيرهم[٣].

كما كان هناك تخصص في وسائل نقل البضائع، فمثلاً "التّراس" الذي تخصص في نقل الحبوب، و "السّواق" الذي تخصص في نقل الطحين، و "العنّاب" الذي تخصص في نقل العنب، و "الرّجاد" الذي تخصص في نقل القمح والشعير إلى البيدر، وغيرهم[٤]. كما وُجِد حرفيّون متخصصون في نقل البضائع والأفراد، من هؤلاء: "العربجي"، و "الطنبرجي"، و "المكاري"[٥]. ووُجِد تخصص واسع في أعمال البناء - كما في مجال

---

[١] - بدر الدين السباعي: أضواء على قاموس الصناعات الشامية، دار الجماهير الشعبية، د.ط، ١٩٧٧م، ص ١٤-١٥.

[٢] - السباعي: أضواء....، ص ٩٧- ٩٩.

[٣] - عبد الغني عماد: السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٢٥٨.

[٤] - محمد سعيد القاسمي، جمال الدين القاسمي: قاموس الصناعات الشامية، تحقيق ظافر القاسمي، مجلد ١، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٨م،ج٢، ص٩٦-١٥٥، ج٢، ص٣٢٠.

[٥] - المكاري: اسم لمن يكون عنده دواب، من خيل ودواب أخرى، يؤجّرها للركوب وحمل البضائع عليها. ووجد المكاري بكثرة في دمشق، وخاصة في خاناتها. القاسمي: قاموس ...، ج١، ص ٤٦٦.

الحرف الإنتاجية - وبالتالي في المهن المرتبطة بإعداد المواد، فكان هناك (القساطلي، والبناء، والحوّار، والدّكاك، والطوّاب، والطيّان، والحجّار، والدهّان..، وغيرهم)[١].

كما كان هناك تخصص كبير في مجال صنعة النسيج، فقد ذكر القاسمي في هذا المجال / ٢٣ / حرفة. وقد تم تصنيف العمل على أساس تقسيمه في مجال صنع الأقمشة. فقد تميز تقسيم العمل في صناعة المنسوجات بمستوى رفيع للغاية، حتى إن بعض خانات دمشق كانت مخصصة بمثل هذه الصّنعات كخانات "الحرير"، و"الجوخية"، و"الخياطين" وغيرها. وكان هناك تخصّص أيضاً في مجال إعداد المواد الغذائية والمشروبات المُعَدَّة للبيع. ووَفقَ قاموس الصناعات الشامية، فقد وُجد حوالى / ٤٧ / مهنة في هذا المجال.

كما وجدت منظمات للطوائف الحرفية التي تختصّ بالأعمال الثقافية، كالكتبة، والأطباء، والمحامين، والطلبة، ولكل فئة شيخها وموظفوها واحتفالاتها الخاصة بها[٢].

وأيضاً صُنعت في دمشق الأسلحة البيضاء، ومستلزمات الخيول، والنعال والمسامير وغيرها. كما استطاعت أن تصنع البنادق. ونشطت صناعة الحديد في النصف الأول من القرن التاسع عشر، إلى أن دخل الحديد السويدي إلى دمشق في النصف الثاني من القرن نفسه، فأصيب الإنتاج المحلي بضربة كبيرة[٣].

وقد اعتنى الدمشقيون بالحرفة الصناعية، فكانت دمشق من أوائل مدن العالم الشهيرة بصناعتها، حتى إنّ اسمها رافق كثيراً من المصنوعات، مثل (الدامسكو – السيف الدمشقي..، وغيرها). لذا فإنّ تاريخ الصناعات في دمشق هو تاريخ المدينة نفسها، وقد استطاع صناع دمشق أن يحافظوا على تطوير صناعاتهم وتحسينها على مر السنين، وتوارثوا هذه الحِرَف أباً عن جدّ.

تميّزت الحرف الدمشقية بطابعها التقليدي البدائي، إلاّ أنّ الإتقان والتفاني في خدمة الحرفة وعدم الغش، كل ذلك كان في مقدمة العمل الصناعي الذي كان رائجاً في دمشق، فالكفاءة والمهارة صفتان متلازمتان مع الحرفيين الذين يمارسون الصنعة، وتزداد هذه المهارة كلما زاد استهلاك المنتج و زاد الطلب عليه[٤].

معظم الحرف في دمشق كان يقوم بها المسلمون والذميون معاً، على أن بعض الحرف اقتصرت على المسلمين وحدهم، كطائفة العطَّارين[٥]، أما الذميون فهم يتبعون الطوائف

---

[١] - القاسمي: قاموس ...، ج١، ص٣٤-٤٥-٥١ ، ج٢، ص ٣٥١.
[٢] - صياغة: الحياة ...، ص ١١٧.
[٣] - عبد الكريم رافق: مظاهر من الحياة العسكرية العثمانية في بلاد الشام، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العدد الأول، دمشق، ١٩٨٠م، ص ٨٨- ٨٩.
[٤] - أحمد حلمي العلاف: دمشق في مطلع القرن العشرين، تعليق علي نعيسة، د.د، دمشق، د.ط، ١٩٨٣م، ص ١٣٦.
[٥] - عبد الرزاق البيطار: حلية البشر، ج١، تحقيق بهجت البيطار، دمشق، ١٩٦١م، ص ١٦٨. ١٦٨.

وعاداتها دون تفرقة في "حفلة الشدّ"، والصانع اليهودي تُتلى عليه الوصايا العشر بدلاً من الفاتحة، والمسيحي تتلى عليه الفاتحة الربانية[١].

اختلف الاهتمام بالحرفة في الفترة العثمانية في دمشق عن باقي مدن الإمبراطورية العثمانية، فكانت دمشق منظّمة بدقّة لقصد التصدير، فقد احتفظت الصناعات التقليدية بطابعها، على الرغم مما طرأ عليها من تجديد وتطوير في أثناء الحكم المصري لدمشق، فكانت هناك صناعات يدوية، كالمعادن، والأخشاب، والفخّار، والنسيج اليدوي، والزجاج، والحلويات، وجميعها لها شهرة واسعة في دمشق، وتجدها في أسواقها الكبيرة، كما يُصدّر كثير منها إلى البلاد الأخرى.

ونظراً إلى كثرة الصناعات اليدوية عند أهل دمشق، فقد أحصى قاموس الصناعات الشامية في القرن التاسع عشر حوالي /٤٣٧/ حرفة، كلها قائمة في دمشق وضواحيها.

ب- أهم الحرف الدمشقية:

١- **الحرف النسيجية:** يعد الغزل والنسيج من أهم الحرف التي وجدت في دمشق، وكان يصنع منها المشدّات والمناشف والشراشف والعباءات. وقد ضمت صنعة غزل القطن والصوف، ونسج الأقمشة المتعددة. كما انتشرت حرفة دقّ القماش، بخاصة في سوق الدقاقين قرب سوق البزورية، فضلاً عن صنعة دمغ الأقمشة، وحرفة الطرابيش. وكان لمعظم هذه الصناعات النسيجية أسواق خاصة بها، سُمّيت باسم صناعتها؛ مثل: سوق الحرير[٢]، وسوق العُبي[٣]، وسوق القطن[٤]، وسوق الصوف[٥]، وسوق الخياطين[٦]، وسوق الجوخ، الجوخ، وقد بلغت هذه الحِرَفُ درجة عالية من الإتقان والجودة[٧]. ونذكر هنا صناعة الآغباني[٨] المكونة من ثوب مربع طول ضلعه ذراعان مصنوع من الحرير الناعم، ومطرز بألوان الحرير، ورسوم غاية في الإبداع والإتقان، حيث اشتُهرت نساء دمشق بحياكة هذه الأثواب وتطريزها، حتى أصبحت رمزاً للألبسة الدمشقية، وصُدّر كثيرٌ منها

---

[١] - القاسمي: قاموس ...، ص ٥٥.

[٢] - سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٣٤٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٥٦، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٣٤٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

[٣] - سجل رقم ٤٠٠ وثيقة رقم ٧٩، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٥٠٥ وثيقة رقم ٨٨، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٨، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٤] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٣٢، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل ٣٧٣ وثيقة ١٦٠، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ١٢٢، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٥٩، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٣٣ وثيقة رقم ٨٥، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ٥، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

[٥] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٢٠٥، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

[٦] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٦٩، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤١٩ وثيقة رقم ٤٩٣، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤٤٤ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

[٧] - صياغة: الحياة الاقتصادية ...، ص ١٠٣.

[٨] - الأغباني: قطعة ثوب من الحرير المطرّز بألوان الحرير الجميلة والرسوم المختلفة، وهو يستعمل لغطاء الرأس والعمائم. انظر كرد علي: خطط ...، ج٤، ص ٢٠٥.

في مواسم الحج، حيث نالت دمشق شهرة واسعة فيها نظراً لفخامة نسيجها الناعم، ورونقها البهي، وألوانها، وزخرفة خيوط القصب والفضة والذهب، حتى صُدر منها إلى أوروبا ومصر وإيران.

كما عرفت في دمشق الأسر التي تُكنى بأسماء صناعات النسيج وما يتعلق بها، مثل: (الفتّال[١] – الطبّاع[٢] – الشالاتي – الرسّام[٣] – المطرِّز – العقّاد[٤] – الغزّال – الحلّاج الحلّاج – القطّان[٥] – الحايك[٦] – الكتّاني[٧] – الخوّام..، وغيرها)، وحملت بعض الأسر الأسر اسماً نسبة إلى آلات النسيج، مثل: (النويلاتي[٨] – الغَزّولي[٩] – المشاطي..)، وبعضها الآخر نُسبَ إلى الحرف المتعلّقة بالنسيج كالصبّاغ[١٠]، والتَّرزي[١١]، والفرّا..[١٢]، وغيرها.

ونظراً إلى اتساع حرفة النسيج بأنواعها الحريرية والصوفية والقطنية فإن عدد العاملين بهذه الحرفة كان كبيراً، فقُدِّر عددهم بـ /١٦/ ألف نسمة[١٣]، كما بلغت أعداد الأنوال عام ١٨٥٠م /١٩٦٦/ نولاً[١٤].

٢- **الحرف الغذائية:** أهم هذه الحَرف صنعة الخبز، حيث وجدت الأفران بكثرة، كما انتشرت صنعة الحلوى، مثل: الطحينية، والدبسية، والسكرية، والجوزية..، وغيرها، ومن الصَّنْعات الغذائية الدمشقية الأخرى صنعة المخلل، والدبس، وقمر الدين، وطحن البن، والسمن، والجبن، والزبدة، والألبان، وغيرها كثير. ومن أهم طوائف الصناعات الغذائية طائفة (الخبازين، والعجانين، والقصابين، والجبانون)[١٥].

٣- **المعاصر والمطاحن:** أدى انتشار زراعة الزيتون بصورة كبيرة إلى كثرة المعاصر في معظم مناطق دمشق وتوابعها، أما المطاحن فكانت منتشرة في المدينة والريف، ولا يكاد

---

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٧٢، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م.
[٢] - سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ١٢٢، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م.
[٣] - سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ٢٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.
[٤] - سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٢٠، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.
[٥] - سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ١٨٧، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.
[٦] - سجل رقم ٤٠٠ وثيقة رقم ٧٩، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م.
[٧] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٢٠، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.
[٨] - وثيقة رقم ١٤٧ ، حجج شرعية، القسم العثماني، مجموعة (أ)، سنة ١٢٦٧ هـ/ ١٨٥٠م.
[٩] - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١١٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.
[١٠] - سجل رقم ٣٦٧ وثيقة رقم ٨٩، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤٢م.
[١١] - سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٤٠، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.
[١٢] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٠٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م.
[١٣] - قساطلي: الروضة ...، ص ١٢٣.
[١٤] - john, Bowring. Rport on The commercial Of Syria, London, 1840,p124.
[١٥] - سجل رقم ٢٢١، وثيقة رقم ٣٢، سنة ١٢٠٣ هـ/ ١٧٨٨م.

بيت يخلو من طاحونة يدوية (الرَّحَى)، أما الطاحونة الكبيرة فكانت لطحن الحبوب بكافة أنواعها، وأغلبها توزع على أطراف نهر بردى وفروعه لحاجتها الكبيرة للماء[١].

٤- **الدباغة والصباغة:** كانت محلة باب السلام مكاناً لتجمع صنعة الدباغة، بسبب وجود المياه لعملية تنظيف الجلود، فكانت رائجة في دمشق خلال القرن التاسع عشر[٢]، حيث كانت الجلود المدبوغة تستخدم في صنع الأحذية، والسروج، والمَحافظ، والمقاعد..، وغيرها، وكانت تنافس البضائع الأوروبية الوافدة إلى المدينة[٣]. أما الصِّباغة فكانت من الصناعات الصناعات المتعلقة بالأقمشة، لذا انتشرت هذه الصّنعة في دمشق بسبب كثرة الصناعات النسيجية فيها، حيث كان لها أشكال متعددة بحسب متطلبات المجتمع[٤].

٥- **صناعة الزجاج:** عرفت دمشق بزجاجها، واشتهرت بهذه الصناعة، وكان الزجاج المشهور في الشام معروف بالدمشقي[٥]، حيث كان يستعمل للزخرفة والزينة، كما امتازت امتازت دمشق بصناعة الأكواب والأواني الزجاجية على اختلاف أنواعها.

٦- **صناعة الصابون:** صناعة الصابون وبيعه من أقدم الحرف الدمشقية التي اعتمدت على زيت الزيتون، حيث انتشرت معظم المَصابن بمحلة باب مصلى، وكان لها سوق في باب الجابية مخصص لبيع الصابون ومشتقاته[٦].

٧- **حرف أخرى:** انتشرت في دمشق كثير من الصنائع، كصنعة ترصيع الأدوات الخشبية بالصَّدَف والعاج، وصنعة القباقيب[٧]، والقصب، والأبواب، والنوافذ، وحرفة الحدادة، والأقفال، والأسلحة، والسكاكين، وبعض الصنعات التي تحتاج للحدادة، وحرفة الذهب التي كانت منتشرة في دمشق، ولها سوق خاص هو سوق الصاغة، إضافة إلى حرفة الأدوات الفخارية، والمنزلية، والفحم، والكلس، والورق. ومن طوائف الخدمات كانت طائفة السمكرية والكوّائين، ومن الحرف المهمة التي اشتهرت فيها دمشق وكان لها أسواقها العالمية، حرفة السيوف الدمشقية[٨].

---

[١] - سجل رقم ٣٥٥، وثيقة رقم ١٩٤، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٦٧، وثيقة ١٢٣، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨، وثيقة رقم ١٦٤، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م.

[٢] - قساطلي: الروضة ...، ص ١٢١.

[٣] - كرد علي: خطط ...، ج٤، ص ٢٠٦ – ٢٠٧.

[٤] - سجل ٣٥٨ وثيقة رقم ٤٥٧، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ٣٩، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً محمد غسان عبيد: تاريخ دمشق، ١١٣٧- ١١٧٠هـ/ ١٧٢٤- ١٧٥٦م، دراسة اقتصادية- اجتماعية- عمرانية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٤م، ص ٣٣٦.

[٥] - كرد علي: خطط ...، ج٤، ص ٢٠٧.

[٦] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم رقم ٧٤، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢٣١، سنة ١٢٨٠م. أيضاً عبيد: تاريخ دمشق ...، ص ٣١٨.

[٧] - سجل رقم ٣٥٦ وثيقة رقم ٤٤، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ١٦٥، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

[٨] - سجل ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٨ ، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً صياغة: الحياة الاقتصادية ...، ...، ص ١٠٨.

كما انتظم أطباء دمشق في مشيخة الأطباء الخاصة بهم، وكان شيخ أطباء دمشق شرف الدين الرجبي الدمشقي المتوفي سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٢م، واشتهرت كذلك مهنة العطارة المرتبطة بمهنة الطب[١].

ت-**المتغيرات الدولية وأثرها على الحرف الصناعية:** كانت صادرات الصناعة الدمشقية منتظمة مع مدن الدولة العثمانية، وبعض المدن الأوروبية، إضافة إلى المدن السورية الأخرى، حيث صَدَّرت إليها أدوات الخيل، والحبال، والمواد اللازمة للزراعة، إضافة إلى بعض الصناعات الزراعية، كالقمر الدين، ومن الصادرات إلى أوروبا نجد الصوف، والعظام، وبزر المشمش[٢]. وكانت صناعة الحنطة والبرغل والطحين رائجة، وتُصدَّر إلى بيروت ثم إلى أوروبا، كما أن الحرف اليدوية التي انتشرت خارج حدود المدينة كصناعة أحجار الرحى فكانت تصدر إلى مصر. إلاّ أنّ الحِرف الصناعية الدمشقية تأثرت بالتحولات العالمية، وعلى رأسها الثورة الصناعية في أوروبا، وغزو البضائع الأوروبية الأسواق العالمية. وخلال هذه الفترة زاد تدهور الصناعة الدمشقية نتيجة الضربات المتلاحقة التي تعرّضت لها، مثل الحريات الممنوحة للتجار الأجانب، والإجراءات السياسية التي حصلوا عليها، إضافة إلى الالتزامات التي منحت لهم، واحتكار المنتجات، كل ذلك ساعد في تقويض الصناعة، والقضاء على الإنتاج، فعندما دخلت الأقمشة والأجواخ الأوروبية إلى دمشق سارع التجار لشرائها وبيعها في أسواق المدينة نظراً لرخصها وجودتها والطلب الكبير عليها، مما أدى إلى توقف أغلب الصناعات التي تتصل بالنسيج، فقد عجزت المنسوجات المحلية عن الصمود في وجه المنافسة الأوروبية، نتيجة التسهيلات الكبيرة التي منحت لهم على حساب السوق المحلية، كما عمدت البضائع الأجنبية إلى تقليد البضائع المحلية، مما زاد في رغبة الناس باقتنائها، ومثال ذلك تقليد الصناعة النسيجية السويسرية لأنماط الكتان الدمشقي، ثم تصديره إلى دمشق، ومنافسته للكتان المحلي في موطن إنتاجه[٣]، كل ذلك وغيره أدى إلى هجرة أصحاب هذه الحرف عن أماكن عملهم بحثاً عن مصادر أخرى للعيش. يؤكد ذلك أحد كتّاب المذكرات التاريخية بالقول: (***الوقوف حال أغلبهم أصبحوا يبيعوا خبز وخضر من قلة السبب***)[٤].

نستنتج: من ذلك أن الصناعة قد شكّلت مورداً لشريحة كبيرة من المجتمع الدمشقي، إلا أنّ الضعف أصابها نتيجة المنافسة الأوروبية، وفتح الدولة أسواقها أمام التجار الأجانب، فأغرقوا الأسواق المحلية بالبضائع، مما أدى إلى تكدّس البضائع المحلية؛ نتيجة ارتفاع

---

[١] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٦٦٣- ٦٦٤.

[٢] - كرد علي: خطط ...، ج٤، ص ٢٠٤.

[٣] - عبد الكريم رافق: الاقتصاد الدمشقي في مواجهة الاقتصاد الأوروبي في القرن التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، العددان السابع عشر والثامن عشر، جامعة دمشق، ١٩٨٤م، ص ١٢٧. أيضاً م. ريجنكوف، إ. سميليا نسكايا: سوريا ولبنان وفلسطين في النصف الأول من القرن التاسع عشر، نقله للعربية يوسف عطا الله، دار النهار، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٣٧٠.

[٤] - مؤلف مجهول: مذكرات تاريخية عن حملة إبراهيم باشا على سوريا، تحقيق أحمد غسان سبانو، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م، ص ١٦٣.

تكاليفها، وإقبال السكان على البضائع الأجنبية الرخيصة وذات الجودة العالية، إضافة إلى عدم تشجيع الدولة للصناعات المحلية، وعدم حمايتها لها من منافسة البضائع الأجنبية.

٣- التجـــــارة:

اشتهرت دمشق عبر العصور بتجارتها وتجارها، وهذا ليس بالغريب عنها، فقد انتظم تجارها في طوائف حرفية، كل بحسب نوع التجارة التي مارسوها، وكانت هذه التنظيمات قديمة قبل الحكم العثماني، كما لم تعد التجارة كسابق عهدها حكراً على السكان المحليين في دمشق، فنجد فيها التجار من جميع البلاد، فمنهم العربي والتركي والفارسي والأرمني، إضافة إلى بعض التجار الأوروبيين. وكان على التاجر المحلي حتى يمنح وثيقة تاجر أن يبلغ رأسماله ١٢٠٠ قرش فما فوق[١]، أما التاجر الذمّيّ فلا يسمح له أن يسجل نفسه بصفة تاجر إلا إذا بلغ رأسماله ١٥٠٠ قرش فما فوق، وقد استمرّ هذا الحال على ما هو عليه حتى إعلان التنظيمات الخيرية في الدولة العثمانية، حيث ألغيت كل تلك الفروق بين المسلمين وأهل الذمة[٢].

عمل تجار دمشق في تجارة الجملة والمفرق، كما اختصّ بعضهم بتجارة سلعة بحد ذاتها، كتجارة الحبوب، أو العطورات، أو الحرير، أو الصوف، أو التوابل، أو تجارة الأسواق الأسبوعية، أو الموسمية، أو السنوية، كتجارة قافلة الحج. فبعد رحيل المصريين عن دمشق ١٨٤١م أخذ العديد من وجهاء دمشق يتنافسون على المراكز في المدينة. وزاد غنى التجّار من استغلال الفلاحين بشكل بشع، ووصل كثير من التجار إلى مراكز اجتماعية بفضل التجارة، واحتفظوا بعلاقة خاصة مع الحكومة التي استفادت أيضاً من نشاط التجارة.

أ- **مراكز التجارة:** تشكل أسواق مدينة دمشق بمجموعها قلب المدينة، وهي أهم مراكز التجارة فيها. ويتوزع بعضها في الأحياء البعيدة عن المركز. ومن أشهر هذه الأسواق: **(العُلبيّة[٣] - الدقاقين[٤] - البزورية[٥] - الحبّالين[٦] - العَبجيّة[٧] - القطن[٨] -**

---

[١] - عامر: المكاييل ...، ص ١٩٠.

[٢] - يوسف نعيسة: تجار دمشق في منتصف النصف الأول من القرن التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، العدادان ٤١-٤٢، ١٩٩٠م، ص ١٧٣- ١٧٤.

[٣] - سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٢٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م.

[٤] - سجل رقم ٤٣٣ وثيقة رقم ٢٥١، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

[٥] - سجل رقم ٣٧٣ وثيقة ١٦٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٢٩، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ١٦٤، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ١٠٣، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ١٦٣، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

[٦] - سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ١٦٣، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

[٧] - سجل رقم ٥٠٧ وثيقة رقم ٥٣، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م.

[٨] - سجل ٣٧٣ وثيقة ١٦٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٢٥٧، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ١٢٢، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٣٥٨، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م.

العصرونية[١] - القملية[٢] - السروجيّة[٣] - السلاح[٤] - القباقبية[٥] - الحرير - الخيّاطين الخيّاطين - القماحين[٦] - القلبقجية[٧] - الزرابلية[٨] - الدرويشية[٩] - السنانية[١٠] - الخيل[١١]المحايريّة[١٢] - المنَاخلية[١٣] - البوابجية[١٤]، الأبارين[١٥] - ساروجا[١٦] - الخراطين[١٧] – الأروام[١] – جقمق[٢] - المنجدين[٣]، وغيرها).

---

[١] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٨، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٥٠١ وثيقة رقم ٢١، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٤٣ وثيقة رقم ٢٣، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٦٢وثيقة رقم ٤١، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٤١٨ وثيقة رقم ١٧٨، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م.

[٣] - سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٤٤، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٤] - سجل رقم ٣٦٩وثيقة رقم ٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٤٤٤ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

[٥] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٣ وثيقة رقم ١٤، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٦] - سجل رقم ٥٤٠ وثيقة رقم ٢١١، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٦ وثيقة رقم رقم ٣٤، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٧] - سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل ٣٧٠ وثيقة رقم ٥٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

[٨] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٤١، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

[٩] - سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٤٦، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. سجل رقم ٤٠٠ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١١٣، سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٤٤ وثيقة رقم ٥٤، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ١٦٩، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ١٥٣، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٤٩٨، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[١٠] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٢١٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. سجل رقم ٤٢٩ وثيقة رقم ٧٢، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ١٦، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[١١] - سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٣٣٤، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ٣٠٠، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٥٦، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م.

[١٢] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢٠٦، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[١٣] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٥٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[١٤] - سجل رقم ٣٥٨وثيقة رقم ٢٩٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٨ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ٢٤، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[١٥] - سجل رقم ٣٦٩ وثيقة رقم ٥، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

[١٦] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٥١، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٧٩، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ٣١، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ٣٠٦، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

[١٧] - سجل رقم ٤١٨ وثيقة رقم ١٠٣، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٤٩٨، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

ومن المراكز التجارية الهامة في دمشق كانت الخانات المعدة لبيع المواد التجارية، والتي كانت تؤدي وظيفة المستودعات لبضائع التجار[٤].

ب- **التجارة الداخلية:** كانت التجارة الداخلية من بيع وشراء في دمشق نشطة، لتلبية حاجات المجتمع اليومية، فأسواق المدينة تُعدّ المركز الأساسي الذي يُحدد إنتاج غوطة دمشق التي تمدّ المدينة بحاجاتها الزراعية المختلفة، فكان السوق يتحكم في توزيع هذا الإنتاج وتسويقه. كما أقيمت الأسواق التقليدية التي سيمت بأسماء أيام الأسبوع، كسوق الأحد، وسوق الخميس، وسوق الجمعة. وهناك نوع أخر من التجارة الداخلية يقوم على عرض المنتجات على الأرصفة، أو في الأماكن التي يرتادها الناس، كالساحات العامة، وباحات الدوائر الرسمية، أما الكميات الكبيرة فتُنقَل إلى سوق الخُضريّة، فيتولّاها بائع الجملة الذي يقوم بتصريفها.

كما كان موسم قافلة الحج من أهم مواسم التجارة في هذه المدينة؛ بل كان لها دور هام في تاريخ المدينة الاقتصادي. حيث ينتظرها الجميع، وتنشط فيها حركة الأسواق من تبادل، وبيع، وشراء للبضائع من الحجاج القادمين إليها. وكان لقافلة الحجّ أهمية خاصة لدى الحرفيين في المدينة، ولا سيما الحمّالين، والعكّامين[٥]، والمحايرية[٦]، والمشعلجية[٧]. ومن أهم البضائع المتبادلة: الحرير، والأقمشة، والعطارة، والمواد الغذائية، والرقيق، واستيراد المواد الخام، والخزف، والخرسانات الهندية، والتتن وغيرها[٨].

ت- **التجارة الخارجية:** ازدهرت في هذه الفترة التجارة الخارجية، من خلال التصدير، حيث وُجدت البضائع الدمشقية في أسواق الولايات المجاورة؛ كالعراق، ومصر، والحجاز، والأستانة، وأوروبا، بسبب ما امتازت به هذه البضائع من جودة، ومتانة، وتميُّز صانعها

---

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٨٧، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٣' سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ٤٦، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٨٦ ، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٤٩٢ وثيقة رقم ١٣٢، سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م. أيضاً سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٣٠٦، سنة ١٢٨٠م.

[٣] - سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ١٧، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٣٢، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٤] - قساطلي: الروضة ...، ص ١١٠.

[٥] - العكّامون: هم الذين يقومون بقيادة الجِمَال، وخدمة الحجاج، والحفاظ على أمتعتهم، ومساعدتهم في الحِلّ والترحال، والعناية في أمور الجمال.. عبيد: تاريخ دمشق ...، ص ٢١٣.

[٦] - المحايرية: هم الذين يصنعون المحارة (الشقدوفة) وهي عبارة عن تخت خشبي مغطى بالقماش يتسع لشخص واحد ويوضع على ظهر الجمل لنقل الحجاج بالأجرة. رافق: دراسات اقتصادية...، ص١٧٨- ١٧٩.

[٧] - المشعلجية: هم حملة المشاعل الذين كانوا يرافقون المسافرين في مسيرهم الليلي. رافق: دراسات ...، ص ١٧٩.

[٨] - نوفان الرجا حمود: العسكر في بلاد الشام، دار الآفاق، بيروت، د.ط، ١٩٨١م، ص ١٩٠- ١٩٢.

بالمهارة والدقة[١]. إضافة إلى تشجيع الحكام للتجارة، فقد دفعت التجارة الأوروبية عجلة التجارة الخارجية في دمشق إلى درجة أعلى وأوسع، فكانت سبباً في ازدهار الأحوال الاقتصادية في منتصف القرن التاسع عشر، فأحوال من عملوا في التجارة أو فروعها كانت أفضل بكثير من أحوال غيرهم[٢].

كان التجار الدمشقيون يتحكمون في أمور التجارة، ولم يكن ينافسهم فيها أحد، إلى أن سمح إبراهيم باشا بدخول التجّار الأجانب لدمشق عام ١٨٣٤م، وبدخولهم مع مصنوعاتهم الحديثة قُضي على الصناعة المحلية، وبالتالي تمّ القضاء تدريجياً على التجارة الخارجية[٣]. كما تمتع التجار الأجانب بمزايا قانونية متعددة، فكان لهم حق التعامل مع التجار المحليين وخاصة المسيحيين واليهود[٤].

لقد عانى الوسط التجاري الدمشقي مع نهاية الحكم المصري أولى الصعوبات المالية الخطيرة، فلم يعد في إمكان القوافل المتجهة إلى بغداد أن تجتاز خط السير المباشر من خلال تدمر بأمان، بل غدت مضطرة لاتخاذ خط سير آخر عن طريق حلب، ممّا أطال زمن الرحلة، وزاد من تكاليفها، فارتفعت تكلفة البضائع في أربعينيات القرن التاسع عشر.

أصبحت التجارة في دمشق (داخلية - خارجية) تجارة رأسمالية، حيث بُنيت أساساً على انتقال البضائع المصنعة، وغير المصنعة، والاتجّار بها، مع تصدير المصنعة محلياً، كالصناعات الغذائية، والأقمشة، والصناعات الحرفية واليدوية. وقابلت البضائعُ الأجنبية المتنوعة والرخيصة الإنتاجَ الصناعيّ المحليَّ، وسيطرت التجارة الأوروبية على المواد الخام التي تتطلّبها الصناعة الغربية. فالعلاقات غير المتكافئة بين القوة الرأسمالية الأوروبية، والتجارة المحلية التابعة، أدَّت إلى هيمنة الرأسمالية الواضحة، فقد عملت الرأسمالية الأوروبية على تحطيم العلاقة الضرورية لهذه التجارة، ومنعت أيضاً تشجيع ظهور رأسمالية محلية في أي وقت، فكان همها تفكيك البنى الاقتصادية والاجتماعية.

نشير في هذا السياق إلى عجز بعض تجار دمشق في عام ١٨٥٥م عن تسديد الديون المستحقة لعدد من دائنيهم، وفي عام ١٨٥٧م انسحب كثير من الدائنين من السوق، وتوجَّهُوا لأولئك الذين كانت لديهم موارد ثروة أوسع وأوفر أمناً، وبذلك بدأت دمشق عهداً جديداً من المديونية والأزمات المالية[٥].

ث- العملة والمقاييس والأوزان والمكاييل:

عانت دمشق من عدم وجود نظام نقدي مستقل، وذلك بسبب ارتباطها بالنظام النقدي العثماني؛ لأن النقود المتداولة في الدولة العثمانية هي نفسها المتداولة في دمشق. وكانت دمشق مركزاً مهماً لترويج العملات العثمانية والأجنبية، ولا سيما في فترة وجود قافلة الحج الشامي فيها، والغزو التجاري والصناعي الأوروبي الغربي لدمشق في تلك الفترة. فقد ضُربت الأقجة الفضية المزدوجة، والأقجة الذهبية، إضافة إلى سكّ الدولة العثمانية عملات أخرى، وتم اعتماد العملة الجديدة، وهي القرش، وعلى الرغم من ذلك بقي التعامل

---

[١] - صياغة: الحياة الاقتصادية ...، ص ١٥٧.
[٢] - الحسني: تاريخ سورية ...، ص ٢٠٤.
[٣] - كرد علي: خطط ...، ج٤، ص ٢٤٩.
[٤] - جب، بوون: المجتمع الإسلامي ...، ج٢، ص ١٥٩.
[٥] - شيلشر: دمشق ...، ص ١٠٤.

بالأقجة مستمراً فترة من الزمن. كما كانت هناك الليرة الذهبية العثمانية، ومنها (الممدوحية، والمحمودية، والمجيدية) التي انتشرت بكثرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث كانت الليرة الذهبية العثمانية تساوي مئة قرش صاغ، والقرش يساوي ٤٠ بارة[١]. وأكثر أنواع النقد تعاملاً خلال تلك الفترة كان (المجيدي) وهو عبارة عن قطعة فضية مستديرة الشكل، واسمها على اسم السلطان عبد المجيد الذي ضُربت في عهده (١٨٣٩- ١٨٦٤م) وقيمتها تساوي ١٩ قرشاً صاغاً وكسوراً قليلة، وتستعمل في التعامل اليومي في الأسواق، أما في معاملات البيع الرسمية فكانت تدون الأسعار بقروش الفضة الصاغ الميري[٢].

وهناك أجزاء أصغر للمجيدي، كالربع والعشر المسمى (بشلك)، الذي يقسم أيضاً إلى عشرة متاليك، والمتليك يساوي خمس نحاسيات حمراء صغيرة، والمتليك مع ثلاث نحاسيات يساوي نصف قرش، ويسمى (القمري)، وكان هناك قطع نقدية نحاسية تساوي القطعة منها بارتين ونصف البارة.

ومن النقود الفضية أيضاً (الزهراوي)، وهو ذو شكل مقعّر في الوسط، ويساوي (بشلكين) أو أكثر قليلاً، و(البرغوت) وهو اسم أطلقه الدمشقيون على القرش الفضي بسبب صغره[٣]، وقد اختُلف في لفظه بالطاء وأحياناً بالتاء، وهناك الـ(ايكيلك) وهي لفظة عثمانية وتعني اثنين، وتساوي قرشين، وتم تداولها في دمشق حتى أواخر الحكم العثماني.

ومن العملات الأجنبية ريال قونيه، ويساوي ٣٢ قرشاً، وإذا كان مخروماً فإنّه يساوي ٣١,٥ قرشاً، وهو ما يعرف بالأصل بـ (ريال ماريا تيريز) وعرف بدمشق باسم عامود، وسعره ٢٧,٧٥ قرشاً عام ١٨٦٠م[٤]. إضافة إلى الليرة الفرنسية والإنكليزية التي كان سعرها ١٢٠ قرشاً عام ١٨٥٧م، ثم أصبح سعرها ٩٨,٥ قرشاً عام ١٨٦١م.

أما المقاييس التي استخدمت في هذه الفترة فكان منها **الفدان الروماني**[٥]، كمقياس أساسي في تقدير مساحة الأراضي الزراعية، وهو مقدار ما ينتجه الثور من حراثة خلال يومً وليلة. ومن المقاييس أيضاً العدّان، وهو كمية الماء التي تسقي الأرض مرة واحدة. كما كانت تقاس المساحة بمقدار ما تنتجه الأرض من بذار أو محاصيل.

أمّا الأوزان فقد تعدّدت ، وكان من أهمها وأكثرها شيوعاً الدرهم، وهو غير درهم النقد، ومشتقّ من اللفظة اليونانية "الدراخمة" الذي استخدمته الدولة العثمانية[٦]. ومن

---

[١] - بارة: كلمة فارسية، وتعني: الجزء من الشيء.

[٢] - صياغة: الحياة ...، ص ١٧٦.

[٣] - سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د.د، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ٦٠.

[٤] - صياغة: الحياة ...، ص ١٧٦.

[٥] - الفدان: في التركية تعني جفت؛ أي زوج، وفي سوريا يتراوح الفدان الواحد ما بين ٢٢٩٥ متر مربع، إلى ٣٤٤٣ متر مربع. انترنت: ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/ وقدر "عبد الله سعيد" مساحته بحوالي ٣,٢٥ دونم. عبد الله سعيد: الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع ١٨٦١- ١٩١٤م، دار الفارابي، بيروت، د.ط، ٢٠٠٣م، ص ٨٧- ٩٠.

[٦] - عبد المجيد شعبان: ريف دمشق ١٧٠٠- ١٧٢٥م، أطروحة جامعية، تونس، ١٩٩٧م، ص ص ٥٧.

وحدات الوزن المستخدمة في تلك الفترة: أزرة، أستار، أقة، بقجة، تاسو، حبة، خردل، دانق، رطل، وهو الوحدة الأكثر استعمالاً، ويساوي ١٢ أوقية، والرطل الدمشقي يساوي ١,٨٥٠ كغ[١]، وكان هناك القمحة، والقنطار، والقيراط، واللوردة، والمن، والتوغي، واليوك، والخروبة... وغيرها[٢].

أما المكاييل فتنوعت في دمشق، حيث كان منها المكاييل الشرعية المتعارف عليها رسمياً، مثل: الأردبّ[٣] لكيل الحبوب، وخيك المخصص للنبيذ، ودانة المخصص للعد والكيل، وتغار وهو مكيال فارسي، وتومان وهو مكيال خضر وفواكه، وهناك المكوك[٤] والقادوس، والقيراط[٥]، والكلندرة[٦]، والكليجة[٧]، والويبة[٨]، والكيلة[٩]، والصاع، والمُدّ[١٠]، والمختوم[١١]، والغرارة[١٢]، والحمل[١٣].

---

[١] - فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمه عن الألمانية، كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م، ص ٣٣.

[٢] - محمود عامر: المكاييل والأوزان والنقود، دار ابن حيان، دمشق، ١٩٩٧م، ص ٤٨- ٤٩.

[٣] - الإردب: يعادل ٢٤ صاعاً، ويساوي ٦ ويبات، والويبة تساوي كيلتين، والكيلة تساوي ربعين، والربع يساوي ملوتين، والملوة تساوي قدحين، والقدح يساوي نصفين، والنصف يساوي ربعتين، والربعة تساوي تمنتين، والتمنة خروبتين، والخروبة قيراطين. وعلى هذا يساوي الإردب الواحد ٢٤ ربعاً، والربع ٤ أقداح، والقدح ٣٢ قيراطًا. أنظر عبد الله باشا فكري : الفوائد الفكرية للمكاتب المصرية، ط٤ .المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٨٩٣، ص ١٧، ١٨.

[٤] - المكوك: يساوي ثلاث كليجات، والكليجة تساوي منـاً وسبعة أثمان المن، والمن يعادل رطلين، والرطل يساوي ١٢ أوقية. عامر: المكاييل ...، ص ٣٥.

[٥] - القيراط: هو جزء من ٢٤ جزءاً، وهو مشتق من تعبير قرط عليه؛ أي أعطاه قليل القليل. عبيد: تاريخ دمشق ...، ص ٢٢٤.

[٦] - الكلندرة: هو إبريق من القصدير أو الصفيح، وهو مكيال يساوي ١٢ آقة، أو يساوي ٢ ليتر ليتر تقريباً. عبيد: تاريخ دمشق ...، ص ٢٢٦.

[٧] - الكليجة: مكيال عثماني يساوي ١٩٣,٤ غ من القمح. عبيد: تاريخ دمشق ...، ص ٢٢٦.

[٨] - الويبة: عيار عثماني يساوي ١٠٠ أقجة من القمح. عبيد: تاريخ دمشق ...، ص ٢٢٦.

[٩] - الكيلة: استخدمت لكيل الحنطة والشعير، ويذكر الدكتور رافق أنها تساوي ٣٥,٢٧ لتراً؛ أي ما يعادل ٢٥,٦٥٦كغ من الحنطة. رافق: بحوث ...، ص ٥٠- ٥١.

[١٠] - المُدّ: يقدر بملء كفّيْ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما، وهو يساوي ربع صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث الرطل، والرطل يساوي ١,٠٥ ليتر. عامر: المكاييل ...، ص ٣٢.

[١١] - المختوم: سمي بذلك لأن الأمراء والولاة كانوا يختمونه من الأعلى كي لا ينقص منه شيء، ويذكر البعض أن المختوم يساوي أربعة أمداد. عبيد: تاريخ دمشق ...، ص ٢٢٨.

[١٢] - الغرارة: مكيال دمشقي لكيل الحبوب، وخاصة الحنطة، وتعني: العدل المصنوع من الصوف أو الشعر، وهي تساوي ١٢ كيلاً، وكل كيل دمشقي يساوي سبعة عشر كيلو غراماً. هنتس: المكاييل ...، ص ٧٠.

[١٣] - الحِمْل: هو ما يحمل على ظهر الحيوان المستخدم في النقل، وقد قدره الدكتور رافق بـ ١٠٤,٧٣٦كغ حمل من الحنطة، ويختلف وزن الحِمْل في دمشق بحسب نوع البضاعة. رافق : بحوث ...، ص ٥٩. أيضاً هنتس: المكاييل ...، ص ٢٧.

وقد كانت مهمة متابعة الأسواق ومراقبتها من حيث الأسعار والبضائع والأوزان من عمل القاضي أو المتسلم أو المحتسب أو الآغوات، حتى الولاة أشرفوا على ذلك في بعض الأحيان[١].

ج- **النظام الضريبي:** فرض حكام دمشق كثيراً من الضرائب، كونهم كانوا مسؤولين عن تأمين احتياجات الولاية، من إنفاق على الجيش وعلى الموظفين العاملين لديهم، مما أضطرهم لابتداع ضرائب غير رسمية لتأمين تلك النفقات، إلاّ أنّ من الحكام من تعسّف في فرض ضرائب بدرجة كبيرة، حتى إنهم فرضوا ضريبة على **شجرة الزيتون** وغيرها من الأشجار المثمرة[٢]. وضريبة **بندر** (أي إذا فتح أحدهم دكاناً أو محلاً تجارياً)، وضريبة **مباشرة حمام**، أي (عند المباشرة بفتح أو استئجار حمام)، ورسم **عيدية**، (كانت تؤخذ في كل عيد)، وكانت هناك الخميسية (تؤخذ في كل خميس)، و رسم **قدوم**، (يتم تحصيله عند قدوم الوالي الجديد واستلامه المنصب كتكريم له)[٣].

مع انتهاء الحكم المصري وعودة الحكم العثماني استمر العثمانيون على نهج المصريين في الإصلاح الضريبي، فألغى خط كلخانة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م الضرائب المبتدعة وغير الرسمية، وقامت الدولة بتنظيم الضرائب اعتباراً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عن طريق القوانين والأنظمة الضريبية التي أصدرتها في دور الإصلاح والتجديد.

بعد إعلان التنظيمات الخيرية أخذت الدولة في تتبّع أساليب متعددة في جباية الضرائب، كان أهمها:

١- **نظام الأمانة[٤]:** بعد إعلان التنظيمات الخيرية عام ١٨٣٩م أخذت الدولة تستوفي رسوم الأعشار عن طريق الأمانة، أي على ذمة الحكومة، وبمعرفة جباة مخصوصين، ثم عادت سنة ١٨٤٢م لاتباع أسلوب الالتزام، وأخذت تلزم العشر[٥]، ثم عهدت في سنة ١٨٤٦م بتحصيل الأعشار لموظفي الدولة، وبعض ذوي السلطة، لمدة خمس سنوات، ثم أعيدت أصول الأمانة سنة ١٨٥٤م، لضمان تموين الجيش[٦].

٢- **الأعشار:** العشر من التكاليف الشرعية القديمة، وكان يستوفى عن الحاصلات الزراعية بنسبة ١٠%، لكن بعد إعلان التنظيمات أصدرت الدولة أنظمة مالية متعددة، أولها (نظام

---

[١] - البديري: حوادث ...، ص ٦٣.

[٢] - الحسني: تاريخ سورية ...، ص ١٣٩.

[٣] - الحسني: تاريخ سورية ...، ص ١٥٢.

[٤] - نظام الأمانة: نظام الجباية المباشرة الذي حرصت من خلاله الدولة على أن تحصّل أعلى نسبة من الأموال الأميرية المفروضة على الأهالي، بأقل تكاليف ونفقات، ومن دون اللجوء إلى استعمال جهاز كبير من المحصّلين، لذلك تعمّدت أن يكون التشريع صارماً، والعقوبة أشد على الذين لا يدفعون أقساطهم بالسجن خمسة عشر يوماً، ودفع خمسة أقساط مرة واحدة إذا حلّ موعد دفع الأقساط الثلاثة الأولى. انظر كرد علي: خطط ...، ج٥ ، ص ٩٢- ٩٤.

[٥] - العشر: من التكاليف الشرعية القديمة، كان يستوفى على الحاصلات الزراعية بنسبة ١٠% ١٠% في الفترة العثمانية، كما طرحت الأعشار للملتزمين بالمزاد العلني. انظر كرد علي: خطط ...، ح٥، ص ٥٤.

[٦] - كرد علي: خطط ...، ج٥ ص ٩٣- ٩٤.

إحالة الأعشار) الذي صدر عام ١٨٥٦م، ونص هذا النظام على لزوم إجراء مزايدات الأعشار بصورة علنية عن طريق مجلس القضاء أولاً، وأن تلزيم الرسوم يكون لسنة واحدة فقط. أما رسوم الجمارك وأعشار الزيتون ورسوم صيد الأسماك فتكون لمدة سنتين، أما الأعشار الأخرى فلمدة سنة واحدة، بينما كانت مدة التزام مزارع الأملاك الهمايونية والملاحات **من ٢ – ٥ سنوات**. وقد حرص النظام على وجود كفلاء أقوياء من المصرفيين يتعهدون بدفع أموال الدولة مع فوائدها إذا عجز الملتزم عن دفع الأموال في وقتها، وفي حالة عجز الصراف وإفلاسه عن دفع الأموال الأميرية كانت الدولة تحجز على أملاكه وأمواله، وتبيعها في المزاد.

صدر في عام ١٨٥٨م نظام استيفاء (الواردات العشرية والرسومية من المتلزمين التي تحال بالالتزام باستثناء الحرير والدخان والزيتون)، وُصيغ هذا النظام في /١٧/ مادة، حيث جرى تحصيل العشر عَيْناً عن القطن وسائر المحصولات الزراعية، وعيناً أو نقداً عما ينتج من العلف والعنب والأثمار وحاصلات العسل. كما حرص هذا النظام على مراقبة المكاييل المستعملة من قبل الملتزمين؛ وقايةً للمزارعين من غشّ الملتزمين، وأعفى النظام الحطب والفحم والخُضَر من الأعشار[١]. كما لا يجوز للملتزم أن يرغم الفلاح على نقل الحاصلات إلى سوق أبعد من سوق المنطقة المحلية[٢].

٣- **الويركو[٣]:** فرضت هذه الضريبة بموجب خط كلخانة ١٨٣٩م، ويقسم الويركو إلى قسمين:

أ- **ويركو الأملاك:** صدر نظام ويركو الأملاك عام ١٨٦١م، وصيغ في اثنى عشر بنداً، وكان معروفاً في دمشق قبل ذلك، فقد بدأت تحصيلات الويركو في دمشق اعتباراً من سنة ١٨٤١م، حيث خول هذا النظام أئمة ومخاتير القرى توزيع ضريبة الويركو على قراهم بموجب دفتر خاص تسجّل فيه جميع بيوت القرى بشكل دقيق، ثم توزع المبالغ التي قررها مجلس القضاء على أهالي القرية بحسب قدرة كل منهم، وكانت البيوت الفقيرة تستثنى من هذه الضريبة، ثم يختم الدفتر من الأئمة والمخاتير، ثم تسدد مبالغ الويركو إلى صندوق القضاء بعد تحصيلها.

ب-**ويركو التمتع[٤]**: فرضت الدولة العثمانية هذه الضريبة على التجار بنسبة ٣٠ في الألف من مجموع الربح السنوي، ثم رفعتها إلى ٤٠ في الألف.

٤- **ضريبة المسقفات:** بدأت الدولة في عام ١٨٥٨م جباية هذه الضريبة، في المدن والقرى بنسبة ٥ في الألف من بيوت السكن التي لا تتجاوز قيمتها العشرين ألف قرش، وثمانية آلاف من بيوت السكن التي قيمتها أعلى من ذلك. أما المسقَّفات المُعدَّة للإيجار ففُرضت

---

[١] - عوض: الإدارة ...، ص ١٦٨.

[٢] - الدستور: المجلد ٢، ص ٤٨.

[٣] - الويركو: كلمة تركية، تعني: جزية، أو خراج، أو مال ميري، أو رسم، ومصدرها (ويرمك) وتعني: الوهب أو العطاء والمنح أو الهبة. انظر عوض: الإدارة ...، ص ١٦٩.

[٤] - ويركو التمتع: هي ضريبة تؤخذ بأسماء متنوعة، تسمى يومية الدكاكين، وشهرية الدكاكين، ورسوم المأكولات والذهب والفضة والمجوهرات والمنسوجات والأملاك والأراضي والحيوانات. انظر كرد علي: خطط ...، ج٥، ص ٩٧ – ٩٨.

عليها ١٠ في الألف من قيمتها، وكذلك الأمر عن البساتين والكروم المستثناة من الأعشار، و ٤ في الألف عن مُسقَّفات الأوقاف المكلفة بدفع خراج المحاسبة[١].

٥- **ضريبة المعارف:** هذه الضريبة تجبى بنسبة ٥% من قسم المسقفات، وكانت تضاف إلى ضريبة الويركو، وتجبى معها، بعد ذلك تدفعها الحكومة إلى إدارة النافعة (مصلحة الأشغال العامة) التي تقوم بإنفاقها على إنشاء المدارس وترميمها[٢].

٦- **ضريبة المواشي:** كان الرسم يدفع عَيْناً، وهو غنمة واحدة عن كل عشرة أغنام، وفي سنة ١٨٣٩م استوفت الدولة رسوم المواشي بنسبة ١٠% من إنتاجها.

٧- **رسوم الجمارك:** صدر نظام ايرادات الرسوم سنة ١٨٦٢م، وبموجب هذا النظام أعفيت منتوجات الأقضية من الرسوم الجمركية إذا استهلكت داخل القضاء أو في أقضية أخرى، لكن فرضت عليها ضريبة (تمغة) بنسبة بارة واحدة عن كل قرش من قيمتها؛ أي بمعدل ٢%، أما إذا نقلت إلى أقضية لها جمارك فلا يدفع عنها رسوم (التمغة).

٨- **رسم الدخان والملح:** أصدرت الدولة عام ١٨٦٢م نظاماً يختص برسم بيع الدخان الذي يؤخذ من أصحاب الدكاكين التي تبيع الدخان بنسبة ٣٠% من الأجرة السنوية لمحلات بيع الدخان. أما نظام الملح الصادر عام ١٨٦٢م فقد منع استيراد الملح الأجنبي، وضبطت جميع ملّاحات الدولة، وأصبحت الملاحات تدار أمانة من قبل إدارة أمانة الرسوم، وعُيّن لكل عدد مناسب منها مدير واحد (باش كاتب) وأمين صندوق، وأصبحت الدولة هي المنتج والبائع الوحيد للملح في دمشق.

٩- **رسم المُسْكِرات:** بموجب نظام عام ١٨٦١م استوفت الدولة ١٠% من قيمة المُسْكِرات نقداً، بعد إعفاء ٢٠٠ آقة من الخمور باسم الاستهلاك الشخصي. أما البيرة فقد فرضت الدولة عليها رسماً يعادل ١٠% من قيمتها، بعد إسقاط ٢٠% من الثمن، كما تقاضت رسوماً عن أماكن شرب الخمر، فأخذت ٢٥% من نسبة أجرة المحل السنوية[٣].

نستنتج مما سبق: أن الحياة الاقتصادية في دمشق (زراعة - حرف صناعية – تجارة) شكلت مورداً أساسياً وهاماً لفئات مجتمع مدينة دمشق المختلفة، وتكاملت فيما بينها على الرغم مما أصاب بعضها من تدهور نتيجة التطور السريع الحاصل في أوروبا آنذاك، إلا أن تجذر هذه العلاقة التكاملية ومحاولة مواكبة التطور الحاصل على مستوى القوانين؛ خاصة قوانين الزراعة، أو على مستوى التقدم الصناعي والتجاري الهائل للبضائع الأوروبية انتاجاً وتسويقاً، التي غزت الولايات العثمانية، وخاصة دمشق، أبقى الحركة الاقتصادية مستمرة في دمشق، فهي وإن ضعفت لم تموت.

---

[١] - عوض: الإدارة ...، ص ١٧٣.

[٢] - عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، القدس، ١٩٦١م، ص ٣٣١ ٣٣٢.

[٣] - عوض: الإدارة ...، ص ١٧٧- ١٧٨.

ثالثاً - الأوضاع الاجتماعية:

لقد شكلت الفئات الاجتماعية الموجودة في مدينة دمشق نسيجاً مترابطاً، اجتمعت فيه على اختلاف انتماءاتها ومشاربها، وبحسب مكانتها الاجتماعية والدينية، وتكونت هذه الفئات من:

١- **الأعيان:** انحدر الأعيان الدمشقيون حتى اندلاع حوادث سنة ١٨٦٠م من الأسر ذات المراكز الدينية في المدينة، كما برزت أسر العلم، وكانت هناك أسر ذات وجاهة سياسية؛ بسبب توليها أهم مناصب الحكم، و وصل بعض الناس إلى الوجاهة عن طريق تولي المراتب الوظيفية، كالعمل في القضاء والإفتاء[١].وقد اشتكى الأعيان في فترة الحكم المصري لدمشق من ذلك الحكم؛ لأنه حرمهم من هيمنتهم على الزرّاع والصنّاع والحِرفيين، وأصبح يأخذ الضرائب منهم، بينما لم يكن يؤخذ منهم أي بارة قبل ذلك. ثم إن إبراهيم باشا ضبط حصالاتهم وغلاتهم بعد أن كانت تجنى دون أدنى محاسبة، كما أجبرهم على الخدمة العسكرية، بعد أن كانوا يتهرّبون منها في أثناء الحكم العثماني.

عندما فشل الأعيان التقليديون في إيقاف أعمال العنف سنة ١٨٦٠م نجح الزعماء الجدد في السيطرة على أتباعهم في أحياء الميدان وباب مصلى[٢]، مما يوحي بتغيّر الزعامة الاجتماعية وتغيّر بناء المجتمع الدمشقي، وانفتاحه على تيارات جديدة لم تكن تظهر من قبل. ومن أسر الأعيان الناشئة التي كان لها دور إيجابي في أحداث سنة ١٨٦٠م (آل العابد) بزعامة عمر العابد زعيم حي الميدان آنذاك، و (آل القوتلي) في حي الشاغور[٣]، مع الإشارة إلى احتفاظ العائلات القديمة من الأعيان على مراكزها، كآل حمزة، وكيلاني، وعجلاني، والمرادي، والغزي، والبكري، والسيوطي، والعمري، والأسطواني، والمحاسني، والباردوي، والمهايني وغيرهم الكثير[٤].

تنافست أسر الأعيان في دمشق على المناصب الدينية والمدنية، فكانت حسب الأهمية على النحو الآتي:

أ- **خطيب الجامع الأموي**: إذ كان من يتولاه يتمتع بأهمية كبرى؛ لاجتماع أركان الحكم بدمشق لديه كل يوم جمعة، ولأنه يخطب باسم السلطان، فهو بذلك عنصر وساطة بين الدولة والعامة، ومن الأسر التي تولّت هذا المنصب (آل الطيبي – الخطيب – المحاسني، وغيرهم)[٥].

---

[١] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٨٩٠- ٨٩١.

[٢] - خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٥٢.

[٣] - خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٧٠.

[٤] - ليندا شيلشر: بعض مظاهر أحوال الأعيان بدمشق في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، ١٩٧٨م، ج١، دمشق، ص ٣٣٥. أيضاً خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٤١- ٤٤٢.

[٥] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ٦٦٦- ٦٦٧. أيضاً البيطار: حلية ...، ج١، ١٢٦- ٤٤٥. أيضاً خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٤٢.

ب- **مفتي الأحناف:** وقد كان محصوراً في بعض العائلات مثل (المرادي – العجلاني – الصمادي – حمزة، وغيرهم)[١]، وتولى هذا المنصب آل الجندي بعد أحداث سنة ١٨٦٠م[٢]. وكانت مناصب القضاة الشرعيين محلَّ تنافس بين الأسر أيضاً، مثل (آل الكيلاني – مكي زاده – العمري – المحبي – المحاسني، وغيرهم)[٣]. وتنافست أعيان المذاهب الأخرى لتولي إفتائها، فتنافست أسر (آل السفرجلاني[٤]، وآل الطيبي، وآل الأدلبي)[٥] على إفتاء الشافعية، بينما تنافست أسر (آل البرقاوي، وآل السيوطي، وآل الشطي) على إفتاء الحنابلة[٦]. بينما كان إفتاء المالكية في عائلة عائلة (الجزائري و آل المغربي)[٧].

ت- **نقيب الأشراف:** وهو أكبر المناصب الدينية أهميةً ونفوذاً في دمشق من الناحية السياسية، وكان موضع تنافس بين آل العجلاني وآل حمزة، وكان آل حمزة يتولون الإفتاء في حال فشلهم في النقابة[٨].

ث- **المناصب المدنية (العلمانية):** فأهمها مجالس إدارات الولايات والألوية والأقضية والنواحي.

والملاحظ أن الأعيان لم يستطيعوا الاحتفاظ بمراكزهم ومكانتهم دون وجود نصير قوي لهم في إستانبول، يرعى لهم مصالحهم ويدافع عنها عند أولي أمرهم في السلطنة[٩].

٢- العلماء: كانت هذه الفئة شريحة ثانية في المجتمع الدمشقي، حيث تشكلت من رجال الدين، والمدرّسين، والمفسّرين، والأئمة، وغيرهم. وما ميّز هذه الفئة أنها تمتعت بسلطة منح الصفة الشرعية السياسية للحكّام والمكونات المحلية من عُصب مختلفة كانت تتصارع على النفوذ ضمن المجتمع، أو حجبها عنهم.

كان العلماء الكبار يتولَّون المناصب الدينية الرفيعة، أو يقومون بالتدريس الديني[١٠]. كما تسلم العلماء مناصب عدة، كالقضاء، وإدارة الأوقاف الدينية، وغيرها[١١]. وتولى بعض العلماء البارزين إدارة الأوقاف الدينية، ومنحتهم الدولة المرتبات أيضاً. وكان للعلماء - إضافة إلى ذلك - أهمية سياسية واضحة، بفضل ما لهم من تأثير معنوي وديني

---

[١] - البيطار: حلية ...، ج١، ص ٣١٠- ٥٣٣. أيضاً الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٦٦٥. أيضاً غرايبة: سورية ...، ص ٥٥.

[٢] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ٦٤٣- ٦٤٤. أيضاً البيطار: حلية ...، ج١، ص ٣٤٣.

[٣] - سجل رقم ٤٦٨، ص ٨٤، سنة ١٢٧٢ هـ/ ١٨٥٦م. أيضاً سجل رقم ٥١٧، ص ٤، سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م.

[٤] - الشطي: روض ...، ج١، ص ٥٨. سجل رقم ٤٧٢، ص ٨٥، سنة ١٢٧٢ هـ/ ١٨٥٦م.

[٥] - سجل رقم ٥٥٨، ص ٢٩- ٣١، سنة ١٢٨١ هـ/ ١٨٦٥م.

[٦] - شيلشر: بعض مظاهر ...، ج١، ص ٣٣٤. أيضاً البيطار: حلية ...، ج١، ص ٤٧٨. أيضاً أيضاً سجل رقم ٣٦٦، ص ٣٦١، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م.

[٧] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٧٠٤- ٧٠٥ و ٦٧٧ و ٨٧٣.

[٨] - البيطار: حلية ...، ج١، ص ١٦٨. أيضاً خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٤٢- ٤٤٤.

[٩] - خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٤١- ٤٤٢.

[١٠] - خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٤٣.

[١١] - شيلشر: دمشق ...، ص ١٣٧.

وفكري على السكّان المسلمين عموماً، فكانت أهميتهم تنبع في المقام الأول من خلال ضلوعهم في الفقه والشريعة، وزاد في تأثيرهم عملهم في التدريس والخطابة[١].

انتمى علماء دمشق بشكل عام إلى ثلاثة مذاهب فقهية، فمعظمهم إما أحناف وإمّا شافعية، كما تواجد بعض العلماء على المذهب الحنبلي، أما المذهب المالكي فكان مقتصراً على المهاجرين من شمال إفريقية الذين استوطنوا دمشق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

كان على العلماء التدريس في المساجد، ولا سيّما في الأشهر المباركة (رجب - شعبان - رمضان)[٢]، فقد التزم العلماء والمشايخ في المساجد، فهي تمثل لهم المنزل الذي يأوون إليه طيلة اليوم، حيث تعقد فيها حلقات العلم، ويجلس كل منهم وسط إحدى الحلقات، يُلقون فيها دروساً على تلامذتهم والمرتادين من طبقة الوجهاء وغيرهم[٣].

٣- الأشراف: كانت هذه الفئة من المجتمع في مدينة دمشق ممن يعودون بنسبهم للنبي ﷺ، وقد انتظمت منذ القدم في أطر من علاقات القربى، عملاً بالحديث الشريف: **(احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصلوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ بُعْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلاَ قُرْبَ بِهَا إِذَا بَعُدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا)**[٤]. ويحدثنا الماوردي في الأحكام السلطانية والولايات الدينية عن ولاية النقابة على ذوي الأنساب، فيقول: (وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب، ولا يساويهم في الشرف، ليكون عليهم أحبى، وأمره فيهم أمضى ...)[٥]. ويقول الحصنيّ في وصف نقابة الأشراف: (فنقابة الأشراف وظيفة عالية، لها شأنها في نظر العالم الإسلامي، ولها تأثير كبير في إصلاح أحوال بيوتات آل النبوة وتدبر أمورها، مما أوجب الأمر إلى محبة هذه الذرية الشريفة، وتوقيرها، وطاعة الناس لها ....)[٦]. كما استلم بعض أفراد عائلات الأشراف منصب (مشيخة) بعض الطوائف الحرفية، أو مارسوا للتجارة المحلية التي كانت في أساس ممارسة السلطة المحلية[٧]، والتي قامت بدورها على علاقات الحماية والمناصرة في إطار طوائف الحرف أو شبكة علاقات القرابة في الحي[٨].

كان للأشراف امتيازات عديدة، منها ما يختصّ بالقضاء، فلم يتقاضوا أمام القاضي، إنما أمام نقيبهم. وأُعفوا من الخدمة العسكرية، ومن دفع الضرائب، وأوقفت على شرفهم

---

[١] - شيلشر: دمشق ...، ص ١٣٧- ١٤٤.

[٢] - خيرية قاسمية: حياة دمشق الاجتماعية كما صورها المعاصرون أواخر العهد العثماني، مطبعة الداودي، د.ط، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٢٨.

[٣] - ماري سركو: تطور دمشق الاجتماعي والاقتصادي والعمراني- فترة السلطان عبد الحميد الثاني ١٨٧٦- ١٩٠٨م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دمشق، ٢٠٠٧م، ص ١٥- ١٦.

[٤] - محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مكتبة الدليل، ط٤، السعودية، ١٩٩٧م، ص ٥٦.

[٥] - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، د.ط. بيروت، د.ت، ص ١٢٠- ١٢١.

[٦] - الحصني: منتخبات ...، ص ٨٠٧ – ٨٠٨.

[٧] - شيلشر: بعض مظاهر ...، ص ٣٢٩.

[٨] - خوري: طبيعة ...، ص ٤٧٨.

أوقاف عديدة، وأُعطوا منحاً مالية من قبل الدولة في مواسم الحج، مع تميُّزهم بلبس العمامة الخضراء دون بقية أفراد المجتمع.

ينقسم الأشراف إلى أشراف أصلاب؛ أي شرفهم عن طريق الأب؛ وأشراف عن طريق الإناث، وهم الجماعة التي تزوّج آباؤهم من إحدى بنات الأشراف من دون أن يكون منهم. والأشراف الأصلاب ينقسمون إلى حَسنيّين وحُسينيّين[١]، فالأشراف حَسنيّين، والسَّادة حُسينيّين[٢]. كما دخل الأشراف في بعض الأحيان في فئة العلماء، وقاد بعضهم الطرق الصوفية[٣]، والطوائف الحرفية. وكانت السلطة الحاكمة تتعامل مع أصحاب هذه الطرق والطوائف عن طريق نقيب الأشراف، لِمَا لها من مكانة واحترام كبيرين عندهم[٤].
عندهم[٤].

ومن العائلات ذات النسب الشريف التي عاشت في دمشق خلال تلك الفترة: (عجلان - تقي الدين - الأحمدي - حمزة - زين العابدين - الحسيبي - المرتضى - الكزبري - الحجار - الشويكي - الكيلاني، وغيرهم)[٥].

٤- المتصوفة: تُعد هذه الفئة شريحة محلية منظمة ضمن طرق وأخويات، وهي من الوحدات الرئيسية في الانتماء والتوجّه الديني والاندماج والتعبئة المجتمعية والسياسية[٦].

٥- الحرفيون: هم الشريحة الأكبر والأكثر أهمية، ويشكلون غالبية السكان في مجتمع مدينة دمشق. وقد أدت الطوائف الحرفية دوراً مهماً في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، حيث انتظم قسم كبير من السكان فيها، سواء في مجالات الإنتاج أم الخدمات أو التسويق. فقد وصلت الطوائف الحرفية في دمشق إلى درجة كبيرة من التنظيم إبان الحكم العثماني، ولعبت دوراً مهماً في أكثر من مجال، لكن حين تدفقت البضائع الأجنبية بعد الثورة الصناعية الأوروبية إلى المشرق العربي في القرن التاسع عشر أثرت سلباً على البضائع المحلية، فعانت من منافستها، ممّا أثر في إضعاف هذه الطوائف[٧].

وقد اهتم الدمشقيون بالصَّنعة دون سواها من الأعمال ووظائف السلطة، وتميّزت دمشق بوصفها من المدن الصناعية، إضافة إلى كونها مدينة تجارية وزراعية، وساعدها في ذلك توافر المواد الأولية المستخرجة من أرضها مثل؛ مواد البناء – الأخشاب، وغيرها. فتنوعت الحرف بحسب حاجة السوق المحلية أو التصدير، وكانت كل صنعة تمر عبر بيوت محدّدة، تستمرّ فيها هذه الصنعة، وتتوارثها العائلة[٨]. كما كانوا ينتظمون في

---

[١] - بني هاني: تاريخ مدينة ...، ص ٥٠.

[٢] - سيار الجميل: بقايا وجذور التكوين العربي الحديث، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧م، ص ٨٣.

[٣] - بني هاني: تاريخ مدينة ...، ص ٥٠.

[٤] - محمد أحمد: التطور التاريخي للمجتمع الدمشقي من منتصف القرن التاسع عشر حتى نهاية نهاية الحكم العثماني، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان ١٠٥- ١٠٦، ٢٠٠٩م، ص ٢٦٥.

[٥] - محمد عز الدين عربي كاتبي الصيادي: الروضة البهية في فضائل دمشق المحمية، تحقيق تحقيق صلاح الدين خليل الموصلي، دار الفارابي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٧١.

[٦] - شيلشر: دمشق ...، ص ١٣٩.

[٧] - رافق: بحوث ...، ص ٤٢- ٤٣.

[٨] - قاسمية: حياة ...، ص ٣٦-٣٧.

طوائف حرفية متخصصة، يرأسها شيخ الحِرْف، وكان "شيخ المشايخ" يمثل تلك الطوائف الحرفية وشيوخها لدى السلطات الحاكمة، وقد شغل هذا المنصب نقيب الأشراف، خاصة في القرن الثامن عشر[١]. كما كان لكل مِلّة من العمّال يوم راحة أسبوعي، فالجمعة للمسلمين، والسبت لليهود، والأحد للمسيحيين[٢]، أما التسلسل الهرمي للطوائف الحرفية خلال هذه الفترة، فكان كالتالي:

أ- **شيخ المشايخ:** أعلى درجة في سلَّم التنظيم الحرفي، وعلى من يصل إلى هذه الدرجة أن يكون من سلالة شريفة، تقّياً، ذا سمعة حسنة. وكان يتبع له جميع الحرفيين، ولا ينتقل أحد من درجة إلى درجة أعلى دون أخذ تصديقه. كان شيخ المشايخ يأمر وينهى، ويعاقب ويفصل في المسائل الهامة، ويحسم في الأمور الخاصة للحرف، وهو الشيخ الأعلى للحِرف، والأمر، والحاكم الذي لا ينتخب، ولا يُعزل، ولا يُبدّل، ولا يُخلع من مَنْصبه إلا بالموت أو الاستقالة، لكن التنظيمات الخيرية سنة ١٨٣٩م سلبت كثيراً من صلاحيات شيخ مشايخ الحرف، و حدَّتْ من سطوته وجبروته وتسلطه، حتى غدا منصبه مقتصراً على تصديق تنصيب شيخ حرفة من الحرف، فأصبح هذا المنصب أقل أهمية بعد تلك التنظيمات حتى يكاد يختفي[٣]، ومن أشهر العائلات التي احتكرت هذا المنصب خلال هذه هذه الفترة عائلة آل العجلان[٤].

ب- **النقيب:** يلي شيخ المشايخ، ومهمة النقيب النيابة عن شيخ المشايخ في حضور الاجتماعات، أو حضور تنصيب شيخ طائفةٍ ما أمام المحكمة. ووجد أكثر من نقيب واحد، وأحياناً نقيب نقباء[٥]. ولا يشترط فيه النسب أو صفة خاصة، إذ يَحِقُّ لشيخ المشايخ تعيين تعيين مَنْ أراد نقيباً، ويستطيع عزل هذا النقيب متى أراد. وكان النقيب أعلم من شيخه بشؤون الحرف والصناعات[٦].

ت- **شيخ الحرفة:** هو الشخص الذي يملك دراية تامة بأصول الحرفة، ويتمتَّع بصفات حَسنةٍ وعلاقات طيّبة مع السلطة، ومن واجباته عقد مجلس الحِرْفة، والعمل على حلِّ مشكلاتها، وتأمين العمل لطالبيه في حرفته، كما يقوم بـ (شدِّ الكار)[٧] للمبتدئين والمتميزين[١]. وكان وكان الوسيطَ بين أهل الحرفة والدولة[٢].

---

[١] - شيلشر: دمشق ...، ص ١٣٨-١٣٩.

[٢] - تيسير خليل الزواهرة: تاريخ الحياة الاجتماعية في لواء دمشق بين ١٨٤٠- ١٨٦٤م، منشورات جامعة مؤتة، عمان، ١٩٩٥م، ص١٥.

[٣] - حنا: حركات ...، ص ٤٠.

[٤] - صالح وهبي: عوامل قيام مدينة دمشق واستمرارها، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان١٠٧-١٨٠، ٢٠٠٩م، ص ١٧٥. أيضاً رافق: بحوث في التاريخ ...، ص ١١٧.

[٥] - رافق: بحوث في التاريخ ...، ص ١١٨.

[٦] - غرايبة: سورية ...، ص ١٤٨.

[٧] - شد الكار: إن أجرة العامل تزداد بزيادة مهارته، لذا نجد الأجير يسعى جاهدا لإتقان حرفته، لتحقيق غرضين؛ الأول: الحصول على أجر أعلى، والغرض الآخر: اكتساب حق الارتقاء الى درجة الصانع بعد أن يدخل امتحان أمام الهيئة الاختيارية. فإذا اجتاز الامتحان بنجاح عندئذ يقام احتفال يرتدي خلاله الأجير - لأول مرة - اللباس الخاص بأهل تلك الحرفة، أي يسمح له بارتداء السروال أو الصدرية، ثم يشدّون على خصره بالمشد أو يربطون عليه المئزر. وفي حفل الشد هذا يدخل الأجير سياج الطائفة بعد أن تَحَزّم في هذا الاحتفال بحزام الطائفة على يد النقيب

ث- **الشاويش:** يُعيَّن من قبل شيخ الحرفة، ولا يملك سلطة قضائية على أهل حِرفته، ومهمته التواصل بينهم وبين شيخ الحرفة، كدعوتهم لحضور اجتماع، أو مناسبة، أو حفلة شد، أو تبليغ قرار أو حكم صادر عن شيخ الحرفة[٣].

ج- **المعلم:** هو الشخص الذي بلغ ذروة المهارة في عمله، وأصبح له الحقّ في أن يستقلّ بعمل خاص به، بعد أن اجتاز احتفال الإذن أو الإجازة، وحصل على سند الإجازة الذي يستخدمه، خاصة عند تغيّر محل إقامته، لكي لا يخضع لاختبار جديد يثبت فيه مهارته. وكانت ترقية الصانع في دمشق إلى رتبة معلم تعتمد على رأي معلمه. وقد حاول بعض المعلمين تأخير ترقية الصنّاع لتحاشي منافستهم؛ لأن الصانع عندما يُرفّع إلى معلم يصبح له الحق في أن يستقل بعمل خاص به. ولابد من الإشارة هنا الى أنَّ حفل الإذن أو الإجازة يختلف عن حفل الشد للصانع، فالمعلم الجديد لا يُسمَّى له أبٌ في الكار، ولا يؤخذ منه العهد بالركوع؛ وإنما يُكتفى بتأكيده المحافظة على أصول الحرفة والكار[٤].

ح- **الصانع:** هو الأجير الذي أتقن حرفته، واجتاز بنجاح امتحاناً أمام هيئة التنظيم الحرفية، ونُظِّم له حفل الشد، ويعمل مع المعلم بصفة صانع بموجب عقدٍ تُحدَّد فيه مدة العمل والأجرة، كما يُتَّفَقُ على الكيفية التي يتقاضى بموجبها العامل أجرته، إما يومية كلَّ يوم، وإمّا خميسية كل يوم خميس مع نهاية الأسبوع[٥]. وكان أساس العمل من إنتاج وجودة ووفرة يقع على الصانع، ومدة بقائه في هذه المرحلة متفاوتة بحسب كل حرفة، ويحسمها الاحتراف والحصول على درجة المعلم، ولم يكن الاحتراف محدداً بالمهارة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى ما يتمتّع به من حسن أخلاق، تؤكدها علاقته الجيدة مع زملائه، وعنايته الأبوية بالصبية المبتدئين، وتعامله الودود والصادق مع الزبائن، وأن ينجز أي عمل يطلبه منه معلمه بإتقان، وبعد توافر هذه الصفات فيه يقوم المعلم بإخبار النقيب بأن الصانع تعلم ووجد لنفسه دكاناً؛ فيحدد يوم الاحتفال، حيث كان يُراعَى أن تكون احتفالات الترقية في موسم الربيع[٦]. بعد ذلك يقوم شيخ الحرفة بتقديم بعض النصائح للصانع المشدود، ثم يسأل الحاضرين إن كان المشدود يستحق المصانعة، فيقول الجميع: "يستحق"، فيمنح لقب صانع[٧].

خ- **الصبي أو المبتدِئ:** هو الفتى حديث السن الذي يلتحق بالحرفة، يأتي في أسفل السلم المهني، وهو مبتدئ بالصنعة. يجري له احتفال يحضره بعض أعضاء الحرفة، وقد يعمل عدة سنوات بلا أجر، وليس على المعلم خلال هذه الفترة أيّ التزامات مالية ثابتة يقدّمها

وبحضور شيخ الطائفة. مجموعة مؤلفين: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة صالح السعداوي، ٢ج، مركز التاريخ والثقافة والفنون الإسلامية، إسطنبول، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٧٢٦.

[١] - وهبي: عوامل ...، ص ١٧٥. أيضاً رافق : بحوث في التاريخ ...، ص ١١٨.

[٢] - غرايبة: سورية ...، ص ١٤٩.

[٣] - رافق: بحوث في التاريخ ...، ص ١١٨- ١١٩.

[٤] - أبو سليم: الأصناف والطوائف ...، ص ٩٥.

[٥] - رافق: بحوث ...، ص٦٦٧.

[٦] - مجموعة مؤلفين: الدولة العثمانية ...، ج٢، ص ٧٢٦.

[٧] - الصباغ: المجتمع العربي السوري ...، ص٧٤. أيضاً الزواهرة: تاريخ ...، ص ١٢٣.

له، إلاّ أنّه في بعض الأحيان يتكفّلُ بالمصروف اليومي للصبي[١]، الذي يبقى أجيراً حتى يتقن الحرفة، وعندها يترقى فيصبح صانعاً.

٦- التجار: صُنّف التجّار مع الخاصة والأعيان بسبب ثرواتهم، وعلى الرغم من ذلك انقسموا إلى تجّار كبار من الخاصة والأعيان، وتجّار صغار من عامة الناس. وقد ازدادت أهمية التجّار الدمشقيين مقارنة بالتجار الذين خدموا بقوة التبادل التجاري بين أوروبا ودمشق، وتعزّزت مواقعهم بمقدار صلتهم بالرأسمال الأجنبي. كما عمل هؤلاء التجار وسطاء بين الصناعيّين المحلّيين وتجّار الجملة في المدينة[٢]. كان كبار التجار من مسلمين وغير مسلمين يعيشون حياتهم المشتركة دون تمايز ديني[٣]، واستغل عدد من اليهود أصحاب مؤسسات التجارة والصيرفة والرّبا الأوضاع القائمة آنذاك، وأثبتوا وجودهم في الأسواق للحصول على الامتيازات، مثل امتيازات بناء الخطوط الحديدية، وغيرها..، فتوجه المرابون والصرافون اليهود لاستغلال الضائقة المالية عند عامة الناس، فأقرضوهم بفوائد كبيرة، وعند موعد تسديد الدَّين كانت الفائدة تعادل رأس المال. وقد تحسّنت أحوال الصيارفة اليهود، ثم المسيحيين فيما بعد، وانتقل إليهم كثير من العقارات والأراضي الزراعية، حتى إنَّهم تملَّكوا قرى بكاملها، مثل قرية زبدين والمحمدية. أمّا التجّار الصغار فكانوا يعملون في تجارة المفرق، وغالبيتهم من الرجال وبعض النساء اللواتي عملن في بيع الملابس المستعملة، وعرفن بالدلّالات، وقد توزع عملهم بين بيع الأقمشة والملابس والأواني والمأكولات والمشروبات، كما كان منهم الجزارون والخبازون[٤]. وكما كان للصّناع طوائف حرفية، فقد انخرط التجار في طوائف حرفية أيضاً بحسب نوع التجارة التي يعملون بها، فكان لكل طائفة تجارية هيكلها التنظيمي، ويرأسها شيخ مشايخ التجار المُنتخَب من قبل التجار، ويطلق عليه اسم "الشهبندر"، وعادة ما يكون من أغنى تجّار المدينة[٥]، ويمتاز بصفات خُلُقية محددة، من دين وأخلاق، وأن يكون أهلاً للمشيخة، وقادراً على تسيير أمورها، وكان يعود له الحكم على جميع التجار في الأمور التجارية. ومن الجدير ذكره أن كثيراً من الفئة الحاكمة مارست التجارة وحققت أرباحاً كبيرة[٦].

٧- الفلاحون والبدو: شكل الفلاحون شريحة مهمة في مدينة دمشق؛ لأن الزراعة كانت من الأعمال التي ممارسها سكانها[٧]، وأحيطت المدينة بالبساتين والأراضي الزراعية، وما ميّزها أن تربتها خصبة، وإنتاجها وفير، الأمر الذي جعل من الزراعة المهنة الرئيسية

---

[١] - رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي ابن الحنبلي: در الحبب في تاريخ أعيان حلب، ٢ج، تحقيق ودراسة: محمود حمد الفاخوري - يحيى زكريا عبّارة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٢م، ج١، ص٦٨٨.

[٢] - سركو: تطور ...، ص ٣١.

[٣] - بني هاني: تاريخ مدينة دمشق ...، ص ٤٤.

[٤] - بني هاني: تاريخ مدينة دمشق ...، ص ٣١- ٣٢.

[٥] - ليلى عبد اللطيف أحمد: دراسات في تاريخ وضواحي مصر والشام إبان العصر العثماني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٧٥.

[٦] - أكرم العلبي: دمشق بين عصري المماليك والعثمانيين ١٥٠٠- ١٥٢٠م، المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، د.ط، ١٩٨٢م، ص٨١- ٨٢.

[٧] - قاسمية : حياة دمشق ...، ص ٤٦.

لدى الدمشقيين[١]. ومن الملاحظ أنّ نفوذ الفلاحين المحلي والسياسي كان شبه معدوم، على الرغم عددهم الكبير، وذلك بسبب فقرهم وسيطرة الإقطاع عليهم. وانقسم الفلاحون آنذاك إلى فلاحين يملكون أرضاً تكفيهم ولا تعوزهم للعمل في أراضي الأخرين؛ وفلاحين يملكون أرضاً صغيرة لا تكفيهم، ويعملون لدى الأخرين مقابل أجر في مواسم الزراعة والحصاد، وكانوا يعملون في المدينة في العديد من الأعمال في غير المواسم[٢]، وكان للبساتنة شيخ يطلق عليه اسم شيخ البساتنة.

أما **البدو** فقد كانوا من العناصر المتميزة ضمن الفئة المحكومة؛ وكانت حياتهم تعتمد على الترحال، مما أعطاهم حرية أكثر من باقي الفئات الأخرى. واستطاعت السلطات استمالة البدو إليها من خلال إسناد أدوار لهم، وأهمها استخدامهم في ضمان حماية قافلة الحج الشامي. وعملوا حمّالين في النقل، وحُرّاساً في حماية القلاع. لكن على الرغم من هذا الدور الإيجابي، إلاّ أنّهم مارسوا أدواراً سلبية تمثّلت في عمليات التمرّد، ومطاردة قوافل الحج، ومهاجمة القرى الآمنة، بهدف الحصول على الغنائم. ومن أهم القبائل التي وجدت حول مدينة دمشق - على سبيل الذكر- الفحيلي، السردية، عنزة، بنو صخر. وقد انقسم البدو بحسب تحضّرهم إلى ثلاثة أقسام، هي: عشائر الجمّالة (الأبالة)، وعشائر الغنامة (أهل الغنم والمواشي)، والعشائر المتحضرة المستقرة (الفلاليح)[٣]. كما انقسم البدو إلى أربع طبقات، هي: الأمراء والشيوخ، والروّاس والوجهاء، ثم طبقة العامّة وهي الأغلبية، ثم آخر طبقة وهي العبيد الذين لا يقتصر لونهم على السَّمَار، فقد يكونون من البيض، كما هو الحال لدى عشائر النعيم وآل طي[٤]. وعلى الرغم من هذا التباين فقد كان كان الجميع متساوين في الحقوق، ولا يُثير البدويَّ شيءٌ أكثر من امتهان كرامته والاعتداء على عرضه وشرف القبيلة[٥]. ومما يُلاحظ خلال هذه الفترة أنّ سياسة السلطة تجاه البدو لم تكن ثابتة، وإنما كانت بحسب مصالحها[٦].

٨- العامة: وهم الذين ليس لهم وجود فعلي في السلطة في دمشق، وتنقسم هذه الفئة إلى:

- عامة الجند: وهم من ذوي الأصول المحلية، وليسوا من الأغراب أو المرتزقة، ولهم رواتب من الدولة، وبعضهم عمل في الحرف لتحسين دخله، فيما فضّل آخرون الجلوس في المقاهي والتسلط على الناس، وكان ولاؤهم متذبذباً بين تأييد أولي الأمر من طرف، أو السكان في حالة حدوث الاضطرابات من طرف أخر[٧].

- العامة الرثة: تتألف هذه الفئة من اللصوص، والمجرمين، والشحاذين[٨]، والأغراب، والمتسكعين، والمشردين في أزقة المدينة وساحاتها وأسواقها، إضافة إلى الغرباء،

---

[١] - القساطلي : الروضة الغناء ...، ص ١١٦.

[٢] - القاسمي: قاموس ...، ص ٦٨- ٩٩- ١٦٣.

[٣] - أحمد وصفي زكريا: عشائر الشام، دار الفكر المعاصر، دمشق، د.ط، ١٩٨٣م، ج١، ١٩٤٥م، ص ١٢٨- ١٣٥. أيضاً حنا: القضية ...، ص ١٣٠- ١٣٢.

[٤] - حنا: القضية ...، ج١، ص ١٣١. أيضاً زكريا: عشائر ...، ج١، ص ٢٠٤- ٢٠٨.

[٥] - زكريا: عشائر ...، ج١، ص ١٢٦- ٢٠٥.

[٦] - القاسمية: حياة دمشق ...، ص ٣٦- ٣٧.

[٧] - كرد علي: خطط ...، ج٣، ص ٣- ٤.

[٨] - الياس عبده القدسي: نبذة تاريخية في الحرف الدمشقية، المجمع العلمي الشرقي، هولاندا، ليدن، ١٨٨٣م، ص ٣٠.

والمهرّجين، والمومسات[١]، والراقصات[٢]، والخدم، والعبيد، والعاطلين عن العمل. وقد استخدم الحكام هذه الفئة كمرتزقة ضد أبناء مناطقهم، أو ضد حاكم آخر مقابل أجر، هذه التصرفات دفعت بقية الفئات للوقوف ضدها، واتخاذ مواقف في أثناء عمليات قمعها[٣]، وقد كان لهذه الفئة دور سلبي سيئ في أحداث سنة ١٨٦٠م[٤].

- **الباعة:** هم تلك الفئة من العامة التي تتولى بيع المواد الاستهلاكية الضرورية لحياة الناس اليومية، وهم بحكم عملهم على تماس مع المستهلكين من جهة، ومع التجّار والحرفيّين من جهة أخرى.

٩- أهل الذمة: الذمة في اللغة (الأمان والعهد)، وهم الذين أقاموا في ديار الإسلام وكانوا من أهل الكتاب، كاليهود والمسيحيين[٥]. وأصل الذمة أنهم دخلوا في ذمة المسلمين؛ أي حمايتهم، لأنهم أهل كتاب مُنزل، ولم ينخرطوا في الجيش والفتوحات التي تهدف لنشر الإسلام، فوضعت عليهم الجزية، وهي بمثابة البدل الذي يدفع للإعفاء من الخدمة العسكرية. عاش أهل الذمّة على قدم المساواة مع بقية الرعايا، كما أصبحوا مجموعات تجارية منظمة تحت إشراف قناصل، مع تمتعهم بامتيازات خاصة في الضرائب والمعاملة، وذلك نتيجة اتفاقات بين حكوماتهم وبين الحكومة العثمانية[٦]، وكان لهم في دمشق ديوان يسمى ديوان الجوالي. وقد استقرّ هؤلاء في أحياء خاصة بهم[٧].

قامت السلطة العثمانية في دمشق بتنظيم أمور أهل الذمة، فأقرت لهم نظام (الملليات) أو (الملل)، وكان السلطان العثماني هو من يمنح البراءة لبطريرك الروم الأرثوذكس، ولحاخام اليهود، وذلك ضماناً لولاء الملة للسلطات العثمانية.

- **اليهود:** انقسم اليهود في دمشق إلى عدة فئات، لكل منها كنيسها الخاص، ومقبرتها الخاصة، وهي:

١) طائفة القرّائين: كانت إقامتهم في محلة الخراب (منطقة شارع الأمين حالياً) في حارة اليهود، وكان لهم كنيس كبير في حي الزيتون، حيث كانوا يقيمون إلى الشرق من حي اليهود، ومقبرة القرائين كانت في باب كيسان.

٢) طائفة الربانيين: كانوا الأكثر عدداً، وهم الذين بقوا في دمشق، وأقاموا في حي اليهود في الزاوية الجنوبية الشرقية لدمشق داخل السور، كما أقام قسم منهم في جوبر، وكان لهم

---

[١] - البديري الحلاق: حوادث ...، ص ٥٧- ١١٢- ١٢٧- ١٣٤.

[٢] - عبد الله حنا: تحركات العامة في دمشق وحلب في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، المؤتمر الدولي الثاني لبلاد الشام، ٢ج، دمشق، ١٩٧٩م، ج٢ ص ٥١٢.

[٣] - بني هاني: تاريخ مدينة دمشق ...، ص ٥٤.

[٤] - كناش محمد أبو السعود الحسيبي: لمحات من تاريخ دمشق في عهد التنظيمات، تحقيق كمال كمال سليمان الصليبي وعبد الله أبو حبيب، مجلة الأبحاث، السنة ٢١، العدد الأول، بيروت، ١٩٦٨م، ص ١١٧- ١٢٢.

[٥] - عبد الكريم زيدان: أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، القاهرة، ١٩٠٨م، ص ٢٢.

[٦] - ليلى الصباغ: الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ج١، ص ١٢٨

[٧] - سمير عبده: اليهود السوريون، دار حسن ملص، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م، ص ١٠.

فيها كنيس قديم أثري معروف ومشهور هو (كنيس الخضر)[١]، وكانت مقبرتهم خارج أسوار دمشق من الناحية الجنوبية، في منطقة الشاغور البراني، قبالة كنيسة القديس بولس من الجنوب[٢].

٣) طائفة السامرة: اشتق اسمها من السامرة عاصمة مملكة (إسرائيل القديمة)[٣]، كانوا يعيشون في نواحي جوبر الشمالية، حول جسر تورا، عند عقدة القابون حالياً، ولم يتجاوز عددها في دمشق آنذاك /٧٠/ شخصاً، وقد انقرضوا من دمشق.

٤) المستعربة: ورد ذكرهم في سجلات المحاكم الشرعية بدمشق، ويعتقد بأنها عرقية وليست طائفة دينية، أي تعود إلى أصول غير عربية جاءت إلى دمشق في فترة سابقة واستقرت فيها، واستعربت[٤].

توزع اليهود بين باب توما والصالحية وباب السريجة وبيت سوى والزبداني وبيت سحم وأشرفية وادي بردى[٥]، وعملوا في أعمال محددة، كالتجارة والربا والصيرفة. وفي وفي المجمل كانوا فئات صغيرة متعدّدة الأصول، يتبعون الحاخام الأكبر المقيم في إستانبول.

- المسيحيون: أقام المسيحيون في شرق المدينة، وكان لكل طائفة منهم بطرك، أو رئيس منتخب، يتم تعيينه من قبل السلطان أو نائبه، ولم يكونوا على مذهب واحد؛ فكان منهم الأرثوذكس، والكاثوليك، والأرمن، والموارنة، ولكل طائفة منهم كنيسة أو أكثر[٦].

تمتع المسيحيون الدمشقيون بمعاملة حسنة من قبل حكام دمشق المسلمين، فالسلطة العثمانية - على رأسها الوالي - أعطتهم الحرّية في القيام بالأعمال المعتادة لهم، مثل إخوانهم المسلمين، من بناء للأديرة والكنائس، وشراء العقارات، ومساعدة المحتاجين والأيتام. وفي عهد التنظيمات تغيرت أحوال المسيحين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فاستلم كثير منهم المناصب المهمة في الإدارة، كالقضاء، وصندوق مال الولاية، وغيرها من المناصب. وكان من المسيحيين الروم الأرثوذكس أتباع الكنيسة الشرقية، والروم الكاثوليك الذين انشقّوا عن الروم الأرثوذكس، والأرمن الذين اعترفت بهم الدولة العثمانية عشية سقوط القسطنطينية، وانقسموا إلى أرمن أرثوذكس، وأرمن كاثوليك. أما الموارنة فهم من السريان السوريين الذين ينتسبون إلى القديس مار مارون القورسي[٧]. كما كان في دمشق أقلية من السريان، واليعاقبة نسبة إلى يعقوب البرادي أسقف أديسيا.

---

[١] - (كنيس الخضر): من أقدم المعابد في دمشق حتى الآن، يعود تاريخه إلى نحو ٢٧٣٥ سنة، يقال إن النبي إيليا أو إلياس أو إلياهو- وهو المعروف بالخضر بحسب اعتقاد اليهود- اختبأ فيه هرباً من ملاحقة الملكة ايزبيلا. يقوم يهود دمشق كل يوم سبت بزيارة الكنيس منذ الصباح حتى المساء. أنظر، أكرم العلبي: يهود الشام في العصر العثماني، من خلال سجلات المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية بدمشق (٩٩١- ١٣٣٦هـ/ ١٥٨٣- ١٩٠٩م)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١م، ص ١٢- ١٦- ١٧.

[٢] - يوسف نعيسة: يهود دمشق، دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٩٨٨م، ص ٤١.

[٣] - نعيسة: يهود ...، ص ١١.

[٤] - نعيسة: يهود ...، ص ١٠.

[٥] - الزواهرة: تاريخ الحياة ...، ص ٢٣- ٢٤.

[٦] - القساطلي: الروضة ...، ص ١٠٤.

[٧] - عوض: الإدارة ...، ص ٣٠٤.

١٠- الرقيق والزعر: كانوا من عناصر مجتمع مدينة دمشق، ووصل بعض أفرادهم إلى مناصب عسكرية وإدارية، حتى إن منهم من أصبح من الآغوات ضمن أوجاق الانكشارية. وتناقص عدد الرقيق الوافدين إلى دمشق أوائل القرن التاسع عشر، نتيجة للظروف الدولية، ومكافحة الإنكليز لتجارة الرقيق، مما أدى إلى ارتفاع سعر الجواري البيض، إلى درجةٍ أصبح امتلاكهن وقفاً على أفراد الهيئة الحاكمة والثرية. وعلى الرغم من تراجع تجارة الرقيق فإن أسواق دمشق لم تخلُ من الرقيق حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر[١]. أما **الزعران** فكان وجودهم امتداداً للفترة المملوكية، ولكن من دون دور اجتماعي، بسبب طبيعة السلطة الحاكمة في دمشق التي طاردتهم وقتلت كثيراً منهم، مما جعل شغبهم على السكان محدوداً جداً[٢].

نستنتج مما سبق، أن عناصر مجتمع دمشق شكلت نسيجاً مترابطاً، على الرغم من اختلاف الانتماء، وتموضع السكان في بعض الأحيان على أساس مذهبي أو قومي. إلا أنّ الدمشقيين كانوا على علاقة جيّدة فيما بينهم، تربطهم علاقات التعاون، والمحبة، والتسامح، والأخلاق.

١١- الأعياد والأفراح ومراسم الأذكار: تميز المجتمع الدمشقي بعاداته، وتقاليده الخاصة، فكان للفرح والحزن مراسم، كما تعدّدت المناسبات، والأعياد؛ إذ كان لكل طائفة دينية أعيادها الخاصة بها. وأهم ما ميّز المجتمع الدمشقي أنه لم يقف يوماً في وجه الاختلاط، وتبادل التهنئة، والاحتفالات، والمشاركة في الأفراح والأتراح[٣].

تنقسم أعياد الدمشقيين وحفلاتهم إلى مدنيّة ودينية، أما الدينية الإسلامية فتنحصر بعيدي الفطر والأضحى، والرجوع من الحج والعمرة، حيث تُخرَج الصدقات والزكوات في تلك الأعياد، ويتسامح القوم فيما بينهم من سيئات، ويصلون أرحامهم[٤]. أما أعياد النصارى فهي كثيرة، فلا يكاد يمر أسبوع دون مناسبة دينية، يقومون فيها بالقداديس، ويمتنعون فيها عن أشغالهم الدنيوية. وللأسر أفراحها الخاصة، فقد كانت تحتفل بميلاد الطفل الأول، كما كانوا يحتفلون بختان الأولاد الذكور، وبالأعراس والعودة من الحج وغيرها[٥].

و كانت مراسم الزواج تتمّ وفق قواعد محدّدة وأعراف متفق عليها لدى جميع طوائف المجتمع الدمشقي، حيث لكل طائفة خصوصيتها. أما بالنّسبة إلى الطلاق، فالمعروف أنه محرم عند أهل الذمة، ومشروع لدى المسلمين ضمن شروط محددة.

أما **مراسم الأذكار** فهي إحدى الوسائل التي لجأ إليها الناس للبحث عن طرق النجاة في الدنيا والآخرة، وبسبب جهل العامة وانعدام ثقافتها كانت حفلات الطرق الصوفية ومراسم الأذكار وما يتبعها خير وسيلة لتنظيم شؤون العامة والدفاع عن بعض حقوقها، فكانت الطرق الصوفية وما يرافقها من مراسم واحتفالات حاجة ماسة في مجتمع تسوده

---

[١] - نعيسة: مجتمع ...، ج٢، ص ٣٦٥.
[٢] - العلبي : دمشق بين ...، ص ١٠٨-١٠٩.
[٣] - العلاف: دمشق في مطلع ...، ص ٤٤.
[٤] - كرد علي: خطط ...، ج٦، ص ٢٧٤- ٢٧٥.
[٥] - الصباغ: المجتمع ...، ص ١٥٥- ١٥٦.

الفوضى، وتنعدم فيه السلطة الحقيقية والقوانين الضامنة لأرواح الناس وحقوقهم. وقد أقيمت حفلات الأذكار في ليالي الأعياد الدينية كافة، في المساجد والزوايا والتكايا، وفق مراسم خاصة من تهليل وتكبير، قياماً وركوعاً، يرافق ذلك إنشاد الأناشيد الدينية مع ضرب للطبول. كما ساهمت حفلات الذكر في نظم الشعر الركيك المعبّر عن الجمود والتخلف السائدين في هذه الفترة. ولم يكن الجو الفكري في الأوساط غير المسلمة مختلفاً عن الأوساط المسلمة، فالمجتمع الإقطاعي ورديفه الحِرفيّ في المدينة أفرزا فكراً متخلّفاً جامداً بين المسلمين وغيرهم.

١٢- وسائل التسلية: عرف عن الدمشقيّين لطفهم، وحبّهم للاجتماع والمرح واللهو، كما كانوا على أخلاق رفيعة في التعامل[١]. وتعدّدت وسائل تسليتهم، سواء داخل المنزل أو خارجه؛ فهناك أخبار العامة الممزوجة بأحزانها وأفراحها، والاستماع إلى الحكواتي، وحضور جلسات خيال الظل، ولعب الضاما أو الطاولة، وشرب التتن في الغليون، أو التنباك في النرجيلة، مع القهوة في المقاهي أو في البيوت، والفرجة على مواكب الوالي وكبار الحكام، وحضور الأعراس، والاشتراك في عراضاتها، ومشاهدة ألعاب الفروسية، أو مواكب الطرق الصوفية ومهرجاناتهم التي كان يطلق عليها اسم (السيارة)؛ فقد كانت مواكب مشايخ أصحاب هذه الطرق ومؤيديهم ومريديهم لزيارة أضرحة مشاهير الزهاد والأولياء في أيام معينة من السنة إحدى مظاهر التسلية المهمة للعامة، حيث كانت المواكب تنطلق من مقر زاوية الشيخ التي تقام فيها حلقات الذِّكْرِ، وتُدرَّس فيها تعاليم الطرق الصوفية، ثم يتوجّه إلى الأضرحة حيث يزداد التهليل والتكبير حتى عودة الموكب إلى مقره[٢].

يذكر لنا كرد علي أن خيال الظل كان من أشد العوامل تأثيراً في تهذيب الأخلاق وتقويمها، بما يلقيه أساتذة هذا الفن على ألسن تلك الخيالات من المواعظ الأخلاقية، بعبارات ملؤها النقد، وكانوا يصوّرن في كلامهم العادات السيئة المتفشّية في المجتمع، ويتناولونها بالتجريح بصورة تنفّر منها النفوس، كما صوّروا ظلم الحكام وأصحاب النفوذ وأغلاطهم في صور من النقد اللطيف[٣].

ومن أبرز ما يتّصل بمظاهر الفرح والفنون الحفلاتُ الخاصة التي كانت تعقد في مناسبات معينة، وعلى رأسها حفلات الختان والتهاليل الدمشقية التي يشارك فيها المنشدون[٤].

كما تولع الدمشقيون بالتنزه في البساتين والحدائق، وبالسهر، ولم تكن تلك العادات خالية من الفنون، حيث يحضرها أهل الفضل والظرف والشعر والبراعة، كما كانت الموسيقى حاضرة لترافق تلك الأشعار[٥]. ومارس الدمشقيون كذلك ألعاباً مثل الشطرنج، والورق، وكانوا يستمعون إلى الأغاني والأهازيج على الأنغام الشرقية ويتبارون بالأشعار

---

[١] - العلاف: دمشق في مطلع ...، ص ٧٠. أيضاً القساطلي: الروضة ...، ص ٩٥.
[٢] - حنا: حركات ...، ص ١٠٩- ١١٠.
[٣] - كرد علي: خطط ...، ج٦، ص ٢٧٩.
[٤] - القاسمي: قاموس ...، ج١، ص ١١٢.
[٥] - محمد بن عيسى بن محمود ابن كنان: الحوادث اليومية من تاريخ أحدى عشر وألف ومية، تحقيق أكرم العلبي، دار الطباع، دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص ٤٩٨.

والأمثال. وخارج المنزل كانت المقاهي، والمتنزهات، والحمامات العامة مكاناً لتسلية العامة[١].

١٣- المرأة الدمشقية: كان للمرأة دور مهم في حياة الأسرة، إذ مارست العديد من النشاطات، ومنها التدريس، لكنّ أخلاقيات المجتمع كانت تمنعها من الاختلاط بالرجال. فالمسلمة لا تخرج دون أن تضع منديلاً على رأسها ووجهها. أما المرأة المسيحية فكانت في الغالب لا تتحجّب ضمن أحيائها، وتخرج مع الأقرباء والأصدقاء للمتنزّهات والتسلية. ومن أكثر العادات الاجتماعية التي كانت تمارسها النساء في هذه الفترة الذهاب للحمامات العامة بقصد الاستحمام، والتسلية، والغناء، والتعارف فيما بينهن، حيث كان دخولهن الحمام محدّداً في أوقات معينة قبل الظهر[٢]. ويصف لنا كرد علي النساء الدمشقيات بإعجاب، فيقول: (اشتهرن بجمال طلعتهنّ، وحسن هندامهنّ، ورقيق لَهجتِهنّ، وهُنَّ في الإجمال ربّات بيوت ومربّيات أولاد، عُرفْنَ بصبرهن...)[٣]. أمّا خالد العظم فيصفها قائلاً: (كانت المرأةُ تسيرُ وهي تتعثّرُ بخُطاها بسببِ كَثَافةِ المِنديلِ الذي يَحجُبُ وجهَها عن النّاظريْنَ. أمَّا المُلاءةُ التي ترتديها فهي من اللّونِ الأَسوَدِ، تَتدلَّى حتى الأرضِ، مَصنوعةٌ بشكلٍ يَحجُبُ المَرأةَ كَاملاً ولا يَظهَرُ كَسْمُها البَتَّةَ)[٤].

مارسَتِ المَرأةُ الدّمشقيّةُ حقَّها كاملاً في مسألةِ التَّملُّكِ، والمِيراثِ، والوَقْفِ[٥]، والتّجارة، بحسبِ قواعد القانون والشرع[٦]. وقد ظهرت في المحكمة الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بطلاقها، وزواجها، أو شراء العقارات وبيعها، أصيلةً عن نفسها، أو وكيلة عن غيرها، أو وصيّةً شرعيّةً على أولادِها القَاصِرِيْنَ[٧].

ولم تكنْ جَميعُ النّساءِ بلا عمل، فقد ذكر قاموس الصناعات الشامية صناعات خاصة بالنساء، مثل الأسطة؛ وهي المرأة التي تغسل رأس النساء في الحمام[٨]؛ والبلّانة؛ وهي من تُخرج الأوساخَ من أجسامِهنّ[٩]؛ والرسّامة، وهي التي تمارس الرسم والتطريز بالحرير الملون، أو المقصَّب المسمَّى (الصرما)، أو بالصوف الملون ويسمى

---

[١] - هاني الخير: صور وطرائف من مجتمع دمشق، مطبعة الانشاء، دمشق، ط١، ١٩٩١م، ص ٣٧-٣٨-٣٩.

[٢] - قاسمية: حياة دمشق ...، ص ٨١-٨٢-٨٣ .

[٣] - كرد علي: دمشق ...، ص ٩٨.

[٤] - خالد العظم: مذكرات خالد العظم، ٣ج، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٢م، ج١، ص ٥٠- ٥١.

[٥] - سجل رقم ٣٥٥، وثيقة رقم ١٨٧، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨، وثيقة رقم ٣٠٠، سنة ١٢٥٥- ١٢٥٧ هـ/ ١٨٣٩- ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٠ ، وثيقة رقم ٧، سنة ١٢٥٦ هـ/ ١٨٤٠م.

[٦] - عبيد: تاريخ دمشق ...، ص ١٨٢.

[٧] - راغب العلي: بعض معالم دمشق الاجتماعية في أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر الميلاديين، (دراسة وثائقية)، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان ١٠٣-١٠٤، ٢٠٠٨م، ص١٧٠.

[٨] - القاسمي: قاموس ...، ج١، ص ٣٧.

[٩] - القاسمي: قاموس ...، ج١، ص ١٣٤.

(كناويشا)[١]؛ وهناك الغسّالة، وهي المختصَّة بالنساء الفقيرات لتغسيلهن وتنظيف الثياب[٢]؛ والماشطة، وهي الداية التي تأتي في ليلة الزفاف[٣]؛ والنقّاشة، وهي التي تنقش تنقش أيدي وأرجل العروس ومن يرغب من أهلها زمنَ الأعياد[٤].

نستنتج: أنّ للمرأة الدمشقية مكانة رفيعة في مجتمعها، فكنّ المربيات في المنازل، وكان منهن المدرّسات، والعاملات. كما أنها لم تختلف عن الرجل في قضايا عدة مثل الميراث، والأوقاف، والتجارة، ومن بيع وشراء وغيرها.

رابعاً - الأوضاع الثقافية:

لا شك في أنّ دمشق كانت مركزاً مهماً للتعليم في العالم الإسلامي؛ حيث كان الباحثون والرحالة يأتون إليها ليتتلمذوا على يد علمائها البارزين[٥]. ويُعد التعليم أول مظهر من مظاهر الحياة الثقافية والفكرية فيها، فقد كان خلال هذه الفترة تعليماً دينياً بحتاً. أما الثقافة الاجتماعية فكان الأطفال يتلقَّونها في البيوت عن طريق الأسرة، حيث كان غرس القيم الأخلاقية يسبق مرحلة القراءة والكتابة[٦].

١- **التعليم:** كان التعليم قبل التنظيمات تعليماً حراً، يبدأ في المنزل على يد مربٍّ أو شيخ، يتعلّم فيه التلميذ ترتيل أجزاء من القرآن الكريم، أما مبادئ الحساب فكان يتعلمها من قبَّانيِّ القرية، كما كان تعلُّم القراءة والكتابة هو الحد الأقصى للتعليم على مستوى القرى، بينما كان يختلف التعلم ويتطور لمراحل متقدمة على مستوى المدينة. ففي المدينة كان التلاميذ يتلقَّون العلم في المساجد، ومادة التدريس الأساسية هي حفظ القرآن وتلاوته، وكثيراً ما استعملت أيضاً مساجد القرى كمدارس.

لم تكن الحكومة تنفق على المدرسين أو المدارس، فكانت المدارس تَدِيْنُ بوجودها إلى التبرّعات المقدَّمة من المُحسنين الذين أنشؤوها وحَبسُوا عليها الأوقاف[٧]. أما في عصر التنظيمات فقد شهدت دمشق تطوراً فكرياً وثقافياً سريعاً نسبياً، إذا ما قارناه في السابق؛ فقد مهَّدت الإدارة المصرية ما بين عامي ١٨٣١- ١٨٤٠م لهذا التطور. وقد انقسم التعليم خلال فترة الدراسة إلى نوعين، هما: الكتاتيب والمدارس، حيث سندرسهما فيما يلي.

٢- الكتاتيب والمدارس:

أ- **الكتاتيب:** هذا النمط من التعليم قديم العهد، لكنّه استمرَّ في دمشق إلى ما بعد خروج العثمانيين منها؛ لأن الدولة العثمانية عندما أنشأت المدارس تركت التعليم القديم على حاله دون تنظيم أو فرض رقابة عليه، فالدراسة في الكتاتيب تبدأ في سن مبكرة، وتولَّى التعليمَ فيها المشايخُ مقابلَ أجرةٍ أسبوعية أو أشياء عينية تُقدَّم من بعض التلاميذ.

---

[١] - القاسمي: قاموس ...، ج١، ص ١٥٤.
[٢] - القاسمي: قاموس ...، ج٢، ص ٤٠٣.
[٣] - القاسمي: قاموس ...، ج٢، ص ٤٠٨.
[٤] - القاسمي: قاموس ...، ج٢، ص ٤٨٧.
[٥] - ديفد دين كومنز: الإصلاح الإسلامي، ترجمة مجيد راضي، دار المدى للثقافة، دمشق، د.ط، ١٩٩٩م، ص ٢٧.
[٦] - الصباغ: المجتمع ...، ص ١٦٨.
[٧] - جب، بوون: المجتمع ...، ص ١٣٩- ١٤٠.

أقيمت الكتاتيب قرب المساجد، أو في الزوايا، أو في منزل الشيخ المعلِّم نفسه[١]، أو في الكتاتيب المُلحقة بالمدارس والمساجد[٢]. وأطلق على من يقوم بمهنة التدريس في الكُتّاب لقب (شيخ) أو (مؤدِّب)، وكان التعليم مجاناً في الكتاتيب التي يُمَوَّلُها الأغنياء، أما في حال كانت الكتاتيب للشيوخ أنفسهم، فكانوا يتقاضَون من كلّ تلميذ أجرة زهيدة تُعرف بالخميسيّة؛ لأنهم يأخذونها كل خميس[٣]. أما كُتّاب الإناث فنهضت به المرأة، وكان يُطلق عليها اسمَ (الخَجَة)[٤].

كما وُجدت كتاتيب لتدريس أبناء أهل الذمة الذين أقاموها في بيوتهم وكنائسهم أو في الأديرة، حيث تمثّلَ التعليم فيها بالقراءة والكتابة والحساب[٥]. ومن الكّتاب التي اشتهرت في تلك الفترة: مكتب المدرسة الحاجبية[٦]، ومكتب المدرسة القيمرية الجُوّانيّة[٧]، ومكتب ومكتب المدرسة الشاذبكية[٨]. ومن الكتّاب الخاصة: مكتب عز الدين، ومكتب الشيخ علي، علي، وهو أقدم الكتاتيب في حي الشاغور البرَّاني، ومكتب الشيخ الأحدب، ومكتب قلعة دمشق، ومكتب إلياس كتخدا، ومكتب سوق ساروجا، وغيرها[٩].

ب- **المدارس:** انقسمت المدارس في دمشق إلى مدارس دينية وأخرى حكومية؛ **فالدينية** تختلف في حجمها وأساتذتها بحسب الأوقاف التي تُنفَق عليها، وغالباً ما تتبع للمساجد[١٠]، ومن أهم هذه المدارس دار القراءة الصابونية بسوق الغنم، خارج باب الجابية، ودار القرآن والحديث التنكزية في سوق التبن خلف سوق البزورية. ومن أهم دور الحديث دار الحديث الأشرفية الأولى الجوّانية في أول سوق العصرونية من الجانب الغربي، ودار الحديث

---

(١) - عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي : الدارس في تاريخ المدارس، ٢ج، طبعة المجمع العلمي بدمشق، تحقيق جعفر الحسيني، دمشق، ١٩٤٨م، ج١، ص ٩.

(٢) - نجم الدين بن محمد بن محمد الغزي: لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى في القرن الحادي عشر، تحقيق محمود الشيخ، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، د.ط، ١٩٨١م، ج٢، ص ٢٥٢.

(٣) - إكمال الدين احسان أوغلو: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة صالح سعداوي صالح، د.د، عمان، د.ط، ١٩٩١م، ص ٣٠٩.

(٤) - خواجه: لفظ فارسي الأصل، بمعنى المعلم أو الكاتب أو التاجر أو السيد، واستخدمت أيضاً أيضاً في العثمانية، أما في العصور الإسلامية فقد استعملت المفردة كلقب عام، وفي دمشق بالنسبة للمرأة تلفظ خُوجه أو خُجَا، وتعني المعلمة. ياسين عبد الرحيم: موسوعة العامية الدمشقية، ٢ج، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٣م، ج٢، ص ٥١١.

(٥) - كومنز: الإصلاح ...، ٣٨٨.

(٦) - شمس الدين محمد بن علي ابن طولون: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، تحقيق محمد احمد دهمان، ٣ج، مجمع اللغة العربية، دمشق، د.ط، ١٩٤٩م، ج١، ص ١٠٠.

(٧) - العلبي: خطط ...، ص ١٥٥.

(٨) - شمس الدين محمد بن علي ابن طولون: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تحقيق محمد مصطفى، ج١، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، د.ط، ١٩٦٢-١٩٦٤م، ص ٥٤.

(٩) - البديري الحلاق: حوادث دمشق ...، ص ١٧٦.

(١٠) - محمد أحمد: الحياة الثقافية في دمشق في العصر العثماني ١٨٧٦- ١٩١٨م، مجلة جامعة دمشق، مجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م، ص ٣١٢.

الأشرفية الثانية البرّانية التي تقع في سفح جبل قاسيون[١]، حيث اهتمت هذه المدارس بتدريس العلوم اللغوية والدينية والحساب، ولم ينتظم فيها التلاميذ في صفوف محدّدة[٢].

٣- **العلماء والمدرسون:** من خلال نظرة عامة على علماء دمشق يظهر لنا أنهم فئة اجتماعية لها منزلة رفيعة في المجتمع، لكنها كانت متراتبة بحسب درجات الجاه والثروة لكل عالم، وتمتّعوا بتقدير كبير لدى شرائح المجتمع المختلفة، وكان مدى معرفتهم بالدين أساساً لمنزلة الشرف والفضيلة التي تميّزهم، كما نبعت هذه الأهمية من خلال معرفتهم بالفقه الإسلامي والشريعة، وعملهم في التدريس والخطابة[٣]. وكان للعلماء لباسهم الخاص الذي الذي يميّزهم عن بقية العامة[٤].

شكل العلماء الكبار في بعض الأحيان جزءاً من النخبة السياسية والاقتصادية في المدينة، وكانوا فئة متنوعة الموارد، تتراوح بين الغنى الفاحش والحاجة[٥]. أما التحصيل العِلميّ لهم فكان متفاوتاً؛ فمنهم من كان أشبه بالأمي، ومنهم من بذل جهداً في التحصيل العلمي والاطلاع، وسعى للكتابة والتأليف في العلوم الدينية والعقلية والنقلية، أما تآليفهم في العلوم الطبيعية والتطبيقية فلم تكن ذات أهمية، إذ انصبّ جلُّ اهتمامهم على ما يؤهلهم لاستلام منصب ديني أو علمي[٦].

٤- **المكتبات:** كانت المكتبات - بشكل عام - منتشرة في دمشق كما في سابق عهدها، لجميع الطوائف، ويعود الفضل لبعض رجالاتها في المحافظة على بعض أمهات الكتب في مكتباتهم الخاصة، وقد نقلت جميع محتويات هذه المكتبات إلى المكتبة الظاهرية. أما فيما يخص مكتبات الكنائس والأديرة فلم تعرف إلاّ ثلاث مكتبات في ثلاثة أديرة؛ هي دير الآباء الفرنسيسكان، ودير الآباء المرسلين اللعازاريين، ودير الآباء اليسوعيين، وكانت لا تحتوي الكثير من الكتب، واقتصرت على حاجة الرهبان[٧].

٥- **الطباعة:** حرص العثمانيون في دمشق على أن تكون المطبعة آخر الأدوات التي ينبغي أن توفرها لرعاياها، فقد كانت تدرك خطورة هذه الأداة بين أيديهم، فالمطبعة هي القناة التي ستساعد على بث وتسرب الأفكار المختلفة بين أفراد المجتمع، وهذا ما كانت ترفضه السلطة العثمانية وتعمل بقوة على مكافحته. وتبدّى حرص العثمانيين على إقصاء المطبعة من دمشق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خصوصاً بعد خروج المصريين منها عام ١٨٤٠م، وكان إبراهيم باشا - نتيجة اهتمامه بتطوير نظم الإدارة وانفتاحه على الغرب - قد حمل إلى دمشق مطبعة حجرية، كرّسها لطباعة المنشورات والأوامر

---

[١] - الحصني: منتخبات ...، ص١٣٩.
[٢] - أحمد طربين: ملامح التغيير الاجتماعي في بلاد الشام في القرن التاسع عشر، معهد الإنماء الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص ١٧٥.
[٣] - شيلشر: دمشق في القرنين ...، ص ١٤٤.
[٤] - كومنز: الإصلاح ...، ص ٢٧.
[٥] - أندريه ريمون: المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة لطيف فرح، دار الفكر للدراسات، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص ٦٤.
[٦] - محمد خليل المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق أكرم العلبي، ج٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٧٢.
[٧] - حبيب الزيات: خزائن الكتب في دمشق وضواحيها، القاهرة، ١٩٠٣م، ص ٩١.

العسكرية[١]، فعرف الناس أهميتها، لكن السلطات نجحت في حجب هذه الأداة عن دمشق حتى سنة ١٨٥٥م، حينما استقدم إليها أحد أبنائها (حنا الدوماني) أول مطبعة حروف من أوروبا، عرفت باسم (مطبعة الدوماني) أو (المطبعة الدومانية) نسبة إلى صاحبها، وبقيت وحيدة في دمشق إلى أن أنشأت الحكومة العثمانية سنة ١٨٦٤م أول مطبعة لها باسم (مطبعة ولاية سورية)، لتطبع بذلك أول جريدة تصدر في دمشق تلك السنة، وهي جريدة (سورية)، باللغتين العربية والعثمانية[٢]. إلا أن قلة عدد هذه المطابع في دمشق، واضطراب أحوالها من جهة، وإحكام قيود الرقابة على نشر المؤلفات من جهة أخرى - إلى درجة أن رخصة طبع كتاب كانت في بعض الأحيان تستغرق سنة كاملة[٣] - كل ذلك جعلها عاجزة عن القيام بدور الأداة التثقيفية بالمعنى المعاصر.

٦- **الصحافة:** ظهرت في تلك الفترة أنواع متعددة من الصحف، أثرت في الحياة الدمشقية، ولا سيّما في عهد إبراهيم باشا، منها الصحف الرسمية مثل (تقويم الوقائع)، إضافة إلى عدد من الصحف العربية في إستانبول، مثل (مرآة الأحوال) و (السلطنة)، والصحف العربية في البلاد العربية، مثل (حديقة الأخبار)[٤]. مع أن خطي كلخانة و شريف همايون همايون لم يشيرا من قريب أو بعيد إلى الطباعة والصحافة، إلا أنّ السلطان عبد المجيد تنبّه إلى أن الصحف قد بدأت تكثر، وزادت الطباعة والمطابع، وخوفاً من الاضطرابات وانتشار الأفكار الجديدة والقلاقل في الولايات العربية، ولا سيّما في دمشق، فقد أصدر سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م لائحة تعدّ الأولى من نوعها في تاريخ الصحافة العثمانية والعربية، وذلك لتنظيم المطابع بقوانين، قد تكون في مفهومها رادعة، حتى لا تكون هذه المطابع وسيلة لاضطرابات جديدة نتيجة ما تطبعه من صحف تنشر الأفكار المختلفة، وتفتّح المجتمع على أمور لا ترغب فيها السلطة[٥]. من ذلك ندرك أن العثمانيّين كافحوا الصحافة في دمشق، بالقدر الذي كافحوا به المدرسة والمطبعة والكتاب، لإدراكهم بأن ظهور الصحف في دمشق وغيرها من مدن السلطنة سيزيد من المضاعفات التي أخذت تتشكل في أرجائها، وخاصة منذ فتنة عام ١٨٦٠م في دمشق. فقد سارع عدد من المتنورين - وخاصة الدمشقيين - إلى امتصاص نتائج الفتنة، منهم الشيخ رضا إسماعيل الغزي، والشيخ سليم العطار، والشيخ محمود حمزة، والشيخ مسلم الكزبري، وعبد القادر الجزائري، وغيرهم. لكن مع تسرّب الأفكار إلى دمشق من القاهرة وبيروت والعواصم الأوروبية عن طريق الصحف، فقد عمل الدمشقيون على إصدار ما يماثلها، إلا أنّهم واجهوا مقاومة كبيرة من الحكّام؛ لمنعهم من ذلك، والحدّ من نشاط مفكريهم، حتى سنة

---

[١] - خليل صابات: تاريخ الطباعة في الشرق العربي، د.د، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥م، ص ١٨-٤١.

[٢] - إسكندر لوقا: الحركة الأدبية في دمشق، د.د، دمشق، ١٩٧٦م، ص ٥١- ٥٢.

[٣] - عمر الدقاق: فنون الأدب المعاصر في سورية، حلب، ١٩٧١م، ص ١٧.

[٤] - أديب خضور: الصحافة السورية نشأتها وتطورها وواقعها الراهن، دار البعث للصحافة والنشر، دمشق، ١٩٧٢م، ص ٥٢.

[٥] - شمس الدين الرفاعي: تاريخ الصحافة السورية في العهد العثماني ١٨٠٠- ١٩٨١م، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٥٨.

١٨٦٥م، حيث أثمرت جهود السنوات السابقة إلى ولادة أولى الجرائد، وهي جريدة (سورية) والتي كان الهدف منها مساندة سياسة الحكومة في الولاية[١].

٧- **التمثيل:** حاصرت الدولة العثمانية فنَّ التمثيل، وجعلت عليه رقابة كبيرة، مثلما فعلت مع المظاهر الثقافية الأخرى، كالكتاب والمطبعة والصحافة. فقد نزلت على التمثيل والمسرح نقمة الحكومة في دمشق، مع أنّ أول إشارة للحركة المسرحية في دمشق تعود إلى سنة ١٨٦٨م، عند ذِكْر حفل ختان ابن والي دمشق محمد راشد باشا، الذي استدعى من بيروت إبراهيم الأحدب، وكلّفه بالإعداد للحفل، فقام بتحضير جوقة من الممثلين لعرض مسرحية الإسكندر المقدوني لتقديمها في يوم الختان. على الرغم من أهمية هذه الواقعة في تاريخ نشأة فن التمثيل في دمشق، إلّا أنّها لم تكن سوى طور من أطوار الفنّ المألوفة التي عرفها الدمشقيون، فقد عرفت دمشق قبل المسرح - على هذه الصورة - أشكالاً أخرى، أبرزها: المسرح الشعبي المتنقل المعروف باسم (عجايبك عجايب)[٢]، والحكواتي[٣]، والكراكوازتي[٤]، والمهرج[٥]، وجميعها تصنّف بين أشكال المسرح الشعبي.

ساعد في نشأة المسرح في دمشق، النهضة المسرحية في بيروت، والتمثيليات التي كانت مدارس الإرساليات التبشيرية في دمشق تختم بها عامها الدراسي، إضافة إلى قدوم بعض الفرق الأجنبية التي شاهدها الدمشقيون، ومنها الفرقة الفرنسية التي مثّلت في المدرسة اللعازارية في حي باب توما. وتجدر الإشارة أن الانطلاقة الحقيقية لفن التمثيل في دمشق كانت سنة ١٨٧٨م مع قدوم الوالي المصلح مدحت باشا إليها، فقد كان في برنامجه الإصلاحي (تأييد النشاط المسرحي)، فكان أبو خليل القباني واضع حجر الأساس لهذا النشاط.

٨- **الأدب والأدباء:** يمكن اعتبار عام ١٨٦٠م (عام فتنة دمشق) أبرز مؤشر أسهم في تكوين سمات الأدب الجديد، وشجّع أنصاره على المطالبة بالإصلاح، خاصة عندما عادت إلى التردي، بعودة المدينة للحكم العثماني بعد خروج المصريين منها، ممّا يدلّ على تنبّه أدباء دمشق ومثقفيها وعقلائها إلى مخاطر التفرقة بين الطوائف والطبقات الاجتماعية[٦]. تركّز تركّز نتاج الأدباء في هذه الفترة على الموضوعات التقليدية، وغلب عليه الأبحاث الفقهية واللغوية والتراجم والرحلات، فضلاً عن الشعر، وما اتّصف من تدنٍّ ملحوظ في المبنى

---

[١] - الرفاعي: تاريخ الصحافة ...، ص ٨٠.

[٢] - القاسمي: قاموس ...، ج٢، ص ٣٠٢- ٣٠٣.

[٣] - الحكواتي: هو من يحفظ الحكايات، ويلقيها عن ظهر قلبه، أو من كتاب، كقصة عنترة، والملك الظاهر، وحكايات مضحكة، وغير ذلك، له في كل قهوة أو مجلس أو منزل وقت مخصص لذلك، وكان الوقت في الغالب مساءً.

[٤] - الكراكوزاتي: ذلك الشخص الذي يلاعب صوراً مصنوعة من جلد على شكل إنسان، تعرض عن طريق الخيال (خيال الظل). اشتغل صاحبها في القهاوي، فكان يقف خلف ستارة من قماش يلاعب الخيالات، ولكلّ خيالٍ منها كلام ولهجة خاصة. انظر القاسمي: قاموس ...، ج٢، ص ٢٨٤- ٢٨٥.

[٥] - المهرج: ذلك الشخص الذي يُضحك الناس بأقواله وأفعاله، يُتدبَّر أمره عند علية القوم المترفين العاطلين عن العمل، فيقوم بإضحاكهم وتمضية الوقت لهم. انظر القاسمي: قاموس ...، ص ٤٤٩- ٥٠٠.

[٦] - لوقا: الحركة ...، ص ٩٥.

والمعنى على حد سواء[١]، فقد كان لنظام الحكم دور في الجمود الفكري الذي ساد في دمشق، حيث قاوم النظامُ الحاكم التطورَ على كافة الأصعدة، فقد خلت هذه الفترة من نتاج أدبي مبشّر، حتى حول ما يدور حول الأدباء من أحداث مباشرة وقريبة، فقد شهدت دمشق خلال هذه الفترة أحداثاً لا يستهان بها وبحجمها وعمقها في حياة السكان، فمن كارثة طبيعية، إلى وباء، ومن ثورة على طغيان هذا الوالي أو ذاك، إلى فتنة تَغسِلُ ساحاتِها بالدم، ومع ذلك كله نجد أدباء دمشق لا يقولون في نتائج تلك الأحداث كلمة، وإن فعلوا أرَّخُوا لها بطريقة السرد المجرّد بعد زمن طويل من حدوثها، حتى إنهم كانوا مقيدين بأهوائهم الشخصية، أو أسرى انتماءاتهم السياسية والطائفية والطبقية[٢].

أما أهم المؤلفات التي وضعها أدباء دمشق الأوائل في باب التأريخ لوقائع العصر فيأتي كتاب عبد الحليم اللوجي المسمى (تاريخ)[٣]، وفيه ذكر للحوادث المشهورة، وكتاب أبي السعود الحسيبي (حادثة دمشق) سنة ١٨٤٤. ويأتي في مقدمة من أرَّخوا لحوادث القرن التاسع عشر الميلادي الشيخ عبد الرزاق البيطار، صاحب كتاب (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر) (الهجري) الذي اشتمل على أبرز أحداث الفترة، ومحمد جميل الشطي في كتاب (روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر). أما كتاب (الروضة الغناء في دمشق الفيحاء) لنعمان القساطلي فيعد بحقٍّ أول كتاب في تاريخ دمشق بالمفهوم الحديث للتاريخ[٤]، وكتاب (الثغر الباسم) لمحمد سعيد القاسمي[٥].

٩- **الطرق الصوفية:** كان انتشار الصوفية وحلقاتها المتعددة وفرقها الكثيرة الوجه الآخر لمتطلبات المجتمعات العثمانية الإقطاعية والحرفية، وكان هذا الانتشار على نطاق واسع ودخوله إلى أعماق جماهير المدينة صدىً للاحتجاج غير المباشر على نظام الحكم السائد آنذاك، ومظهراً من مظاهر الحياة الحرفية وحاجتها إلى التكتل والدفاع عن مصالحها المهنية والمعاشية والحياتية، وقد قامت هذه الجماعات الحرفية بتحويل المفاهيم الصوفية العقلية والروحية إلى تغيّرات عمليّة وأسس أخلاقية تُسيّر حياتها الاجتماعية اليومية[٦]، وأبرز الطرق الصوفية التي كانت في دمشق هي:

أ- **السعدية:** كان لها عدة زوايا في حي الشاغور، وفي محلة القيمرية[٧]، ومركزها في الميدان. مشيخة الطريقة كانت في آل الجباوي، وكان شيخها سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م هو

---

[١] - لوقا: الحركة ...، ص ١١٣.
[٢] - لوقا: الحركة ...، ص ١١٤.
[٣] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٦٧٦.
[٤] - صلاح الدين المنجد: المؤرخون الدمشقيون في العهد العثماني وآثارهم المخطوطة، بيروت، ١٩٦٤م، ص ٩٩.
[٥] - لوقا: الحركة ...، ص ١٤٤.
[٦] - حنا: حركات ...، ص ٧١- ٧٢.
[٧] - محمد أبو الهدى الصيادي، حسن وادي: الروض البسام في أشهر البطون القرشية بالشام، مطبعة الأهرام، الإسكندرية، ١٨٩٣م، ص ١٨- ١٩. أيضاً الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٨٣٢- ٨٣٣. أيضاً محمد جميل الشطي: روض البشر في أعيان القرن الثالث عشر، دار اليقظة العربية، دمشق، د.ت، ص ٥- ٦.

الشيخ خليل السعدي الجباوي الشافعي الدمشقي الميداني، ثم خلفه الشيخ إبراهيم مصطفى السعدي الجباوي، واستمر حتى سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م[١].

ب- **النقشبندية:** تعتبر أقرب الطرق وأسهلها على المريد للوصول إلى درجات التوحيد، وهي منبثقة عن الطريقة القادرية[٢]. تعمّقت فيه أوائلَ القرن التاسع عشر، ومن أبرز شخصياتها خالد النقشبندي مؤسس فرع الخالدية في هذه الطريقة[٣]. تمركزت في محلة القنوات[٤]، وفي جامع السويقة[٥]، ومن شيوخ هذه الطريقة في دمشق الشيخ بهاء الدين بن حسن بن إبراهيم البيطار الشافعي، أخذها عن الإمام المرشد الشيخ محمد الفاسيّ، وكان مرشدهم الأكبر الشيخ عبد القادر الجزائري[٦]. والشيخ محمد بن عبد القادر تقي الدين الحصني الحسيني، والد محمد أديب تقي الدين الحصني، صاحب الكتاب الشهير (منتخبات التواريخ لدمشق)[٧].

ت- **القادرية (الصمادية القادرية):** يطلق عليها اسم الجيلانية أيضاً، أتت إلى دمشق عن طريق الحجّاج والزوار القادمين من بغداد. تمركزت في محلة الشاغور[٨]، وكانت مشيختها لآل الصمادي الأشراف، ومن شيوخها الشيخ السيد الشريف عبد القادر الصمادي[٩]، ثم خلفه الشيخ نجيب القلعي حتى سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م[١٠].

ث- **الشاذلية:** كان مركزها قرب الجامع الأموي، ومشيختها لآل السفرجلاني، وكان لهم مشهد لنشر الطريقة وإقامة الأذكار[١١]، ولها شيخ يسمى "شيخ مشايخ الطريقة الشاذلية"[١٢].

ج- **المولوية:** اشتهرت بحفلاتها في التكايا والزوايا، وأطلق عليها اسم الدراويش. كان لها تكية خاصة في دمشق[١٣]، وكان شيخها آنذاك من الأعيان، ويُخاطَبُ بـ "عمدة الفضلاء والمدرسين سعادتلو جناب الشيخ محمود شيخ سجادة طريقة المولوي خانة بدمشق"[١٤]، أو "الشيخ محمد سعيد أفندي بن أحمد أفندي الأحمدي شيخ السادة المولوية بدمشق"[١٥].

---

[١] - الشطي: روض ...، ص ٥- ٦. أيضاً البيطار: حلية ...، ج١، ص ١٢ – ١٣.
[٢] - البيطار: حلية ...، ج١، ص ٥٧٠- ٥٨٧. أيضاً خوري: طبيعة ...، ج١، ص٤٤٣.
[٣] - بيتر غران: الأسس الاجتماعية للثقافة في دمشق، ١٧٨٠- ١٨٥٠م، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، ١٩٧٨م، دمشق، ١٩٧٩م، ص ٢٦٨- ٢٧٥-٢٧٦. أيضاً حنا: تحركات ...، ج٢، ٥١٧.
[٤] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٦٦٤- ٦٦٥.
[٥] - البيطار: حلية ...، ج١، ص ٣٤٢- ٣٤٣.
[٦] - البيطار: حلية ...، ص ٣٨٠- ٣٨٢.
[٧] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ٦٩٥.
[٨] - طربين: الحياة ...، ج١، ص ٦٧٢. أيضاً الشطي: روض ...، ص ١٢٦. أيضاً البيطار: حلية ...، ج١، ١٦٧.
[٩] - الشطي: روض ...، ص ٢٦.
[١٠] - البيطار: حلية ...، ج١، ٥٧٠- ٥٨٧. أيضاً خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٤٣.
[١١] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٨٦٨- ٨٦٩. أيضاً البيطار: حلية ...، ج١، ص ٤٨٨.
[١٢] - البيطار: حلية ...، ج١، ص ٤٢٣- ٤٢٤.
[١٣] - طربين: الحياة ...، ج٢، ص ٦٧٢. أيضاً الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٦٦١.
[١٤] - سجل رقم ٥٥٠، ص ٤١- ٤٢، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.
[١٥] - سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٢١١، سنة ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٧م.

ح- **البكتاشية:** انتشرت بكثرة في صفوف الانكشارية المنتشرين في دمشق وبين الجند المحلّيّين.

خ- **الرفاعية:** من الطرق الصوفية القديمة، أتت من حلب، لكنها اشتُهرت بعد وصول رأس مشيختها محمد أبو الهدى الصيادي[١] إلى قصور السلاطين في القرن التاسع عشر، وكان آل جندل هم شيوخ هذه الطريقة في دمشق، وهم أشراف النسب عن طريق الإناث[٢].

د- **الخلوتية:** كان مركز هذه الطريقة في صالحية دمشق[٣]، وفي محلة القيمرية[٤]، ومشيختها ومشيختها في عائلة الشيخ أحمد بن محمد شمس الدين بن حسن بن يوسف الدمشقي الحنفي الخلوتي المعروف بالطباخ[٥]، ومن مشايخ هذه الطريقة الشيخ هاشم بن عبد الرحمن بن تاج الدين التاجي البعلي الدمشقي الحنفي شيخ مشايخ الشام، الذي درّس في الجامع الأموي، ثم خلفه ولده[٦]، ومن مشايخ هذه الطريقة وأشهرهم عمر اليافي، ناشر الطريقة الخلوتية، وشيخ سادة الصوفية في دمشق[٧]. كان لها أتباع بين الحكام في دمشق والأناضول، وهناك صلات بين هذه الطريقة والثقافة الفارسية.

ذ- **الدراويش:** هم الأشخاص الذين مالوا إلى التصوف، لكن من دون الانخراط في طريقة معينة[٨]، منهم الدرويش محمد، ابن الدرويش أحمد بن سعيد النجار من محلة السويقة[٩]، السويقة[٩]، والدرويش محمد بن المرحوم الشيخ حسن كسقور الكردي في الصالحية[١٠].

نستنتج أن أصحاب الطرق الصوفية منها ما هو محلي، ومنها ما قدم إلى دمشق من خارجها، رغم ذلك فقد مثلوا جزءاً هاماً من المجتمع الدمشقي.

---

[١] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٨٢٦. أيضاً حنا: تحركات ...، ج٢، ص ٥١٧.
[٢] - الصيادي: الروض ...، ص ٣٠- ٣٤- ٩١- ٩٢.
[٣] - غران: الأسس ...، ج١، ص ٢٧٢- ٢٧٣. أيضاً خوري: طبيعة ...، ج١، ص ٤٤٣.
[٤] - الحصني: منتخبات ...ج٢، ص ٦٩٩.
[٥] - البيطار: حلية ...، ج١، ص ١٩٢. أيضاً الشطي: روض ...، ص ٣٣.
[٦] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٦٩٩.
[٧] - الحصني: منتخبات ...، ج٢، ص ٨٢٨.
[٨] - طربين: الحياة ...، ج٢، ص ٦٧٢.
[٩] - سجل رقم ٥٥٢، ص ٢٢٣- ٢٢٤، سنة ١٢٨١هـ/ ١٨٦٥م.
[١٠] - سجل رقم ٤٧٢، ص ١٧٢، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م.

خامساً - القضاء في دمشق:

القضاء ركن من أركان الدولة، ومن أهم مقومات المجتمع، وعليه تقع مسؤولية حماية الأنفس والأرواح والأموال والحقوق، وتطبيق الأنظمة والأحكام لتحقيق السلام والعدل في المجتمع.

كان على رأس القضاء في الدولة العثمانية (شيخ الإسلام)، يتبعه قاضيان، هما (قاضي عسكر الروملي)، و(قاضي عسكر الأناضول)، وهم يختارون قضاة الولايات[١]، حيث كانوا يَقرنون اختيارهم للقضاة بموافقة السلطان. وكان على رأس الجهاز القضائي في دمشق (القاضي الشرعي).

أُطلِق على القاضي لقب "حاكم الشرع"، لذا سعى أبناء الأسر الغنية للسفر إلى الأستانة والدراسة فيها، في حين لم يكن ذلك متاحاً للفقراء بسبب ارتفاع تكاليف السفر والإقامة. وبسبب السيطرة المحلية على المناصب الدينية والقضائية برزت أسر حمل أبناؤها الصفة الدينية، واستطاع أفرادها احتكار هذه المناصب، ومن أجل ذلك قامت أسر بتغيير مذهبها إلى مذهب الدولة العثمانية - وهو المذهب الحنفي - لتكون مؤهّلة للحصول عليها.

يُعرّف فقهاءُ الشريعة القضاءَ على وجه العموم بأنّه: قولٌ مُلزِمٌ، يصدر عن ولاية عامة، وهو حكم شرعي على سبيل الإلزام، فيقال: قضى القاضي؛ أي ألزم الحق أهله[٢]. وعرّف الشافعية القضاء بقولهم: (القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر، بحكم الله تعالى)[٣]، وعرّفه الحنابلة بأنه:(الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات).

نص مرسوم سنة ١٨٥٦م على إعادة النظر في تنظيم محاكم الدولة، وإنشاء محاكم مختلطة تنظر في الدعاوى الجنائية والتجارية للمسلمين وغير المسلمين، وفي عام ١٨٥٨م صدر قانون الجزاء الهمايوني، وفي عام ١٨٦٠م صدر قانون تشكيل المحاكم التجارية، وفي عام ١٨٦٣م قانون التجارة البحرية. وفي عام ١٨٦٤م صدر قانون تنظيم الولايات الذي نص على تشكيل مؤسسات قضائية مدنية[٤] إلى جانب المحاكم الشرعية.

١- **القاضي الشرعي:** يعين مباشرة من قبل شيخ الإسلام، وهو الشخصية الثانية بعد الوالي؛ الحاكم المدني، وقد تمتع بالحصانة ضد العزل والنقل، ويتم تعيينه لسنة واحدة قابلة للتجديد[٥].ازدادت أهمية قاضي دمشق في النصف الأول من القرن التاسع عشر، إذ إنّه أكبر شخصية دينية في المدينة، ويعدّ من أركانها[٦].

---

[١] - الدستور: مجلد١، ص ١٤٢.
[٢] - محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ١٥.
١٥.
[٣] - محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، ص ١١.
[٤] - الدستور: مجلد١، ص ٣٨٤- ٣٩٠.
[٥] - غرايبة: سورية ...، ص ٤٥- ٤٦. أيضاً عوض: الإدارة: ...، ص ١١٣.
[٦] - عوض: الإدارة ...، ص ١١٢- ١١٣.

كانت رتبة قاضي دمشق الثامنة[١] في سلم الرتب العثمانية، بينما قاضي مصر في المرتبة التاسعة، ويتبع شيخ الإسلام مباشرة[٢]. ويخاطب القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية بـ *(مولانا عمدة الأفاضل الكرام...)*[٣]، أو *(سيدنا فخر **قضاة الإسلام** شرف ولاة أمور الأنام الحاكم...)*[٤]، أو *(سيدنا **قاضي القضاة** ملاذ العفاة عمدة الموالي العظام محرر محرر القضايا والأحكام مميز الحلال من الحرام المولى الهمام...)*[٥]، وأطلق عليه لقب حاكم الشرع[٦]. تتوزع مهمات القاضي بين الإشراف على سير العدالة، والرقابة على موظفي الدولة، من الوالي إلى ما دونه، والإشراف على الشؤون اليومية ذات الصلة الدينية أو الدنيوية، ويساعده في ذلك العديد من الموظفين. أمّا القضايا التي كان مخولاً النظرَ فيها فهي: قضايا الإرث، والوصايا، والزواج، والطلاق، والعلاقات الزوجية والعائلية، وتوثيق وتصديق المستندات التي تدرج فيها نصوص الوقف، والحكم بصحّته[٧]، بصحّته[٧]، وتسجيل وتوثيق معاملات ملكية العقارات والأراضي، وانتقال هذه الملكية من من مالك إلى آخر، وإصدار الحجج الشرعية التي تثبت ذلك[٨].

كان القاضي - فضلاً عن رئاسته المحكمة الرئيسية في دمشق- رقيباً على القسم التنفيذي من الجهاز الإداري في دمشق، وكان يعين متولياً للأوقاف، ومخولاً بتنظيم شؤون الطوائف الحرفية الخاصة[٩]، كما أشرف على عمل دفتردار الولاية، ويصادق على حساباته، ويتدخّل لرفع مظالم الجند، ويراقب الأسعار والمواد الغذائية، ويُعَدّ مسؤولاً عن مكافحة الغلاء[١٠].

وإلى جانب القاضي الشرعي ونائبه وُجد عدد من الموظفين، يرأسهم الباش كاتب، ورد ذكره في عدد من الوثائق، منها: *(لدى مولانا الحاكم ... اشترى عمدة الفضلاء الكرام الحاج مصطفى جلبي ... حرر في غرة جمادى الثاني ... **كاتبها** السيد انيس جبري)*[١١]، *(لدى مولانا عمدة العلماء الكرام ... استأجر السيد محمد ابن السيد قاسم الحمود ... حرر في ثامن عشر من ذي الحجة الحرام ... **كاتبها** السيد محمد سعيد السكري)*[١٢].

---

[١] - غرايبة: سورية ...، ص ٦٣.
[٢] - الزواهرة: تاريخ الحياة ...، ص ٥٢.
[٣] - سجل رقم ٥٠٢، وثيقة رقم ٨، سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٨م.
[٤] - حجج شرعية، القسم العثماني، مجموعة (أ)، وثيقة رقم ١١٦، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.
[٥] - حجج شرعية، القسم العثماني، مجموعة (هـ)، وثيقة رقم ١٠٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.
[٦] - سجل رقم ٤٧٣، ص ٢، سنة ١٢٧٤ هـ/ ١٨٥٧م.
[٧] - إبراهيم دروبي: البغداديون، أخبارهم ومجالسهم، بغداد، مطبعة الرابطة، ١٩٥٨م، ص ٣٥٣.
[٨] - خليل إبراهيم الخالد، مهدي محمد الأزري: تاريخ أحكام الأراضي في العراق، بغداد، ١٩٨٠م، ص ٦٠.
[٩] - شيلشر: دمشق ...، ص ١٤٥.
[١٠] - عوض: الإدارة ...، ص ١١٢.
[١١] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢١٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.
[١٢] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٤٤١، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

أما دخل القاضي فيحصل عليه من رسوم القضايا، ويعادل ٢,٥ % منها، ومن الضرائب بما يعادل ١٠% من قيمتها ويعرف باسم رسوم التوزيعات، وبعض الإقطاعات الخاصة[١].

كانت مصادر التشريع منحصرة بالأحكام الشرعية المستمدّة من الشرع حصراً، ومن المذهب الحنفي تحديداً، ثم تعدّدت مصادر القضاء والأحكام، فأصبحت تُستمَدّ من المذاهب الفقهية عامة، ثم من مجلة الأحكام العدلية التي أصبحت القانون المطبَّق في دمشق، وكانت تغطي أهم الجوانب المالية والمعاملات المدنية الحقوقية، ثم من النظم المستوردة والقوانين الأجنبية التي أصدرتها الدولة العثمانية، والقوانين الأجنبية في المحاكم الأجنبية في القنصليات وغيرها، ثم الأحكام الملية للطوائف غير الإسلامية التي تطبقها المحاكم الملية[٢].

كان القاضي الشرعي الأول في دمشق على المذهب الحنفي، وكان مقره في محكمة الباب[٣]، كما وُجد للمذاهب الأخرى قضاة، إلا أنّه لا بد من تصديق أحكامهم من قبل القاضي الشرعي الأول لكي تصبح نافذة المفعول، وكان هؤلاء القضاة على الأغلب من أبناء الأسر الدمشقية[٤].

٢- **القضاء المدني:** أعلَن قانونُ التنظيمات لعام ١٨٦١م بقاء السلطات الممنوحة لرؤساء الدّين، على أن تُنظّم قوانين جديدة، ولقد تعهد مرسوم كلخانه بمساواة مواطني الدولة أمام القانون، ووعد بدعم (مجلس الأحكام العدلية)، وزيادة عدد أعضائه؛ ليتمكّن من تشريع القوانين الإصلاحية، والقيام بالأعمال القضائية المدنية التي كانت تعدّ من ضمن واجباته، كما نص في سنة ١٨٥٨م على إعادة النظر في تنظيم المحاكم، والشروع في إنشاء محاكم مدنية مختلطة تنظر في الدعاوى الجنائية، والتجارية، للمسلمين، وغير المسلمين على حد سواء. ثم صدر قانون الجزاء الهمايوني، وقانون التجارة البرية، وكلها كانت مستمَدَّة من القوانين الفرنسية[٥]. ثم صدر سنة ١٨٦٤م قانون تنظيم الولايات، الذي نصّ على تشكيل مؤسسات قضائية مدنية في دمشق وغيرها من مدن الولايات.

٣- **نائب القاضي:** يُعيَّن من قبل القاضي، على أن يتولى القضاء على المذهب الحنفي، وفي المحكمة التي يعينها القاضي له[٦]،وكان يُعيّن في موكب الحجّ للتعاطي بالأحكام الشرعية بين الأهالي، وينوب عن القاضي في حال غيابه، أو انتهاء فترة قاضٍ وتعيين آخر، ويسمى في هذه الحالة (نائب ما بين) ويحمل تقريباً نفس صلاحيات القاضي الشرعي[٧]. ويلاحظ من خلال سجلات المحاكم الشرعية بدمشق أن معظم نواب قاضي دمشق كانوا

---

(١) - المرادي: سلك ...، ج١، ص ٦٣.

(٢) - الزحيلي: تاريخ القضاء ...، ص ٤٥٩- ٤٦٠.

(٣) - سجل رقم ٣٦٧، ص ١٧٧، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.

(٤) - Andre Raymond, Grandees Villas Arabes Al époque ottoman, La bibliothque Arabe, Paris, 1985, p150.

(٥) - الحصري: البلاد العربية ...، ص ٧٩.

(٦) - عوض: الإدارة ...، ص ١١٦.

(٧) - Abdul – karim Rafeq, The province Of Damascus (1723- 1783) Beirut, Beirut, 1970, p44.

من أبناء العائلات الدمشقية المعروفة المشهورة، كما سعت بعض هذه الأسر للحصول على هذا المنصب، ومن أبرزها أسر: الخلوصي، والمالكي، والكيلاني، والعمري، والنابلسي، والبرقاوي، والقاري، والسمّان، والغزّي، والكزبري، والأسطواني، وغيرهم[١]. وقد ورد ذكر هذا المنصب في عدد من الوثائق، منها: *(لدى مولانا السيد عبد الله افندي **نائب** سيدنا مصطفى افندي القاضي العام بدمشق...)*[٢]، *(لدى مولانا الشيخ رحمة الله افندي النابلسي **نائب** سيدنا قاضي القضاة مصطفى افندي القاضي العام بدمشق ..)*[٣]. كما وجد نواب من المذاهب الأخرى كالمذهب الشافعي، وعند ذكر حكم النائب الشافعي كانت تذكر العبارة التالية: *(لدى مولانا عمدة العلماء الكرام... الحاكم **الشافعي**)*[٤]، كما كان يشترط من القاضي أخذ موافقة النائب الشافعي أو الحنبلي على حجج المذاهب غير الحنفية، ويمتنع عن تصديقها إلاّ بعد ختمها من نائب المذهب.

٤- **الباش كاتب:** رئيس الكتّاب الذي يقوم بكتابة الأحكام، وكان هذا المنصب - كغيره من مناصب المحكمة الشرعية - مطمعاً لبعض الأسر الدمشقية، حيث يتوارثه الابن عن أبيه، كما هو الحال بالنسبة إلى آل المحاسني، والعمري، والوردي، والقدسي، وغيرهم[٥]. يعيّنه يعيّنه القاضي بعد ثبوت اهليته، وقد خوطب في بعض الوثائق بـ *(عمدة المدرّسين الكرام، ونخبة السادات المحترمين الفخام، باب الحكمة سي **باشكاتبي** محاسني زاده مكرمتلو علي أفندي، دامَ مُحتَرماً)*[٦].

وهناك أيضاً المساعدون الآخرون للقاضي، منهم الترجمان؛ أي المترجم الذي يعمل في المحاكم، وأبرز الأسر التي توارث أبناؤها هذه الوظيفة أسرة الترجمان[٧]، وهناك أيضاً المقيّدون، والمسودّون، والبوّابون، ووكلاء المتخاصمين[٨].

٥- **المفتون:** منصب أحدثه العثمانيون، ولم يكن موجوداً قبلهم، حيث كان الإذن بالإفتاء يُمنح بالإجازة التي يحصل عليها طالب العلم، ليؤذن له بعدها بالإفتاء والتدريس[٩]. وقد رأس مفتي إستانبول جميع المفتين في الإمبراطورية العثمانية، بل تمتّع بالمقام الأول بين كبار رجال الدين، ولقب بـ (شيخ الإسلام)، كما كان يستطيع إصدار فتوى تعلن أن خلع السلطان أمر تتطلّبه الشريعة، وموافقته الرسمية كانت ضروريةً في حالة إعلان الحرب[١٠]. وقد عينت السلطات العثمانية في دمشق مفتياً لكل مذهب من المذاهب

---

(١) - نعيسة: مجتمع ...، ج٢، ص٤٣٩.
(٢) - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٨، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.
(٣) - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٥٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م.
(٤) - سجل رقم ٣٦٢ ، وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٤، وثيقة رقم ٩٠، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٥، وثيقة رقم ٢٠٢، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً عوض: الإدارة ...، ص ١١٦.
(٥) - المرادي: سلك ...، ج١، ص ١٠. أيضاً نعيسة: مجتمع ...، ج٢، ص ٤٤٠.
(٦) - سجل رقم ٥٥٠، وثيقة رقم ١، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٢م.
(٧) - القاسمي: قاموس ...، ص ٧٠.
(٨) - الشطي: روض ...، ص ١٧٤.
(٩) - بني هاني: تاريخ مدينة ...، ص ٤٨.
(١٠) - عوض: الإدارة ...، ص ١١٨.

الرئيسية، وتقدم المفتي الحنفي على غيره من المفتين، على الرغم من تفوّق عدد الشافعية في دمشق على بقية أبناء المذاهب الأخرى[١].

كانت مهمة المفتي من الناحية النظرية مراقبة القرارات التي تتخذها المحاكم العثمانية في دمشق[٢]، ومن صلاحياته حل النزاعات بين الناس[٣]. تقدم الفتوى مكتوبة إلى المفتي المفتي أو إلى أحد مساعديه، وتكون الإجابة بـ(نعم) أو (لا). ويشير المفتي، وينصح الناس قبل تقديم الشكاوى، ويعمل كمفسّر للأحكام الفقهية مع أمين الفتوى، وكل مُفتٍ يقدّم حجته وفقاً لمذهبه[٤].

قد يبقى المفتي في منصبه حتى وفاته، إلا إذا استَعفَى أو عُزِلَ، ويأتي المفتي في المرتبة الثانية إدارياً بعد القاضي، وقبل نائب القاضي. ليست للمفتين مدة معينة، فقد يُمضي شهراً واحداً، وقد يستمر نصف قرن[٥]. وكان مفتي دمشق عضواً دائماً في مجلس مجلس الولاية، ومجلسي إدارة اللواء والقضاء. ويمكن عزل المفتي إذا قصَّر في واجباته، كما حصل سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م، حين اتُّهِمَ المفتي بالتقصير في أحداث الشغب التي حصلت آنذاك[٦].

يلي المفتي أمينُ الفَتوى الذي يُساعد المفتي في حل النزاعات الشرعية، وتمّت مخاطبته بـ *(أعلم العلماء المتبحرين العظام السيد...)*[٧] أو *(الوكيل الشرعي عن جانب أعلم العلماء العلماء المتبحّرين، أفضل الموقعين الفخام، قدوة المَوالي الكرام، فضليتلو السيد ...)*[٨].

توزَّع منصب المفتين الأحناف في دمشق بين الأسر التالية: المرادي، المنيني، المحاسني، العجلاني، الحصني، الكردي، الجندي، وغيرهم[٩]؛ بينما كان أغلب مفتيي الشافعية في هذه الفترة من آل الغزي الذين يصفهم المرادي في كتابه سلك الدرر: (أنهم رؤساء العلم في دمشق، أباً عن جد...)[١٠]؛ أما الحنابلة فكان أهمّ مفتيهم من آل البعلي، والسيوطي، والسيوفي؛ أما إفتاء المالكية فكان أولهم صالح المغربي السمعوني[١١].

٦- **مذهب القضاة:** كان العثمانيون كافة على مذهب أبي حنيفة، وكان شيخ الإسلام يعين على مذهبهم، ويصدر الفتاوى على مذهبه. وقد قامت الدولة العثمانية بتدوين المذهب الحنفي في المعاملات؛ ليكون بمثابة قانون إلزاميٍّ التطبيق في المحاكم العثمانية، وأسمته (مجلة الأحكام العدلية). وفي عام ١٨٥٥م أنشئت مدرسة لتدريس الفقه الحنفي، وتمّ تعيين القضاة

---

[١] - نعيسة: مجتمع ...، ج٢، ص ٤٤٤.
[٢] - شيلشر: بعض مظاهر ...، ص ٣٣٢.
[٣] - سجل رقم ٤٧٧، ص ٨٧، سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٦م.
[٤] - شيلشر: بعض مظاهر ...، ص ٣٣٢- ٣٣٣.
[٥] - غرايبة: سورية ...، ص ٥٥.
[٦] - الشطي: روض ...، ص ٤٥- ٥٤- ٥٦.
[٧] - سجل رقم ٥٥٠، ص ٥٥، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٢م.
[٨] - سجل رقم ٤٧٢، ص ١٢٣، سنة ١٢٧٢ هـ/ ١٨٥٦م.
[٩] - محمد خليل المرادي: عرف البسام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، ١٩٧٩م، ص ٢٢١.
[١٠] - المرادي: سلك ...، ج١، ص ٣٣٣.
[١١] - الشطي: روض ...، ص ١٥٠. أيضاً شيلشر: بعض مظاهر ...، ص ٣٣٣.

منها[١]. وعلى الرغم من وجود قضاة معترف بهم لمختلف المذاهب فقد كان القاضي الرسمي في الدولة هو القاضي الحنفي، كما عُيّن القضاة الأحناف من قبل شيخ الإسلام في مراكز الولايات الهامة كدمشق، لمدة عام قابل للتجديد مدة بقائهم.

٧- **رسوم المحاكم:** صدر سنة ١٨٥٩م خط همايوني، يتعلق بتنظيم الرسوم في المحاكم الشرعية، واشتمل هذا النظام على بابين، ضم كلٌّ منهما ثلاثة فصول، ورد في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان (تحديد مأموريّة المحاكم الشرعية) تنظيمٌ للمبايعات ومتفرّعاتها؛ فمنع القضاة والنواب من إعطاء حجة مبايعة بالعقارات والأملاك الخارجة عن دائرتهم. أما الفصل الثاني فاختصّ بحجج الوقف، والثالث في بيان تحرير التركة ومتفرّعاتها. أما الباب الثاني فقد اشتمل على ثلاثة فصول؛ الأول في بيان خرج الإعلامات والجمع الشرعية، والثاني في تحديد كمية الخرج الذي يؤخذ من التركة التي تحرّر بموجب الشرع ومتفرّعاتها، أمّا الثالث فكان في بيان تحرير الأجور التي تؤخذ لأجل خدّام الشرع الشريف. كما أُتبِعَ النظام السابق بنظام آخر يتعلق باستيفاء خرج السندات المقرر أخذه لجانب الميري من الدعاوى التي يُنظر ويُحكم بها في المحاكم الشرعية والنظامية، والرسوم التحصيلية التي تؤخذ للميري كذلك عن المواد الحقوقية التي يحكم بها وتتحصل بمعرفة الحكومة، وقد صيغ هذا النظام في ست عشرة مادة، حيث اختصت المواد من الخامسة حتى الثامنة بالخرج الذي يؤخذ عن سندات المحاكم الشرعية[٢]. كما منعت المادة الخامسة كتّاب المحاكم الشرعية من تقاضي أي مبالغ باسم (خرج، أو كاتبيّه، أو قلميّة، أو إكراميّة، قليلاً كان أم كثيراً، عن شيء مما يُعطى من المحاكم، سواء أكان مثل هذه السندات الشرعية، أم كان من الدّعاوى التي لا يلزم أن يعطى بها سندات).

بموجب هذا النظام أصبح موظفو المحاكم مسؤولين عن الرسوم التي يتقاضونها زيادة عن المقرر[٣]، وتم توجيه تنبيه عام للقضاة في دمشق ونوّابهم للتقيّد باللائحة القضائية، وعدم تجاوز الرسوم القضائية المحددة[٤]. وهناك رسوم تسمى رسوم الطابو، وهي الرسوم التي تتقاضاها دوائر الدفتر الخاقاني في دمشق عن معاملات نقل ملكية الأراضي والعقارات، وكانت هذه الرسوم تدخل ضمن ميزانية الدولة[٥]. وكان مسموحاً للقاضي أن يأخذ ٢.٥% من قيمة الأشياء التي يجري التقاضي بشأنها، سُمِّي هذا المبلغ بتكاليف المحكمة، ويدفعها من كسب الدعوى من المتخاصمين. لكنّ القضاة لم يكتفوا بهذه النسبة، بل سَعَوا لزيادتها، كما سَعوا للحصول على دخول أخرى من خلال بيعهم للمناصب التابعة لهم مقابل مبالغ معينة. كما حُدِّدت لبعض القضاة رواتب تقاعدية بطريقة التأبيد، إضافة

---

[١] - عبد الكريم رافق: بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت، دمشق، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م، ص ٨٤- ٨٥.

[٢] - عوض: الإدارة ...، ص ١٢٧- ١٢٨.

[٣] - الدستور: مجلد ١، ص ١٨٤.

[٤] - محمد سعيد الأسطواني: مشاهد وأحداث دمشقية في منتصف القرن التاسع عشر، حققها أسعد الأسطواني، دار الجمهورية، دمشق، ١٩٩٤م، ملحق رقم ٢٠.

[٥] - جميل النجار: الإدارة العثمانية في ولاية بغداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٧٣.

إلى نسبة معينة من تركات الموتى. كما حصلوا على إقطاعات في دمشق من الدولة العثمانية، ومع ذلك انحرف بعض القضاة نحو الرشوة من المتداعين، فانحازوا لطرف على حساب الآخر.

٨- **مجلة الأحكام العدلية:** هي عبارة عن كتاب توحّدت فيه القوانين القضائية في البلاد اعتماداً على قرار اللجنة التي أُلِّفَت في ذلك الوقت، وكان أبرز أعضائها أحمد جودت باشا؛ ناظر ديوان الأحكام العدلية، وبعض أعضاء ذلك الديوان، وأعضاء شورى الدولة والأوقاف، والعديد من العلماء. تضمنت كتب المجلة الستة عشر، ألفاً وثمانَ مئةٍ وإحدى وخمسين مادة، وفيها ما يلي: المقدمة، وفيها بيان القواعد الفقهية؛ بينما يختص الكتاب الأول ببيان الإصلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع، والثاني بالإجازات، والثالث بالكفالة، والرابع بالحوالة، والخامس بالرهن، والسادس بالأمانات، والسابع بالهبة، والثامن اختصّ بالغصب والإتلاف، والتاسع بالحجز والإكراه والشفعة، والعاشر بالشركات، والحادي عشر بالوكالة، والثاني عشر بالصلح والإبراء، والثالث عشر بالأمور المتعلّقة بالإقرار، والرابع عشر اختصّ بالدعاوى، والخامس عشر بالبيانات والتحليف، والسادس عشر بالقضاء. وبذلك احتوت المجلة على القوانين الشرعية، والأحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية التي حرّرها مجموعة من العلماء والمحقّقين والفقهاء المدققين، واستغرق العمل فيها أكثر من سبع سنوات[١].

تعدّ هذه المجلة أول تنظيم تشريعي مُستمَدّ من الفقه الإسلامي الخالص[٢]، وبذلك سَهُلَ على القضاة عملهم بالرجوع إليها من دون الرجوع إلى المصادر الأصلية[٣].

٩- **المحاكم في دمشق:**

أ- **المحاكم الشرعية**: مهمتها تطبيق الأحكام الشرعية على المتخاصمين، يرأسها الحاكم الشرعي، ويُساعده عدد من الموظفين من كتبه ومترجمين. كان لكل محكمة ديوان يرأسه شخص ذو ثقة يختاره الحاكم الشرعي، حيث كان يكلّف بإعداد جلسات المحاكم، ويدعو الشهود، ويبلغهم الأحكام الصادرة. وكان هناك موظفون يعملون في المحكمة الشرعية، منهم: باشكاتب المحكمة الشرعية، والقسّام الذي مهمته تسجيل التركات للمتوفين لتقسيمها بين الورثة بحسب الشرع الإسلامي في سجل دفتر القسام. وقد تعدّدت المحاكم الشرعية آنذاك، فكانت كالتالي:

١- **محكمة الباب:** هي المحكمة العليا في دمشق، أقام فيها قاضي قضاة مذهب الحنفية، كان يُعين لسنة واحدة فقط، ويقوم بتعيين نواب له في المحكمة نفسها وفي محاكم دمشق الأخرى من المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى، مراعاة لأحوال الناس. كانت مقابل المدرسة النورية الكبرى، وغالباً ما كانت تُنقَل إلى المدرسة النورية، ممّا أدّى إلى تسميتها في بعض الأحيان بالمحكمة النورية الكبرى، ثم محكمة الباب الكبرى، ومكانها اليوم ملجأ تحيط به الأنقاض[٤].

---

[١] - عوض: الإدارة ...، ص ١٢٩.

[٢] - مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط٥، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٠٤.

[٣] - محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.ص ١٣٧.

[٤] - العلبي: يهود ...، ص ٦.

٢- **المحكمة الكبرى:** تقع في المدرسة الجوزية، في سوق الدهيناتية أو سوق البزورية حالياً، وكانت تلاصق قصر العظم من جهة الغرب عن يمين الداخل إليه، وقد عرفت أحياناً بمحكمة البزورية الكبرى، أو المحكمة الجوزية[١]، أو محكمة الدهيناتية[٢].

٣- **المحكمة العونية:** تقع في حي العمارة البرانية، قرب جامع الجوزة، وهو مكان معروف ومشهور حتى اليوم، وكانت في الأصل مسجداً، وعرفت اختصاراً بالعونية. كانت الطريق بين هذه المحكمة ومسجد آخر في الجهة المقابلة ضيقة، وعندما تمّت توسعة الطريق هدمت المحكمة والجامع، وهدمت قناة العوني التي كانت تقع قبلي هذه المحكمة، والتي سميت باسمها. كان يتردد عليها فلاحو جوبر وزملكا وعربين ودوما، ومدن وقرى الغوطة بشكل عام[٣].

٤- **محكمة الميدان:** كانت في حي الميدان قرب باب المصلى اليوم، ولم تكن على قدر من الأهمية؛ لأنها كانت تنظر في بعض القضايا فقط، وخاصة قضايا فلاحي الكسوة وداريا والميدان وكفر سوسة وغيرها[٤].

٥- **محكمة الصالحية:** كانت قرب حيّ المدارس في الصالحية، حيث كانت في ذلك الوقت من ضواحي دمشق، لذلك ذُكرت أحياناً منفردة، كأنْ يُقال: محاكم دمشق وصالحيتها[٥]. كان مقرها في المدرسة الجهاركسية المعروفة بحي الشركسية اليوم[٦].

٦- **المحكمة السنانية:** تقع في منطقة الجابية، قرب جامع سنان باشا[٧]. كان يتردد عليها أهالي القنوات وباب سريجة وقصر حجاج وباب الجابية وغيرهم، وأحياناً كان يطلق عليها محكمة الميدان التحتاني[٨].

٧- **محكمة القسمة:** سميت أحياناً باسم محكمة القسمة النورية، لكن لم يُعرف موقعها بالضبط، ويرجع وجودها إلى محكمة الباب (المحكمة النورية الكبرى)، وإلحاق محكمة القسمة بمحكمة الباب[٩]. ثم تحوّلت إلى محكمتين؛ واحدة للقسمة العسكرية، وأخرى للمدنيّة[١٠]. ومحكمة القسمة هي أكبر المحاكم الشرعية في دمشق، إذ بلغ عدد موظفيها /٢٦/ موظفاً؛ موزعين على النحو التالي: نائب - باشكاتب - نائب تزكية - ثلاثة عشر كاتب ضبط - تسعة مقيدين – معاونين. ضمّت هذه المحكمة صندوق الأيتام الذي يرأسه مدير، إضافة إلى كاتب.

---

[١] - شرف الدين بن يوسف الأنصاري: نزهة الخاطر وبهجة الناظر، حققه عدنان محمد ابراهيم، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١م، ص ٥٧.
[٢] - العلبي: يهود ...، ص ٦.
[٣] - العلبي: يهود ...، ص ٦.
[٤] - العلبي: يهود ...، ص ٦.
[٥] - الأنصاري: نزهة ...، ص ٥٨.
[٦] - العلبي: يهود ...، ص ٦.
[٧] - المرادي: سلك ...، ص ٢٧٥.
[٨] - العلبي: يهود ...، ص ٦.
[٩] - الأنصاري: نزهة ...، ص ٥٩.
[١٠] - فارس أحمد العلاوي: فهرس قرى وسجلات المحاكم الشرعية العثمانية، دمشق، ٢٠٠٧م، ص ٦.

أما المحاكم الشرعية الأخرى فكان عدد موظفيها أقل، فمحكمة البزورية عدد موظفيها ثمانية، ومحكمة العونية ستة، ومحكمة الميدان ستة، ومحكمة السنانية أربعة[١].

ب- **المحكمة الابتدائية:** ترأّس دائرتي هذه المحكمة قاضيان، يُعيَّنان من قبل نظارة العدلية، وتقاضى رئيس دائرة الحقوق /٣٥٠٠/ قرش شهرياً، ورئيس دائرة الجزاء /٢٠٠٠/ قرش، ونائب المدَّعي العام /١٠٠٠/ قرش. ويتبع هذه المحكمة دائرة خاصة، يرأسها المستنطق، ويعمل معه معاون، وستة موظفين، ودائرة للإجراء. وخُصّص لها قلم، ضمّ رئيس الكتبة، وأربعة كتّاب ضبط، وأربعة مساعدين مباشرين. شملت صلاحيات هذه المحكمة صلاحيات المحاكم البدائية في الألوية في الدائرة التابعة لدمشق، كما كانت بمثابة محكمة نقض للدعاوى التي ترفع إليها من محاكم الألوية[٢]. وكان من شروط عضو محكمة البداية أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، وأن لا يكون ممن حُكم عليهم بجنحة أو جناية، وأن يَجري امتحانُه من قبل لجنة الانتخابات بنظارة العدلية، وأن يكون خدم في إحدى المحاكم مدة أربعة أعوام بوظيفة ملازم مميز، أو كاتب ضبط.

تألّفت محكمة بداية الشام من:

- **دائرة حقوق:** يرأسها رئيس أول، ورئيس ثانٍ في حال غياب الأول، إضافة إلى عضوية ستة أشخاص، حيث أُخِذ بعين الاعتبار التمثيل الطائفي في هذه المحكمة. ويتبع هذه المحكمة قلم البداية، الذي يتألف من رئيس كتاب، واثني عشر موظفاً، ودائرة الاستنطاق التي تضم مستنطقاً أول، ومستنطقاً ثانياً، وثلاثة موظفين.
- **دائرة الإجراء:** تتألف من مأمور الإجراء، ومساعده، ومأمور تحصيل الرسوم.
- **قلم الادّعاء:** يتألف من موظفين اثنين.

ت- **المحكمة الحقوقية:** يوجد في كل قضاء محكمة بداية، ومحكمة تجارة، ولمحاكم قضاء البداية أن ترى جميع دعاوى الحقوق القابلة للحكم بموجب القوانين والأنظمة الموضوعة، أما ما عداها فتردها بصورة قطعية، وتبيّن لزوم الرجوع فيها إلى مرجعها الأساس. كما تقوم محاكم القضاء بالتحقيقات الأولية في الجنايات وفقاً لأصول المحاكمات الجزائية، وتنظم بها الضبوط، وترسلها إلى محكمة البداية. وتحكم المحاكم التابعة للقضاء قطعياً في الجرائم التي هي من قانون الجزاء من نوع القباحة وتحكم بنوع قابل للاستئناف في الجنح. تشكل محكمة القضاء من رئيس وعضوين، يقوم أحد الأعضاء بوظيفة باشكاتب المحكمة، والآخر يجري التحقيقات الأولية في الجنايات، ويقدّم بذلك لوائح إلى المحكمة.

يُعيَّن لمحكمة القضاء كاتب أول، وكاتب ثانٍ، يُناط بهما التحرير والتقييد في سجلات المحكمة، ويعاونان العضو المأمور بالتحقيقات البدائية في الجنايات. ويكون لدى محكمة القضاء مأمور إجراء، ومعاون له، ومباشر إجراء، على قدر الاحتياج، وذلك لإجراء بلاغات المحكمة وأوامر رئيسها. كما يمكن أن تقسم محكمة القضاء إلى دائرتين، أو أكثر،

---

[١] - محمد عدنان البخيت، محمد يونس مرزوق: التنظيمات العثمانية في ولاية سوريا، بحوث في تاريخ بلاد الشام في العصر العثماني، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢م، ص ٣٨.

[٢] - أمل بشور: سوريا ولبنان في عصر الإصلاح العثماني، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، طرابلس، ٢٠٠٦م، ص ٤٩٩.

بحسب الاقتضاء، تُسمّى إحداهما دائرة الحقوق، والأخرى دائرة الجزاء. تنظر دائرة الحقوق في الدعاوى الحقوقية، بينما تنظر الثانية في دعاوى القباحة والجنحة[١].

ث- **محكمة التمييز:** كانت في مركز الولاية دمشق، وهي تنظر في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالأموال والأملاك، وتتألّف من رئيس وستة أعضاء، نصفهم من المسلمين، والنصف الآخر من غير المسلمين، ويسمى العضو بـ "المميز". وقد ورد في المادة الثامنة عشرة من قانون تنظيم الولايات ١٨٦٤م: (يكون في الولاية ديوان تمييز (محكمة)، وظيفته مأمورية الدعاوى الحقوقية...)؛ ونصت المادة التاسعة عشرة على أن (ديوان التمييز تحت رئاسة مفتش الحكّام، ويتألف من ستة أعضاء؛ ثلاثة من المسلمين، وثلاثة من غير المسلمين)؛ كما نصت المادة العشرون على أنّ (ديوان التمييز مأمور برؤية الدعاوى التي تفصل وتحسم قانوناً ونظاماً، والتدقيق عليها، عدا عن الدعاوى المخصصة العائدة لأهل الإسلام اللازمة رؤيتها أمام المحاكم الشرعية، كذلك للأهالي غير المسلمين التي تُرى في إدارتهم الروحية وعن الخصومات المتعلقة في الأمور التجارية التي تُرى في مجالس التجارة)[٢].

ج- **المحكمة التجارية:** يعود إنشاؤها في دمشق إلى عهد محمد علي باشا، وذلك بسبب النشاط التجاري الأوروبي، وبعد خروجه من دمشق قامت الدولة العثمانية سنة ١٨٥٠م بإنشاء محاكم تجارة تضم أربعة عشر عضواً، نصفهم تعيّنهم الحكومة: /٤/ مسلمين، و/٤/ مسيحيين، و/١/ يهودي، والأعضاء الآخرون من التجّار والأجانب[٣]. خضع رؤساء المحاكم التجارية للمراقبة، فقد عزل رئيس محكمة التجارة في دمشق بسبب سوء إدارته، وعدم تعامله الجيد مع القضايا[٤].

صدر نظام التجارة البرّية في أربعة أبواب، ضمت /٣١٥/ مادة، ثم صدر عام ١٨٥٩م ذيل القانون التجاري الهمايوني، في سبعة فصول، ضمّت /١٠٢/ مادة، ثم صدر بعد ذلك قانون التجارة البحرية عام ١٨٦٣م، وتضمن /٢٨٢/ مادة.

انقسمت المحاكم التجارية إلى قسمين؛ برية، وبحريّة، في كلّ منها رئيس أول، ورئيس ثانٍ ينوب عنه في غيابه، وفي كل مجلس عضوان دائمان، وأربعة أعضاء مؤقتين. وكان تعيين الرئيس الأول والثاني والأعضاء الدائمين بموجب إرادة سَنِيّة، تصدر بناءً على تقرير من نظارة التجارة. وإذا خلي المجلس من الرئيس الأول والثاني فينبغي أن ينوب عنهما أقدم الأعضاء فيه، كما أن انتخاب الأعضاء المؤقتين لمحاكم التجارة يتمّ باجتماع مجلس مؤلف من أقدم التجار الموصوفين بالاستقامة والسيرة الحميدة.

---

[١] - مجموعة القوانين العثمانية: ترجمة عارف أفندي رمضان، تدقيق يوسف ابراهيم صادر، ٤ج، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٣٧م، ج٤، ص ٨.

[٢] - الدستور: ج١، ص ٣٨٤.

[٣] - رافق: بحوث ...، ص ٢٥٣.

[٤] - البخيت، المرزوق: التنظيمات ...، ص ٤٠.

مع بداية كل عام يُنظَّم دفتر بمعرفة مديرية قنصلية التجارة الموجودة، ولا يعتمد ما لم يُصدَّق عليه من رئيس المحكمة ونظارة التجارة[١]. وكانت أحكام محكمة التجارة في دمشق تُستأنَفُ في محكمة الاستئناف التجارية العليا في إستانبول، بينما كانت مسؤولية الإشراف العام على الدوائر العدلية، وتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية في دمشق، تقع على عاتق الولاة ورؤساء الوحدات الإدارية[٢]. أما الأحكام الهامة فكانت تتطلب لإجرائها موافقة العاصمة إستانبول، وصدور إرادة سَنِيّة لتنفيذ بعضها، مثل أحكام الإعدام[٣]. وكانت جميع الدعاوى التجارية - على اختلاف أصحابها - يجب أن تُرى ويُحكم بها في محاكم التجارة. كما يجوز رفع الدعاوى التجارية إلى ديوان الاستئناف. وكان تعيين عدد المحاكم التجارية والمراكز التي تخصص لها بموجب إرادة سَنِيّة[٤]. أمّا محاكم التجارة وديوان الاستئناف فتكون تحت تدبير نظارة التجارة وإرادتها.

كانت المحاكم التجارية تنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بتعهدات الأخذ والعطاء اللذين يقعان بين المشتغلين في التجارة وسائر أصناف الناس. وإنّ ما يعد بحسب قانون مواد التجارة هو كلّ ما يُستخدَم من الأموال والأرزاق لأجل البيع والإيجار، سواء أكان على حالته الطبيعية أم الصناعية، كذلك ما كان لأجل التجارة من أشغال المعامل، ونقل الأشياء والتعهدات، وتعيين الأماكن، وفتحها لإجراء المزايدة على أي نوع من الأشياء المباعة[٥].

من أهم الأسر الدمشقية التي استلم أبناؤها منصب نائب قاضي القضاة في محاكم دمشق على اختلافها أُسَرُ (الكيلاني- العمري- العطار- العابد ، وغيرهم)، منهم أحمد عزت العابد، الذي عمل في الإدارة القضائية المحلية في دمشق، ثم انتقل ليصبح قاضياً في المحكمة التجارية[٦].

كان اليهود طرفاً في أكثر الدعاوى التجارية؛ لأنهم كانوا الأكثر غنىً بين بقية تجار دمشق[٧]. وقد أدّى ازدياد عدد القناصل الأجانب في دمشق إلى زيادة التدخل الأجنبي في المحاكم التجارية، كل دولة لصالح تجارها الخاضعين لها[٨]. كما لم يحرم أبناء الأقليات

---

[١] - مجموعة القوانين ...، ص ٨١- ٨٤.
[٢] - مدحت باشا: مذكرات مدحت باشا، ترجمة يوسف كمال حتاته، القاهرة، ١٩٠٧م، ص ١٩٨.
[٣] - النجار: الإدارة العثمانية ...، ص ٣٤١.
[٤] - مجموعة القوانين ...، ص ٧٩.
[٥] - مجموعة القوانين ...، ص ٨٤- ٨٥.
[٦] - خوري: أعيان ...، ص ٧٠.
[٧] - رفيق شاكر النقشة: السلطان عبد الحميد وفلسطين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص ٢٧.
[٨] - سركو: تطور ...، ص ١٥٧- ١٥٨.

(مسيحيين - يهود) من العمل في المحاكم التجارية كقضاة فيها، ومنهم يحيى لينادو، وروفائيل عكراوي[١].

ح- **محاكم الطوائف غير الإسلامية:** رعت الدولة العثمانية الطوائف غير الإسلامية، من خلال إفرادها بُنوداً خاصة بهم ضمن القوانين، وخَصَّصت ذلك في قضائها، سواء من ناحية الأحكام التي يجري تطبيقها عليهم، أم من ناحية المحاكم التي يُحاكَمُون بها[٢]. فقد عاملت الدولة العثمانية أهل الذمة معاملة الرعايا، وطبّقت على المسلمين القانون الإسلامي، وجعلت لأهل الذمة محاكمهم الخاصة.

نستنتج مما سبق أن الأوضاع العامة في دمشق انعكست على حياة المجتمع بمختلف مناحيه. أيضاً نلاحظ تطور القضاء في دمشق خلال فترة الدراسة عما كان سابقاً، فقد ساهمت مجموعة التنظيمات العثمانية الحديثة في إنشاء محاكم عدة (تمييز - تجارية)، وإدخال جملة من القوانين الجديدة على القضاء، مأخوذة من القوانين الأوروبية، ولا سيّما الفرنسية منها.

---

[١] - خوري: أعيان ...، ص ٨١.

[٢] - أوغلو: الدولة العثمانية ...، ص ١٩٨.

الفصل الثاني

الوقف وأحكامه

أولاً- تعريف الوقف:

١- الـوقـــــف لغـــــة.
٢- الوقف شرعاً واصطلاحـــاً.
٣- الألفاظ المرتبطة بالــوقـف:
أ- الحبـــــــــــس.
ب- التســـــــــــبيل.
ت- التبـــــــــــرع.
ث- الصـــــــــــدقـة.
ج- الـهبـــــــــــة.
ح- العـــــــــــاريـة.
٤- الوقف عند مذاهب الفقهـاء:
أ- الوقف عند الأحنـــاف.
ب- الوقف عند الشـــافعيـة.
ت- الوقف عند الحنـــابلـة.
ث- الوقف عند المـــالكيـة.
ج- الوقف عند الظـــاهريـة.
ح- الوقف عند الشـــيعـة.
٥- التعريفـات الفقهية الـحـديثة.
٦- الوقـــف فـــي القـــانـون.

ثانياً: أركـــان الـــوقـف وشـــروطه:

١- الـــــــــــواقـــف.
٢- المـوقـــــــــوف عليـــه.
٣- المـوقـــــــــــوف.
٤- الصـــــــــــيغـــة.

ثالثاً: أنـــــــــواع الـوقـــــف:

١- من حيث الجهة الموقوف عليها:
أ- الـوقـــــف الخيـــــــريّ.

ب- الوقف الأهلي أو الذرّي.
ت- الوقف المشترك.
ث- الوقف على النفس.

٢- من حيث المال الموقوف:

أ- وقف العقار.
ب- وقف المنقول.

رابعاً: أهمية الوقف ومشروعيته:

١- في القرآن الكريم.
٢- في السنة النبوية.

خامساً: أهداف الوقف ودوافعه:

١- الأهداف والدوافع الدينية.
٢- الأهداف والدوافع الاجتماعية.
٣- الأهداف والدوافع الثقافية.
٤- الأهداف والدوافع الاقتصادية.

سادساً: التمييز بين الوقف وبين الصدقة والحبس والوصية:

١- الوقف والصدقة.
٢- الوقف والحبس.
٣- الوقف والوصية.

سابعاً: وثيقة الوقف:

١- تعريف الوثيقة.
٢- أدلة مشروعية التوثيق.
٣- مكونات الوثيقة:

أ- الديباجة.
ب- الموقوف.
ت- ديباجة الواقف.
ث- الموقوف عليهم.
ج- شروط الواقف.
ح- شروط الناظر.
خ- التوثيق.

د- الخـــــــــــــــــاتمـة.

٤- أهميـــــة تـــــوثيـق الـــــوقـــف.

ثامناً- طـرائق التصـرف فـي الـــوقـف:

١- العمـــــــــــــــــــارة.

٢- الإيجـــــــــــــــــــار.

٣- الحكـــــــــــــــــــر.

٤- الخـــــــــــــــــــلو.

٥- الاســـــــــــــــــتبدال.

٦- المـــــــــــــــــرصـــد.

٧- المســـــــــــــــــاقـاة.

٨- المـــــــــــــــــزارعـة.

٩- المغـــــــــــــــــارســة.

تمهيد:

عدّ الوقف الإسلامي - بنوعيه العام والخاص- مؤسسة إسلامية، نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، وأدّت دوراً كبيراً في المجتمع، حيث اعتمدت الأجيال السالفة على الأوقاف في تدعيم مختلف نواحي الحياة، مما جعل لهذه المؤسسة فضلاً كبيراً وأهمية عظمى في تاريخ الإسلام والمسلمين. وقد عرفت الأوقاف الإسلامية عبر العصور نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع، بل تعدّتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم.

ومن هنا نبيّن أن الناس منذ القدم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم، عرفوا أشكالاً من المعاملات المالية الطوعية، التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تُحبَس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفاً على تلك الأماكن[١]، لكنه لم يكن معروفاً لدى العرب قبل الإسلام. ولمّا جاء الإسلام شرّع الوقف ووسّع دائرته، فلم يجعله مقصوراً على المعابد والمناسك، بل وسّعه ليشمل كثيرًا من أنواع الصدقات، والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية. فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمحتاجين، واتّسعت أكثر فأكثر؛ فشملت مراكز الرعاية الصحية، ودور الرعاية الاجتماعية، وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون، وتأمين السلاح، والعتاد؛ لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم المال لافتداء الأسرى، وتحرير العبيد. وبهذا التوسع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية وإرسائها على أسس التكامل والتعاون والتآخي[٢].

أول وقف في الإسلام كان مسجد قباء الذي أسّسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة مهاجراً، وهو أول مسجد بُني في الإسلام[٣]، ثم المسجد النبوي الذي بناه النبي ﷺ بالمدينة بعد أن استقر به المقام، وهو أول مسجد وضع للناس[٤]. أما أول **وقف خيريّ** في الإسلام فهو وقف سبعة بساتين بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه

---

[١] - مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ١٠.

[٢] - حسن عبد الله الأمين: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤، ص ١٣.

[٣] - الأمين: إدارة وتثمير ...، ص ١٤.

[٤] - الزرقا: أحكام ...، ص ١١.

مخيريق[١]، أوصى بها إلى النبي ﷺ حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد، فقال في وصيته: "إن أصبت ـ أي قتلت - فأموالي لمحمد، يضعها حيث أراه الله"، فقتل، وحاز النبي ﷺ على تلك البساتين السبعة، فتصدق بها[٢].

ومضى الصحابة على ما سنّه النبي ﷺ، وعملوا بما حث عليه من الإكثار من الصدقة، وسجّلوا أروع الأمثلة في التصدق بأحب أموالهم إليهم[٣]، ومن تلك الأمثلة وقف عمر بن الخطاب ﷺ، ففي الحديث أنه أصاب أرضاً بخيبر، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر، لم أصب قطُّ مالاً أنفس منه، فبم تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها. فتصدق بها عمر على ألاّ تُباع ولا تُوهَب ولا تُورَّث، وتكون (أي منافعُها وثمارُها) للفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على مَنْ وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل. ثم تتابعت الأوقاف بعد ذلك في أوجه البر والخير[٤].

ففي **العصر الأموي** حدث تطوّر كبير في إدارة الأوقاف[٥]، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم، ويُشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأُحدِثَ ديوان مستقل لتسجيلها[٦]. وفي عهد **العباسيين** أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، يقوم عليها رئيس يسمى صدر الوقوف[٧]. وواكب هذا التطور الإداري جهد علمي مفيد لضبط أحكام الوقف وطرائق التصرف فيه، لحماية أملاكه من الضَّيَاع، فخصَّه الفقهاء بمؤلّفات خاصة، وأفردوا له فصولاً واسعة في مدوّنات الفقه الكبرى. وقد أدّى هذا التطور والتوسع في العناية بالأوقاف إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية على مرّ التاريخ الإسلامي، واستمر الوضع على النحو ذاته مع تطوّر ملحوظ للمؤسَّسة الوقفية في **العهد المملوكي**، من خلال إنشاء ثلاثة دواوين مرتبطة بخزينة الدولة هي: (ديوان أوقاف المساجد - ديوان أوقاف الحرمين - ديوان الأعمال الخيرية المختلفة)[٨]. ولما

---

[١] - محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ج، مطبعة الإرشاد، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج١، ص ٣٣.

[٢] - الزرقا: أحكام ...، ص ١١.

[٣] - الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص ٣٤.

[٤] - الزرقا: أحكام ...، ص ١٢.

[٥] - فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٨.

[٦] - الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص ٣٨.

[٧] - العمر: استثمار ...، ص ١٠. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص ٣٩.

[٨] - العمر: استثمار ...، ص ١٢.

ولما سيطر **العثمانيون** على المنطقة العربية - ومنها دمشق - اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين والولاة في الدولة على الوقف، وأصبح له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وإدارته[١].

حازت أحكام الأوقاف على جانب كبير من جوانب الفقه الإسلامي، واشتملت على قواعد ومدارك واعتبارات في مبانيها تكاد تجعل من تلك الأحكام الوقفية فقهاً خاصاً متشعب النواحي. ومع الزمن أصبح إلى جانب أحكامه الفقهية الأصلية أحكامٌ قانونية وإدارية وقضائية منذ أن أنشئت دوائر الأوقاف في العهد العثماني، فارتبطت بنظم وترتيبات قانونية، ونشأت منها؛ حقوق طارئة وتدابير بحكم الأعراف والعادات والضرورات الزمنية. كل ذلك جعل أحكام الوقف العملية مزيجاً من عناصر بعيدة الأنساب، والأواصر، منها؛ قضائي وإداري وفقهي شرعي، وقانوني، ومنها ما يتعلق بحقوق المستأجرين، وبحقوق الأشخاص الموقوف عليهم، وبحقوق الوظائف الدينية والموظفين وغير ذلك؛ ومنها ما يرجع النظر فيه إلى القضاء الشرعي، ومنها ما يرجع إلى القضاء النظامي، وصلاحيات الدوائر الوقفية ومجالسها. ومصادر هذه الأحكام موزعة بين الكتب الفقهية والقوانين المختلفة. والجدير ذكره أن مجلة الأحكام العدلية لم تبحث في أحكام الأوقاف بل تركتها لمراجعها الفقهية[٢].

لاقى نظام الوقف في الشريعة الإسلامية خلافاً بين الفقهاء في أكثر مسائله ومراحله، ابتداءً من مشروعيته، إلى آخر جزئية من جزئياته؛ كون جلّ أحكام هذا النظام إنما هي اجتهادية، تتجلى فيها أصول مذاهب الفقهاء. كما لاقى جدلاً واسعاً، ولكلّ واحد حجته فيما يذهب إليه، وصولاً إلى إلغاء بعض أنواعه على مر الزمن[٣].

أولاً: تعريف الوقف (لغة - شرعاً واصطلاحاً):

قبل الخوص في أيِّ موضوعٍ لا بدَّ من تحديدِ مفهومه؛ لأنَّ تحديدَ مفاهيم المصطلحات مقدَّم على الدخولِ في التفصيلات، وذلك التحديد يتم ببيانِ المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ومن ثَمَّ يتم بيانُ التصوّر الفقهي للوقف. وبما أنّ الوقفَ من المفاهيم الإسلامية التي برزت مع ظهور الإسلام، فقد وضع الفقهاء نظاماً متكاملاً لأحكامه، مبنياً على الأحكام الاجتهادية، وعليه فإن الأمر يتطلّب الرجوع إلى

---

[١] - الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص ٣٩.

[٢] - الزرقا: أحكام ...، ص ٥- ٦.

[٣] - الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص٣.

مذاهب الفقه الإسلامي، وبيان تعريف فكرة الوقف وتصويرها؛ لمعرفة المصدر الذي أخذ منه القانون مفهوم الفكرة وتكييفها. وكما هو معلومٌ فإنّ القانونَ يرتبطُ بالتاريخ، والاقتصاد، والمالية، وغيرها من العلوم، فهو يحتاج إليها في كل شيء، وترتيباً على هذه العلاقة، فإنَّ بيان الأدوار التاريخية يساعدنا على معرفة مصدر التنظيمات التي ظهرت في دمشق أثناء الحكم العثماني، يضاف إلى ذلك أنَّ كثيراً من المصطلحات الوقفية المتداولة الآن جاءت من التنظيمات، كما أنَّ هناك العديد من الوقفيات في تلك الفترة التي ذُكرت فيها العديد من المصطلحات التي يكون تفسيرها طبقاً للتحديدات الواردة في التنظيمات التي صدرت في ظلّها تلك الوقفيات. ثم إنَّ بيان أنواع الوقف يؤدي إلى عدم اختلاط طرائق الإدارة؛ لأنّ طريقة الإدارة تختلف باختلاف نوع الوقف.

لذا الوقف شكل من أشكال الإنفاق التي حضّ التشريع الإسلامي عليه، والقيام به باب من أبواب التقرب إلى الله تبارك وتعالى، وهذا ما تُظهره الوثائق والحجج الشرعية في سجلات المحاكم الشرعية بدمشق، ومنها:

(لدى مولانا السيد شريف بن محمد أفندي نائب سيدنا قاضي القضاة محمد أفندي القاضي العام بدمشق سابقاً، الموقع أعلاه، أشهد عليه الحاج علي ابن المرحوم الحاج حسن آغا الأرفلي، إشهاداً شرعياً في صحة منه، وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، جواز الأمر الشرعي، أنه يوم تاريخه أوقف ما بيده وحبيسه، وتصدّق بنيّة صالحة، وعزيمة راجحة؛ ***تقرّباً من ربه الكريم،*** *وطالب ثوابه العميم، وهرب من عقابه الأليم، والله لا يضيع أجر المحسنين ... وذلك جميع بناء* ***الدكان الكائنة بسوق السروجية*** *قرب جامع السروجية والجنينة المعروفة بجنينة السروجية بالصف القبلي المعدة لصنعة عمل السروج)*[١].

١- **الوَقف؛ لغة:** الوقف بفتح الواو وسكون القاف[٢]، هو المنع، ووقفت الدار: حبستها. وشيء موقوف ووَقْف، تسميةً بالمصدر، وجمع الوقف: أوقاف. ويقال: وقفه، ولا يقال أوقفه إلا في شاذّ اللغة[٣]. ويسمى الوقف أيضاً: الحَبْس؛ وهو لغة: المنع والإمساك، فعله الماضي: حَبَس، وجمعه: حُبُس، وأحباس. وكل ما حبس بوجه من

---

[١] - سجل رقم ٣٥٦ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل ٣٧٣ وثيقة رقم ٤٣، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م.

[٢] - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مادة (وقف). وأيضاً محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت ، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٥٠٨.

[٣] - أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٦، ص ١٣٥.

الوجوه، فهو حبيس؛ وهو ما وقفه صاحبه وقفاً محرَّماً لا يورَّث، ولا يُباع، ولا يُشترى، ولا يوهب[١]، ولكن يُترَك أصلُه، ويُجعَلُ ثمرُه في سبل الخير[٢]، من أرض ونخل وكرم ومستغلّ. والتحبيس: جعل الشيء موقوفاً على التأبيد، يقال: هذا حبيس في سبيل الله[٣]. معناه أيضاً الحبس عن التصرف والمنع من الحركة ومن التنقل والتداول.

وجمع "وقف": أوقاف ووقوف، يقال: وقفت شخصاً، أي أمرته أو ألزمته بالوقوف، ووقفت المُصحَف أي منعت ملكيَّته ونقله من مكانه. وفلان وقف أرضه أو داره لفائدة الأيتام، أي منع نفسه وورثته من تملُّكها والتصرّف فيها.

ويطلق الوقف بالمعنى المصدري على الفعل والممارسة، كما يطلق على الشيء الموقوف نفسه[٤].

وللمصدر "وقف" في لغة العرب عدة معان، منها ما ورد في المعجم الوسيط: وقف وقوفاً، وقف: قام من جلوس، وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء: عاينه، ووقف في المسألة: ارتاب فيها، ووقف على الكلمة: نطق بها مسكَّنَة الآخر قاطعاً لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات: شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان: فهمه وتبيّنه، ووقف الماشي والجالس وقفاً: جعله يقف، يقال: وقف الدابة، ووقف فلاناً عن

---

[١] - نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٤٧٤. أيضاً أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٤٨٣. أيضاً محمد كمال الدين إمام: الوصية والوقف في الإسلام (مقاصد وقواعد)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢١٥.

[٢] - شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق وإخراج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص ٢٤٩.

[٣] - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب رقم ٨٠، أعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص ٢٤٦. وابن منظور: لسان العرب، مادة (حبس). أيضاً عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢ج، المكتبة العتيقة، دار التراث، ١٣٣٣هـ ، مادة (وقف). أيضاً أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، مادة (حبس). والحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تقديم نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ص ١٠٤.

[٤] - أحمد الريسوني: الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١١. أيضاً محمد بن أحمد بن صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٩.

الشيء: منعه عنه، ووقف فلاناً على الأمر: أطلعه عليه، ووقف الأمر على حضور فلان: علق الحكم فيه بحضوره، ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال: وقفها على فلان، وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه: أقلع عنه[١]. ثم اشتُهِرَ إطلاقُ المصدر وإرادة اسم المفعول، تقول: هذا العقار وقف؛ أي موقوف، ومن هنا جُمِعَ على أوقاف، ولذا يقال: وزارة الأوقاف[٢].

وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرّف في الموقوف، ومُقتضى المنع أن يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، من: منعه منعاً[٣].

٢- **الوقف، شرعاً واصطلاحاً:** الوقف والحبس عند المالكية بمعنى واحد، وهو المال يوقف ويحبس، مؤبد الوجه من وجوه الخير، أو على قوم معينين[٤]، كما أنّه إعطاء عين لمن يستوفي منافعَها على التأبيد[٥]. وهو أيضاً إعطاء منفعةِ شيءٍ مدَّةَ وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً[٦]. فالوقف ليس إعطاء ذاتٍ كالهبة، كما أنه باقٍ على ملك المُحبِس، ولا يَخرج عنه.

وقد ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزائية، إلا أنّ أشمل تعريف للوقف هو: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[٧]؛ إذ يؤيّده ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي

---

[١] - إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٢.

[٢] - محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ٣٠٣.

[٣] - ابن منظور: لسان ...، باب العين، فصل الميم، مادة المنع، ج٨، ص ٣٤٣.

[٤] - أبو الفضل: مشارق الأنوار ...، ج٢، ص ٢٩٣.

[٥] - أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أو مختصر القفصي، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م، ص ٢٣٧.

[٦] - محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي: شرح حدود ابن عرفة، (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، المكتبة العلمية، د.م، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م، ص ٤١١.

[٧] - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧ج تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ج٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص ٢٦٨. أيضاً نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٣٥٣.

منه، فما تأمر به ؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها)[١]، وفي رواية: (حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته)[٢]. فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويُقصَد به إمساك العَيْن ومنع تملّكها بأي سبب من أسباب التمليك[٣]، وقوله (الأصل) أي العَيْن العَيْن الموقوفة، وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به[٤].

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب اتجاهاتهم واختلاف مذاهبهم، من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، وهذا ما سيبيّنه البحث في أثناء الحديث عن الوقف عند المذاهب الفقهية.

٣- الألفاظ المرتبطة بالوقف:

أ- الحبس:

الحبس في اللغة هو المنع، وهو ضد الإطلاق والتخلية. يقال: حبس الشيء حبساً، وأحبسه إحباساً، وحبّسه تحبيساً، وقيل: إنّ (حبسه حبساً) لغة رديئة، بخلاف وقف وقفاً، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله ويُجعَلَ ثمرُه في سبيل الله. أما الحُبُس فجمع حبيس، وهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى؛ حيواناً كان أو أرضاً أو غير ذلك، ويقال: حبستها ووقفتها بمعنى واحد[٥]. وهذا ما تظهره الوثائق الشرعية، ومنها الوثيقة التالية:

(لدى مولانا السيد محمد سعدي عمري زاده .. أشهد عليه عبد الله جلبي بن محمد جلبي الغزولي إشهاداً شرعياً في صحة منه، وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، أنّه يوم تاريخه وقف ***وحبس*** *... ما هو جار في ملكه وحوزه وبيده وطلق تصرفه النافذ شرعاً ومنتقل اليه بالشراء*

---

[١] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٣ج، تحقيق: محب الدين الخطيب، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ج٢، ص ٩٨٢.

[٢] - محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، باب من وقف ج٢، ص٨٠١.

[٣] - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، ٦ج، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ج٢، ص ٤٨٩.

[٤] - البهوتي: كشاف ...،ج٤، ص ٢٦٧.

[٥] - ابن منظور: لسان العرب ...، مادة حبس، ص ٢٨.

*الشرعي ... **وذلك جميع الخان المعد لنسج الخام** الكائن ظاهر دمشق بمحلة العتابنة بالقرب من السيدة زيتونة ويعرف بخان المحلة ...)*[١].

ب- التسبيل:

التسبيل في اللغة: من السبيل، وهو الطريق، ومنه قوله تعالى: (وعلى الله قَصْدُ السبيل)[٢]، و "سبيل الله" في الاصطلاح الشرعي لفظ عام يطلق على كل عمل سُلِك به طريق التقرب إلى الله، وغلب استعماله على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنّه مقصور عليه. والتسبيل: جعل الشيء في سبيل الله تعالى، لهذا عُدَّ من ألفاظ الوقف الصريحة، عند الشافعية والمالكية والحنابلة[٣]. أما الأحناف فالتسبيل عندهم من ألفاظ الكناية في الوقف، ينعقد الوقف به مع النية أو العرف أو القرينة. وهناك كثير من الوثائق الوقفية التي تشير إلى التسبيل، ومنها هذه الوثيقة التي نصّها:

*(لدى مولانا عمدة قضاة الإسلام، شرف ولاة أمور الأنام .. أشهد عليه عمدة العلماء والمحدثين العِظام الشيخ حسن أفندي ، بن المرحوم عمدة العلماء العظام الحاج عمر أفندي خطي زاده، بالوكالة الشرعية عن المصونة آسية قادن، بنت المرحوم عمدة الفضلاء العظام الحاج أحمد جلبي الشطي، المرأة الكاملة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وإفراده، وفي سائر ما يأتي بيانه منه، في وجه خصم شرعي جاحد للتوكيل عنها في ذلك لديه، بشهادة السيد درويش بن المرحوم السيد حسين منجك العجلاني، السيد محي الدين بن عيد جوربجي الحلبي، العارَفْينِ بالموكّلة ثبوتاً شرعياً، إشهاداً شرعياً، في صحة منه، ومن الموكلة المرقومة، وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي أنّه يوم تاريخه أدناه، أوقف المشهد عليه المرقوم بالوكالة عن موكّلته المرقومة، وأبداً، وخّلد **وسبَّل** ... ما هو جار في ملكه وتصرف الموكلة المرقومة وحوزها وبيدها وطلق تصرفها الشرعي النافذ شرعا ومنتقل إليها بالشراء الشرعي ... وذلك **جميع خلو الدكان الكائن باطن دمشق في سوق السلاح** بالصف الشرقي المشتملة الخلو المرقوم وغيره ومنافع شرعية ويحدها قبلة دكان ابن الغبرة وشرقا مخازن خان الصدرانية ...)*[٤].

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٩٦ سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١٣٧ سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - القرآن الكريم: سورة النحل، الآية ٩.

[٣] - شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي: حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، ١٠ج، مطبعة مصطفى محمد التجارية الكبرى، مصر، د.ت، ج٦، ص ٢٥٠. أيضاً البهوتي: كشاف ...، ج٤، ٢٤١- ٢٤٢.

[٤] - سجل رقم ٣٦٩ وثيقة رقم ٤ سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ٤٧ سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٩ م.

ت- التبرع:

التبرع لغة: مصدر تبرّع، ومادة الباء والراء والعين لها أصلان؛ أحدهما: التطوّع بالشيء من غير وجوب، والآخر: التبريز والفضل. أما في الاصطلاح الفقهي فهو (بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل، بلا عوض، بقَصْدِ البِرِّ والمعروف غالباً)[١]. وهذا ما يُظهره نصّ الوثيقة الآتي:

(ادّعى مفخر الفضلاء الشيخ طالب، ابن المرحوم الشيخ سليمان الجابي، على عمدة الأماجد المحترمين، الشيخ حسين أفندي ابن الشيخ عبد الغني الصمادي القيمقام عن متولي وقف الحرمين الشريفين بدمشق .. وذلك ***جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق بمحلة الجديدة*** *بني قاق ..* ***متبرّعاً*** *بنية الرجوع على جهة الوقف المرقوم، وعلى رقبة الدار المحدّدة أعلاه، للضّرورة الشرعيّة لذلك...)*[٢].

ث- الصدقة:

الصدقة لغة: ما يعطى في ذات الله، أو ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى، لا على وجه المكرمة، أو ما تصدّقت به على الفقراء. أما في الاصطلاح الفقهي فتعرف بأنها (تمليك في الحياة بغير عوض، على وجه القربة إلى الله تعالى)[٣]. ويُلاحَظ ذلك من خلال الوثائق، كنص الوثيقة الآتي:

(لدى مولانا قدوة العلماء الكرام، السيد محمد شريف أفندي نائب سيدنا قاضي القضاة العام بدمشق حالاً. أشهدت عليه الحرمة الحجة صالحة بنت محمد آغا المغربي، المرأة الكاملة، إشهاداً شرعياً في صحة منها وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز الامر الشرعي أنها يوم تاريخه اوقفت وأبدت وحبست وخلدت ***وتصدقت*** *بنية صالحة وعزيمة راجحة تقربا من لربها الكريم وطالبة لثوابه العميم وهرباً من عقابه الاليم يوم يجزي الله المتصدقين ... وذلك* ***الدار الكائنة بمحلة السويقة*** *بزقاق الاربعين المشملة على باب خاص تدخل فيه إلى دهليز وساحة سماوية بها بركة ماء وقاعة شمالية بها فستقية ماء ومنافع شرعية...* ***صدقة*** *شرعية مستقبلية باقية على الدوام بتعاقب الليالي والأيام والشهور والأعوام ...)*[٤].

ج- الهبة:

---

[١] - حماد: معجم ...، ج١٠، ص ١٢٧.

[٢] - سجل رقم ٣٥٥ وثيقة رقم ١٩١، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٦٩، سنة ١٢٥٦ هـ/ ١٨٤٠م.

[٣] - حماد: معجم ...، ج٢٦، ص ٣٢٣.

[٤] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١١٨ سنة ١٢٥٦ هـ/ ١٨٤٠ م. أيضاً سجل رقم ٣٥٧ وثيقة رقم ٥٢ سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م، أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٢٤٩ سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م.

الهبة لغة: العطية بلا عوض، والفعل قد يتعدى للمفعول الأول باللام، يقال: وهبت لفلان مالاً أهبه له هبة. وفي التنزيل العزيز: ﴿**يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾[١]. والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك المنفعة دون العَيْن؛ فلا يجوز التصرف فيها، أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء.

تجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أنه خلال فترة الدراسة لم تُلحظ في دمشق ممارسة الهبة من خلال الوقف، بل العكس؛ فجميع الوثائق كانت تشير إلى أنّ هذا الوقف لا يُباع ولا يُرهَن ولا **يُوهَب** ولا يُناقَل به، منها ما يؤكده نص الوثيقة التالي:

*(لدى مولانا محمد أفندي المكي نائب قاضي القضاة. أشهد عليه السيد أحمد الخيّاط، بالوكالة الشرعية عن الحرمة آمنة بنت المرحوم عبد القادر الرجلة، المرأة الكاملة الثابتة وكالته عنها.. أنه وقف وأبّد وحبّس وخلّد وتصدّق ... ما هو جارٍ في ملك الموكّلة المزبورة وحوزها وبيدها وطلق تصرفها الشرعي ... وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق بدخلة المنجدين المشتملة على ساحة سماوية ... وَقفاً صحيحاً شرعياً، وايقافاً دائماً سرمدياً، وصدقة بنيّة باقية على الدوام بتعاقب الليالي والأيّام، وممرّ الشهور والأعوام، **لا يُباع ولا يُرهن ولا يُوهب ولا يُستوهَب ولا يُناقل به** ...)*[٢].

ح- العاريّة:

العارية لغةً: من التعار، وهو التداول والتناوب. والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العاريّة بالتشديد، وقد تخفّف، والجمع العَواري، مشدّدةً ومخففّة، وتُطلق على الفعل، وعلى الشيء المُعار. والاستعارة طلب الإعارة[٣].

ومن خلال الاطلاع على وثائق المحاكم الشرعية في دمشق، فإن ممارسة العارية لم ترد ولم تُذكَر في أي وثيقة، ممّا يدلّ على عدم استخدامها في الوقفِ، على الأقل خلال فترة الدراسة.

٤- الوقف عند مذاهب الفقهاء:

أ- **الوقف عند الأحناف:** هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة[٤]، ولو بالجملة، على جهة من جهات الخير والبر، في الحال أو المآل[١]، وهو عندهم

---

[١] - القرآن الكريم: سورة الشورى، الآية ٤٩.

[٢] - سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٨٧ ، سنة ١٢٦٥ هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤٢٩ وثيقة رقم ٧٢، سنة ١٢٦٦ هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٩م.

[٣] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ج، دار الفكر، دمشق، ط٢، ج٥، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٥٤.

[٤] - عمر فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف في الإسلام، مجلة أوقاف، العدد الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٩م، ص١٩ و ص ٧٨. أيضاً الزرقا: أحكام ...، ص ٣٤.

جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه. وهو بمنزلة العارية غير اللازمة، فيجوز له الرجوع عنه متى شاء، ويَبطل بموته، ويورث عنه كما هو مقرر في حكم العارية[٢].

ب- **الوقف عند الشافعية:** يراد به حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله[٣]. وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يُخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويَجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم[٤].

ت- **الوقف عند الحنابلة:** من أشهر تعريفاتهم تعريف ابن قدامة الحنبلي، وفيه يقول "بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٥]. ويراد بالتحبيس هنا إنهاء حقّ المالك للشيء الموقوف وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك، ومنعه من التصرف فيه. والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله في سبيل الله لفائدة الجهة الموقوف عليها[٦].

ث- **الوقف عند المالكية:** هو جَعلُ المالكِ منفعةَ مَملوكِه؛ ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعلُ غلته كدراهم لمستحقّ، بصيغة، مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العَيْن عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف[٧]. كما أنّ التأبيد ليس شرطاً في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة[٨]. وعرف كذلك بأنه: حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر[٩].

---

[١] - أحمد علي الخطيب: الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط٢، ١٩٧٨م، ص ٤٥.

[٢] - الزحيلي: الفقه الإسلامي ...، ج٨، ص ١٥٧- ١٥٨. أيضاً الزرقا: أحكام ...، ص ٣٤. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ص ٧٤.

[٣] - عكرمة صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٣٦. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ص ٦٠.

[٤] - عمر حمدي باشا: عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٧٥. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ص ٦٢.

[٥] - موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج٨، ص ١٨٤. أيضاً الريسوني: الوقف ...، ص ١٢. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ص ٨٤.

[٦] - صبري: الوقف ...، ص ٤٢. الكبيسي: أحكام ...، ص ٨٥.

[٧] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٧٩. أيضاً الزحيلي: الفقه ...، ص ١٥٦- ١٥٧.

[٨] - بدران أبو العينين: أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٢م، ص ٢٥٩. الكبيسي: أحكام ...، ص ٧٩.

[٩] - خير الدين مشرنن: أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون، مجلة أوقاف، العدد ٢٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٣م، ص ٩٣. أيضاً الزحيلي: الفقه ...، ج٨، ص ١٩.

ج- **الوقفُ عند الظاهرية[١]:** أطلق أهلُ الظاهرِ على الوقف مُصطلح التحبيس، فقال ابن ابن حزم الظاهري: (الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجلِّ المالِكِيْنَ، وهو الله تعالى، كعِتقِ العبد)[٢].

ح- **تعريف الوقف عند الشيعة:** يعرّف الوقف عند الشيعة بأنه: (تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة)[٣]، وهو تعريف الحنابلة نفسه. وقد اشترطوا القبض لكي يلزم الوقف، بعد تمام الصيغة، ويشترط أن يتم القبض بإذن الواقف[٤]؛ أي على مبدأ الهبة، لأنّ الهبة لا تتم إلا بالقبض. والوقف عندهم أحد أنواع الصدقات الجارية التي يتقرّب بها العبد إلى الله تعالى، فهي ترفع عنه البلاء، وتكون له عوناً يوم القيامة[٥]، ومطهّرة للنفس من الأنانية وحب الذات.

وتوقف أغلب أوقاف الشيعة على أهل البيت؛ وبخاصة الإمام الحسين بن علي عليهما السلام. كما تعتمد الجهات الدينية وأنشطتها على الأوقاف، والخمس الشرعي؛ الذي يُصرَف على الحوزات العلمية، وشؤون المرجعية، والإفتاء، وإقامة الشعائر والمناسبات الدينية[٦].

٥- **التعريفات الفقهية الحديثة:** من التعريفات الفقهية الحديثة ما وضعه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير، ابتداء أو انتهاء)[٧]. وعرّفه منذر قحف بقوله: (هو

---

[١] - المذهب الظاهري: ظهر بالمشرق على يد داود بن علي الأصفهاني، إلا أنه اختفى بعد مدة، مدة، حتى جدده و أعاد له أهميته مؤسسه الثاني ابن حزم الأندلسي، وهو مذهب أصوله: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ليس لأحد فيه أن يقلد أحدا، نشأ للحفاظ على النصوص، والوقوف عندها وعدم تجاوزها، و الظاهر يقصد به ظاهر اللفظ من ناحية اللغة، أي ضرورة الأخذ بالمعنى اللفظي الظاهر للكلام، حيث أن تجاوز النص يعتبر تبديلا لكلام الله. عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة النهضة، القاهرة، د. ط، ١٩٨٤م، ص ٢٣١-٢٣٢.

[٢] - محمد بن علي بن احمد بن سعيد ابن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري: المحلى بالأثار، ١٢ج، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨٤م، ج ٩، ص ٢١٨.

[٣] - محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني: اللمعة الدمشقية، ٤ج، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ج٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ص١٦٣. الكبيسي: أحكام ...، ص ٨٥.

[٤] - العاملي: اللمعة ...، ج٩، ص ١٦٦.

[٥] - يوسف الهادي: موجز أحكام الوقف الجعفري، إدارة الوقف الجعفري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٧.

[٦] - محسن محمد عطوي: الخمس فريضة إلهية، دار الملاك، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٠. ١٠.

[٧] - محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص ٥.

حبس مؤبّد ومؤقّت، لمالٍ؛ للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة)[١].

٦- تعريف الوقف في القانون:

جاء نظامُ إدارة الأوقاف العثمانيّ (الصادر في ١٩ جمادى الآخرة عام ١٢٨٠هـ) خالياً من تعريفٍ للوقف، وكذلك الحالُ في نظام مسقفات ومستغلات الأوقاف[٢] الصادر في ٩ جمادى الآخرة عام ١٢٨٧هـ، ولعلَّ عدم النص عليه كان اكتفاءً بما هو معروفٌ من نصوص الفقه في المذهب الحنفي المعمول به في الدولة العثمانية.

والجدير ذكره تعدّد تعريفات الوقف القانونية بحسب كلّ بلد وقوانينه، وما يهمنا في هذا الجانب هو تعريف القانون السوري للأوقاف، فقد عرّفه بأنه: ***(الأموال المنقولة وغير المنقولة، المُعَدَّة على حكم ملكِ الله تعالى، والمخصَّصة للنفع العام، وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة)***. وهذا التعريف هو الأحدث، وقد صدر بالقانون رقم ٣١ لعام ٢٠١٨ الناظم لعمل وزارة الأوقاف (أثناء إعداد هذه الدراسة)[٣].

نستنتج مما سبق أنّ هناك صِلةً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالوقف في اللغة يدلّ على التمكّث في الشيء، فخروج ملكية الموقوف إلى ملك الله تعالى، لا إلى ملك شخص آخر، يدلّ على مكث الموقوف، وعدم انتقاله كبقية الأشياء التي تنتقل بشتى أسباب الملكية، حيث تأصَّل وجوده في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثانياً - أركان الوقف وشروطه:

للوقف أركان أربعة، هي: (واقف، وموقوف، وموقوف له، وصيغة)، واختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف على قولين:

القول الأول: لجمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، - ما عدا الأحناف - وهو أن أركان الوقف أربعة، وهي: (الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه)[٤].

القول الثاني: رأي فقهاء الأحناف، وهو أن للوقف ركناً واحداً فقط هو (الصيغة)، وهي الألفاظ الدالة عليه[٥].

وهذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة فقهية، فهو أقرب إلى الخلاف اللفظي، فالحنفية لا ينكرون وجود بقية الأركان، بل يَذكرونها ويتكلّمون على شروطها بالتفصيل، إلاّ أنّهم لا يعدّونها أركاناً.

سيتعرّض البحث فيما يلي لأركان الوقف:

---

[١] - منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٦٢.

[٢] - مجموعة القوانين العثمانية ...، ج ٣ ، ص ٨٦.

[٣] - الانترنت: وزارة الأوقاف السورية، http://mow.gov.sy/.

[٤] - الكبيسي: أحكام ...، ص ١٤٧.

[٥] - الكبيسي: أحكام ...، ص ١٤٦.

١- **الواقف:** يشترط في الواقف أن يكون مالكاً للذات الموقوفة[١]، عاقلاً، بالغاً، راشداً[٢]، ذكراً كان أم أنثى. فيخرج بذلك الصبي الذي لم يبلغ لأنه إن كان غير مميز فهو ليس أهلاً لأي تصرف، وإن كان مميزاً فهو ليس أهلاً للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضرّ به ضرراً محضاً[٣]. وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، فإذا حجر عليهما يكون وقفهما باطلاً؛ لأن التبرعات عموماً لا تصح إلا مع الرشد، وهو منتف عنهما بعد الحجر. وأيضاً المجنون[٤]، والمُكرَه، فلا يصح الوقف منهما، أي ممن تتوافر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة[٥]. وهذا الشرط لازم؛ لا ينعقد الوقف من دونه، وهذا ما تشير إليه جميع وثائق الوقف في دمشق، كنص الوثيقة التالي:

(لدى مولانا السيد الشريف محمود أفندي نائب سيدنا نوري أفندي القاضي العام بدمشق حالاً. أشهدت عليها الحرمة نفيسة بنت علي بك الجندي، المرأة الكاملة إشهاداً شرعياً في ***صحة منها وسلامة وطواعية واختيار شرعيين، من غير إكراه ولا إجبار،*** *وجواز الأمر الشرعي، أنّها يوم تاريخه، أوقفت وأبّدت وحبست وخلّدت وسبلت وتصدقت بنيّة صادقة ... ما هو* ***جار في ملكها وبيدها وطلق تصرفها النافذ شرعا ومنتقل إليها بالشراء الشرعي*** *... وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من أصل اربعة وعشرين قيراط من جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق بمحلة قبر السيدة عاتكة بزقاق بشير الله المشتمل كامل الدار المرقوم ...)*[٦].

ومن الشروط في الواقف أن يكون حراً؛ فلا يَصِحُّ من العبد؛ لأنّ الوقف إزالة مُلك، والعبدُ ليس من أهل المُلكِ؛ لأنّه وما ملكت يداه ملكٌ لسيّده. وأن يكون مختاراً؛ فلا يَصحّ وقف المُكرَه لعدم توافر الرضا الذي هو أساس العقد[٧]. وألاّ يكون محجوراً عليه لسَفَهٍ أو إفلاس؛ لأنّ الوقف تبرع والمحجور عليه ليس من أهل التبرع. وكذلك لا يصح وقف من لا يملك؛ كوقف الغاصب. ولا يصحّ وقفُ المَدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، ولا الوقفُ من مكره. ويصحّ من الأعمى، وغير الرائي،

---

[١] - خالد محمد المشيقح: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص ٢٢٤. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ص ٣١٢.

[٢] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٢٥٨.

[٣] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٣٢٠.

[٤] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٢٦٤.

[٥] - شلبي: أحكام ...، ص ٣٤٥- ٣٤٦.

[٦] - سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ٤٣، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٦٧، سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م.

[٧] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٣٢٦.

لأنه لا يشترط البصر، ولا كون الموقوف معلوماً للواقف[١]. ويتأكد لنا ذلك من خلال النص الآتي:

(لدى مولانا الشيخ محمد البرقاوي القاضي .. استأجر الأخوين هما الحاج احمد والحاج محمد ولدي المرحوم مصطفى الدباس بمالهما لنفسهما سوية بينهما نصفين بما سيقابل كل حصة من الأجرة .. من الحاج مصطفى ابن الحاج ياسين الحلبي الوكيل الشرعي عن محمد سعيد آغا ***الكفيف*** *ابن الحاج حسين ابن الحاج موسى الكردي الناظر الشرعي على وقف جده الشيخ عودة القادري ... ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق بمحلة مأذنة الشحم بزقاق المليحي ...)*[٢].

ويصح الوقف عند الأحناف والمالكية من غير المسلم، بشرط أن يكون الوقف على جهة خير عند الطرفين، والأدلة على هذا الأمر كثيرة في سجلات المحاكم الشرعية بدمشق، ومنها الوثائق التالية:

(لدى نائب سيدنا محمد سعدي أفندي العمري، نائب مولانا الحاكم الموقع أعلاه. اشترى الخواجة ميخائيل ولد المعلم ابراهام الأسود ***الذمي النصراني*** *المتولي على وقف الروم الكاثوليك بدمشق على الوقف المرقوم لجهة الوقف المزبورة من المدعو حنا ولد يوسف شهلوب ومن المدعو أنطون ولد المدعو يوسف منصور توجان الذميان .. فباعاه أصالة ووكالة لجهة الوقف المرقوم في صحة منهما ومن الموكلين، وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، ما هو جار في الوقف المرقوم في ملك* الموكلين *... وذلك جميع عمارة وبناء الدار الكائنة باطن دمشق بمحلة النصارى بالمسكة البراني، المشتملة على ساحة سماوية وبير ماء معين، ومطبخ، وبيت مونة، ومرتفق ومنافع شرعية المحددة ...)*[٣].

وكذلك: *(لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع بأصله. استأجر الخواجة يوسف ولد الخواجة سليمان لطفي الطبيب الذمي النصراني والخواجة انطون ولد حنا راضي الذمي النصراني، فالمستأجر الأول أصيل عن نفسه، والمستأجر الثاني وكيل شرعي عن الخواجة لطفي، شقيق المستأجر الأول، وعن أختهما المدعوة مريم بنت المدعو أنطون شهير المرأة النصرانية الثابتة، وكالته عنهما في ذلك، بما هو نهج الثبوت شرعاً بمال المستأجر الأول وموكلي*

---

[١] - البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص ٢٧٩.

[٢] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٠٤، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣٣٥، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ١٧٣، سنة ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٧م.

[٣] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم رقم ٢٥١، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

المستأجر الثاني المخلف لهم عن والد الأول، والموكل الأول بعل الموكلة الثانية، بينهم على الفريضة الشرعية، بما سيقابل كل حصة من الأجرة الآتي ذكرها فيه من الخواجة نعمة ولد الخواجة لطفي الطبيب ***الناظر الشرعي على وقف جده الخواجة لطفي الطبيب*** *بموجب التقرير الصادر من قبل القاضي العام بدمشق سابق تاريخه، فأجرهما وللموكلين على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم ما هو جار في الوقف بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلّة طالع القبة، تابع محلّة النصارى ... المشتملة على باب خاص يدخل منه إلى دهليز ومنه إلى ساحة سماوية فيها بركة ماء ناهدة ومطبخ وقبو وسلم حجر يصعد منه الى قصرين وطبقتين ومنافع شرعية ...)*[1].

ويجوز مخالفة شرط الواقف في الأحوال التالية:

أ- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، مثل عدم وجود من يرغب في الوقف إلاّ على وجه مخالف لشرط الواقف، أو العمل بمصلحة شخصية. وهذا ما تظهره لنا الوثيقة التالية:

(لدى مولانا السيد محمد سعيد أفندي العمري نائب سيدنا الحاكم الموقع أعلاه. بعد أن حضر جماعة من مستحقي وقف جدّهم عبد الرحيم الدفتري، وهم مصطفى بن مصطفى رشد، وشقيقه أحمد، ومحمد بن سعيد الحواصلي بن قاسم برغوت، ويوسف بن محمد النجار، ويحيى بن مصطفى أبو لبادة، وأحمد بن محمد أبو سعيد الخياط، ومحمد بن علي جندل، ومحمد بن سعيد الحواصلي، والأسطة علي بن الأوسطة أحمد الخياط، وأحضروا معهم السيد إسماعيل بن محمد مدور، الناظر الشرعي على وقف جدّه المرقوم بموجب التقرير الصادر من قبل مولانا المولى الهمام زاده محمد رضا أفندي، القاضي الأسبق بدمشق الشام، المؤرّخ سابقاً تاريخه، وتقرّروا من نظارته على الوقف المرقوم؛ ***لأكله مال الوقف،*** *وبيعه بعض غراسات الوقف، وإحطابه بلا مسوّغ شرعي، ومنع استحقاق مستحقيه،* ***وأكله الاستحقاق، وعدم محاسبة مستحقّيه*** *على متحصلاته، والتمسوا عزله من وظيفة النظر، واختاروا تقريراً السيد ديب بن محمد القباني أحد مستحقي وقف جده المرقوم الحاضر معهم بالمجلس، فعند ذلك ادّعى السيد ديب على السيد إسماعيل المزبور بأن جدّهما المرقوم وقف وقفه وشرط في أمر وقفه شروط، منها وظيفة النظر والتكلم عليه للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته، وإنّ المدعي المرقوم أرشد وأولى وأحرى وأدرى وأعلم وأحق بوظيفة النظر من المدعى عليه ومن مستحقي الوقف جميعاً، وأن المدَّعى عليه يعارضه في ذلك بدون وجه حق، ولا طريق شرعي، وطالبه بعدم المعارضة له في ذلك.* ***والتمس*** *من نائب سيدنا الحاكم الموقع أعلاه* ***عزل المدعى***

[1] - سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ١٦٢، سنة ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٧م.

*عليه ... فعند ذلك حكم سيدنا الحاكم الموقع أعلاه بأرشدية المدعي المرقوم واستحقاقه لوظيفة النظر، **وعزل المدعَى عليه**، ومنعه مع بقية مستحقي الوقف بالأرشدية المرقومة، وبوظيفة النظر على الوقف المرقوم، وقرّر المدعي بوظيفة النظر على وقف جده عبد الرحيم أفندي الدفتري المرقوم، وأذن له بمباشرة أمور الوقف من تعمير وترميم وإيجار وقبض وصرف وغير ذلك، وفي تناول عُشر متحصل معلوماً له أسوة النظار بدمشق، كما سبق لمن قبله، تقريراً وإذناً وحكماً ومنعاً **وعزلاً** شرعيان بالتماس شرعي ...)*[١].

ب- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم، كاشتراط العزوبة مثلاً.

ت-إذا أصبح العمل بالشرط يفوّت غرضاً للواقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلاً لإمامة الصلاة.

ث-إذا اقتضت مصلحة أرجح، كما إذا وقف الواقف أرضاً للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه[٢]. ومن ذلك ما ورد في الوثيقة التالية:

*(ادعى مفخر العلماء الكرام جناب السيد محمد نجيب أفندي، ابن المرحوم افتخار العلماء العظام السيد مصطفى أفندي أيوبي زاده، على مفخر الأفاضل الكرام السيد سعدي أفندي، ابن المرحوم مفخر العظام السيد علي أفندي أيوبي زاده الناظر الشرعي على وقف أجداد المدعي والمدعى عليه المرحومين بني الأيوبي، وهم: القاضي جمال الدين وشهاب الدين ومحب الدين بني الصمادي وبني السلطي، بموجب التقرير المخلد بيده، السابق على تاريخه، بأنّ الواقفين المرقومين وقفوا وقوفهم الكائن بدمشق وتوابعها، على أنفسهم مدة حياتهم، ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم، وشرط في أمر وقفهم هذه الشروط، منها أمر النظر والتكلم على أوقافهم المرقومة لأنفسهم أيام حياتهم من بعدهم فالأرشد من أولادهم وذريتهم، وأنّ المدعى في ذرية الواقفين ومن المتناولين له لرابعه **وأنه الأرشد من المدعى عليه ومن بقية المستحقين** لريع الوقوف، **وأجدى وأعلم وأدرى وأحق** بالوقف من المدعى عليه ومن بقية المستحقين ...)*[٣].

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٣٨، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ١٨٨، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢ج، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج٥، ص ٣٨٨.

[٣] - سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م.

٢- **الموقوف عليه:** هو الجهة المستفيدة من الوقف[١]، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه[٢]، وهو إما معيّن وإمّا غير معيّن، فالمعين[٣]**:** واحد أو اثنان أو جمع، كما ورد في الوثيقة التالية:

(قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، حاملة هذا الكتاب كلتوم بنت أحمد بن يوسف الدهنة، في وظيفة النظر والتكلم على الوقف الموقوف من قبل إبراهيم آغا بن محمد بن نور محمد الأوغاني، على ابن جدّ عمه المقرّر الحاج حمود بن مصطفى بن محمد نور الأوغاني المرقوم، ثم من بعده ***على أولاده وذرّيته*** *الذي هو جميع الدار الكائنة بمحلة التعديل بزقاق المغربي..)*[٤]. أمّا الوقف غير المعيّن؛ أي الجهة[٥]، فهو كالفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والمدارس وتكفين الموتى[٦]، كما ورد في الوثيقة التالية:

(قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه.. حامل هذا الكتاب، مفخر العلماء المكرمين الشيخ أبو بكر أفندي بن أحمد الكردي الأيوبي في وظيفة النظر والتكلم على الوقف الموقوف من قبل المرحوم الشيخ علي بن بيرون الكردي الأيوبي على نفسه أيام حياته، ثم بعده فعلى القاصر هو عبد الله بن محمد آغا بن أبو بكر الكردي، وعلى والد الأول المرقوم، ثم من بعدها على أولادهما وذرياتهما، ثم من بعد انقطاع الذرية فعلى ***فقراء الأكراد والأيوبيين الصالحين بدمشق...)***[٧].

ولكل من هذين النوعين شروطه الخاصة به، فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة، كالفقراء، وطلبة العلم، أو حكماً كمسجد وقنطرة وطاحون وزاوية وغيرها. ولا يشترط الإسلام في الموقوف على المسلمين، بل يَصِحّ الوقف على غير المسلم، فقال الأحناف: يصح الوقف على معلوم أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو مجوسي على الصحيح، لأن المجوس من أهل الذمة، ولا يصحّ على كنيسة أو حربي، ويصح الوقف على النفس[٨]. وقال المالكية: يصح الوقف على أهل التملك سواء كان

---

[١] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٢٢٤.

[٢] - عبد الكريم رقيق: الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسطنطينية، العدد الأول، ٢٠٠٧م، ص٢٣٩.

[٣] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٢٤٤. أيضاً الزحيلي: الفقه ...، ص ١٩٠- ١٩٤.

[٤] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.

[٥] - الزحيلي: الفقه ...، ص ١٩٥.

[٦] - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦ج، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٨م، ج٢، ص ٣٨٠- ٣٨١.

[٧] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٢٠٠، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

[٨] - عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ٤ج، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٢، ص ١٨٥.

موجوداً أو سيوجد كالجنين، وسواء ظهرت قربة الواقف على الفقير، أو لم تظهر، كما لو كان الموقوف عليه غنياً، أو على ذمي، ولا يصحّ على حَربيّ، ومعنى هذا أنه يصحّ الوقف عند المالكية على الموجود، والمعدوم، والمجهول، والمسلم، والذمي، والقريب، والبعيد، ويبطل الوقف على النفس، ولو مع شريك غير وارث. واشترط الشافعية والحنابلة في الموقوف على معيّنٍ إمكانَ تمليكه حال الواقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصحّ الوقف على معدوم كالجنين، ولا يصح الوقف على مجهول، لأن الوقف تمليك منجز، ولا يصح الوقف على نفسه؛ لتعذّر تمليك الإنسان ملكه لنفسه، ولا على مرتد أو حربي، لأنه جهة معصية، ويصح الوقف من مسلم أو ذميّ على ذميّ معين بشرط ألا يظهر فيه قصد معصية، والمُعاهِد والمُستأمَن كالذمّي في ذلك[١]. وهذا ما تشير إليه العديد من الوثائق الوقفية، ومنها الوثيقة التالية:

*(لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه - دام فضله- ادّعى المدعو إبراهام ولد المدعو إسحاق زيتون، والمدعو يعقوب ولد المدعو موسى، **الذميان اليهوديان**، على السيد عبد الرزاق بن محيي الدين القطب، وعلى السيد عمر بن صالح العطار، الناظران الشرعيان على وقف أحمد جلبي العطار .. بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع **الدكان** الكائنة بمحلة طالع القبة المعدة للقتالة..)*[٢].

ويشترط في الموقوف عليه غير المعين:

أ- أن يكون معلوماً[٣].

ب- وأن يكون جهة خير وبِرّ[٤]، يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، وهذا متفق عليه عليه في وقف المسلم - كالوقف على الفقراء والعلماء، أو على غير آدميّ، كالمساجد والمدارس- ويصحّ عند الشافعية والمالكية الوقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء[٥].

ت- أشترط الأحناف أن يُجعل آخر الوقف الأهلي لجهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصحّ، لأن التأبيد شرط جواز الوقف. ويقول جمهور الفقهاء من غير

---

[١] - ابن قدامة: المغني ...، ج٨، ص ١٨٧. أيضاً البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص ٢٧٤.

[٢] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

[٣] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٣٥١. أيضاً الزرقا: أحكام ...، ص ٥٨.

[٤] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٣٩٦.

[٥] - الزرقا: أحكام ...، ص ٦٦.

الأحناف: ذلك ليس شرطاً، بل يصحّ وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمّهم. والمالكية لم يشترطوا التأبيد في الوقف[١].

ث- ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية[٢]، كأندية الميسر، ودُوْر اللهو، وما شابه ذلك. وأما وقف غير المسلم؛ فاشترط الأحناف والمالكية أن يكون الوقف على جهة خيريّة عند الطرفين، وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام، سواء كان قربة في اعتقاد الواقف أم لا[٣].

٣- **الموقوف:** وهو محل الوقف الذي يرد عليه العقد[٤]، واتُّفِق على اشتراط:

أ- **أن يكون مالاً متقوّماً**[٥]**:** أجمع الفقهاء على أن الوقف لا يعد صحيحاً إذا كان الموقوف ليس بمال أصلاً، أو لا يحلّ الانتفاع به شرعاً؛ لأن الغرض من الوقف هو انتفاع الجهة الموقوف عليها والثواب للواقف، وهذا لا يتحقّق إلا إذا كان الموقوف متقوّماً؛ أي مُباحاً قانوناً وشرعاً.

يلاحظ أن غالبية الوثائق الوقفية هي محل انتفاع شرعاً، كدكان أو دار أو أرض أو خان أو فرن أو حمام أو طاحونة أو بيمارستان وغيرها، ومن تلك الوثائق مثلاً:

(ادعى مفخر الأماجد المكرمين حسن آغا بن أحمد جلبي، على مفخر الأماجد الكرام رشيد آغا بن علي آغا الخربطلي، المتولّي على أوقاف الحرمين الشريفين، بموجب الأوامر المخلدة بيده، السابقة على تاريخه، بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك ***جميع الخان*** *الكائن بمحلة باب البريد بزقاق الجراكسة ...)*[٦].

أيضاً *(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه .. ادعى عبد القادر جلبي ابن ابراهيم القباني على الحرمة خديجة بنت اسماعيل الرملي المرأة الكاملة الناظرة الشرعية على وقف جدتها الحرمة فاطمة بنت سنان الشهير بوقف سليمان الرملي ... بأن من*

---

[١] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٢٤٢.

[٢] - الشربيني: مغني ...، ج٢، ٣٨٠.

[٣] - محمد قاسم الشوم: الوقف الإسلامي في لبنان ١٩٤٣- ٢٠٠٠م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٤٠.

[٤] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٢٢٣.

[٥] - المتقوم: أي يجوز الانتفاع به شرعاً، كالعقارات والكتب والنقود، أما المال غير المقتوّم فهو الذي لا يُنتفع به، فلا يصح وقف الخمر أو المسكرات والخنزير. انظر، الكبيسي: أحكام ...، ج٢، ص ٣٥٢.

[٦] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٠١، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٢٧٧، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل ٣٦٧ وثيقة رقم ١٨١، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٠٩، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٩٦، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٥م.

الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك ***جميع الدار*** *الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة السنجقدار، بزقاق جامع الحشر، المشتملة على ساحة سماوية ومساكن ومنافع وحقوق وطرق شرعية ...)*[١].

ب- **أن يكون معلوماً علماً تاماً وقت وقفه**: بحيث لا تشوبه جهالة تفضي إلى النزاع[٢]، فلو قال "وقفت جزءاً من أرضي على فقراء بلدتي، أو بعض كتبي على طلاب العلم" فلا يصحّ. ويلحق بذلك وقف مال معلوم واستثناء قدر مجهول منه. كما إذا قال شخص: وقفت شيئاً من مالي، أو حصة من بستاني وغيره[٣]. إلا أنه لو قال: وقفت جميع حصتي من أرض هذا البستان ولم يذكر مقدارها، صح الوقف استحساناً، لأنه وقف كل ما يملك في أرض البستان، فلم يؤدِّ الأمر إلى خلاف[٤]. ولم يشترط الفقهاء الفقهاء بيان حدود العقار الموقوف ولا مقدار مساحته إذا كان مشهوراً لا يلتبس بغيره، كأن يقول: وقفت أرضي في ناحية كذا، ولم يكن له فيها غيرها. أي أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعاً، فيخرج ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وخنزير وخمر؛ فإن كان الوقف على هذا كان الوقف باطلاً مطلقاً[٥]. وقد حدّدت جميع الوثائق الوقفية الوقف بالتفصيل، منها الوثائق التالية:

(جميع ***الدار*** *الكائنة باطن دمشق، بمحلّة حمام السلسلة، بالقرب من الجامع الشريف الأموي، بدخلة بني العاتكي، المشتملة على ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية،* ***ويحدّها*** *قبلةً دارُ سكن الحرمة زمزم ودار بني الزرابيلي، وشرقاً كذلك، وشمالاً زقاق السبع طوالع، وغرباً الطريق، وفيه الباب ...)*[٦].

---

[١] - سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ١٠١، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ١٦٥، سنة ١٢٦٧ هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٥٢ وثيقة رقم ١٠٨، سنة ١٢٧٠ هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٤٦٠ وثيقة رقم ٢٦٧، سنة ١٢٧١ هـ/ ١٨٥٥م. أيضاً سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ١١٦، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٣٥٣.

[٣] - الزرقا: أحكام ..، ص ٥٨.

[٤] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٣٥٣.

[٥] - الزرقا: أحكام ...، ص ٧٦.

[٦] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٧٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل ٣٦٩ وثيقة رقم ٣١٢، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٦٥، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٣ وثيقة رقم ٤٣، سنة ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٣٥٨، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٦٢، سنة ١٢٧٠ هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٥١١ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٧٧ هـ/ ١٨٦١م. أيضاً سجل رقم ٥٤٠ وثيقة رقم ٥٠، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ١٧٦، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م.

أيضاً: *(ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع **بياض وقرار أرض البستان** الكائن بأراضي العنابة، ويعرف ببستان القابوني، الحاملة أرضه لغراس أشجار فواكه منوعة، **يحدّها** قبلةً المعصرة، وشرقا جنينة الباشا، وشمالاً بستان الجوز، وغرباً الطريق، وفيه الباب...)*[١].

أيضاً: *(جميع **خان، والثلاث دكاكين** المتلاصقين لباب خان، المرقوم الكائنين ظاهر دمشق، بمحلّة تحت القلعة، بالقرب من جامع يلبغا، تجاه دار دفتردار أفندي، ويشتمل الخان المرقوم على ساحة سماوية ومساكن وبركة ماء ناهدة وبوايك ومنافع شرعية، ويشتمل الدكاكين على جدر وأسقف وأغلاق ومنافع شرعية، **يحدّهم** جميعاً قِبلةً الطريق، وشرقًا الطريق، وفيه الأغلاق و الباب، وشمالاً دار حسن آغا باشي، وغرباً الفرن، وجميع القهوة خانه التي كانت قبل تاريخه دكان تحت القلعة بالصف الغربي، المشملة على سقف ومساطب مستديرة وأوجاق معدّ لطبخ القهوة ومنافع شرعية ...)*[٢].

وإن كانت شهرته تغني عن الوصف لدى العامة والخاصة فيُشار إلى ذلك، كما تظهره الوثائق التالية:

*(جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة السنجقدار، بزقاق بني الكهلي، **وشهرتها في مكانها** تغني عن الوصف والتحديد...)*[٣].

*(جميع العمارة وبناء الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلة القساطلية تابع محلة الخراب، بزقاق عبد الوهاب، **وشهرتها في مكانها** تغني عن الوصف والتحديد...)*[٤].

---

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٤١٧ وثيقة رقم ٢١ ، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ٩٣، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٦٠ وثيقة رقم ١٨٩، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٥٠٧ وثيقة رقم ١٠١، سنة ١٢٧٥هـ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢٣٦، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٣١٥، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل ٣٦٧ وثيقة رقم ١٨١، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم٢٠٩، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٨، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ٣٠، سنة ١٢٦٧ هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٥٠ وثيقة رقم ٩٨، سنة ١٢٦٩ هـ/ ١٨٥٣م.

[٣] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٦١، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٩م.

[٤] - سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٢٠٢، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م.

*(جميع الدار الكائنة بمحلة باب جيرون، والتي هي بالدخلة الغير نافذة المعروفة بدخلة الجالقي، وتُعرَف الدار بدار ابن أنس، **وشهرتها في مكانها** تغني عن الوصف والتحديد ...)*[١].

ت- **أن يكون ملكاً للواقف:** لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم، إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة. لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون الواقف مالكاً لها، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف. وذلك بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه[٢]. فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية، مثل الأراضي الموات، وحيوانات الصيد قبل صيدها، وذلك لأن الوقف إسقاط، كالإعتاق، أو تبرع، كالهبة. والشرط هنا أن يكون الموقوف مملوكاً في ذاته، ولو لغير الواقف، أما كونه مملوكاً للواقف، فليس من شروط الصحة، بل من شروط النفاذ[٣]. كما يظهر في الوثيقة التالية:

*(لدى مولانا الشريف محمد أفندي نائب سيدنا قاضي القضاة محمد سعيد أفندي القاضي العام بدمشق . اشترى عمدة العلماء الفخام السيد عبد الله أفندي ابن المرحوم عمدة العلماء والمدرسين العظام السيد حسن أفندي اسطواني شراء بماله لنفسه من السيد صالح ابن السيد محمد الخياط قيامه في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار وبدون اكراه ولا اجبار وجواز الأمر الشرعي **ما يعد مباشرة في ملكه وبيده ومنتقل إليه بالشراء الشرعي بموجب حجة التبايع المسطرة بمحكمة الميدان** الصادرة سابقا المؤرخة في سابع عشر من ربيع الثاني سنة ثلاث وخمسين ومئتين وألف الانتقال الشرعي بالطريق الشرعي، وذلك جميع عمارة الدكان الكائنة في باطن دمشق داخل سوق الأروام بالصف القبلي ...)*[٤].

*(*لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. اشترى السيد صالح جلبي ابن عبد الزاق العلاف بالوكالة الشرعية عن المصونة أسما قادن بنت أحمد أفندي البهنسي المرأة الكاملة الناظرة الشرعية على وقف جدها المرحوم محمد لولو، بموجب حجة الثبوت الأرشدية المسطرة بمحكمة الباب، الثابتة وكالته عنها في ذلك ثبوتاً شرعياً، بمال الوقف ولجهة الوقف المرقوم من السيد محمد أسعد أفندي ابن محمد أفندي محاسني زاده، فباعه لجهة وقف جدّ الموكلة في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، **ما هو جار في ملكه وحوزه وبيده وطلق تصرفه الشرعي النافذ شرعاً، ومنتقل إليه بالشراء الشرعي بموجب حجة**

---

[١] - سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٦٧، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م.

[٢] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٣٥٥.

[٣] - الزرقا: أحكام ...، ص ٥٧.

[٤] - سجل رقم ٣٥٤ وثيقة رقم ٤٠٢، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

التبايع المسطرة ... الانتقال الشرعي بالطريق الشرعي، وذلك **جميع كدك وخلو القهوة خانه** الكائنة براس البزورية تجاه سوق الدقر، بالصف الغربي، المشتمل كدكها على واجهة ورفوف وغال ...)[١].

ث- **أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته:** لا بد في الشيء الموقوف أن يكون قابلاً بطبيعته للوقف لكي يصح وقفه؛ لأن ما لا يصلح للوقف لا يصلح وقفه ضرورة[٢]. فيخرج عن هذا ما لا بقاء على حاله التي يتعلق بها الانتفاع، كالثلج، والثمار، وغيرها، فكل ذلك لا يجوز وقفه، لأنه سريع التحول إلى فساد أو إلى زوال منفعته المقصودة منه. ويخرج عنه أيضاً كل ما سوى العقار من الأموال المنقولة، لقلة دوامها. والمال المنقول إما ان يوقف تبعاً للعقار، وإما أن يوقف منفرداً مستقلاً. وإذا وقف مستقلاً فإما أن يكون من الأموال التي تعارف الناس وقفها، أو مما لم يتعارفوه. كما لو أن شخصاً وقف قرية بما فيها من أدوات وأبنية وحيوانات، أو وقف الدار بما فيها من متاع، أو البستان بما فيه من ثمار، فإن الوقف صحيح في العقار والمنقول جميعاً، بالاتفاق؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة أن ما لا يصح قصداً قد يصح تبعاً، ويغتفر بالتوابع ما لا يغتفر في غيرها. فالمنقول الذي لم يتعارف الناس وقفه، فإن وقفه لا يصح عملاً بالقياس، كالأمتعة والأواني وغيرها. ومن المنقول الذي تعارف الناس وقفه مستقلاً، فأصبح جائزاً؛ وقف الفأس، والقدور، والجنائز، والسفن، والشجر، والدراهم، وبعض أنواع الأموال الوزنية أو الكيلية، كالقمح والشعير[٣]. كما يظهر في الوثيقة التالية وقف بياض وقرار أرض بستان:

(لدى مولانا الشيخ عبد الحفيظ الحاكم .. الموقع أعلاه. استأجرت الحرمة نسب بنت خليل الحرستاني، المرأة الكاملة الناظرة على وقف جدها الشيخ عبد الله الانصاري .. بمال الوقف لجهة الوقف من الشيخ محمد سعيد أفندي بن مصطفى أفندي السيوطي، المتولي على وقف الجامع الشريف الأموي .. لجهة الوقف المرقوم وعلى الحكم المرقوم، وبإذن الحاكم الموقع أعلاه، ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك ***جميع بياض وقرار أرض البستان الكائن بأراضي صالحية دمشق، ويعرف ببستان طويسة قديماً والأن بستان الحديدان،*** *الحاملة أرضه لغراس وأشجار وفواكه منوعة، وغيرها...)*[٤].

وتظهر الوثيقة التالية وقف عقار منقول عبارة عن دارين بمحلة القيمرية:

---

[١] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٦٣، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٢] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٣٦٦.

[٣] - الزرقا: أحكام ...، ص٥٩- ٦٠.

[٤] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٩، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م.

(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. ادعى عبد الرزاق ابن حسين الالشي، على شقيقه السيد احمد الالشي الناظر الشرعي على وقف جده الحاج عبد الرحيم ابن درويش، بموجب التقرير الصادر عن القاضي العام بدمشق سابقاً، بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك ***جميع الدارين الكائنتين باطن دمشق بمحلة القيمري،ة قرب حمام عيسى القاري،*** *المشتمل كل منها ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية ...)*[١].

٤- **الصيغة:** صيغة الوقف هي تجسيد الإرادة المنفردة للواقف[٢]، حيث يتطلب فيها تحديد مجال الحبس، وهذا بجميع الطرق الدالة على ذلك، والمتعارف عليها في المجتمع. وتكون الصيغة واضحة، حيث تُذكر جميع التفاصيل، مع اشتراطات الواقف في كيفية تسيير الوقف. ويشترط فيها أن تكون معتبرة شرعاً، كقول المالك: وقفت أو تصدقت. ولو أطلق فقال: تصدقت بكذا، فيشترط أن يقيدها بـ (لا يباع ولا يوهب)، كما تظهره الوثيقة التالية:

(لدى مولانا محمد أفندي المكي نائب قاضي القضاة. اشهد عليه السيد احمد الخياط بالوكالة الشرعية عن الحرمة امنة بنت المرحوم عبد القادر ...أنه أوقف وأبد وحبس وخلد وتصدق بنية صادقة وعزيمة راجحة تقرباً إلى ربه الكريم وطلبا لثوابه العميم وهربا من عقابه الاليم يوم يجزي الله المتصدقين فلا يضيع اجر المحسنين ما هو جار في ملك الموكلة المزبورة وحوزها وبيدها وطلق تصرفها الشرعي النافذ شرعا ومنتقل ذلك إليها البعض بالإرث الشرعي عن والدها وذلك وجميع عمارة وبناء الدكاكين الأربع الكائنتين باطن دخلة باب النصر بسوق الأروام الجواني بالصف الشرقي لصيق الدرج، والثانية لصيق الدرج بالجانب الآخر، والثالثة والرابعة بالصف الغربي باتجاه الدكانتين الأولى والثانية... بحق ذلك كله المعلوم ذلك عند الواقف وموكلته وقفاً صحيحاً شرعياً، ***وايقافاً*** *دائماً سرمدياً، وصَدَقَة بِنيّة باقية على الدوام، بتعاقب الليالي والأيام، وممر الشهور والأعوام،* ***لا يُباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يستوهب ولا يناقل به*** *ولا ببعضه، ولا ينتقل إلى ملك أحد ...)*[٣]، وإن لم يقيدها كانت صدقة.

والصيغة ركن الوقف عند الأحناف، كما ينعقد الوقف بالإيجاب فقط باتفاق العلماء إذا كان على غير معين، أما إذا كان على معين فقال الأحناف وغالبية الحنابلة بانعقاده بالإيجاب وحده، أما الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة فعندهم لابد

---

[١] - سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ١١٦، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٢٢٥.

[٣] - سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٨٧، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.

من الإيجاب والقبول[١]. وألفاظ الإيجاب الدالة على إدارة الواقف تنقسم إلى قسمين؛ صريحة وكناية، فالألفاظ الصريحة كقوله: (وقفت، أو حبست، أو سبلت..). وأما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، مثل: (الصدقة، أو قوله: جعلت المال في سبيل الله..) ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلاّ إذا قرنها بما يدل على أنه يريد الوقف. وكما ينعقد الوقف باللفظ، فإنّه ينعقد بالفعل، كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف، كما قرر ذلك جمهور الفقهاء[٢]، إذ التخلية تنوب عن الصيغة.

ويمكن إجمال شروط الصيغة بالتالي:

أ- أن تكون دالة على التأبيد[٣] واشترطه جمهور الفقهاء، ولم يشترطه المالكية. كما لو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة، ولم يذكر جهة ما، صح الوقف بالاتفاق وانصرف إلى الفقراء بقرينة ذكر الصدقة، وهم جهة دائمة لا ينقطعون، فيقوم ذكرهم مقام ذكر التأبيد. إن شرط التأبيد يعود في الحقيقة إلى شرائك الجهة الموقوف عليها، لأن الدوام وعدمه إنما هما من أحوالها، وليس معنى التأبيد إلا دوام الموقوف عليه[٤].

ب- أن تكون منجزة في الحال غير معلّقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت في المستقبل، كتعليق الوقف على قدوم شخص. والتنجيز في صيغة عقد الوقف لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن، ولا إضافة إلى المستقبل، لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، وإن كان إسقاطاً للملكية، على الأرجح بالنسبة إلى رقبة الموقوف، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية، يبطلها التعليق والإضافة[٥]. فالتعليق المراد به ربط حصول الوقف (تحققه) بحصول أمر آخر معدوم يحتمل الوجود وعدمه؛ كما لو قال: إن ملكت المال الفلاني، أو شفى الله مريضي، فقد وقفت داري هذه على الفقراء والمساكين، فلا تكون الدار وقفاً، وإن تحقق شرط الشفاء أو الملك. أما إذا كان الشرط المعلق عليه غير معدوم، بل كان موجوداً حين تعليق الوقف، فإن الوقف ينعقد، لأن من المقرر أن التعليق على شرط كائن هو في معنى التنجيز، كما لو قال: إن كنت حياً، أو: إن كنت مالكاً لهذه الدار - وهو مالكها - فقد وقفتها على مصالح المسجد

---

[١] - البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص ٢٦٩. أيضاً ابن قدامة: المغني ...، ج٨، ص ١٨٥.

[٢] - البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص ٢٦٩. أيضاً ابن قدامة: المغني ...، ج٨، ص ١٨٥.

[٣] - الكبيسي: أحكام ...، ص ٢٣٦.

[٤] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٤٩١. أيضاً الزرقا: أحكام ...، ص ٥٤.

[٥] - الزرقا: أحكام ...، ص ٤٦.

الفلاني، فإنه يصح الوقف[١]. أما المراد بالإضافة عطف الوقف على وقت لاحق، كما لو قال: وقفت داري هذه اعتباراً من أول الشهر القادم، أو حين عودة فلان من غربته، فلا ينعقد الوقف، ولو حل الشهر، أو جاء فلان. وهنا يستثنى الوقف المضاف إلى ما بعد الموت، كما لو قال: إذا أنا مت، فداري صدقة موقوفة على الجهة الفلانية، فإن هذا يصح، على أنه وصية بالوقف، لا على أنه وقف منذ قوله[٢].

ت- وأن تكون جازمة دالة على إرادة الواقف، غير محتملة الوعد، ولا يكون الوعد فيه ملزماً، كما لو قال شخص: سأقف أرضي أو بستاني أو داري على الفقراء، أو على ذريتي، بل يجب أن يقول: وقفتها، ونحوه، بصيغة دالة على الإرادة الجازمة[٣].

ث- أن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه؛ لكي تكون صيغة الوقف صالحة لإنشائه، فلابد من أن تكون خالية من أي شرط من الشروط التي تؤثر في أصل الوقف أو تنافي مقتضاه. وكل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف وعدم انعقاده. ومن هذه الشروط: كل شرط ينافي لزوم الوقف، أو تأبيده، كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصبح ملكاً لهم عند احتياجهم له... وغيرها. كما لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، على أن لي أصلها، أو: على أنه لا يزول ملكي عنها، أو: على أن أبيعها وأتصدق بثمنها. فكل ذلك ونحوه يبطل الوقف، إلّا إذا كان مسجداً، فإنه يصح وقفه، ويبطل الشرط المنافي[٤].

ثالثاً: أنواع الوقف:

١- من حيث الجهة الموقوف عليها:

ينقسم هذا الوقف إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الوقف الخيري:** هو الذي يوقف ابتداءً على جهة خيرية[٥]، وقد يستمر الأمر على ذلك، وأن يكون بعدها وقفاً على شخص أو أشخاص معينين؛ كالفقراء، والمساكين،

---

[١] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٤٩٢.
[٢] - الزرقا: أحكام ...، ص ٤٧.
[٣] - الشوم: الوقف ...، ص ٤١. أيضاً الزرقا: أحكام ...، ص ٤٤.
[٤] - الزرقا: أحكام ...، ص ٤٧. أيضاً المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ٤٩٢.
[٥] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ١٣٧.

وبناء المساجد، والبيمارستانات، أو دور الأيتام، أو طلبة العلم، وغيرها[١]. وفي ما يلي نص إحدى الوثائق التي تشير إلى وقف بيمارستان:

*(لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع بأصله. استأجر إسماعيل بيك ابن حسن بيك الناشف، وابن عمه جعفر بيك الناشف، الناظران على وقف جدّهما عبد الرزاق، بموجب التقارير المخّلدين بيدهما، السابقين على تاريخه، **بمال الوقف لجهة الوقف**، من محمد أمين أفندي ابن أمين أفندي النوشهرلي، الوكيل الشرعي عن موسى آغا بن يوسف النوشهرلي الشاهد له بذلك التوكيل عنه حجة الوكالة العامة المخلّدة بيده، السابقة على تاريخه بما إلى المؤجر المرقوم من التولية على وقف البيمارستان النوري، بموجب البراءة الشريفة السلطانية، المخلّدة بيده، السابقة على تاريخه، فأجرهما وكالة لجهة وقف جدهما على الحكم المرقوم، وبأذن الحاكم الموقع أعلاه، ما هو جار في **وقف البيمارستان النوري** المستأجَر منه المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها النصف والربع ثمانية عشر قيراط، من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع بياض **وقرار أرض البستان** الجارية كامل أرضه ومائه في وقف البيمارستان النوري الكائن بأراضي تابع قرية **جرمانا**، ويعرف بستان القبالي، الحاملة أرضه لغراس قديم وجديد ومستجدّ...)*[٢].

ب-**الوقف الأهلي أو الذُّرِّيّ:** هو الذي يوقف ابتداءً على النفس أو على شخص أو أشخاص معينين، ثم يكون بعدها وقفاً على جهة من جهات البرّ تستحقّ الوقف بعد انقطاع الأشخاص أو الذرية التي ذكرها[٣]؛ كالفقراء والمساكين، وبالتالي يتحول في آخره إلى وقف خيري[٤]، منها ما ورد في الوثيقة التالية:

*(قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه حامل هذا الكتاب السيد سليم بن إسماعيل آغا الشاهبندر، في وظيفة النظر والتكلّم على وقف والده إسماعيل آغا بن أحمد أغا الشاهبندر الذي هو جميع **الدار الكبيرة** المعروفة بدار الشهبندر الكائنة بمحلة القيمرية، المشتملة على براني وجواني، لكلّ منهما مساكن ومنافع شرعية، وجميع الدار المعروفة بالبراني الكائنة تابع المزبور تجاه قاعة النشا المتصلة بالدار المرقومة من العلوي، وجميع الدكان الكائنة تابع المزبور بالصف الشمالي، وجميع عمارة وبناء الدكان الكائنة تابع المزبور الذي اوقفه ذلك الواقف المرقوم على نفسه*

---

[١] - عيسى زكي: موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٩٩٥م، ص ٤.

[٢] - سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٣٦١، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م.

[٣] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ١٣٧.

[٤] - محمد مصطفى الزحيلي: الوقف الذري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٥م، ص ٢٨١.

أيام حياته، ثم من بعده فعلى أولاده الأربع الذكور الموجودين حين الوقف، وعلى من سَيحدث له من الأولاد ***الذكور دون الإناث،*** *ثم من بعدهم فعلى أولادهم وذرياتهم الذكور والإناث، على الشرط والترتيب المحرّر بكتاب الوقف، والمشروط من قبل الواقف ...)*[١].

ت-**الوقف المشترك:** هو وقف مشترك بين الوقف الخيري والوقف الأهلي[٢]، وهو ما خُصّصت منافعه المتحقّقة إلى الذرية وجهة البر معاً، كأن يجعل الواقف نصيباً لذريته من العين الموقوفة، ونصيباً آخر لجهة من جهات البر في آن واحد[٣]. فيقول الواقف: "وقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة، ثم على أولادي" أو العكس[٤]. يسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المشترك، الذي يتحول من وقف ذُرّي إلى وقف خيري مع مرور الزمن، وذلك بعد انقضاء ذرية الواقف. وهذا ما تظهره الوثيقة التالية:

(وقف وأبد وحبس وخلد وتصدق بنية صادقة وعزيمة راجحة تقرباً الى ربه الكريم، وطلباً لثوابه العميم، وهرباً من عقابه الأليم، يوم يجزي الله المتصدّقين، فلا يضيع اجر المحسنين، ما هو جار في ملك .. وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بدخلة المنجّدين، المشتملة على ساحة سماوية.. ***أنشأ الواقف هذا الوقف على نفس موكلته أيامَ حياتها،*** *لا يشاركها فيه مشارك، ولا ينازعها فيه منازع،* ***ثم من بعدها فعلى*** *من سيحدث لها من الولاد الذكور والإناث، بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين،* ***ثم من بعدها فعلى أولادهم،*** *ثم على أنسابهم وأعقابهم وذرياتهم، فإذا انقرضوا بأجمعهم، وأبادهم الموت عن آخرهم، عاد وقفاً شرعياً على الحرمين الشريفين،* ***واذا تعذّر ذلك يُصرف على الفقراء والمساكين*** *من أمّة محمد المقيمين بدمشق ...)*[٥].

ث- الوقف على النفس: كأن يُوقف مزرعة على نفسه، فيستفيد من ريعها، أو أن يقف الشخص عقاراً ويجعل من غلاته أو كلها لنفسه، لأن الوقف في أصل شَرعِه للصّدقات، وأول الصدقات أن يُنفِق الإنسانُ على نفسه، فالإنفاق على النفس صَدقة، قال الرسول ﷺ : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)[٦]. وهناك من يرى عدم صحة الوقف

---

[١] - سجل ٣٧٩ وثيقة رقم ١٠٤، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ١٣٧.

[٣] - الصالح: الوقف ...، ص ٥٦.

[٤] - زكي: أحكام ...، ص ٤.

[٥] - سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٨٧، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.

[٦] - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، ١٠ج، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، بيروت، ١٩٩٤م، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع، ص ٧٥٧. أيضاً مسلم: صحيح ...،

على النفس؛ لأن الوقف عندهم تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز للإنسان أن يملّك نفسه من نفسه؛ فهو كالذي يبيع ما له لنفسه[١]. وهناك من يرى أن الوقف على النفس صحيح[٢]، إذ عرف عن المذاهب اختلافها في بعض المسائل واتفاقها في أخرى، بل إن أصحاب المذهب أنفسهم قد يختلفون فيما بينهم على مسألة ما. فالوثيقة التالية تظهر أن الواقفة أوقفت وقفها على نفسها أيام حياتها:

(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. أشهد عليها الحرمة نجيبة بنت علي شريفة المرأة الكاملة إشهاداً شرعياً في صحة منها وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، أنها أوقفت وأبّدت وحبست وخلّدت وتصدّقت بنيّة صالحة.. وذلك جميع ***الدار*** *الكائنة بصالحية دمشق، بزقاق سيدي محيي الدين ..* ***فالواقفة أوقفت وقفها هذا على نفسها أيام حياتها، لا يشاركها به مشارك، ولا ينازعها به منازع،*** *ثم من بعدها* ***فعلى*** *أولاد ابنتها أسماء بنت حسين شريفة، وهم الأخوة الثلاث خليل ومحمد وفاطمة، أولاد حسين ابن داود، بينهم على الفريضة الشرعية؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، ثم من بعد كلاً منهم فعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسابهم وأعقابهم وذرياتهم، فإذا انقرضوا جميعهم ولم يبقى منهم ولد ولا عقب ولا ذرية عاد وقفاً صحيحاً شرعياً على مؤذّني جامع محيي الدين العربي، وإذا تعذّر ذلك - والعياذ بالله - فعلى الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ...)*[٣].

٢- من حيث المال الموقوف:

ينقسم هذا الوقف إلى قسمين:

أ- **وقف العقار:** كالأَرَضِ والديار والحوانيت والجنّات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق، فهذه يَجوز تحبيسها، فالغالبية العظمى من وقف العقار خلال فترة الدراسة كانت للديار على حساب باقي الوقوف[٤]. نذكر في هذا الجانب عدة وثائق وقفية تشمل كلاً من الأرض، والدار، ومجرى ماء؛ كنموذج لوقف العقار، وهي على النحو التالي:

---

[١] - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، ١٩ج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٧، ص ٥٢٥. أيضاً محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل للخرشي، ٨ج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت، ج٧، ص ٨٤.

[٢] - أبو حامد محمد الغزالي: الوجيز، ٢ج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج١، ص ٢٤٥.

[٣] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٢٤٩، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م.

[٤] - المشيقح: الجامع لأحكام ...، ص ١٣٨.

(لدى مولانا محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه . استأجر محمد بن محمد كليب الأبرش بماله لنفسه من محمد علي بن أحمد كليب الكنجي، الناظر الشرعي على وقف جدّه المرحوم عيسى كليب، بموجب التقرير المخلّد بيده، السابق على تاريخه، فأجره على الحكم المزبور، وبإذن الحاكم الموقّع أعلاه، ما هو جارٍ في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها النصف؛ اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع بياض وقرار أرض ***البستان*** *الكائن بأراضي قرية المزة ...)*[١].

(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. ادّعى كلّ من الأخوين هما محمد مراد أفندي وإسماعيل أفندي؛ ولدي خليل أفندي مرادي زاده، الناظران الشرعيّان على وقف جدّهما لأبيهما المرحوم عبد الله أفندي المرادي، بموجب التقرير الشرعي الصادر عن مجلس شورى الشام، على عبد الكريم أفندي المرادي الحاضر معهما بالمجلس، مقرران بدعواهما عليه بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع ***الدارين المتلاصقتين*** *الكائنتين باطن دمشق، بمحلة باب البريد...)*[٢].

(لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ محمد أفندي البرقاوي الموقع أعلاه. استأجر واستحكر الحاج أحمد بن طالب الشحرور، بماله لنفسه من الشيخ سعيد بن علي التركماني، الناظر الشرعي على وقف ***مسجد الغنابة،*** *بموجب التقرير المخلّد بيده، السابق على تاريخه، فأجره وأحكره على الحكم المرقوم، وبإذن الحاكم الموقع أعلاه، ما هو جارٍ في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع بياض وقرار* ***المجرى الماء*** *المحفور بباطن أرض الدار، بالوقف المرقوم الكائنة باطن دمشق، بمحلة باب توما، بدخلة الغزولي ...)*[٣].

ب- **وقف المنقول:** كالكتب والحيوان والثياب والسلاح، وحصر المسجد ومصابيحه، فوقفه صحيح عند جمهور الفقهاء. وهناك ما لا يجوز وقفه كالطّعام؛ لأن منفعته في استهلاكه[٤]. وقد ورد مثل هذا الوقف في الوثيقة التالية:

(لدى مولانا الشيخ عبد الحفيظ الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. استأجر عبد الرحيم بن عبد الغني الجابي بماله لنفسه من إبراهيم آغا بن قاسم آغا، الوكيل الشرعي عن أخيه محمد آغا .. بما إلى الموكل من التولية على وقف المرحوم سنان باشا، بموجب البراءة الشريفة السلطانية المخلّدة بيده، السابقة على تاريخه، فأجّره

---

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٣٣، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

[٢] - سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٧٣، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٣] - سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٧٧، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٣م.

[٤] - محمد بن احمد الكلبي ابن جزي: القوانين الفقهية، نشرها عبد الرحمن بن حميدة اللزام، ومحمد الأمين الكتبي، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م، ص ٣٥٤. أيضاً المشيقح: الجامع ...، ص ١٣٨.

بالوكالة عن موكله، وبإذن الحاكم الموقع أعلاه، ما هو جارٍ في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع ***الخان*** *الكائن باطن دمشق، بمحلة سوق السنانية، بالصف الشرقي، المعدّة* ***لربط الدواب*** *...)*[١].

رابعاً: أهمية الوقف ومشروعيته:

١- في القرآن الكريم: يستدل على مشروعية الوقف، بالآيات الكريمة الآتية:

- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الموتى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[٢].
- ﴿ لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مما تحبون وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٣].
- ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[٤].
- ﴿ من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾[٥].
- ﴿ وما تنفقوا من خير يوفَّ إليكم وأنتم لا تُظلَمون﴾[٦].
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[٧].

٢- في السنة:

دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من السبل المؤدية إلى مرضاة الله تعالى، من ذلك:

أ- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٨]. فالنبي ﷺ حثّ في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم، تعود بالنفع على عموم المسلمين، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

---

[١] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٢١٣، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم٢٠٩، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٨٤، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - القرآن الكريم: سورة ياسين، الآية ١٢.

[٣] - القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية ٩٢.

[٤] - القرآن الكريم: سورة الحج، الآية ٧٧.

[٥] - القرآن الكريم: سورة الحديد، الآية ١١.

[٦] - القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

[٧] - القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية ٣٥.

[٨] - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٦٧٠.

ب- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر ﷺ أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنْفَس عندي منهُ، فما تأمر به؟ قال: إن شِئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقتَ بها. قال: فتصَدقَ بها عمرُ ﷺ أنه لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَث، وتصدق بها في الفقراء، وذوي القربى، والرّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضَّيفِ، ولا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروف، ويُطعِمَ صديقاً، غيرَ متموَّلٍ؛ أي غَيرَ (مُتَأَثِّلٍ مالاً)[١].

ت- عن عمرو بن الحارث ﷺ أنه قال: (ما ترك النبيُ ﷺ إلا بغلَتَهُ البيضاءَ، وسلاحَه، وأرضاً تَرَكَها صَدَقة)[٢].

ث- كما ورد عن جمع كبير من الصحابة أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم[٣] رضوان الله عليهم أجمعين. يقول الإمام أحمد: (قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن ردَّ الوقف فإنما ردّ السُّنَّة)[٤].

وقد اختلف العلماء في حكم الوقف، هل هو لازم أم جائز، أو يحق للواقف الرجوع فيه؟ فكانوا على رأيين:

الأول قال إن الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥].

أما **الثاني** فرأى بأنه لا يلزم الوقف بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم، وهذا قول أبي حنيفة؛ فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً، فأصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابساً

---

[١] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، مجلد ١، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص ٦٧٥. أيضاً مسلم: صحيح مسلم، باب الوقف، ص ٦٧٠. أيضاً محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٨ج، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج ٦، ص٢٧. أيضاً قحف: الوقف ...، ص ٨٣- ٨٤.

[٢] - البخاري: صحيح ...، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، ص ٧١٠.

[٣] - الزركشي: شرح مختصر الخرقي ...، الحاشية ج٤، ص ٢٦٩.

[٤] - الزركشي : شرح مختصر الخرقي ج ٤، ص ٢٧٠ .

[٥] - محمد بن محمد الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٧م، ج٤، ص ٢٥٥. أيضاً ابن قدامة: المغني، ...، ص ١٨٥.

للعين على ملكه، صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها، فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة[١].

واستدل جمهور الفقهاء بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ في وقفه: (لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث). ويشرح الشوكاني في ذلك فيقول: (فإن هذا منه ﷺ بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لَمَا كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس)[٢]، فلو كان الوقف غير لازم، وبدا للواقف أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات لَمَا كان لنفي النبي ﷺ معنى ولا فائدة.

٢- إنه إزالة ملك يمنع من البيع والهبة ويلزم بالوصية، فيلزم بتنجيزه حال الحياة من غير توقف على حكم حاكم؛ كالعتق[٣].

٣- ولو قلنا إن ملك الواقف على الموقوف مستمر، وأنّ له بيعَه متى شاء، وأن حقيقته ليس إلا التصدّق بالمنفعة، فإن هذا القدر كان ثابتاً للواقف قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، وحينئذ لا فائدة من لفظ الوقف إن كان أثر هذا اللفظ واحداً قبل وجوده وبعده، فدل ذلك على أن هذا اللفظ أفاد معنى زائداً عما كان عليه قبل النطق بلفظ الوقف، وهذا المعنى هو اللزوم وخروجه عن ملك الواقف[٤].

٤- أن الوقف حبس للعين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجهٍ تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث[٥]. واستدل أبو حنيفة على قوله بما يأتي:

١- ما روي أن عبد الله بن زيد ﷺ جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ ، فجاء أبواه إلى رسول الله، فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فردّه رسول الله، ثم ماتا، فورثهما.

---

[١] - شمس الدين السرخسي: المبسوط، ٣١ج، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج١٢، ص ٢٧- ٢٨. أيضاً كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام: شرح فتح القدير، ١٠ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٦، ص ٢٠٣- ٢٣٨. أيضاً محمد أمين بن عمر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٦ج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٥٢٠.

[٢] - الشوكاني: نيل الأوطار ...، ج ٦، ص٣٠.

[٣] - ابن قدامة : المغني ...، ج ٨، ص١٨٥.

[٤] - ابن الهمام : شرح فتح القدير ...، ج ٦، ص٢٠٣.

[٥] - ابن الهمام: شرح فتح القدير ...، ج ٦، ص٢٠٥-٢٠٦.

٢- أنه قد ورد من قول عمر ﷺ في قصة تحبيسه نصيبه من أرض خيبر ما يدلّ على أنه غير ملزم، حيث قال: (لو أني ذكرت صدقتي لرسول الله، أو نحو هذا، لرددتها)[١]. ووجه الدلالة أن عمر ﷺ لما أوقف الأرض لم يمنعه من الرجوع عن وقفها إلا كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره عمر أن يفارق أمراً ذكره للنبي ﷺ ويخالفه إلى غيره، كما أن ابن عمر ﷺ كره أن يرجع عن الصوم الذي فارق النبيَّ وهو مُداوِم عليه.

٣- إنه إخراج للمال على وجه القربة من ملكه، فلم يلزم بمجرد القول، كالصدقة.

لكن الجمهور عارضوا الأدلة وقالوا في ذلك:

- أما حديث عبد الله بن زيدﷺ فهو غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فليس فيه ذكر للوقف، والذي يظهر أنه جعل حائطَه صدقةً غير موقوف، وقد استناب فيها رسول الله ﷺ لصرفها حيث يشاء، فرأى ﷺ أنّ والدا عبد الله بن زيد أحقُّ الناس بصرف هذه الصدقة، لذا فإنه يلاحظ أنه لم يردّ الصدقة على عبد الله، وإنما دفعها على أبويه[٢].

- وأما قول عمر ﷺ فمردود من وجهين:
أحدهما: أن هذا الأثر منقطع؛ إذ هو من رواية ابن شهاب عن عمر، وابن شهاب لم يسمع من عمرﷺ.
الثاني: أن هذا الاحتمال المذكور يقابله احتمال آخر؛ وهو أن عمر ﷺ كان يرى صحة الوقف ولزومه، إلا أنّ شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع[٣].

- وأما القياس على الصدقة، فإنه مع الفارق، ذلك لأن الصدقة تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، أما الوقف فلا يفتقر إلى القبض[٤].

نستنتج مما سبق رجحان قول الجمهور، القائل بلزوم الوقف، وأنه لا رجعة للواقف فيه بعد صدوره منه، ويؤيده أيضاً مدلول كلمة الوقف أو الحبس التي تدلّ على

---

[١] - أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري الطحاوي: شرح معاني الآثار، ٥ج، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٩٦. أيضاً ابن حجر: فتح الباري ...، ج٥، ص ٤٧٢.

[٢] - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، ١١ج، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت، كتاب الوقف، ج٦، ص ١٦٣.

[٣] - ابن حجر: فتح الباري ...، ج ٥، ص ٤٧٢.

[٤] - ابن قدامة: المغني ...، ج ٨، ص ١٨٦.

إخراج العين المنتفع بها عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم على وجه التأبيد، وبدليل قول النبيﷺ : (صدقة جارية)، إذ يُشعِر بأنّ الوقف يُلزم ولا يجوز نقضه، ولو أجاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة. وأيضاً قول النبي ﷺ في حديث عمرﷺ: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، فهذا بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمرﷺ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه؛ إذ فيه تنصيص على المنع من التصرفات التي يتصرّفها المالك في خالص حقّه من البيع والهبة والإرث[١].

بصرف النظر عن اختلاف الفقهاء في مشروعية الوقف، إلا أنّ الرأي الراجح عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف أن الوقف جائز شرعاً؛ لأنه من أعمال البر والخير، بل يعدّ صدقة جارية يمتد ثوابها إلى ما بعد موت صاحبها، ويستدلّون على ذلك بأدلة من القرآن والسُّنّة.

وعن أنسﷺ قال: كان أبو طلحة ﷺ أكثر أنصاريّي المدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وهو "بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي" فلما نزلت الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٢] قام أبو طلحة إلى رسول اللهﷺ فقال: "إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لن تنالوا البر...﴾ وإن أحبّ أموالي إلي "بيرحاء" وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت"[٣].

أما عن فعل الصحابة فقد قال جابر بن عبد الله ﷺ: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف"[٤].

خامساً- أهداف الوقف ودوافعه:

إن الغاية من إنشاء الوقف تحقيق الأهداف الدينية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وتختلف باختلاف نوايا الواقفين وأهدافهم منه، وهي على الشكل الآتي:

---

[١] - ابن حجر: فتح الباري ...، ج ٥، ص ٤٧٢. أيضاً الشوكاني: نيل الأوطار ...، ج٦، ص ٢٣.

[٢] - القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية ٩٢.

[٣] - رواه البخاري ومسلم والترمذي. وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين (أي أن يكون حقه فيها كحق عامة المسلمين) بخيرٍ له منها في الجنة؟ "فاشتريتها من صلب مالي" رواه النسائي والترمذي، وفي رواية للبغوي: أن هذه البئر كانت لرجل من بني غفار وكان يبيع منها القربة بمُدّ، فقال له النبي ﷺ "تبيعنيها بعين في الجنة؟" فقال يا رسول الله: "ليس لي ولعيالي غيرها"، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: "أتجعل لي ما جعلت له؟" فقال "نعم"، قال "قد جعلتها للمسلمين"، انظر، ابن حجر: فتح الباري ...، ج٥، ص ٤٦٧. أيضاً الصالح: الوقف ...، ص ٤٥.

[٤] - الصالح: الوقف ...، ص ٤٧.

١- **الأهداف الدينية:** تتمثل هذه الأهداف في المساهمة في نشر الدين الإسلامي وتعاليمه ومبادئه السمحاء، وتوعية المسلمين، وإرشادهم، وتوجيههم الوجهة السليمة لعمل الخير في البذل والإنفاق[١]، وخاصة بناء المساجد، حيث درج الواقفون على تخصيص ريع الأعيان التي يحبسونها لإنشاء المساجد وتعميرها، ودفع مرتّبات العاملين فيها، بعدّها بيوت الله في أرضه؛ فالمسجد دار عبادة، ودار علم، ومصدر للإشعاع الروحي والفكري والأخلاقي والتشريعي، وفيه تؤدَّى الصلوات، وتعقد الندوات، وتُلقى المواعظ ويُدرَّس الفقه والتشريع الإسلامي[٢]. **فالدافع الديني** هنا من حيث اعتقاد الواقف؛ فيكون تصرفه هو الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب، وهو أمر يحقّق قدراً من الراحة النفسية والطمأنينة[٣].

٢- **الأهداف الاجتماعية:** الغاية من هذه الأهداف؛ رعاية الفقراء والمساكين، والبِرِّ بهم، والإحسان إليهم، وتوزيع الصّدقات في المواسم والأعياد، وتقديم المساعدات إلى المستشفيات لعلاج المرضى؛ فقد اهتم الواقفون برعاية صحة المسلم وتنشئته ليصبح إنساناً قادراً بدنياً وعقلياً على أن يعيش بحرية كاملة، فوقفوا الأوقاف الكثيرة على إنشاء المستشفيات، كما وقفوا على تطوّر الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بهما[٤]. ويدخل في إطار ذلك حماية النفس أو الذرية من التعرض لمتاعب اقتصادية في المستقبل القريب أو البعيد، وتوفير هذه الحماية على سبيل الاستمرار، خوفاً عليهم من التبذير وتبديد الثروات، بل خوفاً على أموالهم في بعض الأحيان من الاستيلاء والمصادرة، وحرمان ذرّياتهم منها، وقد نما هذا الاتجاه واتسع نطاقه إلى حدٍّ كبيرٍ خلال فترة وجود العثمانيين في دمشق. **فالدافع المجتمعي** هنا يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية الإنسانية، والمجتمعية تجاه الناس، فيدفع الواقف لوقف شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك، بهدف إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية. **أما الدافع العائلي** تتغلب فيه العاطفة النَّسَبيّة على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور لكي يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً ضماناً لمستقبلهم، وصيانة لهم عن الحاجة والعوز والفقر[٥]. كما يحقق الواقف من خلال وقفه؛ مبدأ التكافل والاستقرار

---

[١] - المشيقح: الجامع ...، ص ١٩٩.

[٢] - محمد عطية المهدي: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص ٧٦.

[٣] - الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص ١٣٩.

[٤] - عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ص ٢٨٠.

[٥] - الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص ١٣٩.

الاجتماعي، وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي، وإشاعة روح التراحم بين الواقف والموقوف عليه[١].

٣- **الأهداف الثقافية:** الغاية منها تثقيف الفرد والجماعة؛ إذ هناك أوقاف مشروط صرفُ ريعها على الكتاتيب؛ لتعليم القراءة، والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، وهناك أوقاف أخرى يُصرَف ريعُها على إنشاء الكتاتيب، والمدارس، بل هناك واقفون أوقفوا مكتباتهم لينهل الناس مما فيها من علوم، ومعارف دينية ودنيوية، تفتح أمامهم آفاق العلم والتعلم. فال**دافع الثقافي** هنا منبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة، حيث يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في موطن ملكه، أو غريباً عمّن يحيط به من الناس، أو أن يكون منهم إلاّ أنه لم يُخلّف عَقِباً يخلفه في أمواله، شرعاً أو عرفاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يَهبَ أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة[٢].

٤- **الأهداف الاقتصادية:** ويقصد بها مجموعة الأعمال التي يُتوخَّى منها دعم الصناعة، والتجارة، والزراعة، والحالة المعيشية للواقف، والموقوف عليهم. وتتجلّى بعض مظاهر هذه الأعمال؛ في بناء خزانات لتخزين المياه الجوفية، وحفر الآبار، ومدّ قنوات لسقي الأراضي، وإنشاء صناديق مخصصة لتقديم المساعدة للمحتاجين من الناس[٣]، وهناك وقف على الصناعات التي يحتاج إليها السكان، مما يساعد على تنمية الاقتصاد المحلي لديهم[٤]. **فالدافع الاقتصادي الغريزي** هنا يدفع الإنسان إلى التعلق بما يملك والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة وبين مصلحة ذريته الاقتصادية، لحبس العين عن التملك والتمليك، ونشر المنفعة[٥]، المنفعة[٥]، ويحفظ رأس المال ثابتاً لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليها، وهذا النفع يستمر زمناً، ولأجيال قادمة[٦]. قادمة[٦].

يتبين لنا أن الوقف حماية للمال، ومحافظة عليه من العبث، ودوام الانتفاع، وفيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية؛ كالفقر، وقلة ذات اليد، والعوز والحاجة، وإيجاد فرص عمل مرتبطة فيه.

---

[١] - المشيقح: الجامع ...، ص ٢٠٢.
[٢] - الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص ١٣٨.
[٣] - المشيقح: الجامع ...، ص ٢٠٠.
[٤] - المهدي: نظام ...، ص ٧٩.
[٥] - الكبيسي: أحكام ...، ج١، ص ١٤٠.
[٦] - المشيقح: الجامع ...، ص ٢٠٠.

سادساً- التمييز بين الوقف والصدقة والحبس والوصية:

الوقف - من حيث تعريفه أنَّه صدقة جارية- يتشابه مع الصّدقة كتصرف شرعيّ، ممّا يقتضي التمييز بينه وبين الصدقة، وإبراز وجه الخصوصية فيه، ومن حيث أنه يتم بلفظ (حبس) أو (وقف) فهذا يقتضى التمييز بينه وبين الحبس، وتوضيح ترادف اللفظين في المعنى واختلافهما.

١- **التمييز بين الوقف والصدقة:** يصنف الوقف ضمن الصدقات الاختيارية أو التطوعية، لذلك فإنّ كل النصوص التي تحثّ على الصدقة تنطبق على الوقف. والقواعد العامة التي تنظّم الصّدقات الاختيارية؛ من أهلية التبرّع، وإطلاق يد الناس في أموالهم، والقيود التي تَرِد عليها في حالات الحجر، ومرض الموت، والدَّيْن المستغرق، كلّها تنطبق على الوقف أيضا.

وعلى الرغم من التشابه بين الوقف والصدقات الاختيارية، فإن الوقف كبقية الصدقات الاختيارية، الغرض منه التقرّب إلى الله بإخراج المال المتصدَّق به من ذمة مالكه، مع اختلاف الفقهاء في الجهة التي تؤول إليها ملكية المال الموقوف، واتّفاقهم على أيلولة المال المتصدَّق به في الصدقة العادية للمتصدّق له، يتصرف فيه كما يشاء. مع ذلك، فشكل العطاء هو الذي يُعطي للوقف خصوصيَّتَه ويُميّزه عن غيره من الصَّدقات، ذلك أن العطاء في الوقف يتحقق فيه معنى التّكرار والجريان والاستمرار في جلب الحسنات للواقف، حتى بعد مماته، لذلك ينصبّ العطاء في الوقف على شيء يعينه الواقف مرة واحدة، ويكون من طبيعته أن يتكرّر الأخذ فيه، والاستفادة منه، وهو معنى الجريان[١]. ويترتب على ذلك أنَّ الموقوف عليه يُمنَع من التصرّف في المال الموقوف بأي شكل من أشكال التَّصرف الناقل للملكية، أما في الصَّدَقة فالمُتصدِّق حرٌّ في التصرُّف في المال المتصدَّقِ به عليه[٢].

٢- **التمييز بين الوقف والحبس:** الحبس كـ (باب من أبواب البرّ) قد يكون غير مؤبَّداً ينتهي بالفترة الزمنية المحددة له، فيعود بعدها لملك الواقف أو ورثته، والحبس المؤبَّد هو الذي يَصِحُّ تسميته "وقفاً"، أمّا الحبس المؤقَّت فهو الذي يلحق به العمرى (أي أن يَجعَل شخصٌ يملكُه لشخص آخرَ عُمرَ الشخص المُنتفِع) أي مُدَّة حياته، والرُّقبى (وهو منح مال معين من مالكه إلى غيره؛ ليستفيد منه مدّة محدّدة، لكنها غير معلومة، كمدّة حياته، أو مدّة شفائه) أي كأن يقول: أرقبتُك داري؛ أي جعلتها لك طيلة حياتك، فإن مِتَّ قبلي عادت إليّ، وإن مِتُّ قبلَك بقيَتْ لك. وقالوا: سُمِّيَتْ "رقبى" لأنّ كلاً منهما يَرقُب مَوتَ الآخر. وبعض أوجه البر الأخرى التي تبقي فيها

---

[١] - قحف: الوقف ...، ص ١٠٩.

[٢] - المشيقح: الجامع ...، ص ص ٢١٧.

الأعيان على ملك المالك[١]، لذلك فإنَّ الوقف - وإن عُرِّف بأنه حبس - مُقيَّد بقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف على وجه التأبيد، وخروجها عن ملكه، أمَّا الحبس فيُعرّف بأنه جَعْل المالك حقَّ الانتفاع بمُلكِه لآخرَ، مع تمكّنه من التصرّف برقبة ملكه تصرفاً لا يُنافي استيفاء المَنفعة من المُحبِس عليه، ويكون إمّا مُطلَقاً إذا لم تُعيَّن المدة التي يَجوز الرجوع فيها عنه، وإمّا مؤقتاً إذا حُدِّدت مدته التي لا يجوز خلالها الرجوع فيها عنه، وما إن تنتهي تلك المدة حتى يرجع بعدَها ملكاً لمالكه أو ورثته[٢].

٣- **التمييز بين الوقف والوصية:** تُعرَّف الوصية في الاصطلاح الفقهي بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع"[٣]. لكن من المتفق عليه فقهاً أنَّ الوقف المضافَ إلى ما بعدَ الموت هو وصيّة مَحضة[٤]. ومن الاختلافات الجوهرية بين الوقف والوصية:

- أن الوقف يُنتِجُ آثارَه بمجرّد تكوينه، أمّا الوصية فلا تُنتج آثارَها إلّا بوفاة الموصي.
- إذا كان جوهر الوصية التمليك أو نقل الملكية لمالك معين، فإنَّ جوهر الوقف هو تخصيص المنفعة، لا نقل الملكية لجهة معيّنة، لذلك لا يجوز التصرُّف في أصل الملك الوقفي بأيّ تصرّفٍ ناقل للملكية إلّا استثناءً، بخلاف الوصية على المعين[٥].
- لا تجوز الوصية إلا في حدود ثلث التَّرِكَة، وما يَزيد عن الثّلث يتوقّف على إجازة الورثة، أمَّا الوقف - إلّا أن يكون وصيّة - فلا حدود لكثرته.
- الوقف يَصِحُّ أن يكون على جهةٍ عامّة أو خاصة، لذا يجوز في حالة كونه وارداً على جهة خاصة أن يكون لوارثٍ، بينما الوصيّة لا تَصِحُّ لوارثٍ إلّا بإجازة الورثة.
- الوقف يُلزِم ولا يَجُوز الرجوع فيه، إلاّ استثناءً حين يكون مضافاً إلى ما بعد الموت، حيث يجوز التّراجع عنه في حياة الواقف، أما الوصية فيجوز للمُوصي أن يرجع فيها متى شاء ما دام حياً[١].

---

[١] - هاشم معروف الحسيني: كتاب الوصاية والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٧٩.

[٢] - حسن الجواهري: وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مؤتمر مجمع اللغة الإسلامي الدولي، الشارقة، ٢٠٠٩م، ص٣.

[٣] - أحمد الغندور وشعبان زكي: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٤م، ص ١١.

[٤] - زهدي يكن: أحكام الوقف، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ/ ١٩٩٢م، ص ٢٥٣.

[٥] - سليمان الجاسر: الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ٦٦.

سابعاً - وثيقة الوقف:

١- **تعريفها:** مستند مكتوب يستدل به لدعم دين أو حجة أو نحوهما[٢]، وبموجبها يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغلة وإدارة الوقف[٣]. ولكل وقف نظامه الخاص به، وذلك النظام من حجة الواقف التي ينصّ فيها على كيفية صرف المنافع للموقوف عليهم، فهو الذي يحدّدهم ضمن وثيقة الوقف، ويبيّن استحقاقاتهم، ويضع الشروط الخاصة بوقفه وعليه. والواقف غير مقيّد في نظام الوقف الذي يؤسّسه إلا بعدم وضع الشروط المخالفة لأحكام الوقف في القانون والشريعة الإسلامية، لذا فالمعروف فقهياً أن شرط الواقف كنصّ المُشرع؛ لا يجوز مخالفتُه بأي حال من الأحوال[٤]. وقد ارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية توضّح أركان الوقف، والغرض منه، وحجم وكيفية الاستفادة من ريعه، ونوعية المستفيدين من الوقف، وعددهم، والموظفين والخدم القائمين على رعاية شؤونه، كما تحتوي على كثير من المُحدِّدات، والشروط، والوظائف، وأهمّها وظيفة الناظر للوقف، ومتولّي الوقف الذي أنيط بهم القيام بشؤونه الوقفية تحت رقابة القاضي. كما تُعدّ الحجج وثيقة قانونية توضّح الإطار العام لنظام الوقف في تلك الفترة. وكانت حجة الوقف بمثابة النظام الداخلي، واللائحة الأساسية التي تنظَّم بموجبها أمور هذه المؤسسة، فقد تطرّقت إلى دقائق الأمور من كيفية إدارة الوقف، وصلاحيات الناظر، إلى تحديد أوجه تحويل مصارف الوقف بكل دقة، إلى غيرها من الأمور التي لا تخطر على البال، بحسب مضمون الوثيقة. وعادة ما كانت تشتمل حجج الوقف على كثيرٍ من المعلومات الخاصة، من حيث الوصف، وتفصيل أملاك الوقف، وجهات الإنفاق، وغيرها. كما نظر الفقهاء إلى وثيقة الوقف التي تحرر فيها إدارة الوقف على أنها دستور يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة في شؤون الوقف، وما قد يرتبط به من انشطة ومؤسسات وأعمال مختلفة[٥].

---

[١] - صالح غانم السدلان: أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص ٢١.

[٢] - حبيب ناملیتي: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م، ص ١٩.

[٣] - الزرقا: أحكام ...، ص ١٢٦.

[٤] - شلبي: أحكام الوصايا ...، ص ٤٠١.

[٥] - أحمد مبارك السالم: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص ١٧.

٢- **أدلة مشروعية التوثيق:** يرتبط البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بالعديد من المعطيات التي ترتبط بالمنهجية الفقهية في حرصها ضمن ما تقرّره في منظومتها من إثبات حقوق الناس، وحفظها من التعدّي عليها، سواء أكانت حقوقاً عامة أم خاصة. ولمّا كان توثيق المعاملات فيه تثبيت للحقوق، وحفظ لها من أجل تقرير استقرار العلاقة وأمنها داخل المجتمع، فقد قرّرت الدلائل الشرعية المَرعيّة ضرورة التوثيق بأدقّ طرقه، وأضبطها، من أجل حفظ التعاملات، واستقرارها، جملة وتفصيلاً.

ومن الأدلة الشرعية لتوثيق الوقف بعّده عقداً من العقود، كانت كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمراً مطلوباً شرعاً، وممّا يدلّ على مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدَيْنٍ إلى أجل مسمى فأكتبوه، وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ... ويعلّمكم الله، والله بكل شيء عليم﴾[١]. فهذه الآية تدلّ على مشروعية توثيق الدَّيْن بالكتابة والإشهاد عليه، وذلك مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها. وأيضاً أشارت السُّنّة النبوية الشريفة على مشروعية التوثيق، من ذلك قول الرسول ﷺ "ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده"[٢]، فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة بعدّها معاملة من المعاملات، تتحقّق منفعتُها لطرف آخر، والوقف كذلك يأخذ ذات الحكم. إن الحجة الوقفية هي دليل إثبات قانوني مكتوب، يحتوي على تفاصيل ما يتعلّق بالمال الموقوف، ويرتبط في كثيرٍ من معطياته بالمسائل التي تحكم المنتفعين به، وما يتصل باستثماره، وما يتعلق باستبداله؛ ومن أجل ذلك كان لابدّ من أن تكون هذه المعلومات التي تحتويها الحجة الوقفية دقيقةً ومفصّلة. وتبرز أهمية الحجة الوقفية بعدّها من أبرز أساليب التوثيق نظراً إلى أن القاضي يستند دائماً في أحكامه في الدعاوى المرتبطة بالوقف إلى ما يرد فيها من شروط ومحدِّدات، الأمر الذي يجعل الواقف يَطمئِنُّ لسلطة القاضي التي ستعمل دائماً على تحقيق شروط وقفه المقيدة الواردة في حجة الوقف.

٣- **مكوناتها:** تتسم وثائق الوقفيات التاريخية في أغلبها بالبساطة والمباشرة، حيث تنصُّ على تحديد العناصر الأساسية المكوّنة للصيغة الوقفية، وهي تحديد العقار، أو المكان، أو العين الموقوفة، بحدودٍ وأجزاء شبه مفصلة، ثم تحديد الموقوف عليهم، وتنتهي بذكر شروطه التي لابد من العمل بها. وتتألف الوثيقة مما يلي:

---

[١] - القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[٢] - البخاري: صحيح بخاري ...، كتاب الوصايا – باب الوصايا وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده، ج٥، ص ٣٥٥. أيضاً مسلم: صحيح ...، ج٣، ص ١٢٤٩.

أ- **الديباجة:** وهي مقدّمة تقليدية، تبدأ بها الوقفية عادة، حيث تؤكد على ثواب الوقف ودوامه، وتشتمل على البسملة والحمد والثناء على الله ﷻ، والصلاة على النبي ﷺ، والسبب الداعي إلى ذلك الوقف. وقد اعتمدت المحاكم الشرعية بدمشق خلال فترة الدراسة صيغاً محددة، كالتالي:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله تعالى، بمجلس الشريف بمحكمة العونية...)[١].

(لدى مولانا عمدة العلماء والأشراف، سلالة آل عبد مناف، السيد الشريف محمد أفندي نائب سيدنا قاضي القضاة ...)[٢].

(لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ محمد أفتدي البرقاوي -دام فضله- ادّعى مفخر الأوائل محمد آغا ابن المرحوم الحاج حسين الحلبي، على افتخار العلماء والمدرسين العظام، السيد فهد أبو السعود أفندي، نجل معادن أعلم العلماء المتبحّرين، أفضل الفضلاء المدقّقين، معدن الفضل، السيد حسين أفندي، المفتي العام بدمشق حالاً، ابن المرحوم أعلم العلماء الفخام، المتدرّج بالوفاة إلى رحمته لديه الملك السلام السيد علي أفندي مرادي زاده ...)[٣].

(لدى مولانا فخر قضاة الإسلام، وشرف ولاة أمور الأنام، الحاكم الحنبليّ الموقّع بأصله أعلاه ...)[٤].

(بمجلس الشريف بمحكمة الكبرى بدمشق المحروسة، لدى مولانا فخر قضاة الإسلام، وشرف ولاة أمور الأنام، الحاكم الموقّع خطه ورسمه أعلاه، دام مجده، وزِيْدَ عُلاه، استأجر افتخار الأفاضل الكرام السيد محمد أفندي، ابن أعلم العلماء المتبحّرين العظام، أفضل الفضلاء المدققين ...)[٥].

ب- **تحديد الموقوف:** ينتقل الواقف بعد الديباجة إلى تحديد الموقوف، ووصف أجزائه بشكل دقيق، إضافة إلى وصف حدوده التي غالباً ما تُحدّد بدار فلانٍ، أو ساحة كذا، أو سوقٍ، أو بناءٍ مشهور، وغيرها من الأمور، فإذا كان الموقوف عقاراً يُحدّد موقعه تحديداً دقيقاً، بحيث يقطع الشك والنزاع فيه، وقد لا تُذكَر حدود بعض الأوقاف لشهرتها ومعرفة الناس لها. كما يذكر ما يثبت ملكيتها للواقف، وإن كان منقولاً بين صفته على وجهة لا يلتبس بغيره، كما يظهر في الوثائق التالية:

---

[١] - القسم العثماني، مجموعة (أ) حجج شرعية، وثيقة رقم ١٥٨، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.
[٢] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١٠، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م.
[٣] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٣٢، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م.
[٤] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٦٢، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.
[٥] - القسم العثماني، مجموعة (أ) حجج شرعية، وثيقة رقم ١٢٨، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م.

(بأن من الجاري في الوقف، وذلك ***جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بسوق الحرير، المشملة على ساحة سماوية، ومساكن ومنافع شرعية، ويحدها قبلةً الطريق، وفيه الباب، وشرقا سوق البوابجية، وشمالاً دار بني اليافي، وغرباً دار بني الأدهمي ...)*** [١].

(بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع ***الحمام*** *الكائن ظاهر دمشق، بسوق القملية، وجامع الحشر المعروف بحمّام السروجية، المشتمل على برّاني وجوّاني ووسطاني، واقميم راكب عليه قدرتي نحاس، فالبرّاني* ***يشتمل على ساحة مسقفه مبلطة بأنواع البلاط، وبركة ماء ناهدة، ومساطب مستديرة، ووسطاني به بركة ماء، وعلى مرتفقات، وبعض مقاصير، وجوّاني يشتمل على عدة مقاصير، وعدة أجرنه محيطة به، ومغطس، وخزّان، ومنافع شرعية، ويحده قبلة ساحة، وفيها الباب، وشرقا دكاكين سوق السروجية، وشمالاً طريق، وغرباً سوق الزرابلية ...)*** [٢].

(بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وفي تواجر واحتكار جهة الوقف المرقوم، من جهة ***وقف البيمارستان النوري،*** *وذلك جميع* ***الدكانتين الكائنتين باطن دمشق، بمحلّة سوق الأروام الوسطاني،*** *إحداهما بالصف القبلي، والثانية بالصف الشمالي، المشتمل كلاً منهما على داخل وفناء، وأغلاق، ومنافع شرعية،* ***المحدّدة قبلةً الدكان الأولى قبلة دكان الدلال، وشرقاً دكان محمد النحاس، وشمالاً الطريق، وفيه الأغلاق، وغرباً الطريق، ويحدّ الثانية قبلةً الطريق، وفيه الأغلاق، وشرقاً الطريق، وشمالاً دكان خورشد آغا، وغرباً دكان حسن الشهبندر ...)*** [٣].

(بمحضر من محمد رضا أفندي ابن اسماعيل أفندي غزي زاده، المتولّي الشرعي على وقف الجامع الشريف الأموي.. دفع فارس آغا ابن محيي الدين سعد، من ماله لنفسه إلى الحاج عبده الملاح.. مبلغاً.. على جهة الوقف، وعلى رقبة الحصة الشائعة، وقدرها النصف، اثنا عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط، ***من جميع القهوة خانه،*** *الكائنة بمحلة باب جيرون، وتعرف بقهوة الذهبية والنوفرة،* ***المشتملة على برّاني، وجواني، ومصاطب، وداخل، وفناء، وجدر، وسقف، وباب،***

---

[١] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٩٠، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل ٣٧٦ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٧٢ ، ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٤١، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٩٦، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

[٣] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٨٧، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٣٦، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٢٤٩، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م.

وشبابيك، ومنافع شرعية، وعلى رقبة الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، *من جميع* ***الطاحون دار الرحى،*** *الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة العمارة البرانية، وتُعرَف بطاحون السكاكري، وتشتمل على جدر، وسقف، وباب، وحجر واحد مطبق معد لكسر الغلال، ومنافع شرعية، الراكبة على ماصية بشر، ومنها دورانها، ومنافع شرعية،* ***ويحدّ القهوة خانه قبلةً دار مصطفى آغا، وشرقاَ الطريق، وشمالاً الطريق، وفيه الباب والشبابيك، وغرباً دكان الأقسماوي، وتمامه المصيف التابع لذلك لصيق الدرج. وَيحدُّ الطاحونة بتمامها قبلةً بيت مصطفى آغا، وشرقاَ الدخلة اتجاه أقميم الحمّام، وشمالاً حمّام السكاكري، وغرباَ الطريق، وفيه الباب ...)***[١].

ت- ديباجة الواقف: وفيها اسم الواقف الصريح، وشهرته التي يُعرَف بها، حيث يُؤكّد فيها الواقف على حرمة الوقف، وذِكْر خصائصه، مع استعمال كثير من الألفاظ، والإسهاب في تأكيد الوقف، وتحريم التفريط به، خوفاً من غضب الله تعالى، فالمكان منذ إيقافه أصبح لا يباع ولا يشترى ولا يوهب. ويشترط فيه أن يكون الواقفُ أهلاً للتبرّع؛ وهو الحرّ العاقل البالغ، وألا يكون مَديناً مَحجُوراً عليه[٢].

فيما يلي عدة وثائق تبرز ديباجة الواقف:

(لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ عبد الحفيظ أفندي الموقع أعلاه. أشهد عليه السيد سليم بن أحمد الضلق، بالوكالة الشرعية، عن ***الحرمة آمنة*** *بنت إبراهيم النجار .. في صحّةٍ منه وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعيّ، أوقف وحبس وخلّد بالوكالة عن موكلته المرقومة، وتصدّق بنيّة صالحة، وعزيمة راجحة، طالب ثواب ربه الكريم، وهرباً من عقابه الأليم، ما هو جارٍ في ملك الموكلة المرقومة وحوزها وبيدها وطلق تصرّفها الشرعي، النافذ شرعا، ومنتقل إليها بالشراء الشرعي من جدتها الحرمة مريم بنت عبد الرحمن الضلق، الانتقال الشرعي بالطريق الشرعي، وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها أربعة عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة العمارة البرّانيّة بزقاق القدسي...)*[٣].

(لدى مولانا الحاكم الموقّع أعلاه. ادّعى أمين أفندي ابن إبراهيم أفندي عمادي زاده، على عبد القادر ابن محمد ابن عبد القادر الأيوبي، الحاضر معه بالمجلس،

---

[١] - سجل رقم ٤٩٠ وثيقة رقم ٢٥٨، سنة ١٢٧٤ هـ/ ١٨٥٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١٤١، سنة ١٢٦٢ هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٥٠ وثيقة رقم ٢٣٨ ، سنة ١٢٦٩ هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٥٦، سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٩م.

[٢] - برهان الدين إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م، ص ١٤.

[٣] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م.

الناظر الشرعيّ على وقف جدة والدته لأمه الحرمة خديجة قادن بنت يحيى الداغستان، بموجب التقرير الصادر من قبل القاضي العام بدمشق سابقاً، مقرّراً بدعواه عليه، بان جدة المدَّعي المومى إليه لأمه، وجدة المدعى عليه ***خديجة قادن،*** *أوقفت وقفها الذي هو جميع الدار الكائنة بمحلة باب جيرون، والتي هي بالدخلة الغير نافذة المعروفة بدخلة الجالقي، وتعرف الدار بدار ابن أنس، وشهرتها في مكانها تغني عن الوصف والتحديد، بحق ذلك كله، على نفسها أيّام حياتها، ثم مِنْ بعدها فعلى أولادها وأولاد أولادها وذرّيتها، وشرطت أمر النظر والتكلّم على وقفها للأرشد فالأرشد من أولادها وذريتها ...)*[١].

(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. أشهد عليه السيد ***محمد جلبي*** *ابن محمد نجيب جلبي إشهاداً شرعياً، وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة منه شرعاً، في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشّرعيّ، أنّه يوم تاريخه أوقف وأبّد وأحبس وخلّد وسبّل وتصرّف بنيّة صادقة وعزيمة راجحة؛ تقرّباً إلى ربه الكريم، وهرباً من عقابه الأليم، وطلباً لثوابه العميم، يوم يجزي الله المتصدّقين، ولا يُضيع أجر المحسنين ... وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلة مأذنة الشحم، تابع الشاغور الجواني، بالقرب من بركة السكرية، ودار المرحوم نصوح باشا عظم زاده، وتعرف بدار الوقف... وقفاً صحيحاً، وإيقافاً دائماً سرمدياً، وصدقة دائمة فيه على الدوام، على مرّ الشهور والأعوام، لا يباع ولا يوهب ولا يُملّك ولا يُستملَك ولا ينتقل إلى أحد من سائر الناس أجمعين، بوجه من الوجوه مطلقاً، لا يَحِلّ لأحدٍ يؤمن بالله تعالى العظيم واليوم الآخر ويعلم أنّه إلى ربّه الكريم صائر نقضُ هذا الوقف، ولا تغييره، ولا تبديله، ولا تعطيله، ولا إخراجه عن وجوهه وشروطه التي ذكرها فيه، أنشأ الواقف المرقوم وقفه هذا يوم تاريخه على نفسه أيّام حياته، لا يشاركه فيه مشارك، ولا ينازعه فيه منازع، ثم من بعده فعلى أولاده الستة الموجودين حين الوقف، وعلى من سيحدث له من الأولاد الذكور والإناث، ثم من بعد أولاده فعلى أولادهم، وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم، وأنسابهم وأعقابهم وذرياتهم، فاذا انقرضوا جميعهم عن آخرهم ولم يبقى لهم نسل ولا عقب ولا ذرية، عاد وقف صحيحاً شرعياً على الحرمين الشريفين، سكنى مكة المكرمة والمدينة المنورة سوية بينهما نصفين، فإن تعذر ذلك عاد وقفاً شرعياً على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد الموجودين بدمشق ...)*[٢].

ث- **تحديد الموقوف عليهم:** يحدّد الواقف مستحقي ريع وقفه، أو مَنْ يُسمَّون الموقوف عليهم، وفيه يمكن أن نحدد مقصود الواقف من الوقف، ونوعه. وتشير الوثيقة الآتية

---

[١] - سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٦٧، سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م.

[٢] - سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٩م.

إلى مجموعة من مستحقي ريع الوقف من الموقوف عليهم، وفيها كافة العناصر التي لا نجدها في وثائق أخرى، حيث لا توجد كل هذه الإشارات إلى المستحقين في وثائق أخرى، ونصها التالي:

(لدى مولانا السيد شريف بن محمد أفندي، نائب سيدنا قاضي القضاة محمد أفندي القاضي العام بدمشق سابق أعلاه، أشهد عليه الحاج علي ابن المرحوم الحاج حسن أغا الأرفلي إشهاداً شرعياً، في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، جواز الأمر الشرعي، أنه يوم تاريخه أوقف ... على نفس حياته، ومِنْ بعده فعلى ولده الموجود يومئذٍ هو ***محمد،*** *ومَنْ سَيحدث له من الأولاد الذكور والإناث، بينهم على القرينة الشرعية؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم فعلى أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك، ثم على أولاد أولادهم شبيه ذلك، ثم على أنسابهم وأعقابهم وذرياتهم مثل ذلك، على أنّ مَنْ مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسابهم وأعقابهم وذرّياتهم من غير ولد ولا ولد، ولا لنسبه ولا ذريته من أهل الوقف المرقوم، يقدّم في ذلك الأقرب فالأقرب، أو عقب أو ذرية، يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي إن لو كان حياً، وإذا انقرضوا بأجمعهم وأدركهم الموت عن آخرهم، ولم يسبق لهم نسل ولا عقب ولا ذرية، عاد صحيحاً على ابنتا الحرمة* ***حُسن*** *بنت محمد آغا الكاملة الموجودة يومئذ، ثم من* ***بعدها*** *من أولادها وأولاد أولادها وأنسابها وأعقابها وذرياتها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى أنّ مَنْ مات من أولادها وأولاد أولا ها وأنسابها وأعقابها أو ذرياتها، يكون ذلك على الشرط المشروح أعلاه، واذا انقرضوا جميعهم وأولادهم بالموت على آخرهم ولم يسبق لهم نسل ولا عقب ولا ذرية، عاد وقف صحيحاً شرعياً على جامع السروجية الكائن بالسوق المذكور أعلاه، فإن تعذّر ذلك- والعياذ بالله- فعلى* ***الفقراء والمساكين*** *من أمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أجمعين القاطنين بالمدينة المنورة، ومن عليها، وهو خير الوارثين، وشرط الوقف المشار إليه أعلاه شروط، منها أمر النظر والتكلم على هذا الوقف المرقوم على نفسه أيام حياته من بعده للسيد* ***محمد حلبي*** *المؤجر يومئذ، ثم من بعده على من* ***سيحدث*** *له من الأولاد من أهل الوقف المرقوم، ثم من بعدهم فعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسابهم وأعقابهم وذرياتهم بعد ذلك، الأرشد فالأرشد من أهل الوقف المرقوم، واذا انقرضوا بأجمعهم وأدركهم الموت عن آخرهم، عاد على النظر والتكلم على هذا الوقف المرقوم على بنت أخيه حسنا الموقوف عليها المرقوم، ثم من بعدها فعلى أولادها وأولاد أولادها وأنسابها وأعقابها وذريتها، يقدم في ذلك الأرشد فالأرشد من أولادها وذرياتها، فإذا انقرضوا بأجمعهم عاد أمر النظر والتكلم إلى مَنْ كان* ***متولّي على وقف الحرمين الشريفين*** *كان من كان، وأن يكون الوقف المرقوم لاستغلال دون السكن وسلم الوقف وقف هذا إلى*

إبراهيم ابن سليمان الشاهين بعد ما حوله شريكاً معه في النظر والولاية على الوقف له وأن يتم امر التسجيل والتحكيم فتسلم ذلك منه تسلم شرعياً ...)[١].

ج- **شروط الوقف:** لكل وقف شروط يجب العمل بها، فشرط الواقف كنص المشرع، وغالباً ما تتطرق الشروط إلى ناظر الوقف، وشروط تعينيه، ومن جهة أخرى فإن معظم الحجج - إن لم تكن جميعها - تشترط أن يبدأ الناظر بالإنفاق من ريع المبنى على ترميمه، وأن يقوم بذلك قبل توزيع الريع على المستحقين. كما أن للواقف أن يحدّد أوجه الاستثمار، كأن يضع شروطاً لتأجيره، وأخرى للمستأجرين. كما أن للواقف أن يبيح لنفسه استبدال الوقف بآخر، وعلى القاضي والناظر أن يحترما رأيه. وتوضح الوثيقة التالية معظم شروط الواقف، ونصها:

*(لدى مولانا عمدة قضاة الإسلام، شرف ولاة أمور الأنام، الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. أشهد عليه عمدة العلماء والمحدثين العظام الشيخ حسن أفندي بن المرحوم عمدة العلماء العظام الحاج عمر أفندي خطي زاده، بالوكالة الشرعية عن المصونة آسية قادن بنت المرحوم عمدة الفضلاء العظام الحاج أحمد جلبي الشطي... بالوكالة عن موكلته المرقومة **وأبّد وخلّد وسبّل** وتصدّق بنيّة صالحة وعزيمة راجحة تقريباً لربها الكريم، وهرباً من عقابه الأليم، يومَ يجزي الله المتصدّقين ولا يضيع أجر المحسنين، ما هو جارٍ في ملكه، وتصرّف الموكلة المرقومة وحوزها وبيدها وطلق تصرفها الشرعي النافذ شرعاً ومنتقل إليها بالشراء الشرعي ... الانتقال الشرعي بالطريق الشرعي، وذلك جميع خلو الدكان الكائن باطن دمشق، في سوق السّلاح، بالصف الشرقي، المشتملة الخلو المرقوم، وغيره، ومنافع شرعية، ويحدها قبلةً دكان ابن الغبرة، وشرقاً مخازن خان الصدرانية، وشمالاً دكان ابن البالي، وغرباً الطريق، وفيه الأغلاق . بحق ذلك كله، المعلوم ذلك عند المشهد عليه المرقوم والموكلة المرقومة علماً شرعياً وقفاً صحيحاً، وإبقاءً شرعياً، وصدقة باقيةً على الدوام، بتعاقب الليالي والأيّام، ومرّ الشهور والأعوام، لا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمن بالله تعالى العظيم واليوم الآخر، ويعلم أنّه إلى ربه الكريم سائر، نقضُ هذا الوقف المرقوم، ولا تغيّره، ولا تبديله، ولا تعطيله، ولا تحويله، ولا إجارته عن وجهه وشرطه الآتي تعينها فيه إنشاء وكيل الواقفة المشار إليه أعلاه بالوكالة عن موكلته المرقومة وقفها هذا على نفس الموكلة أيام حياتها، ثم من بعدها فعلى **جهات ومبرّات وخيرات وصدقات** يُصرف ريع الوقف المرقوم في الجهات والمبرات المذكورين أعلاه، مفوض ذلك الناظر الآتي ذكره فيه، منجز من بعدها على الحكم المرقوم، وإن تعذّر ذلك فعلى **الفقراء والمساكين** من أمة محمد ﷺ أجمعين بدمشق ، وإن أمكن العود عاد يجري ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله تعالى*

[١] - سجل ٣٥٦ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م.

*الأرض ومَنْ عليها، وهو خير الوارثين. وشرّط وكيل الواقفة المومأ إليه أعلاه شروطاً أكّد عليها، وجعل الأمر والنظر إليها، منها أمر النظر والتكلم على الوقف المرقوم على نفس موكلته **الواقفة** المرقومة أيّام حياتها، ثم من بعدها فعلى الوكيل الشيخ **حسن أفندي** المشار إليه أعلاه، ثم من بعده فعلى أولاد **بني شطّي** وذلك الأرشد فالأرشد منهم، فإذا انقرضوا بأجمعهم عاد أمر النظر والتكلّم على الوقف المرقوم إلى الآتي **الحكم** الشرعي في دمشق ...)*[١].

ح- **الناظر** أو **"القيم":** هو الشخص الذي يتولى أمور الوقف، لكن إذا كان الواقف على قيد الحياة فهو الأولى بالنظارة؛ لأنه في الغالب يكون أحرص على مصلحة الوقف من غيره، وفي حالة مماته ينبغي أن يعين ناظر للوقف وفق ضوابط تكفل حفظ الوقف، ولا يترك الأمر بلا تحديد؛ لأن ذلك يفضي إلى قصور واضح في إدارة الوقف. فالناظر من عناصر الوقف الأساسية، وتكاد لا تخلو وثيقة وقفية من ناظر أو متولٍ أو قيّم أو متكلّم للوقف بحسب الحال، وهذا ما تظهره الوثائق التالية:

*(لدى مولانا عمدة قضاة الإسلام الشيخ محمد أفندي البرقاوي القاضي الحنبلي الموقع بأصله - دام فضله - استأجر الحاج إبراهيم بن الحاج أحمد الجراح بماله لنفسه من افتخار الأفاضل والمشايخ الفخام الشيخ عبد أفندي بن المرحوم افتخار الأفاضل والمشايخ المعتمدين الفخام المتدرج بالوفاة إلى رحمة ربه الملك السلام صالح أفندي شيخ المولوية **الناظر** الشرعي على وقف والده بموجب شرط كتاب الوقف المخلّد بيده، السابق على تاريخه، فأجره بإذن الحاكم الموقع أعلاه ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي جميع الدكان الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة السويقة، بالصف الغربي، المعدّة لصنعة الحلاقة ...)*[٢].

*(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجر السيد رشيد جلبي ابن محمد الخجة بماله لنفسه، من السيد محمد أنيس أفندي ابن محمد علي جلبي سفرجلاني زاده، ومن السيد عبد الله جلبي ابن السيد خليل جلبي سفرجلاني زاده، **الناظران الشرعيان** على وقف جدهما المرحوم عاصم أفندي الفلاقنسي، بموجب التقارير والسندات الشرعية المخلّدين بيدهما، السابقين على تاريخه، فأجّراه على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم*

---

[١] - سجل رقم ٣٦٩ وثيقة رقم ٤، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.

[٢] - سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٣٥٨، سنة ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ٢٤، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ٢٩٩، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٦٧، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٣٢٦، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٣٦٦ وثيقة ١٤٠، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٤٠، سنة ١٢٦١ هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٥٠٧ وثيقة رقم ١٦٠، سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م.

الموقع أعلاه ما هو جارٍ في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع القهوة خانة الكائنة باطن دمشق، بمحلة القيمرية، وتعرف بقهوة الجاويش ...)[١].

*(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. ادّعى حافظ أفندي ابن عبد الله أفندي الإسلامبولي، بالوكالة الشرعية عن حسن أفندي ابن مصطفى أفندي الإسلامبولي، الوكيل الشرعي عن الحرمة عائشة أم كلثوم خانم بنت حسين أفندي الإسلامبولي، المرأة الكاملة، **الناظرة الشرعية** على وقف جدّها بهرام كتخدا، بموجب البراءة الشريفة السلطانية والأوامر العلية السابقة على تاريخه، حسبما وكل الموكل الأول المدعي المرقوم منذ عشرة أيام تقدم تاريخه، بتعاطي مصالح أمور الوقف كلّها وتعلّقاته بأسرها بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدكان الكائنة باطن دمشق، بسوق المرادنية، بالصف القبلي الغربي من الخان ...)*[٢].

*(لدى مولانا محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. ادّعى محمد بن محمد المسالخي على السيد محمد جلبي بن علي جلبي الشقلي، الوكيل الشرعي عن عبد الرزاق آغا بن أمين جلبي القباقيبي، **القيّم** على أوقاف الحرمين الشريفين، بموجب حجة القائمقامية المخلّدة بيده، السابقة على تاريخه، حسبما وكله، بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنة بمحلة سوق ساروجا، بالقرب من حمام الشامية ...)*[٣].

*(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. ادعى داود ابن محمد جركس، على السيد حسين ابن طاهر، رئيس المؤذنين، **القيّم** الشرعي على وقف الحرمة خانزاده بنت السيد محمد البونيه، وعلى وقف الحرمة اميرة بنت عبد القادر خميس، بموجب التقرير الصادر من قبل قاضي القضاة العام بدمشق سابقاً، بأنّ من الجاري في*

---

[١] - القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (أ)، وثيقة رقم ١٧٥ سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م.

[٢] - سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٢٨١، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم٢٣٦، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ١٥٣، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٠٧ وثيقة رقم ١٦٠، سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٤٩٢ وثيقة رقم ١٣٢، سنة ١٢٧٣ هـ/ ١٨٥٧م. أيضاً سجل رقم ٤٥٠ وثيقة رقم ٢٣٨، سنة ١٢٦٩ هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٢١٢، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤١٨ وثيقة رقم ١٠٣، سنة ١٢٦٦ هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ٣٨، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م.

[٣] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢١٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ١٠٣، سنة ١٢٦٩ هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٩٤، سنة ١٢٦٧ هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٧٩، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م.

الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلة العصرونية، بزقاق بحرة الدقاقة ...)[١].

خ- **التوثيق:** يشتمل التوثيق على تحقّق القاضي من التصرّف، والتصديق عليه، والإقرار به، وهو ما يُسمّى بالتأشيرات أو الشروح أحياناً، وأسماء الشهود، واسم كاتب الوثيقة، وتاريخها، وهذه العناصر مهمة لتوثيق الوقف. نجد ذلك في مثل الوثائق التالية:

*(لدى مولانا عمدة العلماء السيد محمد شريف أفندي نائب سيدنا **قاضي القضاة** قهوه جي باش زاده محمد بن عبد الله أفندي القاضي العام بدمشق حالاً. اشترت الحرمة خديجة بنت قاسم فرعون بمالها لنفسها من الحاج خليل ابن أسعد العرعوري... بموجب حجة التبايع المسطرة بالمجلس الصادرة من قبل سيدنا **قاضي القضاة** السيد عبد الله أفندي القاضي العام بدمشق ... تصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً، وثبت ذلك لديه **شهادة** ، وذلك بحضور الحاج أحمد بن محمد نصق والشيخ عبد الرحيم بن مصطفى عاشور وعباس ابن محمد زلفه وسعيد ابن مصطفى حلاوة. **حرر** في السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وخمسين ومئتين وألف. **كاتبها** السيد محي الدين القدسي. **مقيدها** أنور المحاسني)*[٢].

*(لدى مولانا عمدة العلماء المعرفين قلعي زاده السيد أحمد نجيب أفندي نائب سيدنا **قاضي القضاة** تشريفاتي نعيم أفندي زاده محمد سعيد أفندي القاضي العام بدمشق حالاً، اشترى الحاج سعيد ابن سليمان الدهان لنفسه ومن ماله من السيد حمزة ابن السيد عباس المغربي... بموجب حجة التبايع المسطرة بمحكمة الكبرى الصادرة من قبل الشيخ مصطفى أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي، المتصلة الثبوت والتنفيذ، المزكّاة من سيدنا **قاضي القضاة** المولى الهمام الممضية والمختومة من قبل مفخر المدرسين العظام الحاج أحمد رشيد أفندي.... حسبما اتفقا وتصادقا مشافهة على جميع ما ذكر أعلاه، تصادقاً شرعياً وشهد ذلك لديه **بشهادة الشهود** كله ثبوتاً شرعياً محكوماً بموجبه حكماً شرعياً بالتماس الشرعي، وبحضور الحاج فارس ابن الحاج محمد الدقاق... **وحُرّر** في اليوم الثالث عشر من شهر شعبان المكرم، سنة*

---

[١] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٨٠، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٠١ وثيقة رقم ١٧٨، سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٤٦، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٥٨م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٩٩، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٤ وثيقة رقم ٤٠٢، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٥ وثيقة رقم ٢٥٦، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١٧٣، سنة ١٢٥٦ هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ١١، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٣٩، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً وثيقة سجل ٣٦٦ وثيقة رقم ١٣٧، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.

*خمس وخمسين ومئيتين منه بعد الألف . **كاتبها** السيد سعيد الحمصي . **مقيدها** السيد محمد أحمد الدردري)*[١].

د- **الخاتمة:** تتضمّن خاتمة وثيقة الوقف الدعاء الختاميّ، والتحذير من الاعتداء على الوقف، وهي عبارة عن فقرات جزائية لمَنْ لا يقوم بالوقف ولا يؤدي الواجب عليه تجاهه، **وهذا** ما تظهره الوثائق الوقفية، ومنها الوثائق التالية:

*(.... أوقف وأبّد وحبس وخلّد وتصدّق وسبّل بنيّة صالحة، وعزيمة راجحة، تقرباً لربه الكريم، وطلباً لثوابه العميم، وهرباً من عقابه الأليم، يومَ يَجزي الله المتصدّقين، ولا يضيع اجر المحسنين .. وإيقافاً صحيحاً سرمدياً، وإبقاء دائم شرعياً، وصدقة بنيّة باقية على الدوام، بتعاقب الليالي والأيام، والشهور والأعوام، لا يحقّ لأحدٍ يؤمن بالله تعالى العظيم واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه الكريم سائر، نَقضُ هذا الوقف، ولا تغييره، ولا تبديله، ولا تعطيله، ولا الإجارة عنه، ولا شيء من وجوهه وشروطه الآتي تعينها فيه، فمَنْ بدّله بعد ما سمعه **إثمُه على الذين يُبدّلونَه، والله سميع ...**)*[٢].

(.... تصدّق بنيّة صالحة، وعزيمة راجحة، طالب ثواب ربه الكريم، وهرباً من عقابه الأليم... وقف صحيحاً لازماً شرعياً، وإبقاءً دائماً سرمدياً، وصدقةً باقية على الدوام، بتعاقب الليالي والأيام، ومرور الأشهر والأعوام، لا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمن بالله تعالى العظيم، الرحمن الرحيم، وباليوم الآخر، ويعلم أنّه إلى ربّه الكريم صائر، نَقضُ هذا الوقف المرقوم، ولا تغييره، ولا تبديله، ولا إحاطة من شروطه وأوصافه الشرعية ...)[٣].

٤- **أهمية توثيق الوقف:** للتوثيق فوائد عامة، ومنافع شاملة، إلاّ أنّ توثيق الوقف بشكل خاص له فوائد فريدة، تعود عليه وعلى التاريخ، ومنها:

---

[١] - سجل رقم ٣٥٥ وثيقة رقم ٢٥٨، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١١٨، سنة ١٢٥٦ هـ/١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ٨، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٢٠٥، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣ م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١٣٧، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٢٤٩، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٩٦، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م.

[٣] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٨٧، سنة ١٢٦٥ هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٩م.

أ- إن التزام التوثيق في المعاملات بين الناس طاعة لله، حيث يعد التزام أمر الله تعالى بالكتابة حفظاً لدينه ما يجعل التوثيق من الوسائل المشروعة لحفظ الدين من جانب الوجود[١].

ب- الأثر العظيم في حفظ أصل الوقف من أن تمتدّ إليه أيدي المغتصبين، وصيانته، والنهي عن إضاعته[٢]. إضافة إلى قطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم أن الوقف قد وثق كف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع العلم بأن التوثيق يقطع منازعته[٣].

ت- التوثيق يقطع النزاع، ويَحسم مادّته من أصله، وذلك عند ذكر تفاصيل الوقف المهمة؛ كمصرفه وشرطه، فإنّ ذلك يقطع الطريق أمام أية شكوك أو ارتياب عند تطبيق الشروط التي ينصّ عليها الواقف، وتبعد الوقف عن التصرف بحسب ما تقضيه الأهواء، أو بتغيّر الرغبات[٤].

ث- أن في توثيق الوقف لدى جهته المعتبرة شرعاً، إبعاداً له عما يفسده أو يجعله ناقصاً، حيث يطمئن الموقف على وقفه بالتوثيق المراعي فيه للضوابط الشرعية وسلامته من الخلل والنقص[٥].

ج- تعتبر وثائق الوقف من جملة الوثائق ذات الأصول النزيهة، التي يجد المؤرّخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يَسُدّ الثغرات الناقصة، ويَستكمل الحقائق المفقودة.

ح- توثيق الوقف يعطي إشارات ودلالات تاريخية لتطورات الأحداث وطريقة معيشة الناس وما تلبي احتياجات الناس بحسب مجتمعاتهم، وذكر أسماء شخصيات وتبين لأدوارها المختلفة في المجتمع وتخلد ذكراهم، كما تبين التركيبة السكانية وغير ذلك[٦].

ثامناً- طرائق التصرف في الوقف:

هناك مجموعة من الأعمال ينبغي على القائم بالوقف القيام بها، لأن في ذلك بقاء لعين الوقف، واستمراراً لغلته، تحقيقاً لمصلحة الوقف، ومصلحة الموقوف عليهم. سنتناول أبرز طرائق التصرف بالوقف والتي كانت متبعة خلال فترة البحث، وهي على الشكل الآتي:

---

[١] - مبارك: توثيق ...، ص ٢٧.
[٢] - ناملیتي: توثيق الوقف ...، ص ٤٢
[٣] - مبارك: توثيق الأوقاف ...، ص ٢٧.
[٤] - ناملیتي: توثيق الوقف ...، ص ٤٣.
[٥] - مبارك: توثيق الأوقاف ...، ص ٢٨.
[٦] - ناملیتي: توثيق الوقف...، ص ٤٣.

١- **العمارة:** العمارة في الوقف هي إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته؛ ليبقى على ما كان عليه حين وقفه[١]. واختلف الفقهاء في تقديم العمارة على غيرها من الجهات في الصرف، فجمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية[٢]، قالوا إن العمارة تقدم على غيرها من الجهات عند صرف الغلة، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء. أما الحنابلة فقالوا إن العمارة لا تقدم على غيرها من جهات الصرف إلا في حالتين:

أ- إذا شرط الواقف تقديم العمارة[٣].

ب- إذا أدى تأخير العمارة إلى تعطيل الوقف[٤].

يُلاحَظ خلال فترة الدراسة أنه لا تكاد تخلو وثيقة وقفية من عمارة الوقف، فهي من أهم التصرفات لإتمام عملية الوقف بحسب نوع الوقف، ونورد فيما يلي بعض الأمثلة:

(لدى مولانا الشيخ محمد مصطفى الحنبلي الموقع بأصله أعلاه. ادعى مفخر الفضلاء الشيخ طالب سليمان الجابي، على عمدة الأماجد المحترمين الشيخ حسين أفندي ابن الشيخ عبد الغني الصمادي القيمقام عن متولي وقف الحرمين الشريفين بدمشق ... وذلك جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق بمحلة الجديدة بني قاق ... من حين صدور الإذن للمدعي من المدعى عليه منذ ثلاث سنوات كاملات وشهر تقدم تاريخه، بأن ***يعمر*** *بالدار جميع ما تحتاج إليه من* ***العمايِر*** *الضرورية اللازمة وأن يصرف على ذلك من ماله بالغاً ما بلغ ومهما* ***يعمر*** *يكن مرصداً له على جهة الوقف المرقوم وعلى رقبة الدار المحددة أعلاه وأنه بالمقتضى المذكور والنعت المسطور* ***عمر*** *بالدار المرقومة أعلاه المدعى المرقوم من حين الأذن له الى حين تاريخه* ***عمارة*** *جدار الدار الشمالي .. و****عمارة*** *البئر المالح و****عمارة*** *المرتفق والمربعين والأيوان وطينة الأسطحة مرتين .. وأنه صرف من ماله على ذلك في ثمن* ***التعمير*** *فيما لا يتم أمر* ***التعمير*** *إلا به مبلغ قدره لذلك ألفا قرش ومئتان وثلاثماية غرش فضة صاغ ميرية الصرف الشرعي ...)*[٥].

(... بحق ذلك كله وصدور الاذن للموكلتان وجهة القاصر من الناظران منذ أربعة أشهر تقدم تاريخه بأن ***تعمرا*** *اصالة ووصاية في البايكة جميع ما تحتاج إليه*

---

[١] - مهدي: نظام النظارة ...، ص ٤٠٨. أيضاً خالد الشعيب: النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٦٦.

[٢] - مهدي: نظام النظارة ...، ص ٤٠٩.

[٣] - محمد محمود الجمال: إدارة واستثمار أموال الوقف، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، قطر، د.ط، د.ت، ص ٣٤.

[٤] - الشعيب: النظارة ...، ص ١٦٨ – ١٦٩.

[٥] - سجل رقم ٣٥٥ وثيقة رقم ١٩١، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

*من **العمايِر** الضرورية اللازمة وأن يصرفوا على ذلك من مالهم بالغا ما بلغ ومهما يصرفوا يكن مرصدا لهم على جهة الوقف ورقبة البايكة المحددة .. وانه بالمقتضى المزبور والنعت المسطور من حين صدور الاذن إلى أمس تاريخه **عمرتا** ورممتا في البايكة **عمارة** ومرمة ضروريتين لازمتين مشتملتين على اعادة **عمارة** سقف البايكة وطينة الاسطحة ...)*[١].

*(... من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدارين الكائنتين باطن دمشق بمحلة القيمرية قرب حمام عيسى القاري .. بحق ذلك كله وصدور الاذن من شقيقه المزبور من مدة تسعة سنوات ونصف تقدم تاريخه بأن **يعمر** ويرمم بالدارين المرقومين جميع ما تحتاج إليه من **العمايِر** والمرممات الشرعية الضرورية اللازمة وان يصرف على ذلك من ماله بالغا ما بلغ ومهما يصرفه يكن مرصدا له على جهة الوقف وعلى رقبة الدار المزبورة تبعا لمرصده السابق ، وانه بالمقتضى المزبور والنعت المسطر من بعد صدور الاذن له وإلى قبل تاريخه، **عمر** ورمم بالدارين المزبورتين أعلاه **عمارة** ورمرمة ضروريتين لازمتين مشتملتين على **عمارة** طريق الماء الحلو والمالح، **وعمارة** الجدار الشرقي والشمالي ...)*[٢].

٢- **الإيجار:** هو عقد على منفعة مباحة ومدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعِوض معلوم[٣]، وهو في الوقف من أكثر أساليب الانتفاع التي لجأت إليها الأوقاف لاستغلال موقوفاتها[٤]، لعل ذلك يعود إلى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوفة، والانتفاع بريعها، ومن هنا كان الإيجار انتفاعاً بريع الأعيان الموقوفة. والإيجار كأسلوب للانتفاع كان منتشراً في عقارات الأملاك، وعقارات الأوقاف على حد سواء، مع اختلاف في طبيعة الإيجار في الملك عنه في الوقف؛ فالشائع أن عقد الإيجار الذي يحدد مدة الإيجار لا قيود عليه في الأملاك، فيحق للمالك أن يؤجر أملاكه مدة من الزمن من ما يشاء، أما في العين الموقوفة فيحق للواقف أن يحدّد مدة الإيجار بالنسبة إلى أعيان وقفه في حجة الوقف على أساس أنه أكثر حرصاً على وقفه من غيره، كما على الناظر - إذا شرط له الواقف تحديد مدة الإيجار- احترام شرط الواقف بالنسبة إلى مدد الإيجار في الغالب[٥]، أما إذا لم يحدد الواقف مدة الإيجار، فإن ما تعارف

---

[١] - سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ١٦٢، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٢] - سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ١١٦، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٣] - محمد البغدادي: الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص ٥٠.

[٤] – الشوم: الوقف ...، ص ١٤١.

[٥] - مهدي: نظام النظارة ...، ص ٣٥٤.

عليه الناس أن الإيجار في الأبنية والحوانيت يكون بعقد سنوي، أي لمدة عام واحد، مراعاة لمصلحة الوقف[١]، إلا إذا رأى القاضي أن الخير للوقف - في حالات الضرورة - في إطالة مدة العقد، فله ذلك[٢].

ومن أهم الشروط التي نصت عليها عقود الإيجار في عقارات الأوقاف أن تكون قيمة الإيجار هي "أجرة المثل"، والمعنى المقصود بأجرة المثل هو معنى نسبي بأن تتوافق أجرة العقار مع قيمة أجرة أمثال العقار، سواء في عقارات الأملاك أو الأوقاف، مراعاة لمصالح الوقف، مع إجازة البعض إجارة عقارات الوقف بأقل من أجرة المثل في حالة عدم وجود مستأجر بنفس قيمة المثل[٣]. تنتهي إجارة الوقف بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد، فإذا ما انتهت هذه المدة دون إحداث زيادة أو نقصان في الأعيان الموقوفة[٤] وجب تسليمها فوراً إلى المتولي، ولا يحق للمستأجر أن يتذرع بكونه أحق من غيره بالبقاء فيها، وفي حالة إحداث زيادة على الوقف ينظر: هل تمت هذه الزيادة بإذن المتولي أم لا ؟! فإذا ما تمت بإذن المتولي فإن للمستأجر الحق بإبقاء الوقف تحت يده ما دام يدفع أجرته، و يعد هذا تحكيراً ضمنياً، أما إذا تم ذلك من دون إذن المتولي فلا يحق له الاستمرار في الاستئجار، وينظر إلى ما بناه أو غرسه؛ هل كان ذلك من ماله الخاص؟ يزيله إن كان لا يضر الوقف. كما تنتهي مدة العقد بموت العاقدين أو أحدهما[٥].

ويُلاحَظ من خلال وثائق الوقف أن هذه المدة الزمنية اختلفت بين وثيقة وأخرى، بحسب نوعية الوقف؛ (داراً - أرضاً - دكاناً، ... وغيرها)، ونورد منها ما يلي:

*(لدى مولانا .. **استأجر** الحاج حسن ابن الحاج عبد الغني الحداد بماله لنفسه من الاخوين هما الشيخ عبد الرحمن والشيخ عبد الرزاق ولدي المرحوم الشيخ محمد المجتهد الناظران على وقف جدهما المرحوم الشيخ محمد المجتهد .. فأجراه .. هو جاري في الوقف .. وذلك جميع الدكانتين المتلاصقتين الكائنتين ظاهر دمشق بمحلة باب مصلى .. **اجارة** شرعية لازمة للسكن والاسكان والانتفاع بذلك على العادة لمدة **عقد واحد** يحتوي على **ثلاث سنين** بإيجاب وقبول شرعيين اولها يوم تاريخه بأجرة قدرها مائتا قرش واثنتان وعشرون قرش فضة*

---

[١] - محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٤٥.

[٢] - مهدي: نظام النظارة ...، ص ٣٤٩.

[٣] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٤٨. الكبيسي: أحكام ...، ج٢، ص ٧٢.

[٤] - مهدي: نظام النظارة ...، ص ٣٩٢.

[٥] - مهدي: نظام النظارة ...، ص ٣٨٤.

صاغ ميرية حساب عن كل ستة اشهر مائة قرش واحدة وعشرة قروش صاغ ميرية ...)[١].

*(لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** الحاج محمد ابن الحاج أحمد الحلبي .. من علي ابن عمر الصعيدي .. **فأجره** .. على الحكم المرقوم بأذن الحاكم .. من جهة وقف محي الدين البندقجي .. الحصة الشائعة وقدرها عشرة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط من جميع الطاحون الكائنة بأراضي قرية المزة على نهر الداراني .. علما شرعيا **إجارة** شرعية لازمة للسكن، **لمدة سنة واحدة وسبعة أشهر وستة وعشرين يوماً**، بإيجاب وقبول شرعيين، بأجرة قدرها عن كل سنة من المدة المرقومة سبعمائة قرش وعشرون قرشا فضة صاغ ميرية...)*[٢].

*(لدى مولانا الحاكم .. **استأجرت** الحرمة فاطمة بنت محمد الطرابلسي المرأة الكاملة بمالها لنفسها من علي ابن محمد الجولاني الناظر الشرعي على وقف جده المرحوم عمر .. **فأجرها** على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم .. ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلثان ستة عشر قيراط من أصل اربعة وعشرين قيراط من جميع **الدار** الكائنة باطن دمشق بمحلة سيدي هشام .. علماً شرعياً **إجارة** شرعية لازمة للسكن والاسكان والانتفاع بذلك على العادة **لمدة ثلاثة عقود كوامل** كل عقد يحتوي ثلاث سنين بايجاب وقبول شرعيين ...)*[٣].

٣- **الحكر:** هو عقد إيجار يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المحتكر - المستأجر- مقررة للبناء والغرس، أو لأحدهما[٤]، ويخول المحتكر الانتفاع بالأرض الموقوفة بإقامة مبان عليها، أو استعمالها للغراس[٥]، أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، ويصبح من حق المحتكر بيع أو وقف أو رهن أو الإيصاء بما بناه من عقار كما يورث عنه[٦]، بحيث تنصب هذه التصرفات على البناء، وليس على الأرض التي هي جارية في وقف آخر[٧]. وللحكر أضرار خطيرة على الوقف، هي أضرار الإيجار الطويل وتداخل العقود نفسها، إذ إن تحكير

---

[١] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٣٠٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٥ وثيقة رقم ١٩٤، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

[٣] - سجل رقم ٤٩٢ وثيقة رقم ١١٤، سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م.

[٤] - المشيقح: الجامع ...، ج٣، ص ١٠٢.

[٥] - العمر: استثمار ...، ص ٧٥.

[٦] - قحف: الوقف...، ص ٢٤٧. ومحمد قدري باشا: قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، مصر، ط٥، ١٩٢٨م، ص ١٤٦. أيضاً العمر: استثمار ...، ص ٧٥.

[٧] - محمد عثمان الخطيب: الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٧م، ص ٢٦٧.

الأراضي يكون لمدة قد تصل إلى تسعين عاماً، فضلاً عن انخفاض القيمة الإيجارية لكونها أرضاً تحتاج إلى بناء، ويثبت الحكر أيضاً مدى عجز الوقف عن الاستفادة من أراضيه العقارية في البناء[١]. وفي الحكر لا ينتزع الأصل الوقفي من المحتكر ما دام يدفع أجرة المثل[٢]، كما أن الموافقة على الحكر كانت تتم عن طريق القاضي[٣]. ويُلاحَظ من خلال الوثائق الوقفية أن الحكر كان منتشراً بكثرة بكثرة في دمشق خلال فترة البحث. وعلى سبيل المثال نذكر بعض هذه الوثائق:

*(لدى مولانا الحاكم .. استأجر **واستحكر** مصطفى اغا بن حسن اغا العبد بالأصالة عن نفسه والوكالة الشرعية عن شقيقته كلثم .. بما للمستأجر وموكلته من النظر الشرعي على وقف جدتهما كلس بنت حسين بيك الجزماتي .. بمال الوقف لجهة لوقف من محمد رشيد أفندي اغا بن عبد الله المتولي الشرعي على اوقاف الحرمين الشريفين .. فأجره **واحكره** على الحكم المرقوم ما هو جار في وقف الحرمين الشريفين بالطريق الشرعي وذلك **جميع بياض وقرار أرض الدار** الكائنة ظاهر دمشق بمحلة البحصة بالحسودية الحاملة ارضه لعمارة جار فيه في الوقف المستأجر و**المستحكر** .. علماً شرعياً، إجارة **واحتكار** شرعيين لازمين للبناء والتعمير والبقاء والاحترام والانتفاع بذلك على العادة **لمدة ثلاثة عقود** كوامل كل عقد يحتوي على ثلاث سنين بإيجاب وقبول شرعيين ...)*[٤].

*أيضاً: (لدى مولانا الحاكم .. استأجر **واستحكر** علي ابن ابراهيم الزغلول الناظر الشرعي على وقف جامع البيطار بمحلة الميدان بزقاق الموصلي .. بمال الوقف لجهة الوقف المرقوم من السيد محمد ابن اديب العرجا الوكيل الشرعي عن احمد أفندي القائمقام نقيب السادة الاشراف بدمشق حالا ابن محمد سعيد أفندي عجلاني زاده المفتي العام بدمشق سابقا الناظر الشرعي على وقف جامع السيد الرفاعي الكائن بمحلة الميدان .. فاجروه **وأحكروه** وكالة لجهة الوقف على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم الموقع أعلاه ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك **جميع بياض وقرار أرض القطعة السليخة الخالية من البناء** الكائنة ظاهر دمشق بمحلة الميدان بزقاق الموصلي .. علماً شرعياً اجارة **واحتكاراً** شرعيين لازمين للبناء والتعلي والبقاء والاحترام والانتفاع بذلك على العادة لمدة **اربعة عقود** كوامل كل عقد يحتوي على ثلاث سنين بإيجاب وقبول شرعيين ...)*[٥].

---

[١] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٦١.
[٢] - الشوم: الوقف ...، ص ١٤٢.
[٣] - العمر: استثمار ...، ص ٧٥.
[٤] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٩٤، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.
[٥] - سجل رقم ٥٠١ وثيقة رقم ١٧٨، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م.

نلاحظ في الوثيقة التالية: أن المستحكر ليس مسلماً، (ذمي نصراني)، قام باستحكار أرض لوقف مسلم، مما يعني أن مجتمع دمشق لم يميز بين مكوناته المختلفة. وكان ينطبق على غير المسلم، ما ينطبق على المسلم فيما يتعلق بعقود الاستثمار المختلفة للأوقاف ومنها الحكر. يضاف إلى ذلك أن مدة العقد عشرة عقود، وهي من أكبر المدد التي مرت معنا، وأن عقود الاستحكار لأهل الذمة بشكل عام، كانت من أطول المدد التي مرت معنا خلال فترة البحث:

*(لدى مولانا الحاكم .. استأجر **واستحكر** المدعو جرجي ولد المدعو خليل المدور الذمي النصراني بماله لنفسه، من السيد عبد القادر جلبي بن علي جلبي شحادة الناظر الشرعي على وقف جده الشيخ محمد بن عمر بن محمد العقاد ... فأجره **واحكره** بإذن الحاكم الموقع أعلاه ما هو جار في الوقف المزبور بالطريق الشرعي وذلك **جميع بياض وقرار أرض الدكان** المبتاع عمارتها **وجميع بياض وقرار قطعة الارض الخالية من البناء** الكائنة لصيق الدكان المزبورة من جهة الشرق ... المعلوم ذلك عندهما علماً شرعياً اجارة **واحتكاراً** شرعيين لازمتين للبناء والبقاء والاحترام والانتفاع بذلك على العادة لمدة **عشرة عقود** كوامل كل عقد يحتوي على ثلاث سنين بإيجاب وقبول شرعيين ...)*[١].

٤- **الخلو:** هو اسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار أو الحانوت الذي دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار[٢] في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل، وربما بأقل من أجرة المثل طالما لم يوجد من يستأجره بالإيجار المقبول[٣]. فهو ما يدفع من المال نظير تنازل المنتفع بعقار من أرض أو دار أو محل ونحوه عن حقه في الانتفاع بذلك العقار[٤]. وتعود نشأة الخلو إلى معضلة عمارة الأوقاف، حيث إن ترميم وتجديد بعض الأوقاف يحتاج إلى مبالغ كبيرة، ونتيجة لعجز ريع الوقف أحياناً أو الإهمال في تدبير ذلك الأمر، فقد تمّ السماح للمستأجر أن يقوم بتلك العمارة[٥]. وتتم عملية الخلو بموافقة المتولي الذي يطرح الموضوع على القاضي، مبرراً ذلك بأن الوقف ليس لديه مال ينفق عليه لبناء العقار المتهدم أو ترميمه، وأن بقاءه على ما هو عليه يضر المارة والمجاورين، وأن تأجير العقار وإصلاحه من قبل المستأجر

---

[١] - سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٩٨، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٩م.
[٢] - الشوم: الوقف ...، ص ١٤٣.
[٣] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٦٧.
[٤] - المشيقح: الجامع ...، ج٣، ص ١٢٤.
[٥] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٦٧.

أفضل وأنفع للوقف[١]. بعد أن يستمع القاضي لعرض المتولي، يكلف مجموعة ممّن لهم خبرة في العمران وأساليب الكشف عن حالة العقار، وبعد الكشف يقومون بإبلاغ القاضي عن وضع العقار، مؤكدين أن تأجيره هو أفضل وأنفع للوقف، وأن ما يصرفه المستأجر من أموال يصبح خلواً شرعياً، ولا يحق للمتولي أو القاضي إخراجه[٢] إلا إذا امتنع عن دفع الإيجار[٣]. والوثائق الوقفية خلال فترة الدراسة التي استعمل فيها الخلو في عقود الإيجار كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

*(لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** الحاج محمد ابن سعيد الحلاق بماله لنفسه من الحاج محمد ابن طالب اغا الخرسا الوكيل الشرعي عن ابنته الحرمة امنة .. بما إلى الموكلة من النظر على وقف جدها المرحوم تاج الدين القلعي .. فأجره على الحكم المرقوم ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك **جميع الدكان** الكائنة ظاهر دمشق بمحلة خان السلطان بالقرب من قهوة الاغا تابع محلة باب السريجة .. بحق ذلك كله الجاري كدك **وخلو الدكان** المحددة في ملك المستأجر الآيل ذلك بالشراء الشرعي بموجب حجة التبايع المسطرة بالمجلس، المعلوم ذلك عندهما وعند الموكلة علماً شرعياً إجارة شرعية لازمة للسكن والاسكان والانتفاع بذلك على العادة مدة **ثلاث عقود** كوامل ...)*[٤].

*أيضاً: (لدى مولانا الحاكم .. استأجر الأخوة الثلاث وهم محمد وحامد وحسن أولاد محمود المالكي، .. بينهم على الفريضة الشرعية بما سيقابل كل حصة من الأجرة .. من علي أفندي بن موسى أفندي مرتضى زاده الناظر الشرعي على وقف جدته السيدة زينب رضي الله عنها .. فأجرهم على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم الموقع أعلاه، ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي .. جميع **الدكان** الكائنة بمحلة سوق الخياطين بالصف الغربي **المعدة للعقادة** .. بحق ذلك كله الجاري كدك **وخلو الحصة** المرقومة في ملك وتصرف المستأجرين، بينهم على الفريضة الشرعية وتصديق الناظر المرقوم المعلوم ذلك عندهم وعند الموكلين علماً شرعياً إجارة شرعية ... لمدة **اربعة عقود** كوامل ...)*[٥].

---

[١] - أحمد ابراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م، ص ١٥٢.

[٢] – العمر: استثمار ...، ص ٧٨.

[٣] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٦٧- ١٦٨. أيضاً بك: أحكام ...، ص ١٣٦.

[٤] - سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٥] - سجل رقم ٤١٩ وثيقة رقم ٤٩٣، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥١م.

أيضاً: *(لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** السيد عثمان جلبي ابن احمد جلبي ابن عثمان جلبي الصوف الحلبي بالوكالة الشرعية عن والده المرقوم .. من الحاج خليل السمان ابن مصطفى الكوى الوكيل الشرعي عن الحرمة نايلة بنت المرحوم علي الجابي قنبرية المرأة الكاملة الناظرة الشرعية على وقف جدها المرحوم ابراهيم الاسعردي ابن الشاه مبارك .. ما هو جار في الوقف بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف .. من **جميع الثلاث دكاكين المتلاصقين** الكائنين باطن دمشق بمحلة البزورية بالصف الشرقي .. بحق ذلك كله الجاري كدك **وخلو الحصة المأجورة** في ملك وتصرف موكل المستأجر المرقوم حسب تصديق المؤجر على ذلك تصديقاً شرعياً مقبولاً .. علماً شرعياً اجارة شرعية .. لمدة **ثلاثة عقود** كوامل ...)*[١].

٥- **الاستبدال:** هو أحد الوسائل التي استخدمت للمحافظة على الأعيان الوقفية[٢]. وتعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف، كله أو جزء منه[٣]، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر، يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف[٤]. وقد يكون الاستبدال مشروطاً للناظر من قبل الواقف، وقد لا يكون مشروط له. وعليه اختلف الفقهاء في حكم اشتراط استبدال الوقف للناظر. فالأحناف قالوا بصحة استبدال الوقف للناظر إذا شرط الواقف الاستبدال[٥]. أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا شرط الواقف استبدال الوقف صح الوقف وفسد الشرط؛ أي إن الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقف يتم، لا ينعدم التأبيد في أصله، فيتم الوقف بشروطه، ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً باطلاً[٦]. أما المالكية فقالوا: لا يجوز للواقف أن يشترط بيع الوقف وشراء غيره بدله[٧].

فالاستبدال صيغة تسمح بتوفير السيولة اللازمة لاستغلال مال الوقف[٨] عندما يكون الاستبدال جزئياً، وهي أيضاً صيغة تمكّن من زيادة منافع الوقف المباشر بالنسبة إلى الموقوف عليهم، كما تمكّن من زيادة عائداته إذا كان شرط الواقف يقيد الاستغلال بشكل معين[٩].

---

[١] - سجل رقم ٤٤٠ وثيقة رقم ١٩٠، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٣م.
[٢] - العمر: استثمار، ...، ص ٦٢.
[٣] - الشوم: الوقف ...، ص ١٣٩.
[٤] - قحف: الوقف ...، ص ٢٤٤.
[٥] - الشعيب: النظارة ...، ص ٢٣٥. أيضاً الشوم: الوقف ...، ص ١٤٠.
[٦] - الشوم: الوقف ...، ص ١٤٠. أيضاً العمر: استثمار ...، ص ٦٣.
[٧] - الشعيب: النظارة ...، ص ٢٣٧.
[٨] - العمر: استثمار ...، ص ٦٥.
[٩] - قحف: الوقف ...، ص ٢٤٧.

من الجدير ذكره أنه - وعلى ما اطّلعنا عليه من وثائق كثيرة خلال فترة الدراسة - لم يرد ذكر الاستبدال في أي وثيقة، ممّا يؤكد أن هذا النوع من التصرفات على الأوقاف لم يكن رائجاً في دمشق، أو على الأقل غير مستحَبّ لما له من أضرار قد تلحق في عين الوقف الأصلية، أو قد تحصل على المستحقين (الموقوف عليهم).

٦- **المرصد:** هو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف؛ ليكون ما أنفقه في البناء والتشييد دَيْناً على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط[١]. ويكون البناء ملكاً للواقف، على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف بأجرة المثل، ويورث عنه، ويحق التنازل عنه لآخر بالفراغ[٢]، بأخذ بأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي[٣]. وتكاد لا تخلو وثيقة من الإشارة إلى المرصد في جميع التصرفات الجارية على الأوقاف. نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

*(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه .. **ادعت** الحرمة مريم بنت المدعو موسى الحلوة المرأة الذمية على خليل جلبي ابن عبد الله جلبي السفرجلاني وعلى اخيه لأمه .... الناظران على وقف جدهم عاصم أفندي الفلاقنسي .. بأن من الجاري في الوقف المرقوم وذلك جميع **الدار الكائنة بمحلة النصارى** قرب زقاق فرن حنا الاشقر .. بحق ذلك كله وصدور الاذن لها منهما منذ تسعة سنوات تقدم تاريخه بأن تعمر وترمم بالدار المرقومة جميع ما تحتاج إليه من العمايِر والمرممات اللازمة وأن تصرف على ذلك من مالها بالغا ما بلغ ومهما تصرفه **يكن مرصدا** لها على جهة الوقف ورقبة الدار المرقومة ...)*[٤].

أيضاً: *(لدى مولانا الحاكم .. دفع الحاج صالح ابن مصطفى عوض من ماله إلى الاخوة الخمس وهم درويش وعبد القادر والحرمة نايلة والحرمة عايشة ومحي الدين أولاد محمد علي البابا الحاضرين معه بالمجلس مبلغا قدره لذلك **سبعة عشر ألف قرش ومائتين قرش صاغ واربعة وثلاثون قرش** فضة صحيحة صاغ ميرية قد دفع ذلك لهم وقبضوا ذلك منه دفعا وقبضا شرعيين بالاعتراف السرعي وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي يستحقه القابضين **مرصدا لهم على جهة وقف الحرمين الشريفين ووقف الشيخ رجب الشمعة** وعلى رقبة الحصة الشائعة وقدرها عشرين قيراط ونصف قيراط وربع قيراط وخمسا قيراط وثمن قيراط من*

---

[١] - العمر: استثمار ...، ص ٨٠.

[٢] - الشوم: الوقف ...، ص ١٤٤.

[٣] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٩٤.

[٤] - حجج شرعية: القسم العثماني، مجموعة (أ)، وثيقة رقم ١١٣ سنة ١٢٥٦ هـ/ ١٨٤٠م.

أصل أربعة وعشرين قيراط من جميع الدارين المتلاصقتين الجاريتين في الوقفين المرقومين بينهما على حكم التفضيل ...)[١].

أيضاً: *(لدى مولانا الحاكم .. بمحضر من السيد حسين بن طاهر الموالدي والسيد مصطفى بن محمد النحاس الناظران الشرعيان على وقف جدهما محمد أفندي المكابلجي ..* ***دفع*** *احمد اغا بن خليل الترك من ماله بإذن واجازة الناظران، إلى الحرمة امنة بنت عبد الله الترك .. الحاضرة معه بالمجلس،* ***مبلغاً وقدره خمسة الاف قرش فضة صاغ ميرية*** *وأبرأت القابضة المرقومة ذمة جهة الوقف المرقوم من مبلغاً قدره لذلك ألف قرش واحدة وثمانمائة قرش وثمانية واربعين قرش فضة صاغ ميرية وربع قرش فضة صاغ ميرية أبراء شرعياً مقبولا فدفع ذلك لها من ماله وقبضت ذلك منه دفعا وقبضا شرعيين بالاعتراف الشرعي وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي تستحقه القابضة المرقومة* ***مرصدا لها على جهة الوقف وعلى رقبة الدار الكائنة ظاهر دمشق بمحلة العقيبة ...)***[٢].

أيضاً: *(لدى مولانا الحاكم .. بمحضر من الأخوين عبد القادر آغا ومحمد آغا ولدي أحمد آغا التاج دار وسليم آغا بن سليمان آغا الديري وأحمد آغا بن خليل آغا الديري . فالأول أصيل عن نفسه ووكيل شرعي عن شقيقته الحرمة نجيبة .. والثاني والثالث والرابع أصلاء عن أنفسهم بما إليهم وإلى الموكلة من النظر على* ***وقف جدها فروخ جاويش*** *..* ***دفع*** *السيد عباس جلبي بن أحمد المنجد بالوكالة الشرعية عن الاخوات الثلاثة وهن الحرمة انيسة والحرمة عايشة والحرمة كلس بنات أحمد المنجد وعن والدتهم الحرمة زليخة النسوة الكمل .. إلى السيد محمد الخياط الحاضر معه بالمجلس* ***مبلغا قدره لذلك ثلاثة عشر ألف غرش واربعمائة قرش وسبعون قرش*** *فضة صاغ ميرية بعد المحاسبة والمساقطة، فدفع ذلك له وقبض ذلك منه دفعا وقبضا شرعيين بالاعتراف الشرعي* ***وهذا المبلغ المقبوض*** *هو الذي يستحقه القابض* ***مرصدا له على جهة الوقف وعلى رقبة الدار الجارية في الوقف*** *المرقوم الكائنة بمحلة القنوات البراني بالتعديل بزقاق الديري ...)*[٣].

٧- **المزارعة:** هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما[٤]. فهي عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية[٥]، يتم بين جهة الوقف، وبين العامل، بجزء من انتاجها[٦]. وهو أسلوب من أساليب الانتفاع بالأراضي الوقفية

---

[١] - سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٧٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.
[٢] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٩٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.
[٣] - سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١٠٤، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٦م.
[٤] - المشيقح: الجامع ...، ص ج٣، ص ١٦٥.
[٥] - مهدي: نظام النظارة ...، ص ٤٠٣.
[٦] - البغدادي: الوقف ...، ص ٥٠.

أو غيرها من الأراضي، يقوم على الاتفاق بين طرفين؛ على أن يقدّم طرف الأرض، ويقوم الآخر بالعمل فيها[١]، وتوزيع ما تخرجه الأرض من محصول بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً[٢]. وبصفة عامة يلاحظ عدم انتشار المزارعة بشكل كبير في أراضي الأوقاف خلال فترة البحث، أو خلال الحكم العثماني في دمشق بشكل عام، إلا أنها كانت موجودة بقلّة، ومنها الوثائق التالية:

*(لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** السيد محمد حسن الخرق وعلي خليل الخرق وأحمد حمد الخرق والمستأجر الأول أصالة عن نفسه والمستأجر الثاني أصيل عن نفسه ووكيل شرعي عن اخيه طالب .. والمستأجر الثالث أصيل عن نفسه .. من السيد إسماعيل التقي الناظر الشرعي على وقف جده محب الدين الدكاكنجي .. ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك **بياض وقرار أرض البستان** الكائن بأرض المزة ويعرف ببستان هلال الحاملة كامل ارضها لغرس اشجار فواكه متنوعة وغيرها .. إجارة شرعية لازمة **للزراعة** الشتوية والصيفية والاستغلال والانتفاع بذلك على العادة لمدة **عقد واحد** يحتوي على ثلاث سنين ...)*[٣].

أيضاً: *(لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** محمد أفندي ابن عمر أفندي نابلسي زاده بالوكالة الشرعية عن الأخوين هما السيد انيس جلبي والحرمة فاطمة ولدي مصطفى أفندي الصلاحي .. بمالهما سوية بينهما نصفين .. من الأخوين لأم هما خليل أفندي ابن عبد الله جلبي السفرجلاني والسيد انيس أفندي ابن محمد علي جلبي السفرجلاني ومن السيد محمد راغب جلبي ابن عمر جلبي الاسطواني بما إلى المؤجرين من النظر والتكلم على وقف جدهما المرحوم الشيخ احمد المؤيد .. فأجروه لموكلانه .. ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة عشر قيراط وثلثان قيراط من أصل اربعة وعشرين قيراطاً من جميع **بياض وقرار أرض الحاكورة** الكائنة بسفح قاسيون تابع محلة أراضي صالحية دمشق وتعرف بالأسعدية الحاملة كامل اراضيها لغراس واشجار فواكه منوعة وصباره ... بحق ذلك كله المعلوم ذلك عندهما وعند الموكلين علماً شرعيا اجارة شرعية لازمة **للزراعة** الشتوية والصيفية .. لمدة **أربعة** عقود كوامل بإيجاب وقبول شرعيين ...)*[٤].

---

[١] - الشوم: الوقف ...، ص ١٤٥.

[٢] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٩٤.

[٣] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١٣٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.

[٤] - حجج شرعية: القسم العثماني، مجموعة (أ)، وثيقة رقم ١١٧ سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.

أيضاً: *(لدى مولانا الحاكم .. **استأجرت** الحرمة نسب بنت خليل الحرستاني المرأة الكاملة الناظرة على وقف جدها الشيخ عبد الله الانصاري .. بمال الوقف لجهة الوقف من الشيخ محمد سعيد أفندي بن مصطفى أفندي السيوطي المتولي على وقف الجامع الشريف الأموي .. ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك **جميع بياض وقرار أرض البستان** الكائن بأراضي صالحية دمشق ويعرف ببستان طويسة قديما والأن بستان الحديدان الحاملة أرضه لغراس واشجار وفواكه منوعة .. بحق ذلك كله المعلوم ذلك عندهما علماً شرعياً اجازة شرعية لازمة **للزراعة** الشتوية والصيفية والانتفاع بذلك على العادة لمدة **عقدين** كاملين بإيجاب وقبول شرعيين ...)*[١].

٨- **المساقاة:** هي أن يدفع شخص شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمر[٢]؛ فهي عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية ذات الشجر، يتم بين صاحب الأرض (جهة الوقف) وبين العامل، على أن يقوم العامل بما يحتاجه الشجر من سقي[٣] وغيره في مقابل جزء من إنتاجه[٤]. وهي تختلف عن المزارعة بأن الأرض الزراعية تكون مشجّرة، وهي شائعة في الحدائق والبساتين[٥]، فيتم الاتفاق بين الوقف وبين طرف آخر يتكفل برعاية وتقليم و ري وجني ثمار الأشجار ويصرف في ذلك ما يصرف، ويستعين بمن يستعين من المزارعين، دون أن يتكلف الوقف شيئاً من ذلك. على أن يقسم الناتج إلى ألف جزء، ويأخذ الوقف جزءاً واحداً، ويأخذ المساقي ٩٩٩ جزءاً؛ أي إنّ نصيب الوقف واحد بالألف من الناتج[٦]. ويرتبط بعقود المساقاة في الحدائق والبساتين[٧] عقود إيجار للأراضي غير المزروعة المتخللة الأشجار والمنتشرة حولها في البساتين والحدائق، وهو ما كان يسمى "بياض" ولم تكن هناك مدة إيجار محددة لهذه الأراضي بل كانت تختلف بحسب حالة الأراضي والاتفاق والتراضي بين الطرفين.

يُلاحظ أنه لم يختلف إيجار الأراضي الزراعية كثيراً عن إيجار بياض أراضي الحدائق والبساتين[٨]. ومن الأمثلة على المساقاة خلال فترة البحث نذكر ما يلي:

---

[١] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٩، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م.
[٢] - المشيقح: الجامع ...، ج٣، ص ١٦٥. أيضاً مهدي: نظام النظارة ...، ص ٤٠١.
[٣] - مهدي: نظام النظارة ...، ص ٤٠٣.
[٤] - البغدادي: الوقف ...، ص ٥٠.
[٥] - الشوم: الوقف ...، ص ١٤٥.
[٦]- عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٩٥.
[٧] - الشوم: الوقف ...، ص ١٤٥.
[٨] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٧٠.

*(لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** الحاج أحمد ابن حسين الدبة من ماله لنفسه من بكري بن يوسف الشرواتي ومن خالد ابن الشيخ أحمد رمضان الناظران على وقف جدهما علي جريده .. فأجراه على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم ما هو جار في الوقف المرقوم والبعض في تواجر **مساقاة لجهة** الوقف المرقوم من جهة وقف الشهابي أحمد كاتب الديوان الأكرمي مدة تستوعب المدة الآتي ذكرها فيه **بموجب حجة التواجر المساقاة** .. وذلك بالحصة الشائعة وقدرها أربعة عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط من جميع **بياض وقرار أرض القطعتين الأرض الكائنة داخل بستان الجدية** الكائن بصالحية دمشق ما هو جار من الحصة وهي النصف أثنا عشر قيراط ..... لجهة الوقف المرقوم وفي مساقاة جهة الوقف المرقوم، والحصة هي خمسة قراريط تتمة سهام حصة الوقف المرقوم بموجب حجة التواجر والمساقاة المخلدة ...)*[١].

*أيضاً: (لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** السيد يحيى أفندي بن مصطفى أفندي اسطواني زاده الحصة وهي الثلثان ستة عشر قيراط من المأجور الآتي ذكره فيه والسيد عبد الله أفندي بن نصري أفندي اسطواني زاده الحصة وهي الثلث الثالث تتمة سهام المأجور الآتي فيه بمالهما لنفسهما على حكم التفضيل بما سيقابل كل حصة من الأجرة الآتي ذكرها فيه، من محمد آغا بن احمد آغا خير ومن عبد الرزاق بن اسمعيل الصمادي الناظران على وقف جدهما المرحوم محمد الصمادي، **فأجرهما** .. ما هو جار البعض بالوقف المرقوم والبعض في تواجر جهة الوقف المرقوم من جهة وقف المرحوم لا لا مصطفى باشا ومن جهة وقف المرحوم درويش باشا وفي **مساقاة جهة الوقف** المرقوم وجهة الوقفين بموجب حجتي التواجر .. وذلك جميع بياض وقرار أرض البستان الكائن بالقرب من جرمانا الحاملة أراضيه لغراس وأشجار فواكه منوعة ...)*[٢].

*أيضاً: (لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** بكر بن وهبة القواف بماله لنفسه من عبد القادر آغا بن خليل آغا سيباي الناظر على وقف جده الشيخ مصطفى شيخ السروجي .. فأجره ما هو جار البعض في الوقف المرقوم والبعض في حصة **تواجر مساقاة جهة الوقف** المرقوم من جهة وقف زين الدين العلبي بموجب حجة التواجر .. من جميع **بياض وقرار أرض البستان الكائن بأراض العنابة** ويعرف ببستان العلبي الحاملة أرضه لغراس وأشجار فواكه منوعه ..)*[٣].

---

[١] - سجل رقم ٣٥٤ وثيقة رقم ٩٠، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.
[٢] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.
[٣] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٩٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.

٩- المغارسة: هي أن تدفع جهة الوقف (الأرضَ) لمَنْ يغرسها بالشجر[١]، ثم يتعهّدها حتى تثمر، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتّفقان عليها[٢]. أو أن يأذن ناظر الوقف للمستأجر بغرس أشجار في أراضي الوقف الزراعية، على أن ما يغرسه المستأجر من أشجار يصبح ملكاً له، وله الحق في بيعه ووقفه، وليس للوقف عليه أية حقوق، سوى إيجار الأراضي فحسب، وللمستأجر الحق في أن يغرسها أي نوع شاء من الأشجار، ويكون بأجر سنوي ولكن عقد الإيجار يكون لمدة طويلة تمنح المستأجر المغارس الاستقرار لرعاية مزروعاته، ويلاحظ هذا النوع في بياض أراضي بساتين الأوقاف[٣]. كما سنرى ذلك في الأمثلة التالية:

*(لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** السيد محمد أفندي ابن المرحوم الشيخ محمد جلبي الفتال بالوكالة الشرعية عن خليل بك نجل المرحوم قدوة الأمراء المعتبرين الكرام ذوي المجد والقبول الحاج احمد بك عظم زاده، وعن عبد الله بك نجل محمد بيك الديبشلي عطو زاده الناظران على وقف جدهما المرحوم الدستور الوقور والليث الجسور الحاج عبد الله باشا عظم .. بمال الوقف لجهة الوقف، من الحاج عبد القادر جلبي ابن المرحوم محمد القرماني الناظر الشرعي على وقف جده المرحوم محمد جلبي القرماني ... فأجره لجهة الوقف المستأجر له .. ما هو جار في الوقف المستأجر منه بالطريق الشرعي وذلك **جميع بياض وقرار أرض البستان** الكائن بأراضي صالحية دمشق بالنيرب التحتاني ويعرف بقصر شمس الحاملة أرضه **لغراس** .. جار منه الحصة، وهي ثلث ثمانية قراريط في الوقف المستأجر منه، وحصة وهي الثلثان من ستة عشر قيراطا تتمة **سهام الغراس** المرقوم جار في الوقف المستأجرة بالطريق الشرعي ...)*[٤].

*أيضاً: (لدى مولانا الحاكم .. **استأجر** محمد سعيد جلبي ابن محمد سعيد جلبي شيخ الارض بالوصاية الشرعية على ولدي المرحوم محمد آغا الكاشف هما حسن وخديجة القاصران عن درجة البلوغ وتحت ايصائه ... من سعيد آغا ابن علي آغا رمضان من سكان محلة المارستان الوكيل الشرعي عن محمود بك ابن مصطفى بك ابن ابراهيم بك ابن عبد الله بك القرمشي، وطالب ابن عبد السلام المغربي .. فأجره للقاصرين .. ما هو جار في تواجره من جهة وقف لالا مصطفى باشا .. جميع الحصة الشائعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل اربعة وعشرين قيراط من جميع ساحة الخان البرانية الكائن الخان بسوق المنطفجية وخان يعرف بخان الباشا وشهرته في مكانه تغني عن الوصف والتحديد شهرة كافية .. المعلوم ذلك*

---

[١] - المشيقح: الجامع ...، ج٣، ص ١٦٦. أيضاً الشوم: الوقف ...، ص ١٤٥.
[٢] - البغدادي: الوقف ...، ص ٥١.
[٣] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ١٦٩- ١٧٠.
[٤] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٤٢، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

عندهم علماً شرعياً اجارة شرعية لازمة ***لغرس الغراس*** *على العادة لمدة ستة عشر سنة وخمسة اشهر واثنا عشر يوما كوامل بإيجاب وقبول شرعيين ...)*[١].

أيضاً: (لدى مولانا الحاكم .. اشترى محمد ابن عمر أبو حمرة الجوبراني بماله لنفسه دون مال غيره من اسماعيل آغا ابن عبد الفتاح أفندي الجعفري ومن صالح ابن خليل الغزولي فالبائع الأول وكيل شرعي عن بناته الثلاث وهن الحرمة فريدة والحرمة عائشة والحرمة هاجر البكر .. بما إلى الموكلات ومن النظر والتكلم على وقف الشيخ محمود السروجي .. فباعاه .. ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من أصل اربعة وعشرين قيراط من جميع ***غراس الأربعة عشر أصل زيتون*** *التي لا ينفع بهم إلا حطباً القائمان بقطعة الارض المرقومة الكائنة بأرض قرية كفر بطنا .. وتعرف بأرض المزرعة .. بحق ذلك كله شركة المشتري بالحصة وهي النصف الثاني تتمة* ***سهام الغراس*** *المرقوم بالطريق الشرعي ...)*[٢].

نستنتج مما تقدم أنّ أحكام الوقف شكلت جانباً مهماً من جوانب الفقه الإسلامي، وتطورت أحكام أخرى إلى جانب أحكامه الفقهية (قانونية - إدارية - قضائية)، إلا أنها لاقت خلافاً واضحاً بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وذلك في أكثر مسائله، كون أغلب أحكامه اجتهاديّةً تعود إلى أصول مذاهب الفقهاء.

---

[١] - سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ١٢٤، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م.

[٢] - سجل رقم ٥٠٧ وثيقة رقم ١٠١، سنة ١٢٧٥هـ ١٨٥٩م.

الفصل الثالث

الولاية والنظارة على الوقف

أولاً- الـولاية علـى الـــوقــف:

١- تعـــريف الـــولايـــة:
أ- الـــولايـــة لغـــــة.
ب- الـولايـة شـــرعـاً.
٢- أنـــواع الـــولايـــة:
أ- الـولايـة العـــامـة.
ب- الـولايـة الخـــاصـة.
٣- حكم التولية على الوقـــف.
٤- شروط الوالي على الوقـف:
أ- البـــــــلوغ.
ب- العقـــــــل.
ت- القـــوة والقـــدرة.
ث- الإســـــــلام.
ج- العـــــــدالـة.
ح- الحـــــــريـــة.
٥- وظيفة الـوالـي علـى الـوقـف.
٦- عـزل الـوالـي عـن الـوقـف:
أ- عـــزل النـــاظـر نفســـــــه.
ب- عـزل الواقف منصوبه من نظـارة الوقـف.
ت- عزل الحاكم الناظر المولى من قبل الواقـف.
ث- عزل الحاكم ناظر الوقـف المولَّى من قبلـه.
ج- عـزل الحـاكم منصـوب حـاكـم آخـــر.
ح- عـزل النـاظـر لظهـــور فســـــقه.

ثانياً- نظـــار الـــوقـف:

١- تعريف ناظر الوقـف.
٢- شـروط النـــاظـر.
٣- مهـــام النـــاظـر.

٤- صلاحيات النـاظـر.
٥- عـــــزل النـاظـر.
٦- الأجرة على نظارة الوقف.
٧- الوظـائف في الوقـــــف:
أ- الوظائـــف الإداريـــة:
١- وظيفة المباشـــــر.
٢- وظيفة الجبـــــاية.
٣- وظيفة الشـــــاهـد.
٤- وظيفة المشـــارف.
٥- وظيفة الصـــراف.
٦- وظيفة الكـــــاتـب.
ب- الوظائـف الأخـــــرى.
٨- العـاملـون فـي الـوقـــف:
أ- الـوكـــلاء.
ب- الأعـــوان:
١- كتاب الوكلاء.
٢- العـــــــدول.
٣- الشـــــــواش.
٤- الســـــاعجـي.

ثالثاً- نماذج من الوثائق الوقفية عن وظائف الوقف.

أولاً- الولاية على الوقف:

تُعد الولاية على الوقف البنية الأساسية لعمل الوقف، لأنها على اتصال مباشر بحركة الوقف، ونمائه، وتطوره، وتحقيق أهدافه، سواء كانت خيرية أم ذرية، لذا فإن مفهوم الولاية على الوقف يشغل مساحة كبيرة من الأحكام المتصلة بعمل الوقف كشخصية منفردة عن الواقف، ولها خاصيتها القانونية والمعنوية بكل ما لهذا المفهوم من آثار، ونتائج في التعامل الاجتماعي[١]. وتحتاج الأملاك الموقوفة بالضرورة إلى من يقوم برعايتها والحفاظ عليها بإصلاح ما تهدم منها، أو العمل على كلّ ما فيه لبقائها صالحة نامية. ثم يقوم باستغلاله بكل طرائق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلّات في وجوهها، وتوزيعها على مستحقّيها، وكل ذلك لا يكون إلا بولايةٍ قائمة عليه، تتصرّف فيه وفق مصلحة الوقف، وتحفظ أمواله بالأمانة، وتوزّعها على أصحابها بالعدالة.

١- تعريف الولاية:

أ- الولاية لغة:

الوِلاية: بفتح الواو وكسرها[٢]، مصدر الوليّ؛ وهو الناصر[٣]، والوليّ: مأخوذ من الوَلْيِ، وهو القرب؛ لقول النبي ﷺ : (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)[٤]، أي: لِيُقاربْني[٥]. قال في الصحاح: "الولي: القُرْبُ والدُّنوُّ، يُقال: تباعد بَعدَ ولي". وجاء في المُغرِب: "يُقال: ولي الأمرَ وتولّاه: إذا فعله بنفسه، والتّولية: أن تجعله والياً"[٦].

---

[١] - عمر مسقاوي: نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠١٠م، ص ٢١٢.

[٢] - مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٢ج، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص ٨٤٣.

[٣] - أبي الفتح ناصر الدين المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب ، ٢ج، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج ٢، ص٣٧٢.

[٤] - مسلم: صحيح ...، كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف، ج ١، ص ٣٢٣، الحديث رقم (٤٣٢).

[٥] - سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨م، ص ١٦٥.

[٦] - المطرزي: المغرب ...، ص ٣٧٢.

وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه[١]، ومنه: وَلِيُّ اليتيم أو القتيل: مالِكُ أمرِهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله[٢]. والوَلاية ـ بالفتح: النصرة والمحبة[٣]. ويقال وليُّ اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ووليُّ المرأة الذي يَلِي عقدَ النّكاح عليها[٤]. ومن ومن ذلك وَليُّ الوقف: ناظرُه الذي يلي أمره.

ب- الولاية شرعاً:

الولاية بمعناها العام في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى[٥]، وهي حقّ قرّره الشرع الإسلامي لشخص معيّن، ملّكه بمقتضاه سلطة شرعيّة تكفّل رعاية المولّى عليه ورعاية شؤونه[٦]. فالولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من متولٍ يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها، بإصلاح ما يتهدم منه، واستثماره واستغلاله على الوجه المشروع، بكل الطرق المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها[٧]، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، والحفاظ عليه، والعمل على بقاؤه صالحاً نامياً. كل ذلك يكون حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً[٨].

فالموقوف يحتاج إلى من يقوم برعايته، وهذا لا يكون إلا بولاية صالحة، تحفظ الأعيان بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة، لذا فلا يولى إلا أمين قادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن والعاجز[٩]. وكثير من الوثائق الوقفية في دمشق تشير إلى الولاية من شخص على شخص، أو على عدة أشخاص، ومن هذه الوثائق ما يلي:

---

[١] ـ نزيه حماد: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ٧.

[٢] ـ المطرزي: المغرب ...، ص ٣٧٢.

[٣] ـ قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي: أنيس الفقهاء، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٥١.

[٤] ـ ابن منظور: لسان العرب ...، ١٥ج، باب الياء، فصل الواو، مادة "ولي"، ج١٥، ص ٤٠٦- ٤٠٧.

[٥] ـ علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، المطبعة التونسية، تونس، ١٩٧٠، ص ١٣٢و ٢٥٤.

[٦] ـ الخطيب: الوقف ...، ص ١٥٩.

[٧] ـ النووي: روضة الطالبين ...، ج٥، ص ٣٤٨. أيضاً أبو زهرة: محاضرات ...، ص ٣٣٦. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ص ج٢، ص ٢٢.

[٨] ـ النووي: روضة الطالبين ...، ج٥، ص ٣٤٨.

[٩] ـ الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٤١.

*(بمحضر من قدوة الأماجد العظام السيد إسماعيل آغا، ابن المرحوم قدوة الأماجد السيد عبد الفتاح أفندي زاده، على السيد أحمد جلبي بن المرحوم السيد مصطفى جلبي، والحرمة صالحة بنت المرحوم علي آغا الدالاتي، المرأة الكاملة، بالأول عن نفسهم، وفي الثانية بالإذن الشرعيّ، على ابن أخيه المرحوم حسن أفندي جعفري زاده، وهو محمد رشيد، القاصر عن درجة البلوغ، وتحت إيصائه بموجب حجة القائمقامية المخلّدة بيده، السابقة على تاريخه، ووكيل شرعي عن مفخر المخدّرات العظام، المصونة زينب قادن بنت المرحوم السيد الشيخ مفخر الأماجد والكرام العظام الحاج علي آغا الترجمان، المرأة الكاملة، الثابتة وكالته عنها... بما إلى الأول والثاني والثالثة والموكلة وجهة القاصر من النظر الشرعي على وقف جدّهم المرحوم ناصر الدين، بموجب التقرير المخلّد بيدهم، السابق على تاريخه، وإذنهم وإجازتهم . دفع افتخار العلماء الكرام السيد محي الدين أفندي ابن المرحوم السيد عبد الغني جلبي زاده، **بالولاية الشرعية**، على ولده السيد محمد علي، القاصر على درجة البلوغ، وتحت **ولايته** بالأبوّة شرعاً، من ماله الذي أفرزه له والده المرقوم..)*[١].

ومثلها: *(لدى مولانا عمدة العلماء الكرام، السيد شريف محمود أفندي، نائب سيدنا قاضي القضاة السيد مصطفى أفندي، استأجر السيد مصطفى آغا بن أمين السوقيه الطرابلسي، بماله لنفسه، من السيد إسماعيل بن محمد الحبش، الأصيل عن نفسه، **والوليّ الشرعيّ** على ولديه، هما محمود ومصطفى، القاصران عن درجة البلوغ، وتحت ولايته بالأبوّةِ شَرعاً.. لما فيه من الحظ والمصلحة الشرعية والنفع التام العايد نفعه لجهة القاصران المرقومان ...)*[٢].

ومثلها: *(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. ادّعت الحرمة أنيسة بنت مصطفى عاشور، المرأة الكاملة، على الحاج سليمان صدقة، **الوليّ الشرعيّ** على ابنتيه، هما فاطمة وزاهدة، القاصران عن درجة البلوغ، وتحت ولايته بالأبوّة الشرعيّة ... بما إلى القاصرتين المرقومتين من النظر الشرعي على وقف جدهما محمد آغا بموجب التقرير الصادر سابقاً والمحكوم بصحة نظارة القاصرتين ممن يراهما بأن من*

---

[١] - سجل رقم ٣٦١ وثيقة رقم ١٥٥، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٩٢، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٢٩، سنة ١٢٦١ هـ/ ١٨٤٥م.

الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق بمحلة باب الخضرة قرب الجامع الشريف الاموي ...)[١].

تعد الولاية على الوقف سلطة شرعية، تُجعَل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين[٢]. وهي كما ذكرنا سابقاً إمكان التصرف في الموقوف شاء الغير أم أبى، أي أنّها السلطة الشرعية التي تمكّن الشخص من التصرف في ملكية معينة، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[٣]. والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى **متولي الوقف** (صاحب السلطة العليا على الوقف، يتولى أموره، ويعين عليه)، **وناظر الوقف** (المسؤول المباشر على الأوقاف من خلال متابعتها، وصيانتها، والعمل على انتاجيتها واستمرارها)، **وقيّم الوقف**[٤]. وفي أغلب الأحيان كانت تجمع هذه الوظائف في شخص واحد. غير أنه إذا اشترط الواقف ناظراً وقيّماً على وقفه، أو اشترط ناظراً ومتولياً فإنه ينبغي أن يحمل الناظر على المشرف، عملاً بقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)، فيكون للقيّم أو للمتولي إدارة الوقف والقيام بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على الوصيّ[٥]. وهذا ما تظهره الوثيقة التالية:

(ادعى طاهر أفندي ابن خليل أفندي مرادي زاده على شقيقيه، هما إسماعيل أفندي ومحمد أفندي، وعلى محمد ابن حمزة العجة.. بما إلى المدعي والمدعى عليهما الأصلاء والموكل من النظر والتكلّم على وقف جدّهم لأبيهم عبد الرزاق أفندي المرادي.. مُقِرّاً بدعواه عليهم، بأن الوقف المرقوم حال حياته أوقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده، فعلى أولاده، وأولاد أولاده، وأنساله، واعقابه، وشرّط شروطات، جملتها على أنّ وظيفة النظر ***والولاية*** *على الوقف المرقوم لنفسه مدة حياته، ثم من بعده فعلى الأرشد فالأرشد من أولاده وذرّيته وأنساله وأعقابه، وأن تصرف* ***القوام*** *السابقين بالنظر المرقوم للأرشد فالأرشد من أولاده، وأنّ المدعي المرقوم أرشد وأحرى وأدرى وأولى وأعلم وأحقّ* ***بوظيفة النظر*** *المرقوم من المدعى*

---

[١] - القسم العثماني: حجج شرعية، مجموعة (ج)، وثيقة رقم ٧٤ سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً حجج شرعية، مجموعة (ج)، وثيقة رقم ٧٣ سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.

[٢] - شلبي: أحكام الوصايا ...، ص ٣٩٨.

[٣] - مصطفى حموش أحمد: فقه العمران الاسلامي، ط١، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ١٠١.

[٤] - شلبي: أحكام ...، ص ٣٩٨- ٣٩٩.

[٥] - بك: أحكام ...، ص ٩٩.

*عليهم الأصلاء والموكل وبقية المستحقين الوقف.. **وقرّره** مولانا الحاكم بكامل وظيفة النظر المرقوم، وأذن له بمباشرة أمور الوقف المزبور من تعمير وترميم وإيجار وقبض وصرف وإذن وغير ذلك، وفي تناول معلوم ذلك المعيّن له، ومنع المدعى عليهم والموكل ومستحقي الوقف من معارضة المدعي في ذلك كلّه، تعريفاً وحكماً وتقريرا وإذناً ومنعاً شرعيان بالتماس شرعي ...)*[١].

٢- أنواع الولاية:

يحتاج الإنسان منذ ولادته إلى رعاية خاصة تمتد إلى أجل ليس بالقصير؛ ذلك أنه يولد ضعيفاً. كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٢]. لذلك نظمت له الشريعة أنواعاً من الولاية حفاظاً عليه، وعناية به إلى زوال ضعفه. والناس لا تقوم مصالحهم وتتم احتياجاتهم إلا بولاية إمام عليهم سواء أكانت ولاية عظمى، أو ولاية خاصة: كولاية القاضي، ونحو ذلك[٣].

لكل نوع من أنواع الولاية: حاجة، تقتضي نوعاً من الرعاية. وبما أن الولاية متعددة؛ قسمها الفقهاء إلى نوعين: ولاية عامة، وولاية خاصة.

أ- **الولاية العامة:** هي سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرّف عليه، من دون تفويض منه، تتعلّق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للمجتمع، ودرء المفاسد عنه. ويدخل في إطار هذا النوع ولاية الوقف العامة، وهي مفوَّضة إلى القضاة عند الإطلاق، فإن خَصَّ بها الإمامُ مَنْ يَصلُحُ لها وفوّضها إليه صَحّ ذلك، ولَزِمَه القيام بأمورها، والنظر في مصالحها، ولا فرق في ذلك بين الأوقاف الخاصة والعامة، لأن الخاصة ستؤول إلى العامة، فإن كان أهل الأوقاف الخاصة قائمين بمصالحها وشروطها أقرّهم عليها، وإلاّ نزعها منهم، وفوّضها إلى غيرهم، أو ضمّ إليهم مَنْ يُرشِدُهم لذلك ويمنعهم من ضياعها[٤]. تشير الوثيقة التالية إلى تقرير القاضي بتولية شخص على حصة من جهة وقف، ونصها:

*(**قرر** سيدنا الحاكم الموقع اعلاه. حامل هذا الكتاب السيد علي بن حسين السقطي في الحصة وهي النصف من دار الشيخ علي الذهبي الكاينة بصالحية دمشق بما لكامل **التولية** في المعلوم المعين من جهة الوقف وفي مرتب قدره ستة عشر*

---

[١] - سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٩٩، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - القرآن الكريم: سورة النساء، الآية: ٢٨.

[٣] - محمد أبو زهرة: الولاية على النفس، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، ص ٥.

[٤] - حماد: نظرية الولاية ...، ص ١٧- ٤٦.

قرشا من وقف المرحوم عز الدين القلانسي عن شقيقته الحرمة صالحة بحكم وفاتها من غير ولد وانحلال ذلك عنها بموتها شركة شقيقها المقرر المزبور بالنصف الثاني ... فلذلك قرره بالنصف الأول وبالنصف الثاني واذن له بمباشرة أمور الوقف من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي قبض عشر متحصل معلوم كما كان سابقا واسوة النظار بدمشق تقريرا واذنا مقبولين بالتماس شرعي ...)[١].

وتظهر في الوثيقة التالية تقرير القاضي بتولية أكثر من شخص على نفس الوقف، ونصها:

*(قرر نايب مولانا الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. **حاملي** هذا هما ابراهيم وطالب ولدي عبد القادر ابن ابراهيم العسل **بوظيفة التولية** على وقف جدهما محمد جلبي القرماني بحق الحصة وهي النصف من التولية على الوقف المرقوم بانحلال ذلك عن والدهما بوفاته فلذلك قررهما بذلك واذن لهما بمباشرة ذلك من تعمير وترميم ...)*[٢].

ب- الولاية الخاصة: تطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة معانٍ، وهي:

أ- النيابة الجبرية فهي الولاية التي يفوّض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرّف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، ويعد عندها الممثل الشرعي له، فيقوم بجميع الأمور التي تقبل النيابة[٣]. وفي الوثيقة التالية إشارة إلى تولّي الشخص الراشد التصرّف لما فيه مصلحة القاصر:

*(لدى مولانا محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه، استأجر عمر بن علي الخاطر، بماله لنفسه، من حسين جلبي بن طاهر الموالدي، والسيد مصطفى بن محمد النحاس، والمؤجر الأول أصيل عن نفسه، والمؤجر الثاني أصيل عن نفسه، **وولّي** شرعيّ على ولده محمد، **القاصر** عن درجة البلوغ، وتحت **ولايته** بالأبوة شرعاً، بما إلى الأول والثاني، وحصة القاصر المرقوم من **التولية**، والنظر والتكلّم على وقف جامع العمري، الكائن بسويقة ساروجا، بمحلّة الورد، بموجب البراءة الشريفة، والتقارير المخلدين السابقتين على تاريخه، والمحكوم بصحة تولية **القاصر** المرقوم ممن يراه فأجراه على الحكم المرقوم، وبإذن الحاكم الموقّع أعلاه، ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلّة الورد، بزقاق الجورة ...)*[٤].

وتشير الوثيقة التالية إلى استئجار، أب لأبنه من ماله الذي أفرزه له، بموجب ولايته الشرعية عليه، لدكان بمحلة القيمرية، ونصها:

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٦٧، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م.

[٢] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٤٦٥، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.

[٣] - الزرقا: المدخل الفقهي ...، ، ص ٨٤٤.

[٤] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٧٠، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٢م.

*(استأجر السيد عمر جلبي ابن عبد القادر الرهوانجي **بالولاية الشرعية** على ولده محمد صالح القاصر عن درجة البلوغ **وتحت ولايته بالأبوة** شرعاً بمال القاصر المرقوم الذي افرزه له والده من خالص ماله وملكه اياه وقبل التملك من نفسه لولده القاصر المزبور من السيد خليل جلبي ابن عبد الله جلبي السفرجلاني ومن اخيه انيس جلبي ابن محمد علي جلبي السفرجلاني ومن راغب جلبي ابن عمر جلبي الاسطواني النظار على وقف جدهم المرحوم الشيخ علي حجيج ... فأجروه على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم الموقع اعلاه لجهة القاصر المزبور ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك **جميع الدكان الكاينة داخل خان الدبس** الكاين باطن دمشق بمحلة القيمرية المعدة لنسج الآلاجا والقطن والمشتملة على اربعة جدر وسقف ...)*[1].

ب- السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله، أو العفو عنه.

ت- ولاية الناظر على الوقف؛ وهذه الولاية هي ما يهمنا، وهي ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلاً، وإنّما هي ولاية يُفوَّض صاحبُها بحفظ المال الموقوف، والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف. والملاحظ أن كثيراً من الوثائق الوقفية تتحدث عن ولاية الناظر على الوقف، منها على سبيل المثال الوثيقة التالية:

*(لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه، تصادق السيد ديب بن محمد القتامي، **الناظر** الشرعي على وقف جدّه عبد الرحيم أفندي الدفتري، بموجب حجّة الإرشادية الصادرة من قبل مولانا الهمام الموقع أعلاه، ومصادقة شرعية صحيحة في صحّة منه وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، على أنّ ابن شقيقته السيد عثمان بن حسن البهنسي، القاصر عن درجة البلوغ، وتحت **ولاية** والده المرقوم الحاضر معه بالمجلس، يستحقّ الحصّة، وهي الثلث، ثمانية قراريط، من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة **النظر** على وقف جدّه عبد الرحيم أفندي المرقوم، والثلثان، ستة عشر قيراط باقية في تصرّف السيد ديب المرقوم، مصادقة صحيحة بالتّراضي عن طيب نفس، وانشراح صدرٍ عرف الحق فاتّبعه، والصّدق فأمر به، مقبولاً ذلك من والد القاصر المرقوم **بالولاية** عليه، فلذلك قرّر سيدنا المولى الهمام الموقع أعلاه الناظر المرقوم بالثلث، والسيد ديب المرقوم بالثلثان، وأذن لوالد القاصر بمباشرة أمور الوقف، من **تعميرٍ وترميم وإيجار وقبض وصرف** وغير ذلك، لنفسه، وفي تناول*

[1] - حجج شرعية، مجموعة (أ)، وثيقة رقم ١٢٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م.

عشر متحصّل ذلك معلوماً لهما أسوة بنظّار دمشق تقريراً وإذناً مقبولَيْن بالتماس شرعي ...)[١].

وتشير الوثيقة التالية إلى ولاية الأب على أولاده القاصرين؛ لِمَا فيه مصلحتُهم والنفع العائد لهما من جهة الوقف، ونصّها:

*(لدى مولانا عمدة العلماء الكرام السيد شريف محمود أفندي، نائب سيدنا قاضي القضاة السيد مصطفى أفندي، استأجر السيد مصطفى آغا بن أمين السوقيه الطرابلسي، بماله لنفسه، من السيد إسماعيل بن محمد الحبش، الأصيل عن نفسه، **والولّي** الشرعي على ولديه، هما محمود ومصطفى، القاصران عن درجة البلوغ، وتحت **ولايته** بالأبوة شرعاً، فاجّره أصالة **وولاية** على الحكم المرقوم بقيّة ما هو جارٍ في تواجره وتواجر جهة القاصران المرقومان من جهة وقف الأَخَوان الشيخ محمد والحرمة خديجة، ولدي الشيخ على الطباع... وذلك **جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق بمحلة خان السلطان** بزقاق البركة الملاصقة لدار المستأجر المرقوم اعلاه ... بما إلى المؤجر المرقوم في إيجار المأجور الآتي ذكره فيه، للمستأجر المزبور من الحظ والمصلحة الشرعية والنفع التام العائد نفعه لجهة القاصران المرقومان ...)*[٢].

٣- حكم التولية على الوقف: التّولية على الوقف واجبة؛ لأنّ في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله ﷺ : (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[٣]. فعلى ولاة الأمر أن يُنصِّبوا نظَّاراً للأوقاف التي لا ناظر عليها إذا لم يستطيعوا النظر عليها بأنفسهم. وهي عبارة عن سلطة شرعية تُجعَل لمَنْ تثبيت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه، من استغلال، وعمارة، وصرف الرَّيْع إلى المستحقين[٤]. وهذا ما تُظهره العديد من الوثائق الوقفية، ومنها الوثائق التالية:

***(قرر** سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه، حامل هذا الكتاب فارس ابن عبد اللطيف الفقيه، في **وظيفة التولية على أوقاف السادة الجزم بدمشق،** عن حسن ابن مصطفى، بحكم وفاته وانحلال ذلك عنه بموته، **ولشغور ذلك عن مباشر شرعيّ يتعاطاه،** فلذلك قرّره بذلك، **وأذن** له بمباشرة ذلك، من تعمير وترميم وإيجار وقبض*

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٦١، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٩٢، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م.

[٣] - البخاري: صحيح ...، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٣١.

[٤] - مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦ج، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، ج٦، ص ٤٩٢.

وصرف، وغير ذلك، وفي تناول عشر متحصّل ذلك معلوماً له أسوة النظّار بدمشق تقريراً وإذنًا مقبولين ...)[١].

***(قرّر** سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، حامل هذا الكتاب سعيد ابن خالد ابن حمود بغلة، في **وظيفة التّولية** على وقف الجامع الكبير الكائن بقرية كفر سوسة، **لشغور** ذلك عن غير مباشر شرعي يتعاطاه، فلذلك **قرّره** بذلك، وأذن له بمباشرة ذلك، من تعمير وترميم وقبض وصرف وغير ذلك، وفي تناول عشر متحصّل ذلك معلوماً له كما سبق لمن قبله، أسوة النظار بدمشق، تقريراً وإذناً مقبولاً ثبوتاً شرعياً...)*[٢].

***(قرر** سيدنا الحاكم الموقع اعلاه حامل هذا الكتاب السيد علي ابن الحاج محمد الصغير في وظيفة **التولية** .. على **مسجد السلطان زنكي** الكاين بمحلة جديدة بزقاق الاعجام وعلى **أوقافه الجارية** عليه شرعاً واذن لهم بمباشرة مصلى المسجد وشعايره ولوازمه وتعاطي **مصالح أوقافه** من التعمير والترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك . اذناً مقبولا بالتماس شرعي ...)*[٣].

٤- شروط المتولي على الوقف:

اشترط الفقهاء في متولّي الوقف عدة شروط، هي على الشكل الآتي:

أ- **البلوغ:** يشترط في المتولي للوقف أن يكون بالغاً حتى تصح ولايته وينفذ قوله. والبلوغ هو سن التكليف؛ (الطبيعي، أو التقديري)[٤]. وهذا الشرط اتّفق عليه

---

(١) - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٢٤، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٨٦ ، سنة ١٢٥٦ هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٤١٨، سنة ١٢٧٠ هـ/ ١٨٥٤م.

(٢) - سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٣٠٢، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٤٦، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ١٢، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٢٠١، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٢م.

(٣) - سجل رقم ٣٥٩وثيقة رقم ٥٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٤) - البلوغ الطبيعي: للذكر فهو خروج المني من موضعه سواء أكان في نوم أم في يقظة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة النور، الآية: (٥٩). ويتحقق البلوغ الحقيقي للأنثى بالحيض أو الحمل. أما البلوغ التقديري: فيكون إذا لم تظهر على الصبي أو الفتاة علامة من علامات البلوغ الطبيعي، عندها يتم اللجوء إلى تقدير السن. واختلف الفقهاء حول تقديرها: فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنها خمس عشرة سنة قمرية للذكر أو الأنثى. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة للذكر أو الأنثى. أما أبو حنيفة فقد فرق بين الذكر والأنثى في تقدير السن فقدر في حق الذكر ثماني عشرة سنة، وقدر في حق الأنثى سبع عشرة سنة. عكرمة: الوقف الإسلامي ...، ص ٣٢٢.

أصحاب المذاهب الأربعة، حيث قال به الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

فلو أسند الواقف النظر إلى صغير، أو كان الموقوف عليه صغيراً، ولم يُعيّن الواقف ناظراً لَتعيَّنَ مَنْعُ الصغير من مباشرة النظر على الوقف، ولَقَامَ وليُّه مقامَه في النظر على الوقف لحين بلوغه. وتشير الوثائق الوقفية التالية إلى وصاية الأب أو الأمّ، أو أحد الأقرباء، أو من يعينه القاضي، على القاصر أو القاصرين الذين هم دون درجة البلوغ، ونصوصها:

*(استأجر محمد سعيد جلبي ابن محمد سعيد جلبي شيخ الأرض، **بالوصاية الشرعية** على ولدي المرحوم محمد آغا الكاشف، هما حسن وخديجة، القاصران عن درجة البلوغ، **وتحت إيصائه**، بموجب **حجّة الوصاية** على القاصران عن والدهما، بينهما على الفريضة الشرعية، بما سيقابل حصّة كلّ منهم من الأجرة الآتي ذكرها، من سعيد آغا ابن علي آغا رمضان، من سكّان محلّة المارستان، الوكيل الشرعي عن محمود بك ابن مصطفى بك ابن إبراهيم بك ابن عبد الله بك القرمشي، وطالب ابن عبد السلام المغربي، ثبوتاً شرعياً، **فأجّره للقاصرين** بالوكالة، عن موكّله*

---

[١] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٥٦. أيضاً ابن عابدين: حاشية رد المحتار ...، ج٤، ص ٣٨١.

[٢] - أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المُستخرجة، ٢٠ج، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٢، ص ٢٥٦. أيضاً محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، محمد بن يوسف العبدري المواق: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨ج، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج٧، ص ٦٣٧- ٦٣٨. أيضاً أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي: فتاوى ابن رشد، ٣ج، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٣٥٩.

[٣] - عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح: فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ٢ج، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج١، ص٣٨٧.

[٤] - شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ١٢ج، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج٦، ص٢١٣. أيضاً علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ١٢ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م، ج٧، ص ٦٦. أيضاً البهوتي: كشاف ...، ص ٢٩٨- ٣٠١. أيضاً عبد القادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٢ج، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج٢، ص ٢٠.

على الحكم المرقوم، وبإذن الحاكم الموقع أعلاه، ما هو جارٍ في تواجره من جهة وقف لالا مصطفى باشا ... وذلك جميع ساحة الخان البرانية الكاين الخان بسوق النطفجية وخان يعرف بخان الباشا وشهرته في مكانه تغني عن الوصف والتحديد شهرة كافية ...)[١].

(لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. استأجر السيد يوسف ابن عبد الحي الحمصي بالوكالة الشرعية عن الحاج محمد ابن خالد الحمصي الثابتة وكالته عنه في ذلك ثبوتا شرعيا بمال الموكل دون مال نفس الوكيل من السيد محمد سعدي ابن علي افندي ايوبي زاده ومن السيد منصور ابن محمد عرار فالمؤجر الاول اصيل عن نفسه ووكيل شرعي عن الحرمة ميمونة بنت حسن اغا الحملي المرأة الكاملة والمؤجر الثاني ***وصي شرعي*** *على اولاد اخيه المرحوم خليل اغا ابن حسن اغا الحملي وهم حسن وسليم وانيس وخنزاده* ***القاصرين عن درجة البلوغ*** *وتحت ايصائه بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده السابقة على تاريخه بما الى المؤجر الاول وموكلته والقاصرين يوم تاريخه من النظر والتكلم على وقف جدهم المرحوم الشمسي محمد المزلق ... فأجراه والموكلة اصالة ووكالة* ***ووصاية*** *على الحكم المرقوم ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدكان الكائنة باطن دمشق بمحلة سوق العبي بالصف الشمالي المشتملة على جدر وسقف واغلاق ...)*[٢].

(لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. استأجر اسماعيل بك ابن عبد الغني بك عظم زاده بالوكالة عن الحرمة اسما بنت عباس وعن الحرمة خديجة بنت السيد احمد الصواف المرأتين الكاملتين فالموكلة الاولى اصيلة عن نفسها ***ووصية شرعية*** *على اولادها من بعلها علي بك عظم زاده وهم* ***شاكر ورشيد واسما وامنه القاصرين عن درجة*** *البلوغ وتحت ايصائها بموجب* ***حجة الوصاية*** *المخلدة بيدها والموكلة الثانية اصيلة عن نفسها الثابتة وكالته عنها في ذلك ثبوتا شرعيا بمال الموكلين ومال جهة القاصرين من والدهم بينهم على الفريضة الشرعية بما سيقابل كل حصة من الاجرة الاتي ذكرها فيه من السيد علي الصباغ ابن محمود الحوراني الناظر الشرعي على وقف جده المزين عمر بموجب التقرير الصادر من قبل القاضي العام بدمشق سابقا فأجره لموكلته ولجهة القاصرين على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم الموقع اعلاه ما*

---

[١] - سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ١٢٤، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٦٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٧٨، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢١٥، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م.

[٢] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٨، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من جميع الدار الكائنة باطن دمشق بمحلة سوق القطن تجاه الطاحون المشتمل كاملها على ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية ...)[١].

(لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. دفع الشيخ عبد الله افندي نجل مولانا المرحوم سعيد افندي جلبي زاده ***الوصي*** *على ولد المرحوم عبد الرزاق اغا القباقيبي زاده هو يحيى* ***القاصر عن درجة البلوغ الثابتة وصايته*** *المختارة عليه بالقسمة العسكرية بدمشق لدى قسام سيدنا المولى الهمام السيد مصطفى نوري افندي القاضي العام بدمشق بالنية الشرعية المزكاة المحرر ذلك ضمن دفتر القسام ... من مال القاصر المرقوم بإذن واجازة المتولي المرقوم إلى السيد محمد افندي بن عبد الرزاق اغا قباقيبي زاده المرقوم الأصيل عن نفسه المنصوب بهذا الخصوص المزبور من قبل نايب سيدنا الحاكم الوقع اعلاه* ***وصياً*** *على الأولاد المرحوم السيد عبد الرزاق اغا واخواته وهم* ***أحمد وأشرف ومحي الدين وزاهدة وامنة القاصرين عن درجة البلوغ وصيا شرعيا*** *مقبولا ووكيل شرعي عن زوجتي والده المرقوم هما اسما قادن بنت عبد الله ورقية قادن بنت عبد الله المرأتين الكاملتين الثابتة وكالته عنهما ... من جميع المحمص والدكان والمخزن الكاينين ظاهر دمشق بمحلة تحت القلعة المشتمل كامل منهم على منافع شرعية ويحد ذلك جميعه قبلة دكان الوقف ...)*[٢].

وقال بعض الفقهاء: إن الإسناد إلى الصغير لا يَصِحُّ بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره[٣]، ودليل ذلك: قياس نظر الصغير على الوقف على نظره على ملكه الطلق بطريق الأَوْلَى، وذلك أنّ الصغير إذا مُنِعَ من نظره في ملكه الطلق، فإنه يُمنَع من النظر على الوقف من باب أَولَى[٤].

ب- **العقل:** وهذا ممّا اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً[٥]، حيث قال به الأحناف[٦]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على اعتبار العقل شرطاً لصحة

---

[١] - سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ١٧٢، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.
[٢] - سجل رقم ٣٨٠ وثيقة رقم ٥٥، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
[٣] - محمد أمين ابن عمر ابن عابدين الدمشقي: منحة الخالق على البحر الرائق، ٧ج، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٥، ص٣٧٨.
[٤] - البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص ٢٩٨، أيضاً الرحيباني: مطالب أولي ...، ج٤، ص ٣٢٨. أيضاً الكبيسي: أحكام الوقف ...، ج٢، ص ١٦٣.
[٥] - النووي: روضة الطالبين ...، ج٦، ص ٣١٣.
[٦] - ابن عابدين: منحة الخالق ...، ج٥، ص٣٧٨.

لصحة الولاية على الوقف. فعلى هذا لا تَصِحّ تولية المجنون نظارة الوقف؛ لأنَّه عاجز عن النظر إلى نفسه، عديمُ التمييز لما فيه المصلحة، فاسدُ التدبير، وليس أهلاً لأيِّ عقد أو تصرُّفٍ قوليّ لعدم عدّ عبارته شرعاً، إذ لا يترتّب عليها أي أثر شرعي[٤]. وعليه فأن الجنون وصف يوجب المنع من التولية ابتداءً؛ فكذلك يمنع منها على سبيل الدوام[٥]، وأن زوال العقل؛ يقضي زوال أهليته؛ وهذا موجب لسقوط ولايته[٦]. فإذا زال الجنون عنه يصبح الأحق بالتولية عندما تكون من شروط الواقف، أما إذا كان تعينه من قبل القاضي عنده لا يحق له العودة للتولية[٧]. وقد قسم الفقهاء الجنون إلى قسمين: جنون مطبق، وجنون متقطع غير مطبق. واختلفوا في مدة الانقطاع، فقد رأى الحنفية: أن الجنون المطبق هو ما يستمر سنة فأكثر دون انقطاع، وأما ما كان دون ذلك فلا يعتبر جنوناً مطبقاً. بينما يرى غيرهم من الفقهاء بأن الجنون المطبق هو ما كانت مدته شهراً دون انقطاع[٨]. فلو افترضنا أن المتولي قد أصيب بعد تعينه بجنون مطبق فيجب على القاضي عزله، وتعيين غيره[٩]، وفي حالة إفاقته من الجنون فيوجد ثلاث حالات هي:

- **الحالة الأولى:** أن يكون معيناً من قبل الواقف. فيجب في هذه الحالة أن تعود إليه ولاية الوقف، لأنه أحق بها، لأن الواقف قد اختاره ضمن شروطه، فيجب تنفيذ شرطه. والتولية انما سلبت منه لمانع، فإذا زال المانع عاد الممنوع وهو التولية[١٠].
- **الحالة الثانية:** أن يكون منصوباً من قبل القاضي، فلا يحق له العودة في التولية على الوقف، لأنه لا حق للقاضي في التولية، فهذا الحق محصور في الواقف[١١].

---

[١] - الحطاب: مواهب الجليل ...، ج٦، ص ٣٧.

[٢] - الشهرزوري: فتاوى ابن الصلاح ...، ج١، ص٣٨٧.

[٣] - ابن قدامة: المغني ...، ج٨، ص ٢٣٧. أيضاً البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص٢٩٨- ٣٠١.

[٤] - ابن عابدين: منحة الخالق ...، ج٥، ص ٢٤٤ – ٢٤٥. أيضاً الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٤١ و ٤٤ و ٤٦. أيضاً البهوتي: كشاف القناع ...، ج٢، ص ٢٩٠. أيضاً الرحيباني: مطالب أولي ...، ج٤، ص ٣٢٧. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ج٢، ص ١٦١.

[٥] - البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص ٢٧٠.

[٦] - الحطاب: مواهب الجليل ...، ج٧، ص ٦٤٩.

[٧] - مسقاوي: نظام الوقف ...، ص ٢٢١.

[٨] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار ...، ج ٣، ص ٥٣٢.

[٩] - صبري: الوقف الإسلامي ...، ص ٣٢١.

[١٠] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٤٦. أيضاً النووي: روضة الطالبين ...، ج٦، ص ٣١٣. أيضاً أبو زهر: محاضرات ...، ص ٣٧١.

[١١] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار ...، ج ٣، ص ٥٣٢.

- الحالة الثالثة: إذا كان مستحق الولاية هو الموقوف عليه، وكان مجنوناً، فإن الذي يتولى الولاية على الوقف هو: ولي الموقوف عليه المحجور، فإذا أفاق عاد الولاية إليه لزوال المانع[١].

هذا ما أفادتنا به بعض وثائق فترة الدراسة التي مرّت معنا، ومنها:

*(قرّر السيد مصطفى أفندي، نائب سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه، حامل هذا الكتاب الحاج محمد بن عبد الله الأيوبي، وصيا شرعيا ومتكلّماً شرعياً، عن الحرمة خديجة بنت محمد حسن الكردي، **المختلّة العقل، الفاسدة التدبير**، التي لا تقدّم وتتعاطى على مصالح نفسها حسبما أُخبِر باختلال المختلة خديجة إخباراً معتَبراً، فلذلك نصّبه **وصياً على المختلة**، وأذن له بمباشرة أمورها، من قبض وصرف، وأخذ وإعطاء، وبيع وإيجار واستئجار، بما فيه الحظّ والمصلحة الشرعية **لجهة المختلة**، مع العمل بذلك بتقوى الله بالسرّ والعلانية ...)*[٢].

ومثلها: *(بمحضر من الشيخ محي الدين ابن الحاج عبد القادر آغا الحكيم، المتولّي على وقف مؤذّني جامع الجديد، الكائن بصالحية دمشق.. بإيجاب وإجازة المتولّي على الوقف المرقوم، إلى عبد الرحمن ابن أحمد الشرباتي، الوصيّ الشرعيّ على ابن عمه عبد القادر بن يوسف الشرباتي، **المختلّ العقل، الفاسد التدبير** ...)*[٣].

...)[٣].

ومثلها: *(بمحضر من بكري بن حامد العش، الوكيل الشرعيّ عن الحاج مصطفى بن علي الجلبي، القيّم على وقف جامع رجب آغا، الكائن بمحلة سويقة ساروجة، بحارة الجالق.. بإذن وإجازة الوكيل عن القّيم المرقوم عبد القادر بن إبراهيم القباني، الوصيّ الشرعي على صالح بن مصطفى القباني، **المختلّ العقل، والفاسد عن التدبير** ...)*[٤].

دليل هذا الشرط: هو دليل الشرط السابق نفسه، وهو: قياس نظر المجنون على الوقف على نظره على ملكه بطريق الأَوْلَى، وذلك أنّ المجنون إذا مُنِعَ من نظره في مُلْكِه الطَّلْقِ، فَلَأَنْ يُمنَع من النظر في الوقف أَوْلَى[٥].

---

[١] - البهوتي: كشاف القناع ...، ج٢، ص ٤٥٨. أيضاً الرحيباني: مطالب أولي ...، ج٤، ص ٣٢٦.

[٢] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ١٣٠، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

[٣] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٦٩، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.

[٤] - سجل رقم ٤٠٣ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٩م.

[٥] - البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص ٩٨. أيضاً الرحيباني: مطالب ...، ج٤، ص ٣٢٨.

ت- **القوة والقدرة (الكفاية):** هي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو متولي عليه[١]. والكفاية أيضاً هي: الاهتداء إلى التصرف الذي فوض له قياساً على الوصي والقيم، لأن الولاية مثلهما على الغير[٢]. وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، فقد قال به الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. ومما يدل على ذلك:

- يرى فقهاء (الشافعية – الحنبلة – المالكية) أن الكفاية للتصرف شرط لصحة التولية على الوقف، وذلك ليتمكن الوالي الكفء من القيام بالتولية على احسن وجه، أي ينبغي ان يتوفر في المتولي حسن التصرف في الوقف وإدارته والاهتداء إليه والخبرة به والقدرة عليه. وليس من النظر والحكمة تولية العاجز، لأن المقصود لا يتحقق بالعجز[٧]. قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[٨]. أما الحنفية فإنهم يعتبرون الكفاية شرطاً للأولوية في الوقف، وليست شرط صحة. ومعنى ذلك أن الحنفية يجيزون تولية العاجز أو الضعيف للوقف. في الوقف نفسه فإنهم يجيزون ان يضم إلى الضعيف قوي أمين حفظاً للوقف وتقوية له[٩].

---

[١] - صبري: الوقف الإسلامي ...، ص ٣٣٤. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ج٢، ص ١٧٧.

[٢] - صبري: الوقف الإسلامي ...، ص ٣٣٤.

[٣] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٥٦. أيضاً زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم: البحر الرائق، على هامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ٧ج، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٥، ص ٣٧٨.

[٤] - الحطاب: مواهب الجليل ...، ج٦، ص٣٧، أيضاً ابن رشد: فتاوى ...، ج١، ص ٣٥٨-٣٦١.

[٥] - النووي: روضة الطالبين ...،ج٥، ص٣٤٧. أيضاً الهيتمي: تحفة المحتاج ...، ج٦، ص٢٨٨.

[٦] - المرداوي: الإنصاف ...، ج٧، ص ٦٦. أيضاً زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي: البعلي: كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تصنيف محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٥٣٥. أيضاً الرحيباني: مطالب ...، ج٤، ص ٣٢٨. أيضاً الشيباني: نيل المآرب ...، ج٢، ص٢٠.

[٧] - البهوتي: كشاف القناع ...، ج٢، ص ٤٥٥. أيضاً الرحيباني: مطالب ...، ج٤، ص ٣٢٦. أيضاً أيضاً الهيتمي: تحفة المحتاج ...، ج٦، ص ٢٨٥. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ج٢، ص ١٧٨.

[٨] - القرآن الكريم، سورة القصص، الآية: ٢٦.

[٩] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٤١. أيضاً ابن عابدين: حاشية رد المحتار ...، ج ٣، ص ٥٣٢. أيضاً ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ٢٤٤. أيضاً صبري: الوقف الإسلامي ...، ص ٣٣٥.

- إنّ الله تعالى أمرنا بحراسة أموالنا من أن تبذّر وتُنفَق في غير وجهها، فلا نؤتيها إلاّ مَنْ توافرت فيه الكفاءة في التصرّف والخبرة به[١]، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢].

- إن قاعدة الأرشد فالأرشد من الأولاد: تثبت التولية لمن هو الأرشد بحكم القاضي عند عدم الاتفاق، وفي حال التساوي في الرشاد يكونون جميعاً مشتركين في التولية. ومعيار الأرشد هو القدرة على التصرف بالوجه الحسن وتثمير المال بمعيار الأب الصالح، ويتقدم الأكثر ورعاً في سلوكه على الأكثر علماً بأحكام الوقف[٣].

- إنّ الولاية مقيّدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأنَّ المقصود لا يَحصُل به[٤]، وذلك أنّ مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متَّصِفاً بهذه الصفة لم يُمْكِنْه مراعاة حفظ الوقف[٥].

تتضمن الوثيقة التالية ضرورة توفر شرط القوة والكفاية، من رشد، وعلم، وحرص، و دراية، لتسيير أمور الوقف، ونصها التالي:

(لدى سيدنا الحاكم الموقع اعلاه . ادعى مفخر العلماء الكرام جناب السيد محمد نجيب افندي بن السيد مصطفى افندي ايوبي زاده، على مفخر الافاضل الكرام السيد سعدي افندي بن السيد علي افندي ايوبي زاده الناظر الشرعي على وقف اجداد المدعى والمدعى عليه المرحومين بني الايوبي وهم القاضي جمال الدين وشهاب الدين ومحب الدين بني الصمادي وبني السلطي بموجب التقرير ... بأن الواقفين المرقومين وقفو وقوفهم الكاين بدمشق وتوابعها على انفسهم مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم وشرط في أمر وقفهم هذه الشروط منها أمر النظر والتكلم على اوقافهم المرقومة لا نفسهم أيام حياتهم من بعدهم فالأرشد من اولادهم وذريتهم وان المدعى في ذرية الواقفين ومن المتناولين له لرابعه وانه الارشد من المدعى عليه ومن بقية المستحقين لربع الوقوف واجدى واعلم وادرى بالوقف من المدعى عليه ومن بقية المستحقين الاوقاف المرقومة وان تصرف القوام السابقين بالأوقاف

---

[١] - ابن رشد: فتاوى ...، ج١، ص ٣٥٨.
[٢] - القرآن الكريم: سورة النساء، الآية ٥.
[٣] - مسقاوي: نظام الوقف ...، ص ٢٢١.
[٤] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٤١. أيضاً نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٣٧٨.
[٥] - البهوتي: كشاف القناع ....، ج٤، ص ٢٩٩. أيضاً الرحيباني: مطالب ...، ج٤، ص٣٢٩، ص٣٢٩، أيضاً الشيباني: نيل المآرب ....، ج٢، ص٢٠.

المرقومة والتمس من سيدنا المولى الهمام ان يقرره بوظيفة النظر على الاوقاف المرقومة بالأرشدية بذلك عمل بشرط الواقفين المرقومين شرطوا على اوقافهم امر النظر للأرشد فان رشد من اولادهم وذريتهم وبتصرف القوام السابقين بالأرشدية كما ذكره المدعى اعلاه الاعتراف الشرعي وانكر الأرشدية المدعى وكلفه اثبات ذلك فاحضر المدعي للشهادة بذلك كلا من السيد سعيد بن محمد وشقيق المدعى عليه السيد عبد المحسن جلبي والسيد محمد بن الحاج عبد الله العبادي واشهدهم في ذلك فشهدا لديه على وجه المدعي بمعرفتهم الوقف ومستحقيه المعرفة الشرعية وأن المدعي ***ارشد واعلم واحرص وادرى برؤية الوقف من المدعى عليه ومن بقية المستحقين للوقف واحق بوظيفة النظر على الاوقاف يعلمون بذلك ويشهدون به شهادة شرعية*** *مقبولة شرعا مشمولين بتزكية محمد بن احمد خليل بن ابراهيم التزكية، وترافعا في ذلك لدى نايب سيدنا المولى الهمام الموقع اعلاه وطلبوا منه الحكم الشرعي في ذلك فعند ذلك عرف سيدنا الحاكم المشار إلية المدعى عليه المزبور وثبت المدعى على وجهة البينة المزكاة أرشدية بذلك فالعمل بما قامت عليه البينة وحكم بارشدية المدعى على الاوقاف المرقومين عملا بشرط الواقفين وبتصرف القوام السابقين* ***وقرره بوظيفة النظر والتولية على الاوقاف المرقومين وان يتعاطى امور الاوقاف المرقومين من قبض وصرف وايجار وتعمير وترميم وغير ذلك وفي قبض عشر متحصل ذلك من ماله تقديرا واذنا شرعيين مقبولين من المدعى قبولا شرعيا ومنع المدعى عليه وبقية المستحقين معارضة المدعي*** *المرقوم بسبب ذلك تعريفا وتقريرا واذنا ومنعا شرعيان بالتماس شرعي ...)*[١].

ث- **الإسلام:** وهذا من شروط الولاية على الوقف التي اختلف الفقهاء فيها، وذلك على قولين:

الأول: أن الإسلام شرط لصِحّة الولاية على الوقف، فلا يُولَّى غير مسلم على ما وقف على مسلمٍ أو جهةٍ إسلامية عامة، كالمساجد، والمدارس ونحوها. وهذا هو قول جمهور الفقهاء، حيث قال به المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرتَدِد مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدونَ﴾ [٥]. أما الأحناف فلم يشترطوا

---

[١] - سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

[٢] - الحطاب: مواهب الجليل ...، هامش ج٦، ص ٣٧.

[٣] - الشهرزوري: فتاوى ابن الصلاح ...، ج١، ص ٣٨٧.

[٤] - المرداوي: الإنصاف ...، ج ٧، ص ٦٦. أيضاً البعلي: كشف المخدرات ...، ج ٢، ص ٥٣٥. أيضاً الرحيباني: مطالب ...، ج٤، ص ٣٢٧.

[٥] - القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية ٢١٧.

الإسلام في التولية فهم يجيزون تولية غير المسلم على الوقف مطلقاً سواء كان الموقوف عليه مسلماً أو غير مسلم، وسواء كان الجهة الموقوف عليها جهة خاصة أو جهة عامة كالمساجد ودور العلم. ويعلل الحنفية رأيهم بأن المقصود من التولية على الوقف هو حفظ اعيان الوقف، وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وهذه المهام يمكن ان يقوم بها المسلم وغير المسلم[١].

الثاني: أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف، وهذا هو قول الأحناف[٢]، قال ابن عابدين: (ويُشتَرَط للصِّحّة بلوغُه وعقلُه، لا حرّيته وإسلامه)[٣].

فأصحاب القول الأول استدلّوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤]، وتولية الكافر النّظرَ على ما وُقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة داخلةٌ في جملة ما نفاه الله ومنع وقوعه[٥].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٦]. فكل ولاية من ولايةِ المسلمين نهى الله أن يُتّخذ فيها يهوديّ أو نصراني، ممّا يدلّ بمفهومه على أنه لا يُولّى فيها إلا مسلم[٧]. إلا أن الردة من العوارض التي قد تطرأ على متولي الوقف، وهذا يستلزم بيان أثر الردة عند القائلين باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف. ونرى أن جمهور الفقهاء يقرون لزوم الإسلام شرطاً لصحة الولاية على الوقف ومستند ذلك: أن ما منع من التولية ابتداءً؛ منعها على الدوام[٨]. وأنه بزوال الإسلام عن الناظر تزول أهليته[٩].

---

[١] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٢٤٥. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ج٢، ص ١٨٠. أيضاً صبري: الوقف الإسلامي ...، ٣٢٦.

[٢] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٦ . أيضاً ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٣٧٩.

[٣] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار ...، ج٦، باب الوقف، ص ٥٢٣.

[٤] - القرآن الكريم: سورة النساء، الآية ١٤١.

[٥] - البهوتي: كشاف القناع ...، ج ٤، ص ٢٩٨. أيضاً الرحيباني: مطالب ...، ج٤، ص ٣٢٧. ٣٢٧. أيضاً المشيقح: الجامع ...، ص ٣٥١.

[٦] - القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية ٥١.

[٧] - المناوي: تيسير الوقوف ...، ص ٤٦. المشيقح: الجامع ...، ص ٣٥١.

[٨] - البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص ٢٧٠.

[٩] - الحطاب: مواهب الجليل ...، ج٧، ص ٦٤٩. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ج٢، ١٨١.

أما أصحاب القول الثاني فلم يذكر الأحناف دليلاً لقولهم إلاّ ما ذكروه من الاكتفاء بالشروط التي ذكروها للولاية؛ كالبلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على القيام بشؤون الوقف. بأن المقصود من التولية على الوقف، إنما هو: حفظ اعيان الوقف وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين. وهذا يقتضي أن يكون المتولي على الوقف أميناً، قادراً بنفسه على إدارة الوقف، وهذا يتحقق في المسلم وغير المسلم[١].

ج- **العدالة:** للفقهاء تعريفات متعددة للعدالة، فقد اختلفوا في هذا الشرط على النحو الآتي:

١- إن العدالة شرط لصحّة الولاية على الوقف - مُطلَقاً - من دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف أو منصوب الناظر الأصلي للوقف، أو الحاكم. فإذا ما ولي على الوقف من ليس بعدل: فيجب نزع الولاية عنه[٢]. وكما أن العدالة شرط في الابتداء، فهي شرط في الدوام، وعلى هذا، فإذا كان عدلاً عند التولية، ثم فسق بعد ذلك؛ نزع القاضي منه الولاية، ولو كان المتولي هو الواقف نفسه. وهو قول الشافعية[٣]. وبهذا قال بعض الأحناف[٤]، ودليل أصحاب هذا القول أنّ مقصدَ الوقف الوقف استمرارَ المنفعة، وجريانَ الصَّدَقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيّدة بشرط النظر، وليس من النّظر تولية لفاسق أو خائن للأمانة[٥]؛ لأنه يُخلّ بهذا المقصود، وربما أدّى إلى هلاك الوقف، وتَعطُّل نفعه[٦].

٢- إنّ العدالة في ناظر الوقف شرطُ أولويّة، لا شرط صِحّة، وهذا قول أكثر الأحناف[٧]. ودليل أصحاب هذا القول أنّ قياس الناظر على القاضي بطريق الأَوْلَى، الأَوْلَى، وذلك أنّ القضاء أشرف من التولية، ويُحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة

---

[١] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٤٩. أيضاً صبري: الوقف الإسلامي ...، ص ٢٣٦. أيضاً الكبيسي: أحكام ...، ج٢، ص ١٨٠.

[٢] - الكبيسي: أحكام ...، ص ١٦٧.

[٣] - الشهرزوري: فتاوى ابن الصلاح ...، ١/ص ٣٨٧. أيضاً النووي: روضة الطالبين، ج٥، ج٥، ص ٣٤٧.

[٤] - ابن الهمام: فتح ...، ج٦، ص ٢٣١. أيضاً الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٣.

[٥] - ابن عابدين: حاشية ...، ج٣، ص ٣٨٥.

[٦] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٥٣. أيضاً أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٣٣١.

[٧] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٣٧٨. أيضاً ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ...، ج٤، ص ٣٨٠.

فيه شرطُ أولوية[١]، حتى يصح تقليد الفاسق متولياً على الوقف ولا يعزل بسبب فسقه قياساً على القاضي إذا فسق لا ينعزل على القول المفتى به، فكذا الناظر[٢].

٣- إنّ العدالة شرطٌ في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوفَ عليه، أو منصوباً من قِبَل الواقف، وهذا قول المالكية[٣]، وبه قال الحنابلة[٤]. ودليل أصحاب هذا القول هو الاستدلال على عدم اشتراط العدالة في الناظر إذا كان موقوفاً عليه لأنه المستحق للغلة ولناتج الوقف، وأنّ العدالة إنما اشتُرِطَتْ لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوفَ عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كما في مُلكِه الطَّلْق. أما إذا كان المتولي معيناً من قبل الواقف أو حسب شرطه فإنهم يجيزون أن يتولى الفاسق على الوقف أو أجازوا استمراره في الفسق إلا أنه يجب أن يضم إليه عدل أمين، وذلك حفاظاً للوقف من الضياع، وتنفيذاً لشرط الواقف[٥]، لأن إبقائه يعد تحقيقاً لشرط الواقف[٦]. أما إذا كان المتولي معيناً من قبل القاضي فإنهم يشترطون العدالة في المتولي ابتداء، كما يشترطون بقاءها واستمراريتها. فإذا لم يكن عدلاً عند توليته أو كان عدلاً ثم فسق، فإن الرأي الراجح لدى الحنابلة هو: أن على القاضي عزله، ونصب متول آخر مكانه[٧].

٤- إنّ العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معيّنين راشدين، وهذا قول ضعيف للشافعية[٨]. دليل أصحاب هذا القول أنّ الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين لا لا يُمَكِّنون الناظر من الخيانة، فمتى ما رأوا منه شيئاً من ذلك حملوه على السداد[٩].

ح- **الحرية:** هذا الشرط عند الشافعية فقط[١]، أما الأحناف فإنهم نَصُّوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف[٢]، قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا

---

[١] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج ٥، ص ٣٧٨.

[٢] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج ٥، ص ٢٤٤.

[٣] - ابن رشد: البيان والتحصيل ...، ج ١٢، ص ٢٢٣. أيضاً الحطاب: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ج ٦، ص ٣٧. أيضاً الدسوقي: حاشية الدسوقي ...، ج ٤، ص ٨٨.

[٤] - ابن قدامة: الشرح الكبير ...، ج٦، ص ٢١٣. المرداوي: الإنصاف ...، ج٧، ص ٦٧. أيضاً البهوتي: دقائق أولي النهى ...، ج٢، ص ٥٠٤. أيضاً الشيباني: نيل المآرب ...، ج٢، ص٢٠.

[٥] - صبري: الوقف الإسلامي ...، ص ٣٣٢.

[٦] - ابن قدامة: المغني ...، ج ٨، ص ٢٣٧. أيضاً البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص ٢٩٩. ٢٩٩.

[٧] - ابن قدامة: المغني ...، ج٥، ص ٦٤٧.

[٨] - النووي: روضة الطالبين ...، ج ٥، ص ٣٤٧.

[٩] - النووي: روضة الطالبين ...، ج ٥، ص ٣٤٧.

حريته وإسلامه"[٣]. أما المالكية والحنابلة فلم يتعرّضوا لذكر الحرية عند سوقهم شروط ولاية الوقف، مما يدلّ على أنهم لا يرونها شرطاً في ذلك[٤].

أما (الذّكورة والبصر): فليسا من شروط صحّة النظارة على الوقف[٥]، فيجوز أن يتولّى الأعمى (الكفيف) نظارة الوقف، *وهذا ما تشير إليه الوثيقة التالية:*

(لدى مولانا الحاكم، ادّعى الشيخ صالح أفندي ابن عمر أفندي قادر زاده، على الشيخ أنيس ابن عبد الكريم العطار ***الكفيف،*** *النّاظر الشرعيّ على وقف جدّه أحمد ابن محمد البحرة ...)*[٦].

ومثلها : (لدى نايب مولانا الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه .. قرر سيدنا حامل هذا الكتاب كل من محمد ابن حسن ابن محمد جنب ***و احمد الكفيف*** *ابن السيد محمد ابن طالب جنب* ***في وظيفة التولية*** *والتكلم على وقف جدهما الشيخ جنب وعلى مسجده الكاين بمحلة ميدان بحكم وفاته وانحلال ذلك عنه بموته، فلذلك قررهما سوية بينهما مناصفة واذن لهما بمباشرة ذلك من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي قبض معلوم التولية وتعاطي أمور مصالح الجامع المرقوم وفي قبض عشر متحصل ذلك معلوما لهما كما سبق لوالد كل منهما من قبل واسوة النظار بدمشق تقريرا واذنا مقبولين بالتماس شرعي ...)*[٧].

كما يجوز أن تتولّى المرأة نظارة الوقف؛ لِمَا ثَبَتَ أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أوصى بالنظر إلى ابنته حفصة، كما أن كثيراً من الوثائق الوقفية في دمشق تثبت أنه كانت للمرأة نظارتها على الأوقاف، وهذا دليلٌ على مكانة المرأة في المجتمع الدمشقي. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأوقاف أستلمنا نظارتها أكثر من امرأة، كما سنرى في الوثائق التالية:

---

[١] - الشهرزوري: فتاوى ابن الصلاح ...، ج ١، ص ٣٨٧ . أيضاً جلال الدين عبدالرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، ص ٢٤٧- ٢٤٨- ٢٥٤.

[٢] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج ٥، ص ٣٧٩.

[٣] - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ...، ج٤،ص ٣٨١.

[٤] - الحطاب: مواهب الجليل ...، هامش التاج، ج٦، ص ٣٧. أيضاً البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص ٢٩٨-٢٩٩.

[٥] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٥٣. أيضاً الحطاب: مواهب الجليل ...، ج ٦، ص ٣٨. أيضاً البعلي: كشف المخدرات ...، ج٢، ص ٤٧.

[٦] - سجل رقم ٥٤٣ وثيقة رقم ٨٢، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٥٠١، سنة ١٢٦٥ هـ/ ١٨٤٩م.

[٧] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٥٠١، سنة ١٢٦٥ هـ/ ١٨٤٩م.

*(لدى مولانا عمدة قضاة الإسلام، الشيخ محمد البرقاوي، القاضي الحنبلي الموقع بأصله، دام فضله. استأجر السيد محمود ابن السيد عبد الرحيم العطار، بماله لنفسه، من الحرمة صادقة بنت السيد عبد الغني القادري، المرأة الكاملة، **الناظرة** الشرعية على وقف جدّها أمين الدين اللؤلؤي بموجب حجة الإرشادية..)*[١].

*(لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي الموقّع بأصله. ادّعت الحرمة هدله بنت عيد العفصي، المرأة الكاملة، على الشيخ مصطفى أفندي بن سعيد أفندي بن حامد أفندي عطار زاده، الوكيل الشرعي عن الأختين، هما الحرمة فاطمة والحرمة نفيسة، بنتي مصطفى بيك الترزي، المرأتين الكاملتين، **الناظرتين** على وقف جدّهما المرحوم علي كتخدا، بموجب التقرير المخلد بيدهما...)*[٢].

*(لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه ... بمحضر من الحرمة نايلة بنت بكري منقار المرأة الكاملة الوكيلة الشرعية عن بناتها الثلاثة وهن نفيسة وفاطمة وهدلا بنات مصطفى الحموي النسوة الكمل **الناظرات** على وقف مدرسة الاخنائية بموجب التقرير الصادر من قبل مولانا محمد طاهر افندي القاضي العام بدمشق ...)*[٣].

٥- وظيفة المتولي على الوقف:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، على أنّ وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عين الوقف، ورعاية منافعها، لكنّ بعضهم أشار إلى ذلك دون تفصيل، وبعضهم فصَّل في ذلك[٤]. فالوثائق الوقفية التي أشارت إلى

---

[١] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٩١، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ١٧، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٠٦ وثيقة رقم ٥٤، سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ٥، سنة ١٢٦٩ هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٩٦، سنة ١٢٦٥ هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ٦٠، سنة ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٧م.

[٢] - سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٤٠، سنة ١٢٦١ هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٥٠٧ وثيقة رقم ١٦٠، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ١٠٧، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً القسم العثماني: حجج شرعية، مجموعة (ج)، وثيقة رقم ٨٠، سنة ١٢٧١هـ/ ١٨٥٥م.

[٣] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٨٦ ، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م.

[٤] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص ٥٧-٥٨. أيضاً ابن الهمام: فتح القدير...، ج٦، ص ٢٤٢. أيضاً ابن رشد: البيان والتحصيل ...، ج ١٢، ص ٢٦٨. أيضاً النووي: روضة الطالبين ...، ج ٥، ص ٣٤٨. أيضاً الشربيني: مغني المحتاج ...، ج ٢، ص ٣٩٤. أيضاً أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ٨ج، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٥، ص ١٧٢. أيضاً منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،

التولية كثيرة جداً، وفي هذا الجانب نشير إلى بعض منها:

*(قرر مولانا الحاكم الموقع أعلاه . حامل هذا الكتاب أحمد آغا ابن محمد آغا الديري، في **وظيفة التولية** والتكلّم على مسجد الداغستاني، الكائن بمحلة الجالق البرّاني... وأذن له بمباشرة مصالح المسجد، وتعميره، وشعائره، وخدماته، وتعاطي أمور وقفه، من تعمير وترميم، وإيجار وقبض وصرف وغير ذلك، لاستحقاق المقرر **لوظيفة التولية** تقريراً وإذناً وإخباراً شرعيان، مقبولين بالتماس شرعي..)*[١].

*(قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه. حامل هذا الكتاب محمد عطا الله أفندي ابن محمد خليل أفندي صديقي زاده، في **وظيفة التولية** على مدرسة فتح الله، الكائنة بمحلّة القيمرية بدمشق الشام... وأذن له بمباشرة أمور أوقاف المدرسة، من تعمير وترميم، وقبض وصرف، وغير ذلك، ومفروشات المدرسة، وشعائرها ولوازمها، وخدماتها، وفي قبض معلوم التولية أسوة أمثاله بدمشق، تقريراً وإذناً مقبولًا بالتماس شرعي ...)*[٢].

*(قرر سيدنا الحاكم الموقع اعلاه. حاملي هذا الكتاب خليل بن عبد القادر بن احمد جوربجي والأخوة الثلاثة وهم احمد واسما وفاطمة اولاد محمد بن احمد جوربجي المرقوم في **وظيفة التولية والنظر والتكلم على وقف جدهم الشهابي احمد المقيربي** وعلى جامعه الكاين بمحلة القنوات المعروف بالمقيربية وفي وظيفة النظر والتكلم على وقف جدهم الشيخ احمد المجندل في حصة وهي النصف اثنا عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من **وظيفة التولية و النظر والتكلم على وقف جديهم المرقومين الخواجا ابراهيم الكبير والخواجا ابراهيم الصغير** الكاين جهات دمشق وتوابعها ...)*[٣].

ومجمل القول أنّ وظيفة الوالي على الوقف حِفْظُ عين الوقف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وكل هذا يكون بحماية العَيْن من الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلّتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها،

٢ج، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٢، ص ٤١٤. أيضاً الشيباني: نيل المآرب ...، ج ٢، ص ٢١.

[١]- سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٣٢٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. وسجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٨٦، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٢٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٥٩هـ ١٨٤٣م.

[٢]- سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٢٧٦، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٤٦، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ١٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٣١٨، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م.

[٣] - سجل رقم ٣٨٤ وثيقة رقم ٣٤ ، سنة ١٢٦١ هـ/ ١٨٤٥م.

وتحصيل الغلة، وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه، كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه، وجعله حيث شَرطه الواقف، وكذا يقوم الوالي بدفع كلّ ضرر متوقَّع عن عين الوقف، ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف، ويُعيّن في وظائفه؛ لأن ذلك من مصالح الوقف.

ولا يُكَلَّف الولي بالعمل بنفسه إلاّ مثل ما يفعله أمثاله، ولا يجب عليه أن يعمل ما تعمله الأجراء والوكلاء، لكن ينبغي له أن لا يُقصّر عما يفعله أمثاله، وينبغي له أن يتحرّى في تصرّفاته النظر للوقف. وبعض الفقهاء قالوا في بيان ذلك:

"ليس له حدٌّ معيّن، وإنّما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عَقْدِهِ الوَقفَ؛ ليقوم بمصالحه، من عمارةٍ، واستغلالٍ، وبيع غلاّت، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلّف من العمل بنفسه إلاّ مثل ما يفعله أمثالُه، ولا ينبغي له أن يقصّر عنه. وأمّا ما تفعله الأُجَراء والوكلاء فليس ذلك بواجبٍ عليه، حتى لو جعل الولاية إلى امرأة، وجَعَل لها أجراً معلوماً، لا تُكلَّف إلاّ مثلَ ما تفعله النساء عُرْفاً، ولو نازع أهلُ الوقف القيِّمَ وقالوا للحاكم: إن الواقف إنّما جُعِل له هذا في مقابلة العمل، وهو لا يعمل شيئاً! ، لا يُكلّفه الحاكم من العمل ما لا يَفعله الولاة"[١].

وفي نص الوثيقتين التاليتين ما يشير إلى تولية المرأة على الوقف:

*(لدى سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه، حاملة هذا الكتاب، **الحرمة** فاتن خانزاده بنت السيد محمد التنبكي، في **وظيفة التولية** على وقف جدّها الحاج إبراهيم ابن الحاج علي ابن سالم، المعروف بابن الكلاس... وأذن لها بمباشرة أمور الوقف، من تعمير وترميم وقبض وصرف وغير ذلك ...)*[٢].

*(قرّر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه. حاملات هذا الكتاب، الأخوة الثلاث، وهنّ: **فاطمة ونفيسة وهدله**، بنات مصطفى الحموي، في كامل وظيفة التّولية، على وقف جدّتهنّ لأمهنّ، هي عزيزة الدين المارداني، وعلى الجامع المنسوب إليها الكائن جهات الوقف بدمشق.. فلذلك قرّرهن بذلك سوية بينهن، **وأذن لهنّ بمباشرة ذلك في وظيفة التولية**، من تعمير وترميم وإيجار وقبض وصرف، وغير ذلك، وفي قبض عُشْرِ متحصّلِ ذلك، معلوماً لهنّ كما سبق لمن قبلهنّ، أسوة النظار بدمشق، تقريراً وإذناً شرعيين، مقبولاً ذلك قبولاً شرعياً ...)*[٣].

كما تشير بعض الوثائق إلى أن التولية كانت مشتركة بين الرجل والمرأة سوية بينهما، وهذا ما أكدته الوثائق التالية:

*(قرر الحاكم الموقع اعلاه حاملتي هذا الكتاب **الاخوين هما السيد صالح***

---

[١] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٧-٥٨.

[٢] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٣ ، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

[٣] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ١٢، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م.

*وعائشة ولدي السيد احمد ابن عبد القادر اللحام في وظيفة التولية والنظر والتكلم على مدرسة التملكية وعلى وقفها الجاري علماً شرعيا عن محلول جدتهما الحرمة فاطمة بنت السيد حسين السمان لوفاتها وانحلال ذلك عنها بموتها **فلذلك قررهما** بذلك واذن لهما بمباشرة أمور الوقف من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي تناول عشر متحصل ذلك معلوماً لهما اسوة امثالهما النظار بدمشق سابقا تقريرا واذنا مقبولين بالتماس شرعي ...)*[١].

*(قرر مولانا الحاكم الموقع اعلاه. حاملي هذا الكتاب **الاخوين هما محمد وأمنة** ولدي حسن المعراوي في الحصة الثلثان ستة عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من **التولية والنظر والتكلم على وقف جدهما بركات بلوك باشي الموصلي** عن والدته فاطمة بنت عبيد القضماني لوفاتها وانحلال ذلك عنها بموتها فلذلك قررهما بذلك مناصفة لهما بتعاطي ذلك ...)*[٢].

وقال ابن رشد المالكي فيمن حبس على أولاده الصغار: "إن كانت الصدقة والحبس على صغار كلهم فحيازة أبيهم لهم حوز إذا أشهد لهم وبَتَّلَ لهم صدقَتَهم أو حُبْسَهُم، فكان هو القائم بأمرهم، والناظر لهم في كراء إن كان، أو ثمرة، أو ما تحتاج إليه الصّدقات من المرمّة والإصلاح"[٣].

وقال النووي الشافعي: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاَّت على الاحتياط؛ هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصّب الواقفُ متولياً لبعض الأمور دون بعض، بأن يَجعَلَ إلى واحدٍ العمارة وتحصيلَ الغلة، وإلى آخر حفظَها وقسمتَها على المستحقّين، أو يشرط لأحدهم الحفظ واليد، والآخر التصرف"[٤]. فبعض الوثائق أشارت إلى حصة محدّدة للتولية من الأصل الكامل، فأحياناً نرى حصة هي الربع، وحصة هي الثلث، وحصة هي الثلثين، وهكذا. مثال ذلك الوثائق التالية:

*(قرّر سيدنا الحاكم الموقّع أعلاه، حامل هذا الكتاب محمد بن أحمد آغا الملا، في **الحصة، وهي النصف؛ اثنا عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة التّولية** على وقف سيدي خليل، الكائن بالحدرة قرب باب الدالي.. وأذِنَ له المباشرة بأمور الوقف مع شريكه، وتعاطي مصالح وقفه، من تعميرٍ وترميم وإيجار وقبض وصرف، وغير ذلك من تناول معلوم، وذلك كما سبق لمن قبلهما، تقريراً*

---

[١] - حجج شرعية، مجموعة (ب)، وثيقة رقم ١٤٢ سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.
[٢] - سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٣٠٦، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.
[٣] - ابن رشد: البيان والتحصيل ...، ج ١٢، ص ٢٦٨.
[٤] - النووي: روضة الطالبين ...، ج٥، ص ٣٤٨.

وإذناً مقبولاً بالتماس شرعي ...)[١].

(قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، حامل هذا الكتاب محمد أفندي ابن حسين العطار، في الحصّة، وهي ***خمسة*** *قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة التولية على وقف المرحومة صافية خانم بنت ناصوح باشا ...)*[٢].

(قرر سيدنا الحاكم الموقع بأصله .. حامل هذا الكتاب السيد محمد بن السيد بكري المنقار في كامل وظيفة ***التولية*** *والنظر والتكلم على أوقاف اجداده بني منقار وجامعهم الكاين بصالحية دمشق بالجسر المعروف بالماردانية على حكم التفضيل الآتي ذكره من ذلك الحصة وهي* ***أربعة قراريط*** *من أصل أربعة وعشرين قيراط عن اخته الحرمة نايلة الحاضرة بالمجلس بحكم فراغها وتقريرها ومصارفها له على ذلك بحسب اختيارها ورضاها بالمجلس بين يدي سيدنا الحاكم الموقع اعلاه والحصة وهي* ***أربعة قراريط*** *من الاصل المزبور بالقيميه عن شقيقته الحرمة عايشة أخت الفارغة لعجزها عن القيام بوظيفتها المرقومة وبحصة هي الثلثان* ***ستة عشر قيراط تتمة سهام وظيفة التولية*** *والنظر والتكلم عن الحرمة نايلة ...)*[٣].

وقال المرداوي الحنبلي: "وظيفة الناظر حفظ الوقف والعمارة، والإيجار والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من عمارةٍ وإصلاح، وإعطاء مستحقّ، ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل، ولكن إذا شرط التصرف له واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد وتحصيل ريعه إلى آخر، فعلى ما شَرط[٤].

٦- عزل الوالي عن الوقف:

أ- **عزل الناظر نفسه:** قد يرغب ناظر الوقف في عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرّغه، أو لعدم قدرته لكبرٍ أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك ذلك بنفسه، أم لابدَّ من إبلاغ القاضي به؟! اختلف الفقهاء في ذلك، فقالوا:

- أن الناظر لا يعزل بعزله نفسَه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك، وبهذا قال الأحناف[٥]، والدليل أنّ كل مَنْ ملك شيئاً له أن يُخرجَه عن ملكه؛ عيناً كان أو منفعة أو دَيْناً،

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٨٢، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٢] - سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٣١٨، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٢٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٤٦٥، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.

[٣] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٦٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٤] - الرحيباني: مطالب أولي النهى ...، ج ٧، ص ٦٧.

[٥] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج ٥، ص ٣٨٢.

والنّظر حقٌّ من حقوق الناظر، فيتمكن من إسقاطه[١]، ولما كان احتمال الضّرر وارداً على الوقف، فقد وجب أن يُطلع القاضي على الاستقالة؛ ليتلافى الضرر؛ لعموم قول الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار).

- أن للمتولي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك، وبهذا قال المالكية[٢]، وكثير من الشافعية[٣]، وهو ظاهر قول الحنابلة[٤]. والدليل بالقياس، فقاسوا عزل ناظرِ الوقفِ نفسَه على عزل الوصيّ نفسَه، فإذا جاز للوصيّ أن يعزل نفسَه عن الوصايا فكذلك ناظر الوقف.

- أن ناظر الوقف لا ينعزل بعزله نفسَه إذا كان نظره بشرط الواقف، رغم أنه لا يعزل بعزله نفسَه، لكنّه لا يجب عليه النظر، ولا يُجبر عليه. وهذا هو مقتضى كلام المالكية، حيث قالوا: "عزل الوصيّ نفسَه عن النظر لليتيم الذي التزمَ النظرَ له، فليس ذلك له، إلاّ مِنْ عُذر"[٥]. وبه قال بعض الشافعية[٦]. والدليل أنّ استحقاق الناظر النظرَ بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلةَ، والموقوف عليه لو أسقطَ حقَّه من الغَلّة لم يَسقُط، فكذلك إسقاط النظر[٧].

ب- عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف:

قد ينصّب الواقف ناظراً على وقفه، ويرى بعد ذلك عدم صلاحيته لذلك لسبب من الأسباب، فهل يملك عزله؟!. اختلف الفقهاء في ذلك، فقالوا:

- أنه ليس للواقف عزل الناظر، ولو كان متولياً من جهته، ما لم يشرط لنفسه حقّ العزل. وبهذا قال الحنفية[٨]، وهو وجه عند الشافعية[٩]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[١٠].

- أن للواقف عزل الناظر المولَّى من قِبَله، ما لم يشترط نظره حال الوقف. وهذا القول هو الصحيح من الشافعية[١١]، والحنابلة[١].

---

[١] - السيوطي: الأشباه ...، ص١٧٣.
[٢] - الدردير: الشرح الصغير ...، ج ٢، ص٣٠٥.
[٣] - ابن رشد: فتاوى ابن الصلاح ...، ج١، ص٣٨٣.
[٤] - ابن مفلح: الفروع ...، ج٤، ص٥٩٣. أيضا المرداوي: الإنصاف ...، ج٧، ص٦١.
[٥] - ابن رشد: فتاوى ابن رشد ...، ج ٣، ص ١٣٥٢.
[٦] - السيوطي: الأشباه والنظائر ...، ص١٧٢.
[٧] - السيوطي: الأشباه والنظائر ...، ص١٧٣.
[٨] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٣. أيضاً ابن نجيم: البحر الرائق.. ج٥، ص ٢١٢.
[٩] - النووي: روضة الطالبين ...، ج٥، ص٣٤٩. أيضاً المناوي: تيسير الوقوف ...، ص ٤٩. ٤٩.
[١٠] - ابن مفلح: الفروع ...، ج ٤، ص٥٩١-٥٩٢. أيضاً المرداوي: الإنصاف ...، ج٧، ص٦١.
[١١] - النووي: روضة الطالبين ...، ج٥، ص٣٤٩.

- أن للواقف عزلَ الناظر المولّى من قِبَله مُطلَقاً، وبهذا قال الأحناف[٢]، وبه قال المالكية[٣].

ت- عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة (الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]) والحنابلة[٧]) على أنّ الحاكم لا يعزل ناظر الوقف المولّى من قبل الواقف إلاّ بجُنحة ظاهرة. لكن بعض الحنابلة قالوا: إذا كان الناظر مولَّى من قِبَل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضمِّ أمينٍ إليه مع إبقائه، عُمِل به، وإلا عزل[٨]. منها ما ورد في مثل الوثيقة التالية:

(لدى مولانا السيد محمد سعيد أفندي العمري، نائب سيدنا الحاكم الموقع أعلاه. بعد أن حضر جماعة من مستحقّي وقف جدّهم عبد الرحيم الدفتري، وهم مصطفى بن مصطفى رشد، وشقيقيه أحمد ومحمد بن سعيد الحواصلي بن قاسم برغوت، ويوسف بن محمد النجار، ويحيى بن مصطفى أبو لبادة، وأحمد بن محمد أبو سعيد الخياط، ومحمد بن علي جندل، ومحمد بن سعيد الحواصلي، والأسطة علي بن الأسطة أحمد الخياط، وأحضروا معهم السيد إسماعيل بن محمد مدوّر، الناظر الشرعي على وقف جدّه المرقوم، بموجب التقرير الصادر من قبل مولانا المولى الهمام زاده محمد رضا أفندي، القاضي الأسبق بدمشق الشام، المؤرخ سابقاً تاريخه، وتقرّروا من نظارته على الوقف المرقوم؛ ***لأكله مال الوقف، وبيعه بعض غراسات الوقف،*** *وإحطابه بلا مسوّغ شرعيّ، ومنع استحقاق مستحقّيه، وآكله الاستحقاق، وعدم محاسبة مستحقّيه على متحصلاته، والتمسوا* ***عزله من وظيفة النظر،*** *واختاروا تقريراً السيد ديب بن محمد القباني، أحد مستحقّي وقف جدّه المرقوم، الحاضر معهم بالمجلس، فعند ذلك ادّعي السيد ديب على السيد إسماعيل المزبور،*

---

(١) - المرداوي: الإنصاف ...، ج٧، ص٦٠ . أيضاً الرحيباني: مطالب أولي النهى ...، ج ٤، ص ٣٢٩.

(٢) - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٣. أيضاً ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص٢٤٥.

(٣) - الحطاب: مواهب الجليل ...، ج ٦، ص٣٩.

(٤) - السيوطي: الأشباه والنظائر ...، ص١٩٥.

(٥) - أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، صححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٤، ص٢٤.

(٦) - الشربيني: مغني المحتاج ...، ج٢، ص٣٩٣.

(٧) - الرحيباني: مطالب أولي النهى ...، ج ٤، ص٣٢٩.

(٨) - البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص٢٩٩. أيضاً الرحيباني: مطالب أولي النهى ...، ج ٤، ص٣٢٩.

بأنّ جدّهما المرقوم وقف وقفه وشرط في أمر وقفه شروط، منها وظيفة النظر والتكلم عليه للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته، وإنّ المدعي المرقوم أرشد وأولى وأحرى وأدرى وأعلم وأحق بوظيفة النظر من المدّعَى عليه، ومن مستحقي الوقف جميعاً، وأن المُدّعَى عليه يعارضه في ذلك بدون وجه حق، ولا طريق شرعي، وطالبه بعدم المعارضة له في ذلك، والتمس من نائب سيدنا الحاكم الموقع أعلاه ***عزل*** *المُدّعَى عليه... فعند ذلك حكم سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، بأرشديّة المدّعِي المرقوم، واستحقاقه لوظيفة النظر،* ***وعزل المدّعَى عليه،*** *ومنعه مع بقية مستحقّي الوقف بالأرشدية[١] المرقومة، وبوظيفة النظر على الوقف المرقوم، وقرّر المدَّعِي بوظيفة النظر على وقف جدّه عبد الرحيم أفندي الدفتري المرقوم، وأذن له بمباشرة أمور الوقف، من تعمير وترميم وإيجار، وقبضٍ وصرف، وغير ذلك، وفي تناول عُشْرٍ مُتحصّل معلوماً له، أسوة بنظّار دمشق، كما سبق لمن قبله تقريراً، وإذناً وحكماً ومنعاً و****عزلاً****، شرعيان بالتماس شرعي ...)*[٢].

ث- عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله:

اختلف الفقهاء في ملكية الحاكمِ عَزْلَ ناظرِ الوقف المولَّى من قِبَله، وذلك على قولين:

- الأول: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ، ولو كان مولَّى من قِبله. وبهذا قال بعض الحنفية[٣]، وبه قال المالكية[٤]، وهو مقتضى إطلاق الشافعية.

- القول الثاني: أن للقاضي عزلَ ناظر الوقف المولَّى من قِبله مُطلَقاً. وبهذا قال كثير من الأحناف[٥]، والحنابلة[٦].

ج- عزل الحاكم منصوب حاكمٍ آخر:

لا يملك الحاكم عزل الناظر إذا كان منصوبَ حاكمٍ آخرَ بلا جُنحة. وقد اكتفى الأحناف لإعطاء الحاكم حقَّ عزلِ منصوبِ حاكمٍ آخر بأن يَظهَرَ له مصلحةٌ في ذلك

---

[١] - الأرشدية: هي أن يشهد عدد من منتفعي الوقف أن الرجل المطلوب تعيينه هو أرشد الناس لتولي أمور الوقف. أنظر العلبي: يهود الشام ...، ص ١٥٧.

[٢] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٣٨، سنة١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

[٣] - خير الدين بن أحمد العليمي الحنفي الرملي: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، باب كتاب الوقف، د.د، د،ت، ص ١٢٤.

[٤] - الحطاب: مواهب الجليل ...، ج٦، ص ٣٩.

[٥] - السيوطي: الأشباه والنظائر ...، ص ١٩٥. أيضاً ابن نجيم: البحر الرائق ...،ج ٥، ص٢٥٤.

[٦] - الرحيباني: مطالب أولي النهى ...، ج٤، ص٣٢٦. أيضاً البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص٣٠٦.

العزل[١].

ح- **عزل الناظر لظهور فسقه:** إذا جعل النظر لعدل، ثم ظهر منه فسق خلال نظارته، يعزل بحسب قول الجمهور على مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]. لا يعزل، أنما يضم إلى أمين. وبهذا قال بعض الحنفية، وهو مذهب الحنابلة. والسبب أن الفاسق يعزل؛ نظراً لحق الفقراء. وأنها ولاية على حق غير فنفاعا الفسق، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو يمكن حفظ الوقف منه. وأن ما منع التولية ابتداء منعها دواماً[٣]. وهذا ما تشير إليه الوثيقة التالية من عزل ومحاسبة المتولي على وقف جامع سيدي هشام، ونصها:

(قرر مولانا الحاكم الموقع اعلاه. حامل هذا الكتاب الشيخ درويش ابن الحاج مصطفى في وظيفة التولية والنظر والتكلم على جامع سيدي هشام الكاين بسوق جقمق وعلى اوقافه الجارية عليه شرعا .... واذن له بمباشرة أمور الجامع وشعايره وخدماته والأذان ومفروشاته وتقاضي أجور اوقافه تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك ***ومحاسبة المتولي المعزول على مال الوقف فيما مضى وإلى يوم تاريخه وقبض ما تبقى عنده بعد المصارف الشرعية*** *واذناً مقبولين بالتماس شرعي ....)*[٤].

ثانياً- نظّار الوقف:

الوقف وإن كان يدخل ضمن عقود التبرعّات، إلّا أنه ينفرد عنها بخصوصية الديمومة، فهو تبرّع دائم، وصدقة جارية غير مقطوعة، واقتضت هذه الخصوصية أن تكون هناك ولاية عليه، تَصُونه من العبث والضّياع، وتُديره بصورة تجعله يحافظ على خصوصيته، وهذه الولاية يسميها الفقهاء (النظارة على الوقف)

١- **تعريف ناظر الوقف:** هو الشخص الذي يتولى الإشراف على الوقف، وإدارته، واستثماره، وتنفيذ شروط واقفه[٥]، ويعمل على حفظ ريعه، ومن مرادفات الناظر[٦]؛ الناظر[٦]؛ "القيّم" و "المتولي" و "الوصي"[١] فالقّيم هو من يعينه الحاكم لتنفيذ

---

[١] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص٢٦١. أيضاً ابن عابدين: منحة الخالق ...، ج٥، ص٢٥٤.

[٢] - الحطاب: مواهب الجليل ...، ج٧، ص ٦٥٥.

[٣] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٢٤٥.

[٤] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٨٦، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٥] - البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص ٢٦٩.

[٦] - أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ١٥ج، دار الكتب السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨م، ج١٢، ص ٨٤.

وصايا من لم يوص معيناً لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من مجانين وسفهاء وأطفال، والحفاظ على ممتلكات المفقودين ممن ليس عندهم وكيل[٢]. أما الوصي هو من جُعل له التصرف بعد موت الموصي فيما كان للموصي التصرف فيه من قضاء ديونه واقتضائها وكافة التزاماته، فالصلة بين الناظر والوصي هي أن الناظر يلي أمر الوقف، أما الوصي فهو الذي يقوم بتنفيذ الوصايا ونحوها من أمور تتعلق بالموصي، فالوصي هنا أعم وأشمل[٣]. والنظارة مأخوذة من النظر، وهو البصر، والفكر، والتدبر، يقال: نظر في الأمر: تدبر وتفكر، وأصل النظر الطلب لإدراك الشيء، يقال: نظر في الشيء: تأمّله وقلّب بصره أو بصيرته فيه ليدركه ويراه، فهو ناظر. وهو الحافظ، ويقال لحافظ الزرع والنخل: ناطور، وهو مأخوذ من النظر. وعلى ذلك يُعرف الناظر الوقفي بأنه الشخص أو الجهة التي تقوم على إدارة شؤون الوقف، وفي هذا السياق فإدارة الوقف تعني تعمير الوقف والنهوض به نظاماً وتنظيماً على السواء، وخصوصاً ضمان استمرارية المنافع والخدمات للمستحقين. فالناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلاّ بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر حرية التصرّف، وأن يفعل من الأمور التي هي خيرُ ما يكونُ إرضاء الله[٤]. وهو المشرف الرئيسي على النظام الداخلي للوقف، فهو بذلك يضطلع بدور مهم في توجيه أموال الوقف إلى كثير من المجالات التنمويّة، عن طريق دعم المرافق الاقتصادية والاجتماعية ذات العائد المهم، وفي الوقت نفسه ذات المردود الاجتماعي التنمويّ على الفرد والمجتمع، في نطاق التقييد بشروط الواقفين والمقاصد الشرعية للوقف.

تظهر أهمية منصب الناظر وحساسيته من خلال الوثائق الوقفية، حيث يتم تعيين الناظر أو النظار، من قبل قاضي القضاة، كما يظهر في النصوص التالية:

***(قرر** مولانا الحاكم الموقع اعلاه. حاملي هذا الكتاب **الأخوة الأربعة** وهم اديب وعمر وحنيفة ونفيسة أولاد المرحوم الحاج حمزة ابن محمد الذهبي في **وظيفة النظر** على وقف جدهم الحاج حسن ابن عز الدين الصاجاتي عن والد المقررين وعمتهم فاطمة بنت محمد اغا بحكم وفاتهما وانحلال ذلك عنهم بموتهما فلذلك قررهم بذلك بينهم على الفريضة الشرعية فلذلك **قررهم بذلك** واذن لهم بمباشرة ذلك من تعمير*

---

[١] - البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص ٢٦٩. أيضاً محمد الزحيلي: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٣٢٠.

[٢] - عبد اللطيف محمد عامر: أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٣٠٥.

[٣] - ابن قدامة: المغني ...، ج٦، ص ١٣٤.

[٤] - كمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، ٢٠١١م، ص ٨.

وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي تناول عشر متحصل ذلك معلوما لهم كما سبق لمن قبلهم اسوة النظار بدمشق تقريرا واذنا شرعيين مقبولين بالتماس شرعي ...)[١].

*(**قرر** سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع اعلاه. حاملة هذا الكتاب الحرمة زليخة بنت احمد اغا ابن خليل اغا قدري في وظيفة النظر على وقف جديها القاضي خليل ابن الامير محمد قاتباي ابن فخر الدين عثمان وقاتباي العلاني المنصوري عن والدها المرقوم بحكم وفاته وانحلال ذلك بموته ولشغور مباشر شرعي لذلك فلذلك **قررها** بذلك واذن لها بمباشرة ذلك من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وقبض عشر متحصل معلوما لها ...)*[٢].

*(نصب سيدنا **قاضي القضاة** الحاكم الموقع أعلاه، حامل هذا الكتاب مفخر الكتاب المعتمدين أمين أفندي ابن المرحوم محمد أفندي، **قيّماً شرعياً** عن التولّي على أوقاف الحرمين الشريفين وتوابعها وملحقاتها، وأوقاف المرحومين المغفور لهما السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان... **وأذن له بمباشرة أمور الأوقاف، مع العمل في ذلك بتقوى الله تعالى، في السرّ والعلانية، من حفظ أموال ومتحصلات الأوقاف، وصرف مصارفها اللّازمة، ودفع ما هو مترتّب عليها من وظائف ومصارف وشعائر وخدمات،** إذناً شرعياً مقبولاً بالتماس شرعي ...)*[٣]. ويظهر في النص إذن مزاولة مهمة القيم (الناظر) على الوقف المذكور، وأُذِنَ له بمزاولة الوظيفة بسبب أهليّته وكفاءته (مفخر الكتّاب)، وأن يقوم بما عليه من مهمّات، كتحصيل الإيرادات وصرفها على مستحقّيها، ودفع رواتب الوظائف، والخدمات، وغيرها.

وعادة ما يحدّد الواقف مَنْ يتولّى نظارة الوقف، ولمن تؤول من بعده، والذي غالباً ما يكون من مستحقي الوقف، كما يظهر في الوثيقة التالية:

(لدى مولانا السيد شريف بن محمد أفندي، نائب سيدنا قاضي القضاة محمد أفندي، القاضي العام بدمشق، أشهد عليه الحاج علي ابن المرحوم الحاج حسن آغا الأرفلي، إشهاداً شرعياً في صحّة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا

---

(١) - سجل رقم ٥٠٩ وثيقة رقم ٢٨٣، سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦١م.

(٢) - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٩م.

(٣) - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة ١٩٢، سنة ١٢٥٦ هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٦٩ هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٤٩٣، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل ٣٧٤ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ١٣، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٤ وثيقة رقم ٣٤، سنة ١٢٦١ هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٨٦، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٥٠٩ وثيقة رقم ٢٨٤، سنة ١٢٧٧ هـ/ ١٨٦١م.

*إجبار، جواز الأمر الشرعي أنّه يوم تاريخه أوقف... جميع بناء الدكان الكائنة بسوق السروجية، قرب جامع السروجية، والجنينة المعروفة بجنينة السروجية... **وشرط الواقف** المُشار اليه أعلاه شروط، منها: **أمر النظر والتكلّم** على هذا الوقف المرقوم **على نفسه أيام حياته، ومن بعده للسيد محمد حلبي، ثم من بعده على مَنْ سيَحدث له من الأولاد من أهل الوقف المرقوم، ثم مِنْ بعدهم فعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسابهم وأعقابهم وذرّياتهم بعد ذلك، الأرشد فالأرشد من أهل الوقف المرقوم، واذا انقرضوا بأجمعهم وأدركهم الموت عن آخرهم، عاد أمر النظر والتكلّم على هذا الوقف المرقوم على بنت أخيه حسنا، الموقوف عليها المرقوم، ثم من بعدها فعلى أولادها وأولاد أولادها وأنسابها وأعقابها وذريتها، يقدّم في ذلك الأرشد فالأرشد من أولادها وذرياتها، فإذا انقرضوا بأجمعهم عاد أمر النظر والتكلم إلى من كان متولّي على وقف الحرمين الشريفين كائن من كان..)*[١].*

٢- **شروط الناظر:** يشترط على الناظر أن يكون مسلماً عند جميع جمهور الفقهاء عدا الأحناف، ويتم تعيين الناظر وفق مواصفات معينة ودقيقة، بحيث يجب أن يكون أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف، سواء أكانت تلك الأموال بدل أعيان الوقف أم كانت مدّخراً من الغلّات للعمارة أو الإصلاح، أم كانت مالاً للمستحقّين لم يوزعه عليهم لعدم مجيء وقت التوزيع، فيده على ذلك كله يد أمانة، لا يد ضمان، ويضمن النظر إذا تصرّف تصرّفاً ترتّب عليه ضرر بالوقف كأن يعطي الغلاّت للمستحقين والوقف يحتاج إلى عمارة، أو عليه دَيْن قد وجب أداؤه، وفي كل تصرف لا يجوز له ويترتب عليه غرم مالي للوقف[٢]. ومن المواصفات أيضاً الأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس، ولا يخضع الوكيل إلا لمراقبة ضميره والرأي العام وموقف العلماء. وإذا اشتهرت عن هذا الوكيل أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة، وأشيع عنه الفساد والانحراف واستعمال الوقف في غير وجهته، تدخّل الوالي وأقاله[٣].

ولا تشترط الذكورة لنظارة الوقف؛ إذ يَصِحّ أن تنعقد للمرأة نظارة الوقف، ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ أوصى بالنظر على وقفه في خيبر إلى ابنته

---

[١] - سجل رقم ٣٥٦ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل ٣٧٤ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٤ وثيقة رقم ٢٢، سنة ١٢٦١ هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٢١٤، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٦ وثيقة رقم ٨١، سنة ١٢٧٠ هـ/ ١٨٥٤م.

[٢] - أبو زهرة: محاضرات ...، ص ٣٥٥.

[٣] - أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ١٠ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م، ج١، ص ٢٢٩.

حفصة رضي الله عنها بعد وفاته، **على** الرغم من وجود الرجال، وهذا يدلّ على حسن إدارتها وتدبيرها، ورجاحة عقلها[١]. وهذا ما تظهره كثير من الوثائق، ومنها:

*(قرر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه . **حاملة** هذا الكتاب المصونة **نفيسة قادن** بنت الشيخ عبد الرحمن أفندي الكزبري شيخ المحدثين بدمشق سابقا، في **وظيفة النظر** والتكلّم على الوقف الموقوف عليها من قبل جدّها المرحوم محمد أفندي ابن محمد سعدي أفندي صديقي زاده، المفتي بدمشق سابقا، الذي من جملة وقفه جميع الدار الكائنة في زقاق حمام القاضي، وتعرف بدار الواقف، بموجب كتاب الوقف السابق على تاريخه، لشغور ذلك عن مباشر شرعي يتعاطاه. فلذلك قرّرها بذلك، وأذن لها بمباشرة ذلك من تعمير وترميم وإيجار وقبض وصرف، وغير ذلك، وقبض عُشر متحصَّل معلوماً لها، أسوة النظار بدمشق، تقريراً وإذناً شرعيين مقبولين..)*[٢]. ومنها كذلك:

*(قرر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه. حاملة هذا الكتاب الحرمة زينب بنت محمد شعيب، في **وظيفة النظر** والتكلّم على وقف جدّها إسماعيل ابن محمد ابن عبد الوهاب، لشغور ذلك عن مباشر شرعي يتعاطاه، فلذلك قرّرها بذلك، وأذن لها بمباشرة ذلك، من تعمير وترميم وقبض وصرف وغير ذلك، وفي تناول عُشر مُتحصَّلِ ذلك معلوما لها، كما سبق لمَنْ قبلها، أسوة النظّار بدمشق، تقريرًا وإذناً مقبولين بالتماس شرعي ...)*[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكون للواقف ولاية تعيين الناظر في حالتين، هما:

- **عند إنشاء الوقف:** فللواقف عند إنشائه الوقف تعيين من شاء ناظراً على وقفه[٤].

- **عند اشتراط الواقف النظارة لنفسه:** فإذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم فوض النظارة لغيره، فللواقف بعد ذلك عزل المفوض وتعيين غيره، لأنّ المفوّض في هذه الحالة يكون وكيلاً للواقف[٥].

---

[١] - البيهقي: السنن ...، ج٦، ص ٢٦٧.

[٢] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٥٤، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل ٣٧٩ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٣٠٢، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ١٣، سنة ١٢٦٩ هـ/ ١٨٥٣م.

[٣] - سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٣٢٣، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٦٠، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٢٣، سنة ١٢٦٦ هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم٣٩١، سنة ١٢٦٥ هـ/ ١٨٥١م.

[٤] - البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص ٣٩٣.

[٥] - البهوتي: كشاف ...، ج٤، ص ٢٧٢.

٣- **مهام الناظر:** يجب على الناظر الحرص على جميع المداخيل النقدية والعينية للحبس، والتحكم في النفقات، ومراقبة الحسابات الخاصة بالمؤسسة الوقفية التي تُوكَّل لأعوانه، والتي تتّصل بجمع المحاصيل، وصرف المرتّبات، وصيانة الوقف، والإنفاق على التأثيث، وشراء زيت للمصابيح، والشموع، والسجاجيد والحصائر، ونسخ من المصاحف، وكتب الحديث الشريف، والناظر مُلزَم بتقديم عرض مفصّل ووثيق عن كل ما يقوم به من أعمال، وإجراءات وخدمات خيرية واجتماعية وثقافية لنظارة الأوقاف. ويُحتفَظ بسجلّات متعدّدة لكل القضايا المالية المتعلقة بالوقف، وتوضع نسخة منها لدى المفتي أو القاضي؛ إبعاداً لكلّ ما قد يطرأ عليها من لبس أو تحريف أو ضياع[١]. كما يَسهَر الناظر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول عن تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المتعددة له، وللناظر مرتَّبٌ معيّن من الوقف. ومن مهامه أيضاً:

أ- **الحفاظ على الوقف:** حيث تقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على ممتلكات الوقف، وصيانتها، وإعدادها وتجهيزها، والتثمير على أحسن وجه، كما يظهر في الوثائق التالية:

(قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، حامل هذا الكتاب السيد عبده بن عطايا القبياتي، في الحصة، وهي الربع، ستة قراريط، من وظيفة النظر على وقف جدّه الحاج أحمد الجاموس، وفي الحصة، وقدرها قيراطان من أصل اربعة وعشرين قيراط، من ***وظيفة النظر على وقف البدر بن حسن،*** *الكائنة جهات أوقافهما بدمشق وتوابعها، عن أخيه لأبيه السيد عبد الله، بحكم وفاته، وانحلال ذلك عنه بموته، شركة السيد عوض بن محمد البردويل، الحاضر بالمجلس، بالحصة، وهي الربع ستة قراريط، في وقف جده الحاج أحمد الجاموس، وقيراطان من الأصل المزبور، من وظيفة النظر على وقف جده السيد البدر بن حسن المرقوم، وذلك نظير ما قرّر به المقرِّر المرقوم، وشركته السيد طالب آغا الجاويش، الغائبان عن المجلس، ومن شريكهم بقية سهام* ***وظيفة النظر*** *على الوقفين المرقومين لتصرف المتوفَّى، المرقومتين في وقف جدّيه المرقومين حال حياته، إلى حتى وفاته، بموجب تقرير سابق ولاستحقاق المقرر المرقوم لتقريره بالحصتين المرقومتين،* ***وأمانته وصيانته،*** *حسبما أخبر بذلك كلّه جماعة من مستحقّي الوقف، وهم عوض التريك، ومحمد أفندي المنيني، وعنه السيد محمد جلبي بن أمين المنيني، والسيد محمد بن سعيد الحبش، والسيد صالح ببن محمد الكلاس، والشيخ محمد بن عبد الله الدّسوقي، إخباراً مشمولاً بالتزكية الشرعية، فلذلك قرّر المقرّر بالحصتين المرقومتين، وأَذِن له*

[١] - ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص ٢١١.

بمباشرة أمور الوقفين مع من يُشركه بوظيفة النظر على الوقفين، من ***تعمير وترميم، وإيجار وقبض وصرف، وغير ذلك، ومن تناول عشرٍ متحصَّلٍ معلوماً له، تقريراً وإذناً مقبولين أسوة النظّار بدمشق، وبالتماس شرعي ...)***[١].

ومثلها: *(لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه، ادّعت الحرمة أنيسة بنت مصطفى عاشور، المرأة الكاملة، بالوكالة الشرعية عن ابنتها الحرمة عائشة بنت يحيى ابن درويش جانم، المرأة الكاملة، الثابتة وكالته عنها في ذلك ثبوتاً شرعياً، على السيد خليل ابن سليمان صدقة، الوكيل الشرعي عن ابنتيه، هما: الحرمة زاهدة والحرمة فاطمة، المرأتان الكاملتان، الناظرتان الشرعيّتان على وقف جدّهما محمد آغا العقاد... بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلة باب الخضرة، بالقرب من سوق القباقبية والجامع الشريف الأموي...* ***وأنّها بالمقتضى المزبور، والنعت المسطور، عمّرت ورمّمت بالدار المرقومة، من حين صدور الإذن لها، إلى أمس تاريخه، عمارة ورمرمة ضروريّتين لازمتين، مشتملتين على إعادة باب وجدار باب الزقاق، وإعادة المطبخ كما كان، وإعادة المرتفق والمربّع من الأساس إلى الرأس، وإعادة سلّم الحجر داخل الإيوان كما كانت، ودرج باب الزقاق، وطينة الأسطحة ...)***[٢].

ب- **مباشرة الأمور المالية:** من أهم مسؤوليات الناظر مباشرة الأمور المالية، من قبض التحصيلات، وصرف الغلّات للمستحقّين، وإطلاع القاضي عليها في صورة مستند، أو ما يُطلق عليه "الدفتر"، وعليه أيضاً أن يقدّم حساباً مؤيَّداً بالمستندات إذا كان

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٨٤، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل ٣٦٢ وثيقة رقم ١٥٩، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٢٠٦، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١٣، سنة ١٢٦١ هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ٣١، سنة ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ١٢٢، سنة ١٢٦٥ هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٢٩ وثيقة رقم ٧٠، سنة ١٢٦٧ هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٨ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٦٨ هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٥٩ وثيقة رقم ٧٣، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٥م. أيضاً سجل رقم ٥٠١ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٩م.

[٢] - القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (ج)، وثيقة رقم ٧٤ سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٥٦، سنة ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٢٥٣، سنة ١٢٧٦ هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٥١١ وثيقة رقم ٣٣، سنة ١٢٧٧ هـ/ ١٨٦١م. أيضاً سجل رقم ٥٤٠ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٧٨ هـ/ ١٨٦٢م. أيضاً سجل رقم ٥٤٠ وثيقة رقم ٢٥، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ١١٦، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ١٧٦، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٣ وثيقة رقم ٨٧، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٨٠، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (أ)، وثيقة رقم ١١٣، سنة ١٢٥٦ هـ/ ١٨٤٠م.

ناظراً على وقف خيري، باعتباره أميناً على مال الوقف، ووكيلاً عن المستحقين، فمسؤولية المتولّي تشبه إلى حد كبير مسؤولية الوكيل[١]. وهذا ما تبيّنُه كثيرٌ من الوثائق التي تَشرح مهمّة الناظر فيما يتلق بالأمور المالية والمحافظة على الوقف، منها على سبيل المثال: *(لدى مولانا عمدة العلماء الكرام السيد الشريف محمد أفندي، نائب سيدنا قاضي القضاة سروري زاده السيد شريف محمد طاهر أفندي، ادّعى كلاً من الحاج سعيد بن الحاج أحمد الست، والأخوين، هما: السيد عبد القادر والسيد أحمد ولدي المرحوم السيد محمد العسل، وأمين آغا ابن مصطفى آغا الفرا، والحاج طالب ابن محمد الحفار، كلاهم من مستحقي وقف المرحوم شرف الدين العابد، على الحاج علي ابن السيد عثمان الغنام، **الناظر** الشرعي على الوقف المرقوم... مقررين بدعواهم عليه بأنّ المدَّعَى عليه المرقوم أخذ واستلم ريع الوقف المرقوم، من أرباب أقلامه، وحصره تحت يده، ولم يعمل به **دفتر توزيع**، ولم يدفع لهم استحقاقهم، وباقي بذمته للآن، ويمتنع من **دفع استحقاقهم واستحقاق بقية المستحقين**، طالبوه بدفع استحقاقهم من **إيراد الوقف** الموجود تحت يده ...)*[٢]. ومثل ذلك: *(قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، حاملة هذا الكتاب، كلثوم بنت أحمد بن يوسف الدهنة، في **وظيفة النظر** والتكلم على الوقف الموقوف من قبل إبراهيم آغا بن محمد بن نور محمد الاوغاني، وهو جميع الدار الكائنة بمحلة التعديل بزقاق المغربي... وعلى وقف جدّها بشار بيك، الكائن جامعه بمحلة القنوات الجوّاني، وعلى أوقافه الجارية عليه شركة المتولّي... فلذلك قرّرها بذلك، وأذن لها بمباشرة أمور الوقفين مع مَنْ يشتركها من **تعمير وترميم، وإيجار وقبض وصرف**، وغير ذلك، وفي **تعاطي مصالح** الجامع **ولوازمه وخدماته، وتوزيع باقيه على مستحقّيه**، وفي تناول عشر متحصّل الأوقاف، معلوماً لها ولمشتركها في الوقف الثاني، كما سبق لها أسوة بنظّار دمشق، تقريراً واذناً مقبولين بالتماس شرعي ...)*[٣].

ومثله: *(نصّب مولانا عمر بن زاده محمد سعدي أفندي العمري، نائب سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، حاملَ هذا الكتاب، محمد ديب بن حسين درويش العطار، ناظر حسبة على السيد مصطفى بن عبد الوهاب الصلاحي الحاضر معه بالمجلس، والمصدّق على ذلك، وما يأتي فيه **الناظر** الشرعيّ على وقف جدّه وجدّ المنصوب الشيخ محمد العمار ... وجميع تعاطي السيد مصطفى المرقوم **من إيجار وقبض وصرف، وتعمير وترميم**، وجميع ما يلزم للوقف، كلّ ذلك باطّلاع ومصادقة المنصوب المرقوم، لأجل **حفظ الوقف***

---

[١] - سليم حريز: دراسات وأبحاث، صححها فادي سليم حريز، الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات القانونية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص ١٧٥.

[٢] - سجل رقم ٣٦٩ وثيقة رقم ١١، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.

[٣] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٠٥، سنة١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

وأقلامه وإيراده، وصرف مصارفه الشرعية اللازمة، وتوزيع بقية إيراد الوقف على مستحقيه *الحق، على حسب التوزيع والتقسيم لمقتضى شرط الواقف، وأن لا يكتفي بشيء من ذلك بدون رأي وإطلاع ناظر الحسبة المنصوب المرقوم، فلذلك نصبّه الحاكم المومأ إليه، وأذن له بمباشرة جميع ما ذُكِر، قبضاً وإذناً شرعيين بالتماس شرعي ...)*[1].

ت- **تمثيل الوقف أمام القضاء:** وللناظر أن يدافع عن الوقف، وله في سبيل ذلك رفع دعاوى أمام القضاء للمطالبة بحقوق الوقف وحمايته، ويمثّل الوقفَ في كلّ دعوى تُرفَع عليه، والناظر هو مَنْ يُمثّل الوقفَ أمام القاضي، ويتكلم باسمه، ويدافع عنه، يظهر مثل هذا في الوثائق التالية:

(ادّعت الحرمة أسماء بنت خليل تينيه، المرأة الكاملة، على الحاج إسماعيل ابن السيد محمد مدور، الناظر الشرعي على وقف جدّه عبد الرحيم أفندي الدفتري... بأنَّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلة زقاق الخضرية... بحقّ ذلك كلّه، وصدور الأذن الشرعية المرقومة أعلاه من المدّعَى عليه الناظر المرقوم... أن تصرف وترمَّم بالدار المذكورة أعلاه، وكل ما يُحتاج إليه من العمائر والمرممّات الضّروريّة اللازمة، وأن تَصرِف على ذلك من مالها، بالغاً ما بلغ، ومهما ذلك يكن، على جهة الوقف، وعلى رقبة الدار المحدّدة أعلاه، وأنّ المدَّعية بالمقتضى المذكور، والنعت المسطور، في حين صدور الأذن لها للناظر المرقوم، وإلى أمس تاريخه، عمّرت ورمّمت بالدار المحدّدة أعلاه، عمارة ورمرمة ضرورتين لازمتين، مشتملتين على إعادة الدار وباب القصر والشبابيك، وأعادت حائط المربّع الغربيّ، وتطيين الأسطح، وترميم البحرة، وإعادة سياق الماء، وترميم طينة الدار المحدّدة أعلاه، وصرفت على ذلك كلّه من مالها في ثمن آلات التعمير والترميم والأجور والطعاميات اللّازمة، ما لا يتمّ أمر التعمير والترميم إلّا به، مبلغ قدره ألف قرش واحدة، ومئة قرش واحدة، وإحدى وسبعون قرشاً فضّة صاغ ميرية، بالتصرّف الشرعي من مالها، غير متبرّعة به، ذلك بنيّة الرّجوع على جهة الوقف، وعلى رقبة الدار المحدّدة أعلاه، للضرورة الداعية لذلك، لعدم مال حاصل في جهة الوقف، يُصرَف منه المبلغ المرقوم، ولعدم منه يرغب باستئجار ذلك مدة طويلة مقبلة، بأجرة معجّلة تُصرَف في ذلك، وأنّ المصرف المرقوم هو مصرف المثل، ذلك وأن في ذلك كلّه كمال الحظّ والمصلحة الشرعية لجهة الوقف المرقوم، وأنّ المُدَّعَى عليه يَمتنع من احتساب ذلك لها على جهة الوقف وعلى رقبة الدار المحددة أعلاه... ***ادّعَى الناظر المرقوم*** *على المعمرة بأنّ كلاً من التعمير والصرف غير صحيح؛ لكون ذلك بإذنه على الوقف فقط،*

[1] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٣٢٨، سنة١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

*وبدون إذن عن **قاضي القضاة**، وإن ذلك يفتقر إلى إذن قاضي القضاة، وجوابها مدّعية صحة ذلك، ولزومه، لصدوره من حاكم حنبليّ يرى صحّة ذلك. وطلبا منه الحكم الشرعي...)*[١].

ومن ذلك: *(ادَّعى السيد عبد الغفار بن السيد محمد المزيك، بالوكالة الشرعية عن أخته الحرمة خديجة... على الاخوين، وهما: افتخاري الأفاضل الشيخ أمين أفندي والسيد درويش أفندي، ولدي المرحوم عمدة الأفاضل الكرام، السيّد الشريف حسين أفندي عجلاني زاده، الناظر على وقف موازين جامع منجك... بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة الميدان بزقاق الجامع... بأن تُعمّر وترمّم موكلتُه بالدار المحدّدة أعلاه، وجميع ما تحتاج إليه العمائر والمرمّمات الضرورية اللازمة، وأن تصدّق موكلة المدّعي على ذلك من مصرفه من مالها بالغ ما بلغ، ولهما تصدّق على رقبة الدار وجهة وقفها، وأنّه بالمقتضى المزبور، والنعت المسطور، عمّر ورمّم المدَّعي بالدار المحدّدة أعلاه، بالوكالة من موكّلته، من حيث طينة الدار والأسطحة، وصرف من مال موكلته لتعمير والترميم والأجور والطعاميات مبلغاً قدره لذلك: ثلاثمئة قرش، وعشرون قرش صاغ فضّة ميرية، الصرف الشرعي من مال موكّلته، غير متبرّعة به، بل بنيّة الرجوع على رقبة الدار وجهة وقفه... **ثم ادّعى المدَّعى عليهما الناظران على الوقف** المرقوم، على أنّ التعمير والصرف غير صحيح؛ لكون ذلك صدر بإذنهما فقط، **ولا يقتصر إلى إذن من قاضي القضاة...)***[٢].

كما أنّ على الناظر المحافظة على الوقف إذا كان مبنىً، حتى لو كان الواقف نفسه مَنْ يريد إلغاءه، حيث يلجأ الناظر إلى القاضي، ويطلب منه استخدام سلطته للحيلولة دون إلغاء الوقف.

ث- **استثمار الوقف لما فيه المصلحة:** وجب على الناظر أن يقدم ما يراه مناسباً من حلول في سبيل تثمير الوقف، كالاستبدال، أو الحكر، من ذلك ما يظهر في الوثيقة التالية:

(بمحضر من السيد عبد القادر ابن السيد محمد شفيع سلطان، والسيد عبد الله ابن السيد مصطفى السرباتي، والاخوين، وهما: السيد عبيد الريس والسيد طاهر الريس، والسيد مصطفى ابن السيد أحمد الموالدي، النظّار على وقف إبراهيم المقصوص..

---

[١] - سجل ٣٥٥ وثيقة ٢٢٣، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م، أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٩٢، ١٩٢، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٨٦، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٥م.

[٢] - سجل ٣٥٨ وثيقة ١١٣، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل ٣٦٠ وثيقة رقم ٤٤، سنة ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٩، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م.

*دفع السيد عبد ابن المرحوم عمر الياهوتي من ماله، بإذن وإجازة النظّار المرقومين، إلى الحرمة شرف بنت حسن قروشان، وإلى الحرمة فاطمة بنت صالح آغا قصّاب باشي.. الأولى قابضة بالأصالة عن نفسها.. والقابضة الثانية قابضة بالأصالة عن نفسها، وبالوصاية الشرعية على أخواتها الثلاث، وهم محمد آغا وحسن آغا وعبده آغا القاصرين عن درجة البلوغ، وتحت إيصائها.. **ادّعى النظّار** أنّ كلّاً من دفع المبلغ وقبضه ما فيه الحظ **والمصلحة الشرعية** والنفع العام العائد نفعه لجهة الوقف المرقوم، ولجهة القاصرين واحتياجهم للنفقة والكسوة وغيرها.. ثم **ادَّعى النظّار** على الدافع والقابضتين أنّ كلّاً من دفع المبلغ وقبضه غير صحيح لصدور ذلك بإذنهم فقط، وبدون الإذن من قاضي القضاة وجوابهم مدّعون ذلك ولزومه لصدوره لدى حاكم حنبليّ يرى صحة ذلك، وترافعوا في ذلك لديه، وطلبوا منه الحكم الشرعي...)*[١].

ج- **ما لا يجوز للناظر من التصرفات:** وتمثل جملة من الأعمال يمنع منها الناظر؛ لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف، من ذلك:

١- التلبّس بشبهة المحاباة، كأن يؤجّر عَيْنَ الوقف لنفسه، أو لولده؛ لما في ذلك من التهمة.

٢- الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف، إلّا في حالة الضرورة؛ وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجز لمصلحة الدائنين.

٣- رهن الوقف لما يؤدي إليه من ضياع العَيْن الموقوفة.

٤- إعارة الوقف إلا للموقوف عليهم.

٥- الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة([٢]).

٤- **صلاحيات الناظر:** مقابل المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق الناظر، فإنّ له من الصّلاحيات ما شأنه أن يُعينه على أداء واجباته، والتصرف بالمَبنى أو الوقف بما يُمكّنه من استغلاله على أحسن وجه، ويزيد إيراداته، ويحافظ عليه من الزوال، كتحكيره لأحدهم مقابل مبلغ من المال يتّفق عليه الاثنان، على أن يستفيد الأخير من المبنى أو الوقف بحسب الحال. وهذا ممّا تظهره الوثائق التالية:

(استحكر الحاج فارس بن محمد الشحرور بماله لنفسه، من إسماعيل أفندي بن علي أفندي الابركلي، ومن إسماعيل آغا بن عبد الفتاح الجعفري، بما إليهما من التولية والتكلّم على اوقاف جامع دنكز الكائن جهاته بدمشق، بموجب البراءة والتقارير المخلّدين بيدهما، السابقتين على تاريخه، فأحكراه على الحكم المرقوم ما

---

[١] - سجل ٣٥٨ وثيقة ٤٠٠، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م، أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣٥٢، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ١٣٠، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٩م.

[٢] - البهوتي: كشاف ...، ج٢، ص ٤٥٥.

هو جارٍ في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع بياض وقرار أرض الفرن الذي كان قبل تاريخه ثلاث دكاكين، وخربة، وصدور الإذن من النظّار المرقومان...)[١].

ومثله: *(استحكر المدعو نعوم ولد الياس ساطي الحلبي، الذّميّ النّصرانيّ، بماله لنفسه، من السيد محمد بن المرحوم محمد نجيب الطباع، الوكيل الشرعيّ عن السيد محمد عطا الله أفندي بن خليل أفندي صديقي زاده، بما إلى الموكّل من النّظر والتكلّم على وقف جدّه بدر الدين صديقي زاده.. ما هو جاري في الوقف المرقوم، بالطريق الشرعيّ، وذلك جميع بياض وقرار أرض الدكان الكائنة باطن دمشق، بمحلّة باب توما، بالصف القبلي...)*[٢].

٥- **عزل الناظر:** يُعزَل الناظر بالفسق المحقق، ويعزل إذا فقد أهليته، فينزع الوقف منه وإن كان الواقف قد شرط له النظر، ويتولّى القاضي النظر، وله أن يولّيه مَنْ أراد[٣]. وهذا ممّا تُظهره الوثيقة التالية:

(لدى مولانا السيد محمد سعيد أفندي العمري، نائب سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، بعد أن حضر جماعة من مستحقّي وقف جدّهم عبد الرحيم الدفتري... وأحضروا معهم السيد إسماعيل بن محمد مدور، النّاظر الشرعيّ على وقف جدّه المرقوم... وتقرّروا من نظارته على الوقف المرقوم؛ لأكله مال الوقف، وبيعه بعض غراسات الوقف، وإحطابه بلا مُسوّغ شرعيّ، ومنع استحقاق مستحقيه، وأكله الاستحقاق، وعدم محاسبة مستحقّيه على متحصلاته، والتمسوا ***عزله*** *من وظيفة النظر، واختاروا تقريراً السيد ديب بن محمد القباني، أحد مستحقّي وقف جدّه المرقوم، الحاضر معهم بالمجلس... فعند ذلك حكم سيّدنا الحاكم بأرشديّة المدّعي المرقوم، واستحقاقه لوظيفة*

---

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٥٩، سنة ١٢٥٨ هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٢٨٢، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٢٧٩، سنة ١٢٦١ هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٤٠٣ وثيقة رقم ٦٢، سنة ١٢٦٣ هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢٣٦، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٧٧، سنة ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٩٨، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٦٩، سنة ١٢٦٥ هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٨ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٦٧ هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ٢٤، سنة ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ١١٧، سنة ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٤م.

[٣] - شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، ٨ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٥، ص ٤٠٢- ٤٠٣.

*النظر، **وعزل المدعى عليه**... تقريراً وإذناً وحكماً ومنعاً **وعزلاً** شرعيان بالتماس شرعي ...)*[١].

٦- الأجرة على نظارة الوقف:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة؛ (الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥])، على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، كما اتفقوا على كون الأجرة حقاً ثابتاً للناظر إذا عيَّنها الواقف، واستدلّوا بأدلة من السُّنّة، وآثار الصحابة، ما رواه أبوهريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركْتُ ـ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤونة عاملي ـ فهو صدقة)[٦]. فقد بوّب البخاري له "باب نفقة القيّم للوقف"[٧]، وأورد فيه ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ : أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل مَنْ وَلَيهُ، ويُؤكِلَ صَديقَهُ غيرَ متموّلٍ مالاً[٨].

ويجوز أن يَجعَل الواقفُ للمتولّي على وقفه في كل سنةٍ مالاً معلوماً لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما فعلَه عمرﷺ، حيث قال: لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثّل مالاً..."[٩]. وما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه جعل أجرةً للعبيد الذين كان وقفَهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته[١٠].

---

[١] ـ سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٣٨، سنة ١٢٦٠ هـ/ ١٨٤٤م.

[٢] ـ الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٧. ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص٢٦٤.

[٣] ـ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٤ج، مطبوع على هامش بلغة السالك للصاوي، تخريج: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج٢، ص٣٠٥. أيضاً شمس الدين محمد ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، على هامش الشرح الكبير لأبي بركات الدردير، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت، ج٤، ص ٨٨.

[٤] ـ النووي: روضة الطالبين ...، ج٥، ص ٣٤٨.

[٥] ـ شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي: الفروع، ٦ج، مراجعة عبد الستار أحمد فرَّاج، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٤، ص ٥٩٥، ٦٠٣. أيضاً المرداوي: الإنصاف ...، ج ٧، ص ٥٨. أيضاً البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص ٣٠٠.

[٦] ـ البخاري: صحيح ...، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ص٦٨٧. أيضاً مسلم: صحيح ...، كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، الحديث رقم (١٧٦٠).

[٧] ـ البخاري: صحيح ...، ص ٦٨٧.

[٨] ـ البخاري: صحيح ...، في كتاب الوصايا ـ باب نفقة القيم للوقف، ص ٦٨٧.

[٩] ـ الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٧.

[١٠] ـ الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٧.

ومن المعقول، قياس ناظر الوقف على الأجراء في الوقف، فإذا جاز للناظر أن يستأجر الأجراء لِمَا يُحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجرة على نظارته، فهو في حكمهم[١].

أما مقدار أجرة ناظر الوقف فإنْ قدَّرَ الواقف الأجرة بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك[٢]، وبالتالي فإنّ الأجر المقدّر حقٌّ للناظر عند الجميع؛ لأنه مشروط الواقف، إلاّ أنّ الشافعية اشترطوا في ذلك أن لا يكون الواقف هو الناظر، وقال بعض الحنابلة أيضاً: إن كان الأجر أكثر من المثل فعلى الناظر كلفته حتى يبقى له أجرة المثل ما لم يشترطه له الواقف خالصاً[٣].

إذا كان تحديد أجرة الناظر من طرف القاضي، فإنه لا يتعدى فيه اجرة المثل، فإن عين له أكثر منع عنه الزائد عن اجرة المثل[٤]، وتوجيه ذلك أنه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم، على اعتبار أنه يجوز له أن يجعل كل الغلة للناظر، بخلاف القاضي فإن لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق، لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه المصلحة[٥].

ويبدو أن هناك بعض الحالات قد يمنع فيها الناظر من الأجرة، من ذلك:

١- العجز عن القيام بعمل النظارة: أجرة نظارة الوقف إذا تثبت استحقاقاً لناظر الوقف ابتداء، فإن من شروط استدامتها قيام الناظر بما وجب عليه من مصالح الوقف، فإذا طرأ له آفة دعت عجزه عن القيام بولاية الوقف منع من أجرة الوقف؛ قياساً على الأجير والوكيل[٦].

٢- حاجة الوقف للعمارة وقد عينها الواقف من الغلة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الواقف إذا عين جهة عمارة الوقف من الغلة واحتاج الوقف إلى التعمير فإنه يلزم عمارة العين الموقوفة وانها مقدمة على جميع المستحقين. وذلك أن ترك عمارة الوقف يؤدي إلى تعطيل الانتفاع من العين الموقوفة الذي هو

---

[١] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٧.

[٢] - الحطاب: مواهب الجليل ...، ج٦، ص٣٣، أيضاً الدردير: الشرح الصغير ...، ج٢، ص ٣٠٥، أيضاً الهيتمي: تحفة المحتاج ...، ج٦، ص١٩٠. أيضاً ابن مفلح: الفروع ...، ج٤، ص ٦٠٣. أيضاً البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص٣٠٠، أيضاً المرداوي: الإنصاف ...، ج ٧، ص ٥٨.

[٣] - الهيتمي: تحفة المحتاج ...، ج٦، ص١٩٠. أيضاً الدردير: الشرح الصغير ...، ج٢، ص ٣٠٥. أيضاً ابن مفلح: الفروع ...، ج ٤، ص٦٠٣.

[٤] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٢٦٤.

[٥] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٥.

[٦] - الطرابلسي: الإسعاف ...، ص٥٤. أيضاً ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٢٦٤. أيضاً الحطاب: مواهب الجليل ...، ج٦، ص ٤٠.

مقصود الوقف[١]. ولذلك إذا احتاج الوقف لصرف الغلة للتعمير ولا يتسع لغيره، فإن إجرة الناظر تقطع إلا أن يكون الناظر من جملة العاملين في تعمير الوقف فيعطى أجرة عمله في التعمير[٢].

٣- عزل الناظر عن ولاية الوقف: قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه لسبب من الأسباب، وقد يعزل ناظر الوقف ناصبه من الواقف، أو الحاكم لسبب يقتضي ذلك، فإذا ثبت العزل؛ سقط استحقاقه من الأجرة لسقوط موجبها وهي ولاية الوقف[٣].

٤- موت ناظر الوقف: إذا مات ناظر الوقف قطعت عنه الأجرة التي يتقاضاها؛ لأنقطاع موجبها وهي القيام باعمال الولاية على الوقف، إلا أن يكون الواقف اشترط له دوام اخذ الأجرة في حياته وبعد مماته؛ فإنها حينئذ يجري لورثته عملاً بشرط الواقف[٤]. فإذا كان موت ناظر الوقف في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها فيعطى بقدر ما باشر من العمل في الوقف، ويكون استحقاقه من جملة ميراثه؛ كالأجير إذا مات في أثناء مدة الإجارة. أما ما قبضه الناظر من الأجرة معجلاً ثم مات فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تسترد من تركته؛ لأن لها شبهاً بالصلة إذا قبضت[٥].

مما تقدم يتبين أنّ الناظر هو موظّف يُعيّن للقيام بالمهمات الموكلة إليه، وسواء عيّنه القاضي أو الواقف نفسه، فهو يقوم بخدمة الوقف مقابل مبلغ من المال يُقتطع من ايراداته، فعندما نتأمّل دفتر حسابات وقف معيّن نجد دائماً بند (علومة ناظر)، كما وُجد أحياناً نائب للناظر (علومة نائب ناظر)، والعلومة هي الراتب أو الأجرة. وهذا ما تظهره أغلب الوثائق الوقفية خلال فترة الدراسة، التي سنعرض بعضاً منها:

(قرر الحاكم الموقع اعلاه. حامل السيد احمد بن طه بن مصطفى القدسي النجار في الحصة وهي النصف والربع ثمانية عشر قيراط ... من وظيفة النظر على وقف جده المرحوم حسن المحصي لشغور ذلك عن مباشر شرعي ... فلذلك قرر المقرر بالثلاثة ارباع المرقومة واذن له بمباشرة امور الوقف مع شريكه بالربع الرابع من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي ***تناول***

---

[١] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٢٢٦. أيضاً المرداوي: الإنصاف ...، ج ٧، ص ٧٠. أيضاً البهوتي: كشاف القناع ...، ج٤، ص ٢٦٥.

[٢] - ابن نجيم: البحر الرائق ...، ج٥، ص ٢٦٤.

[٣] - النووي: روضة الطالبين ...، ج٥، ص ٣٤٨.

[٤] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار ...، ج٤، ص ٤٣٣.

[٥] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار ...، ج٤، ص ٤٣٣.

معلوم *ذلك هو عشر متحصل الوقف ...)*[١].

(قرر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع اعلاه حامل هذا الكتاب يحيى ابن المرحوم محي الدين اغا في حصة هي اربعة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط من وظيفة التولية والنظر على وقف زين جلبي وبذلك اذن له بمباشرة أمور الوقف بوظيفة التكلم من التعمير والترميم والايجار والصرف والقبض وغير ذلك وفي ***تناول عشر محصل ذلك معلوماً*** *منهم تقريرا واذنا مقبولين بالتماس شرعي ...)*[٢].

(قرر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع اعلاه. حامل هذا الكتاب الحاج احمد بن محمد حيمور في وظيفة النظر على وقف جده الشيخ احمد حيمور عن والده المرقوم بحكم وفاته وانحلال ذلك عنه بموته. ولأخبار جماعة من اهالي قرية عربين مستأجرين بعض اراضي جارية في الوقف بكون والد المقرر كان يتناول اجرتهم وبعد وفاته ***فأنه يتناول اجرتهم*** *المقرر وكونه متصرف بوظيفة النظر فلذلك قرره بذلك واذن له تناول اجور الوقف كما كان وفي تعاطي مصالح الوقف من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك* ***وفي تناول عشر متحصل الوقف معلوما*** *له اسوة النظار بدمشق ...)*[٣].

(قرر السيد مصطفى افندي نايب سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع اعلاه. حاملة هذا الكتاب الحرمة رقية بنت عمر القيشاني في وظيفة النظر على وقف جدها الحاج امين القيشاني الذي هو جميع الدار الكاينة ظاهر دمشق بالصالحية زقاق حمام المقدم عن بنت عمتها شرف بنت اسمعيل الخياط بحكم وفاتها وانحلال ذلك عنها بموتها فلذلك قررها بذلك واذن لها بمباشرة ذلك من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي ***قبض عشر متحصل ذلك معلوماً لها*** *كما سبق لبنت عمتها من قبلها، اسوة النظار بدمشق تقريرا واذنا شرعيين بالتماس شرعي ...)*[٤].

(قرر سيدنا الحاكم الموقع اعلاه حاملتي هذا الكتاب هما الشريفة حوى والشريفة رقية بنتي السيد محمد افندي الجاكوش في وظيفة النظر على وقف جدتهما الحرمة نصر الذي هو جميع الدارين المتلاصقتين الكاينتين ظاهر دمشق بمحلة السنانية وشهرتهما تغني عن الوصف والتحديد وقررهما بذلك سوية مناصفة واذن لهما بتسيير امور الوقف من تعمير وترميم وقبض وصرف وغير

---

[١] - سجل رقم ٣٨٤ وثيقة رقم ١٣٦، سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٧م.
[٢] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م.
[٣] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٥ ، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
[٤] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ١٢٨، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

*ذلك وفي **تناول عشر متحصل معلوماً** لهما اسوة بنظار دمشق ...)*[١].

٧- **الوظائف في الوقف:** انطوت سجلات المحكمة الشرعية على كثير من المعلومات، ومنها آلية إدارة عقارات الوقف وتسيير شؤونها، ومن ذلك ما يدلّ على الهيكلية المتّبعة، والأفراد المسؤولين، كما أنها تُعطينا فكرة عن الوظائف الموجودة في ذاك الوقت. فقد اشتمل التكوين الداخلي لمختلف مؤسسات الوقف على مجموعة من الوظائف الأساسية القادرة على تسييرها، والكافية لاستمرار تلك المؤسسات، فقد وجد جهاز إداري متكامل لتسيير أمورها تحت إدارة ناظر الوقف، وقد ضمّ هذا الجهاز على العديد من الوظائف الإشرافية والمالية والقانونية والفنية[٢]. وبسبب تعدّد مؤسسات الأوقاف وانتشارها على مساحة جغرافية وتاريخية واسعة، فقد صنّف الباحثون الجهاز الإداري للأوقاف في مجموعتين من الوظائف، هما:

أ- **الوظائف الإدارية،** وتشمل على:

١- **وظيفة المباشر:** وهو الموظف الإداري الذي يقوم بمباشرة شؤون الوقف، ويُشتَرط فيه أن يكون عارفاً بالكتابة وتنظيم الحسابات، وأن يكون عالِماً تَقيّاً عادلاً. يقوم بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه، وتنظيم الحسابات، يتولى ضبط ما يتحصل من ريع الوقف، وعمل حساب الأوقاف، ورفع ذلك للناظر ليشمله بخطه وإمضائه بعد تحرير ما يجب تحريره[٣]. وعليه أن يصطحب معه دفتراً يثبت فيه الخرج والدخل، والفرع والأصل، ولا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا حواه، ولا كثيراُ ولا يسيراً إلا أحصاه، واعياً لشروط الاستقامة والأمانة[٤]. وتُظهر الكثير من الوثائق الوقفية أنه لا يمكن ترك الوقف دون مباشر يرعى شؤونه. تتأكد أهميته من خلال ما تقدمه لنا الوثائق التالية:

(قرر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع اعلاه. حاملة هذا الكتاب المصونة نفيسة قادن بنت الشيخ عبد الرحمن افندي الكزبري شيخ المحدثين بدمشق سابقا في وظيفة النظر والتكلم على الوقف الموقوف عليها من قبل جدها المرحوم محمد افندي ابن محمد سعدي افندي صديقي زاده المفتي بدمشق سابقا الذي من جملة وقفه جميع الدار الكائنة في زقاق حمام القاضي وتعرف بدار الواقف بموجب كتاب الوقف

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - ابراهيم البيومي غانم: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مؤتمر الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٨٤.

[٣] - محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٣٠٤.

[٤] - عفيفي: ...، ص ٩٦.

*السابق على تاريخه لشغور ذلك عن **مباشر شرعي يتعاطاه** فلذلك قررها بذلك **واذن لها بمباشرة ذلك** من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وقبض عشر متحصل معلوما لها اسوة النظار بدمشق تقريرا واذنا مقبولين ...)*[١].

*(قرر مولانا الحاكم الموقع اعلاه. حامل هذا الكتاب احمد بن محمد ابن عابدين البارودي في وظيفة النظر والتكلم على وقف جدته لأبيه الحرمة صالحة بنت حسن القلاع الذي هو جميع الحصة وهي عشرين قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من جميع العمارة وبناء الدار الكائنة باطن دمشق بمحلة القساطلية تابع محلة الخراب بزقاق عبد الوهاب وشهرتها في مكانها تغني عن الوصف والتحديد شاهد بذلك كتاب الوقف المسطر بمحكمة الميدان لشغور ذلك عن **مباشر شرعي يتعاطاه** حسبما اخبر بذلك فلذلك قرره بذلك **واذن له بمباشرة ذلك** من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي تناول عشر متحصل معلوما له كما سبق لمن قبله اسوة بنظار دمشق تقريرا واذنا مقبولين ...)*[٢].

*(قرر نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه. حامل هذا الكتاب احمد ابن وهبة القديمي في وظيفة النظر والتكلم على وقف مدرسة جوبان طاس المعروفة بمدرسة الجوبانية الكاينة بمحلة باب المصلى لشغور ذلك عن **مباشر شرعي** وبكون جد المقرر احمد الدركشلي كان متصرف بوظيفة النظر على وقف المدرسة المرقومة حسبما اخبر بذلك كل من عبد الله ابن محمد حباب وسليم ابن طالب الصيداوي اخبارا شرعيا معتبرا مشمولا بتزكية شرعية فلذلك قرره بذلك **واذن له بمباشرة** ذلك من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي قبض عشر متحصل معلوما له اسوة النظار بدمشق تقريراً واذنا مقبولين ...)*[٣].

٢- **وظيفة الجباية:** تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف الشؤون المالية للوقف، يتولّاها الجابي، وتتحدد مهام وظيفته من طبيعة لقبه، حيث يختص بتحصيل ريع الوقف ومحاصيله وغلاله، ومطالبة مستأجري الموقوفات بالإيجارات وتسليم ريع الوقف إلى الناظر ومساعدته عند إعداد حسابات الوقف وأحياناً الادعاء على مستأجري الموقوفات أمام القضاء عند التأخر عن سداد الإيجار، لأن الجابي مطالب بتوريد ريع الوقف إلى الناظر وإلا عدّ متهاوناً، ولكونه الواجهة التي تواجه مستأجري الموقوفات، قد يترتب على ذلك استخدام بعض الجباة كافة الوسائل الشرعية وغيرها لتحصيل ريع الوقف، مما ينعكس أثره على الطرف الأخر[٤]. ويُشتَرط فيه أن يكون من أهل الخير والدِّين والأمانة، وأن يكون قادراً على استخراج الرَّيْع والإيجار

---

[١] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٥٤، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٩م.
[٢]- سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٢٠٢، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٣م.
[٣] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٩م.
[٤] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ٩٨.

والأقساط والأجور وسائر مستحقات الوقف. وكان يتولى ضبط وكتابة حساب الوقف بإذن الناظر، ويورد ما يجبيه للصيرفي أولاً فأول، وقد يكون هو نفسه الصيرفي[١]. ويقوم بعمله هذا مقابل أجر يُقطَع من مستحقّات الأوقاف، كما يظهر ذلك في الوثائق التالية:

(قرر مولانا الحاكم الموقع أعلاه، حاملي هذا الكتاب عبد المحسن ابن أحمد هبة الله الخالدي، وابن أخيه محمد ابن عبد القادر ابن أحمد هبة الله المرقوم في وظيفة ثلث التّولية على وقف السبع النوري بعثمانيّ واحد، وفي الحصة، وهي النصف؛ اثنا عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط من وظيفة النّظارة على الوقف... وفي ***وظيفة جباية الوقف،*** *بما لذلك من المعلوم بنصف عثماني...)*[٢].

ومثله: *(قرر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه، حاملي هذا الكتاب: السيد محمد راغب أفندي، وأخيه أحمد أفندي، ولدا محمد سعيد أفندي عجلاني زاده، المفتي بدمشق سابقاً، في الحصّة؛ وهي ثمانية عشر قيراطاً، من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة النّظر والتكلم على أوقاف أجدادهما المرحومين: جعفر كتخدا، وعيسى القاري، وشمسي ابن محمد عيسى القاري، وعبد القادر ابن عيسى القاري... وفي* ***وظيفة جباية*** *أقلام وقف مدرسة الشبلية البرانيّة، بمعلومٍ قدره عن كل يوم أقجايتين...)*[٣].

٣- وظيفة الشاهد: حرصت بعض الأوقاف على وجود وظيفة الشاهد، وهي وظيفة ذات مهام رقابية بحيث يكون رقيباً على أحوال الوقف وموظفيه[٤]. كما حرصت غالبية الوثائق الوقفية على ترتيب الشهود، واشترطت أن يكونوا من أهل الخير والدين والعفة والأمانة، متصفين بصفة العدالة، إضافة إلى المعرفة بأمور الحساب. وكان بعض الشهود يتولون ضبط متحصل ريع الأوقاف، وما يصرف في مصالحه، وكانوا يتولون الحضور مع مباشرين الأوقاف عند النفقة على المستحقين وأرباب الوظائف والشهادة عليهم بقبض مستحقاتهم[٥]. ونلاحظ هذا الأمر في كثير من الوثائق الوقفية، ومن النّادر أن نجد وثيقة ليس فيها شهود، نذكر منها على سبيل المثال:

(قرر مولانا الحاكم الموقع اعلاه. حاملي هذا الكتاب عبد المحسن ابن احمد هبة الله الخالدي وابن اخيه محمد ابن عبد القادر ابن احمد هبة الله المرقوم في وظيفة ثلث

---

[١] - أمين: الأوقاف ...، ص ٣٦٠.
[٢] - سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ٥٨،سنة ١٢٦٨هـ/ ١٢٥٢م.
[٣] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٨، سنة ١٢٦٤ هـ/ ١٨٤٨م.
[٤] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ٩٦.
[٥] - كامل العسلي: معاهد العلم في بيت المقدس، الجامعة الأردنية، عمان، ط١، د.ت، ص ١٦٩.

*التولية على وقف السبع النوري بعثماني واحد ... وفي **وظيفة شهادة الأصل بالوقف** المرقوم بما لذلك من المعلوم بنصف عثماني ...)*[١].

*(ولما ذلك كلّه من الحظ والمصلحة الشرعية والنفع التام العائد نفعه لجهة الوقف المرقوم أعلاه، ذلك **بشهادة** السيد محي الدين ابن السيد صالح الحبوباتي، والسيد عبد الله ابن السيد امين الحبوباتي، ثبوتاً شرعياً مشمولاً بتزكية السيد محمد ابن السيد محي الدين العشى، وعلي ابن طاهر البغدادي، التزكية الشرعية.. إذناً شرعياً مقبولاً، وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً، وثبت ذلك لديه **بشهادة أجرة** وبصريح الاعتراف.. فأثبت المدّعي وكالته عن موكلته المرقومة أعلاه في جميع ما عُيّن وذُكِر وشُرح أعلاه، **بشهادة من شهدا** له التوكيل أعلاه، وثبوتاً شرعياً...)*[٢].

***(بشهادة** السيد محمد ابن يوسف الدقاق، والسيد عمر ابن السيد حسن السقا أمين، **شهادة شرعية**، بما إلى المؤجّرين والموكل والقاصر من النظر على وقف جدّهم عبد الرحيم المحبي..)*[٣].

*(وكيل شرعي عن والدته الحرمة آمنة بنت حسين طبون، وعن عمّتيه، هما: الحرمة أسماء قادن، والحرمة فاطمة قادن، بنتي المرحوم أحمد بيك البكري، النسوة الكُمّل، الثابتة وكالته عنهنّ لديه **بشهادة** محمد راغب أفندي بن سعيد أفندي عجلاني زاده، والسيد عبد الله بن أحمد الداية الجاويش، العارفين بهنّ ثبوتاً شرعياً..)*[٤].

ومثله: *(الوكيل الشرعي عن الأختين، هما: المصونة عائشة قادن، والمصونة خانم قادن، بنتي المرحوم عمدة المدرّسين الكرام السيد أحمد أفندي منيني زاده.. **بشهادة** السيد صالح أفندي بن سعيد أفندي الأسطواني، ومحمد بن عبد القادر الصّلاحي، العارفين بالموكلتين ثبوتاً شرعياً...)*[٥].

٤- وظيفة المشارف: وجدت هذه الوظيفة في بعض الأوقاف الكبيرة، كان يتولاها مشارف أو مشرف، وقد يتولى هذه الوظيفة شخص أو أكثر من ذلك، ويقوم الموظفون المتولون لهذه الوظيفة بالإشراف أو المراقبة على الأمور المالية العامة في الوقف، كما كان المشارف يقوم أيضاً بتشجيع أرباب الوظائف بالوقف على

---

[١] - سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ٥٨، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٥ وثيقة رقم ١٨٧، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٤٧، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم١٨١، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

[٣] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٥٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٨٦، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

[٤] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٥١، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٣٣٤، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

[٥] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١١٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ١٦٥، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م.

العمل ويدفعهم إلى ذلك[١]. تجدر الإشارة إلى أن هذه الوظيفة نادرة الوجود خلال فترة البحث. ومن الوثائق التي دلت على هذه الوظيفة ما يلي:

(قرر سيدنا محمد سعدي افندي نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه . حامل هذا الكتاب سعيد ابن احمد بن علي العشي ***في*** *وظيفة نصف حصة* ***مشارف بساتين جهات الوقف*** *بمعلوم قدره درهمان عثمانيان من جهة الوقف المرقوم ...)*[٢].

(قرر مولانا الحاكم الموقع اعلاه. حاملي هذا الكتاب عبد المحسن ابن احمد هبة الله الخالدي وابن اخيه محمد ابن عبد القادر ابن احمد هبة الله المرقوم في وظيفة ثلث التولية على وقف السبع النوري ... وفي ***وظيفة مشارف الوقف*** *بما لذلك من المعلوم بعثمانيين ...)*[٣].

٥- **وظيفة الصراف:** هو الذي يتولى قبض جميع أموال الوقف، ويحفظها تحت يده، ويصرف منها ما يأذن له الناظر في صرفه للمستحقين، العمارة، والجراية، واليوميات، وما يحتاج إليه في كل سنة من التوسعة وكسوة الأيتام، وغير ذلك مما يذكر فيه[٤]. لم ترد في وثائق الوقف خلال فترة البحث وظيفة الصراف باستثناء وثيقة واحدة أكدت على وجود هذه الوظيفة آنذاك وهي التالية:

(*لدى مولانا الشيخ محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. اشترى المعلم شحادة* ***صراف أوقاف الحرمين الشريفين*** *بدمشق حالا ...)*[٥].

٦- **وظيفة الكاتب:** وهو الذي يقوم بتمثيل القاضي في الكشف على الوقف والمباني التي تُرفَع في شأنها دعوى معينة، كرفع الضّرر عن الجار مثلاً، أو تقدير قيمة حكرها، أو جدوى إبدالها بعقار آخر، وتقدير أوضاعها عن قرب، بمساعدة ذوي الخبرة في هذا الشأن، لذلك يُشتَرط فيه أن يكون أميناً، جادّاً، ذا عفة، وأن يكون ذا خبرة ومعرفة بتقويم العقارات، وتقدير الضّرر. وهذا ما أكدته الوثائق الوقفية التالية:

(لدى سيدنا محمد سعدي افندي نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه . حامل هذا الكتاب سعيد ابن احمد بن علي العشي في وظيفة المعمارية بوقف الجامع الشريف الأموي بدمشق بمعلوم قدره أربعة عثامنة من جهة الوقف وفي ***وظيفة كتابة مسقفات أوقاف الجامع*** *المزبور بمعلوم قدره اثنا عشر درهما عثمانيا من زوايد الوقف المزبور ...)*[٦].

---

[١] - أمين: الأوقاف ...، ص ٣٠٩.
[٢] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٦٩، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.
[٣] - سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ٥٨، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م.
[٤] - أمين: الأوقاف ...، ص ٣١٣.
[٥] - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
[٦] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٦٩، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

*ومثله أيضاً: (قرر مولانا الحاكم الموقع اعلاه. حاملي هذا الكتاب عبد المحسن ابن احمد هبة الله الخالدي وابن اخيه محمد ابن عبد القادر ابن احمد هبة الله المرقوم في **وظيفة كتابة الوقف** المرقوم بما لذلك من المعلوم بعثماني واحد ...)*[١].

وتظهر الوثيقة التالية أن شخصاً واحداً كان كاتباً لأكثر من وقف، الأمر الذي يؤكد على خبرته وأمانته، وأهمية وظيفته: *(قرر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع اعلاه. حامل هذا الكتاب افتخار النجباء والسادات الكرام السيد محمد افندي بن المرحوم مفخر المدرسين الكرام السيد محمد كمال افندي ... في نظير الحصة المرقومة من الاصل المزبور من **وظيفة الكتابة بوقف منجك** الكاين جهات وقفه بدمشق بمعلومه المعين من جهة الوقف ... وفي نظير الحصة المرقومة من الاصل المزبور من **وظيفة الكتابة بوقف بني المزلق** بمعلوم قدره عثمانيان ونصف عثماني ... وفي ربع **وظيفة الكتابة بوقف جامع الامير عمر المنجك** الكاين بمحلة الميدان بمعلوم قدره عثماني ونصف عثماني ... لذلك قرره بذلك واذن له بتعاطي المصالح والوظايف المرقومين وقبض المعلوم المعين من جهة الاوقاف المزبورة تقريرا واذنا مقبولين شرعيين بالتماس شرعي ...)*[٢].

ب- **الوظائف الأخرى:** إضافة إلى الوظائف السابقة، وُجدَت مجموعة من الوظائف التي تشتمل على المهن اللازمة لكلّ وقف على حدة، مثل وظيفة المهندس أو المعمار، أو أي وظيفة حرفيّة أخرى. ومن الواضح أن المعمار - أو المعلم، كما يرد في الوثائق- موظف هام، حيث يُشارك القاضي في القرارات اللازمة للمباني عن طريق شهادته أمام القاضي، بل إنّ إجراء أي ترميم للمبنى كان لا بد من أن يحصل على إذن من المعمارباشي، وهو يتقاضى أجرة مقابل ذلك من ريع المبنى. ويقوم المعمار بالكشف الميداني على الأبنية الوقفية، بتكليف من القاضي، بهدف الاستخبار عن المَبنى، وتزويده بالمعلومات المطلوبة لتقدير قيمة الحكر النقدي. فالمعمارباشي يقوم بالكشف والشهادة أمام القاضي. وهو من الأهمية بمكان بحيث يشار إليه باسمه إضافة إلى لقبه، دليلاً على علوّ شأنه، ويُساعده في أعماله تلك الكاتب. وتظهر الوثائق الوقفية ما أشرنا إليه في سياق حديثنا عن المعمارباشي. ومنها الوثيقة التالية التي بينت أرسال القاضي لمجموعة من المختصين، من بينهم معمارباشي للكشف على إحدى العمارات، ونصها:

*(ارسل سيدنا الحاكم الموقع اعلاه من قبله محمد افندي احد السادة الكتاب بالمجلس والحاج عبد الغني **وأبو محمود المعمارباشي** واحمد اغا ومصطفى اغا*

---

[١] - سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ٥٨، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٢٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

*وجماعة من مستحقي الوقف وجماعة من اهل المحلة جيران الجامع **للكشف والوقوف على العمارة** الذي ادعت بها فوجدوها بأقل من نصف ما ادعت به واعترفت بعد ذلك بصرفها للمبلغ المخمن عليه بالكشف ...)*[١].

*(لدى سيدنا محمد سعدي افندي نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه . حامل هذا الكتاب سعيد ابن احمد بن علي العشي في **وظيفة المعمارية** بوقف الجامع الشريف الأموي بدمشق بمعلوم قدره أربعة عثامنة من جهة الوقف ...)* [٢].

٨- العاملون في الوقف:

أ- **الوكلاء:** يساعد الناظر مجموعة من الوكلاء، حيث تتمثل وظيفتهم في الإشراف على أوقاف الحلقة، والمسجد، والمدارس، والمقابر وغيرها، والحفاظ عليها، وتنميتها، وتوسيعها إن كانت عينيّة مثل؛ البساتين، وتخزين المواد التي يَسهُل تخزينها، إضافة إلى تنظيف وترميم المرافق التي تحتاج إلى ترميم؛ كالمساجد ودور الطلبة وغيرها من المرافق التابعة لها. كما يَجمَعُون المحاصيل، ويصرفون المرتّبات، ويقومون بصيانة وضبط حسابات الحبس السنوية، وتسجيلها في دفاتر خاصة.

ب- **الأعوان:** يساعد الناظرَ ووكلاءَ الأوقاف مجموعةٌ من الأعوان، من أجل تسهيل مهامّهم المتزايدة بتزايد حجم الأوقاف، وهم كما يلي:

١- كتّاب الوكلاء الرئيسيّين: يُعرفون بالخواجات، وهم بمثابة المحاسبين المكلّفين بمسك محاسبة الناظر، ومهمتهم ضبط حسابات الأوقاف وحفظ الأوراق.

٢- العُدول: وهي وظيفة تابعة للقضاء، ومن شروطها الاتّصاف بالعدالة الشرعية، ومهمّتُها القيام بكتابة السجلات والعقود من جهة عباراتها، وانتظام فصولها، ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها. ويُعيَّنُون من طرف القضاة من أجل مهام مختلفة، منها تسجيل عقود الوقف.

٣- الشواش: وهم القائمون بخدمة الوقف، وصيانته، وحراسته.

٤- الساعجي: وهي بمنزلة أمين الصندوق في المؤسسة الوقفية، كما يعدّ موظَّفاً يتكفَّل بالعمليّات المالية للمؤسسة، فهو يُراجع العمليات المُنجَزَة قبل العدول، ويَحتفِظُ بسجلّات المؤسَّسة الوقفية[٣].

---

[١] - سجل رقم ٣٥٩وثيقة رقم ١٦٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٢] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٦٩، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

[٣] - منصوري: الإصلاح ...، ص ٢٨٢.

ثالثاً- نماذج من الوثائق الوقفية عن وظائف الوقف:

١- **تقرير رجل في وظيفة النظر والتولية على وقف جامع المعلق:** *(قرر سيدنا قاضي القضاة الموقع أعلاه، حامل هذا الكتاب السيد عبد الله ابن المرحوم السيد محمد القادري البغدادي، في وظيفة النظر والتولية والتكلّم على جامع المعلق ...)*[١].

تظهر الوثيقة رقم (٥٤) من السجل (٣٥٩) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) تقرير السيد عبد الله البغدادي بوظيفة النظر والتولية على جامع المعلق بمحلة الأبارين بالطريق السلطاني الأخذ من محلة العمارة إلى خان الباشا، بسبب شغور ذلك عمن يتعاطاه، ولكون المقرّر المذكور معروفاً بأمانته ودينه وعفته واستقامته، وقبوله لوظيفة التولية، فلذلك قرّره بذلك، وأذن له بمباشرة أمور الجامع من تعمير وترميم ومفروشات، ولزوم صرف وقبض وغير ذلك، وفي كل ما يلزمه، ويكون في الحظ والمصلحة لجهة الجامع، تقريراً وإذناً مقبولين بالتماس شرعي.

تبين الوثيقة ضرورة أن يكون المتولي والناظر من ذوي السمعة الحسنة، وأن يكون صاحب دين، وأمانة، ومخافةٍ من الله عز وجل، وبالتالي يكون مقبولاً اجتماعياً.

٢- **تقرير أخ وأخت ناظرين على وقفين:** *"قرّر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه، حامل هذا الكتاب الأخوان، هما: فارس حاج عباس القبطراوي والحرمة نهيدة بنت إبراهيم أفندي الدباغ، المرأة الكاملة، في الحصّة، وهي الثلث منه، وظيفة النظر والتكلّم على وقف جدّهما المرحوم القاضي صالح الهلالي، ووقف عمّة جدّهما زوجة القاضي صالح المزبور ..."* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٧٤) من السجل رقم (٣٥٩) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) تقرير أخوة في حصة مقدارها الثلث من وظيفة النظر والتكلم على وقف جدّهما ووقف عمة جدهما، فقرّرهما بالحصة المذكورة معاً، بينهما مناصفة، وأذن لهما بتعاطي مصالح الأوقاف من تعمير وترميم وقبض وصرف، وغير ذلك، مع مَنْ يشركهما بوظيفة النظر أيضاً، في قبض عُشْرِ متحصّل ذلك، كما سبق لوالدتهما المتوفّاة من قَبْلِهما، وأسوة النظار بدمشق أيضاً.

---

[١] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٥٤، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٥٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٧٤، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

يتبين من الوثيقة الدور الاجتماعي الكبير للأوقاف من خلال اشتراك أفراد الأسرة الواحدة في التكلّم والنظر على الوقف، وتسيير أموره، وبذلك تكون المنفعة أعم وأكثر شمولاً.

٣- **تعيين أختين في وظيفة النظر على وقف أجدادهما :"** *قرّر سيدنا الحاكم الموقّع أعلاه، حاملتي هذا الكتاب الأختان، هما: الشريفة رقية والشريفة ميمونة بنتي المرحوم السيد محمد طاهر حجّار، المرأتين الكاملتين، في الحصّة، وهي قيراطان وثلث قيراط، من أصل أربعة وعشرين قيراط، في وظيفة النظر والتكلّم على وقف اجدادهما ست زينة..."* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٨٥) من السجل (٣٥٩) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) تعيين أختين في وظيفة النظر والتكلم على وقف أجدادهما، بحكم وفاتهما عن غير ولد، واستحقاقهما لريع الأوقاف من الحصّة المذكورة في الوقف، مع الإذن لهما بمباشرة النظر على الوقف من تعمير وإتجار وقبض وصرف وغير ذلك.

تبيّن الوثيقة حرص مؤسسة الوقف على حفظ حقوق أفراد العائلة من وقف الأجداد بعد وقوع الوفاة؛ للاستفادة من ريع هذه الأوقاف لتكون معيلاً لهم في حياتهم.

٤- **تعيين أختين ناظرتين على وقف جدهما: "** *قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، حاملي هذا الكتاب الأختين، هما: زاهدة وفاطمة بنتي خليل، المرأتين الكاملتين، في وظيفة النظر والتكلّم على وقف جدّهما المرحوم محمد آغا العقاد... وأذن لهما بتعاطي مصالح الوقف..."* [٢].

الوثيقة رقم (١٢٠) من السجل رقم (٣٥٩) لسنة (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) تظهر تعيين أختين في وظيفة التكلم والنظر على وقف جدّهما المتوفّى، مع الإذن لهما بالتعاطي بمصالح الوقف المذكور من قبض وصرف وإيجار وتعمير وترميم.

تبين الوثيقة وقوف مؤسّسة الوقف إلى جانب المرأة، ومنحها الفرصة للاستفادة من الوقف، شأنها شأن الرجل، لتكون بذلك في مأمن من طلب العون من الآخرين،

---

[١] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٨٥، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٠٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٠١، سنة ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩وثيقة رقم ١١٩،سنة ١١٢٥٧هـ/١٨٤١م.

[٢]- سجل رقم ٣٥٩وثيقة رقم ١٢٠، سنة ١٢٥٧هـ/١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٣٩، سنة ١٢٥٧هـ/١٨٤١م.

وهذا الأمر المتعلّق بتأمين احتياجات المرأة في المجتمع من دون أن تتعرّض لاستغلال حاجاتها له الأثر الأكبر في رفع مستوى تنمية المجتمع من النواحي جميعاً.

٥- **تعيين ثلاثة إخوة في وظيفة التولية على جامع يبلغا بمحلة تحت القلعة:** *"قرّر سيّدنا الحاكم الموقّع أعلاه، حامل هذا الكتاب الأخوات الثلاث، وهم: يوسف وخليل ومحمد، أولاد الشيخ إبراهيم ابن الشيخ يوسف ابن الشيخ خليل ابن الشيخ محمد، في الحصّة، وهي الثلث؛ ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة التولية على جامع يلبغا، الكائن بمحلة تحت القلعة، وعلى أوقافه الجارية عليه شرعاً.."* [١].

تظهر الوثيقة رقم (١٨٠) من السجل رقم (٣٥٩) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) تعيين ثلاثة إخوة في وظيفة التولية على جامع يبلغا، وعلى الأوقاف الجارية عليه بعد وفاة والدهم، مع الإذن لهم بالمباشرة بمصالح الجامع وشعائره وخدماته ولوازمه، وتعاطي أموره من تعمير وترميم وقبض وإيجار.

الوثيقة تبيّن- إضافة إلى اهتمام الوقف برعاية شؤون الجوامع والاهتمام بكل ما يتعلق بها- توارث مهنة المشيخة (الشيخ)، وذلك من خلال ما تضمّنته الوثيقة؛ لكون المعيّنين بوظيفة التولية على جامع يلبغا هم أبناء شيخ ابن شيخ، وحفيد شيخ أيضاً، وهذا يدل على مدى التأثير والتأثّر ضمن العائلة الدمشقية الواحدة.

٦- **تعيين ناظر على أوقاف أجداده وجامعهم المعروف بجامع المارداني بالنيابة عن أخته:** *" قرّر سيدنا الحاكم الموقع بأصله، حامل هذا الكتاب السيد محمد بن السيد بكري المنقار، في كامل وظيفة التولية والنظر والتكلّم على أوقاف أجداده بني منقار، وجامعهم الكائن بصالحية دمشق بالجسر... وأرسل سيدنا الحاكم الموقع أعلاه من قبله محمد أفندي أحد السادة الكتّاب بالمجلس، والحاج عبد الغني، وأبو محمود* ***المعمارباشي،*** *وأحمد آغا، ومصطفى آغا، وجماعة من مستحقي الوقف، وجماعة من أهل المحلّة جيران الجامع؛ للكشف والوقوف على العمارة..."* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٨٠، سنة ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٩٥ وثيقة رقم ١٨٢، سنة ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٥٧هـ/١٨٤١م، أيضاً سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٨٠، سنة ١٢٥٧هـ/١٨٤١م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٦٩، سنة ١٢٥٧هـ/١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٥١، سنة ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٥١، سنة ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م.

تظهر الوثيقة رقم (١٦٩) من السجل رقم (٣٥٩) لسنة (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) تعيين ناظر على أوقاف أجداده، والتكلّم على جامعهم الكائن بالصالحية في دمشق، المعروف بجامع المارداني، وذلك بالنيابة عن أخته، وبرضاها، وحسب اختيارها، ذلك عن أختها العاجزة عن القيام بوظيفة النظر والتكلّم على الوقف، كما تبيّن الوثيقة ادّعاء بعض أرباب الشعائر والخدمات بالجامع المذكور على السيدة المذكورة؛ لعدم دفعها لاستحقاقاتهم لمدة، وبدورها المرأة أكّدت أنها صرفت على التعمير والترميم، وتبيّن الوثيقة إرسال الحاكم أفندي اً من قبله، وجماعة من مستحقي الوقف، وأخرين من أهل المنطقة وجيران الجامع؛ للكشف على العمارة، ليتبيّن لهم أنها أقلّ من نصف ما ذكرت وادّعت بصرفه، فاعترفت بعد ذلك بأخذها لأجرة القرية، وتبيّن ضرر المدَّعِيْن من المرأة، وأكلها لاستحقاق المستحقّين، ولمال الوقف، ولوظائف الخدمة، كما تبيّن تركها للجامع، وعدم مباشرتها لشعائره وخدماته، عند ذلك رضي أخ المرأة بتنازلها عن ما يخص حصتها من عائدات التولية والنظر، مع مقدار استحقاقها من ريع الوقف، وأُذن له بتعاطي مصالح الوقف من إيجار وتعمير وصرف وقبض، مع اقتطاع مصروف ذلك من مال الوقف، كما تبيّن الوثيقة كفّ يد السيدة عن تعاطي الوقف، مع تنصيب ناظر حِسْبة على المتولي المذكور كي لا يتم تعاطيه بشيء دون رأيه ومشورته.

تحمل الوثيقة في مضمونها إشارات عديدة حول جملة من الأمور المتعلقة بالوضع الاجتماعي من جهة، وبشؤون الوقف من جهة أخرى، فهي تشير الوثيقة أولاً إلى التعيين بوظيفة التولية بالنيابة في حال عدم القدرة على القيام بهذه الوظيفة، كما تشير إلى اللجوء إلى ناظر حسبة للوقوف على كلّ ما يخصّ الوقف، وضمان حُسن تسيير أموره، وتعاطي مصالحه على الوجه الأمثل.

وتشير الوثيقة اجتماعيّاً إلى حرص الوقف كمؤسّسة اجتماعية على شيوع الأخلاق الحميدة، وعدم السكوت عن الخطأ، وعدم السماح بالتساهل والتهاون في إدارة شؤون الوقف، والتسبب بالضّرر لمستحقّيه، وذلك من خلال ما أظهرته الوثيقة من القرار بكفّ يد السيدة التي كذّبت فيما يخصّ المبلغ المتعلّق بالصرف والتعمير، والتي أهملت شؤون الجامع وخدماته وشعائره، مسبّبة بذلك الضّرر للمستحقين لماله، وهذا يدلّ على إصرار الوقف على تعيين من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لوظيفة التولية والنظر على الوقف، بما يضمن حفظ مصالح وحقوق الأفراد وصونها، وهذا كله يُصَب في مصلحة المجتمع ورفع مستواه الاجتماعي والمعيشي، من خلال التمسك بمبدأ العدالة في التعامل.

٧- **تعيين ناظرة ومتكلمة على وقف جدّها بدلاً عن غائب :** *" قرر سيدنا محمد نظيف أفندي الحاكم الموقع أعلاه، حاملة هذا الكتاب الحرمة أسما بنت السيد أرسلان مدوّر، المرأة الكاملة، في الحصة، وهي الثلث؛ ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة النظر والتكلّم على وقف جدّها المرحوم كحال سفور، وذلك عن مباشر شرعي، ولكون الحصّة المرقومة كانت مقرّره على رجل اسمه بكري بن يونس، وغاب عن دمشق من مدّة مؤيده، وترك الوقف شاغر، وإنّ المقررة المزبورة أحقّ من الغائب... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٣٠) من السجل رقم (٣٧٩) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) تعيين امرأة في وظيفة النظر والتكلم على وقف جدها، وذلك بسبب غياب الناظر الأول عن دمشق وتركه الوقف شاغراً، فتَبيّنَ لدى الحاكم أن المرأة المذكورة أحق من الغائب، وذلك بعد أن رضي بها المستحقّون للوقف واختاروها، فصدر بناءً على ذلك الإذن لها بمباشرة أمور الوقف من تعمير وصرف وقبض وإيجار.

تبيّن الوثيقة حرص مؤسّسة الأوقاف على عدم ترك الوقف شاغراً لأي سبب، منعاً للضرر الذي يلحق بالمستفيدين منه ومستحقّيه، كما تشير في مضمونها إلى أن الوقف يأخذ رأي مستحقي الوقف ورغبتهم بعين الاعتبار فيما يتعلّق بتعيين النظّار والمتكلّمين على الأوقاف المستحقّين لها، وهذا من شأنه أن يرفع من مستوى العلاقات الاجتماعية الإيجابية بين أفراد المجتمع القائمة على الاحترام والقبول بين المتكلم على الوقف والمستحقين له.

٨- **الاعتراف بحقّ قاصر في وظيفة النظر والتكلّم على حصّته من وقف جدّه، وصدور الإذن لوالده بالمباشرة بأموره :** *"لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. تصادق السيد ديب بن محمد القتامي، الناظر الشرعي على وقف جدّه عبد الرحيم أفندي الدفتري، بموجب حجة الأرشديّة الصادرة من قبل مولانا الهمام الموقع أعلاه، ومصادقة شرعية صحيحة في صحة منه وسلامة، وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، على أنّ ابن شقيقته السيد عثمان بن حسن البهنسي، القاصر عن درجة البلوغ، وتحت ولاية والده المرقوم الحاضر معه*

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٣٠، سنة ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤٨، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٥٠، سنة ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م.

بالمجلس، يستحقّ الحصّة، وهي الثلث؛ ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة النّظر على وقف جده..." [١].

تظهر الوثيقة رقم (٦١) من السجل رقم (٣٧٩) لسنة (١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م) اعتراف رجل ناظر على وقف جدّه، بموجب **حجّة أرشدية**، بحق ابن شقيقته، القاصر عن درجة البلوغ، بحصّة من وظيفة النظر والتكلم على وقف جدّه، وهذا الاعتراف بالتراضي، ومن غير إكراه ولا إجبار، وبطواعية وعن طيب نفس، فكان قرار الحاكم بناءً على هذا الاعتراف الطوعيّ بحقّ القاصر، تعيين والد القاصر الوليَّ الشرعي عليه بوظيفة التكلم على حصّة ابنه القاصر، والإذن له بمباشرة أمور الوقف من تعمير وصرف وقبض وإيجار.

تبيّن الوثيقة العلاقات الأسرية المتينة بين أفراد المجتمع الدمشقي، وحرص أفراد العائلات على حفظ الحقوق لأصحابها، وصونها، وعدم التعدّي عليها، ولا سيما حقوق القاصرين عن درجة البلوغ، و تجلّت في هذه الوثيقة باعتراف خال القاصر بحقّ ابن أخته بحصّة من وظيفة النظر والتكلّم على وقف جدّه بكل رضى وقبول.

٩- **تعيين ناظرين بوظيفة النظر على وظائف التدريس والخطابة، وتربة دارية، على وقف جدّهما:** *" قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه، حاملي هذا الكتاب السيد سعيد أفندي والسيد إبراهيم أفندي، ولَدَي المرحوم السيد محمد أفندي الأسطواني زاده، في الحصّة؛ وهي قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة النظر على وقف جدّهما... وهي نصف من وظيفة التدريس بمدرسة المقدّمين، بمعلومها المعيّن من جهة الوقف المرقوم، وفي الحصة؛ وهي ثلث الثلث من وظيفة الخطابة بالجامع الشريف الأموي بدمشق، بمعلوم قدره عثماني وثلث عثماني، وفي الحصّة؛ وهي قيراط واحد وثلثا قيراط من وظيفة تربة دارية ..."*[٢].

تظهر الوثيقة رقم (٩٨) من السجل رقم (٣٨٤) لسنة (١٢٦١هـ/ ١٨٤٤م) تعيين شخصين في وظيفة النظر على وقف جدّهما على حصته من وظيفة التدريس **بمدرسة المقدّمين**، والحصة من وظيفة الخطابة بالجامع الأموي، والحصة من

---

[١]- سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٦١، سنة ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٦٧، سنة ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٩١، سنة ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م.

[٢] - سجل رقم ٣٨٤ وثيقة رقم ٩٨، سنة ١٢٦١هـ/١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٥ وثيقة رقم ٢٩، سنة ١٢٦١هـ/١٨٤٤م.

وظيفة تربة دارية سيدنا يحيى، وصدور الإذن لهما بمباشرة الوظائف المذكورة مع مَنْ يشاركهما بوظيفة النظر من تعمير وترميم وإيجار وقبض وصرف.

تبيّن الوثيقة اهتمام نظام الوقف بوظائف تعود بالنفع على الأفراد، وعلى المجتمع، مثل وظيفة النظر على التدريس؛ لما للعلم والمدارس من أهمية في بناء المجتمع، الأمر الذي جعل مؤسسة الوقف تخصّص لها أوقافاً للعناية بشؤونها وأمورها، كما تبيّن أهمية الخطابة في مجتمع مدينة دمشق، إلى الحدّ الذي جعل هذا النظام يضع لها أوقافاً خاصة للقيام على أمورها، و تبيّن الوثيقة أيضاً احترام أهل مدينة دمشق للأموات والمقابر؛ حيث وضعت قائمين على أمورها، وأوقفت عليها. وهذه الأوقاف وتعيين نُظّار عليها يدلّان على احترام أهالي المجتمع الدمشقي للأمور المتعلقة بالروحانيات والوجدانيات، وهذا من شأنه أن يسمو بالمجتمع فكرياً وروحيّاً واجتماعياً. هذا كله، إضافة إلى المنافع المادية التي يحصل عليها مستحقو الوقف من هذه الأوقاف ومن النظر عليها.

١٠- **تعيين ناظرين ومتكلمين على وقف أجدادهما، ومن ضمنها وظيفة النظر والتولية على مدرسة الشبلية البرانية، وعلى الأوقاف الجارية عليها من التدريس والقراءة والبوابة:** *" قرّر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه، حاملي هذا الكتاب السيد محمد راغب أفندي وأخيه أحمد أفندي، ولدا محمد سعيد أفندي عجلاني زاده المفتي بدمشق سابقاً... من وظيفة النظر والتولية على مدرسة الشبلية البرانية، وعلى أوقافها الجارية عليها شرعاً، وفي وظيفة قراءة ما تيسّر بالمدرسة المرقومة، بمعلوم قدره أربعة جباية أقلام وقف المدرسة المرقومة، بمعلوم قدره عن كل يوم أقجايتين، وفي وظيفة البوابة بالمدرسة المرقومة، بمعلوم قدره عن كل يوم درهمين عثماني، وفي وظيفة قارئ بوقف المدرسة المرقومة.. "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٨) من السجل رقم (٤٠٧) لسنة (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م) تعيين أخوين في وظيفة النظر والتكلّم على أوقاف أجدادهما المتعددة، ومن بينها النظر والتكلّم على وقف مدرسة **الشبلية البرانية**، وعلى ما هو جارٍ عليها من أوقاف، ووظيفة القراءة والتدريس بالمدرسة، ووظيفة البوابة، وذلك مناصفةً بينهما، وصدور الإذن الشرعي لهما بمباشرة أمور الوقف من تعمير وترميم وصرف وقبض وإيجار.

---

[١] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٨، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ١٢، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٣٩، سنة ١٢٦٦هـ/١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٤٠٢، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٧٠، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م.

تبيّن الوثيقة اهتمام مؤسسة الوقف بنظام التعليم، وحرصها على تسيير أمور المدارس على أكمل وجه، وعلى جميع المستويات، بدءاً بالتدريس والقراءة، وانتهاءً بالاهتمام بأمور البوابة، وهذا اعتراف واضح من مجتمع مدينة دمشق بأهمية التعليم في الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والفكري للمجتمع.

١١- تعيين امرأة في وظيفة النظر والتكلم على وقف لوجه الله تعالى وحسبةً له:

"قرّر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه حاملة هذا الكتاب، وناقلة ذا الخطاب، ليلا قادن بنت السيد سعيد جلبي شحادة، في وظيفة النظارة لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، على وقف جدّها السيد محمد اللوجي، الذي هو جميع الدارين؛ إحداهما كائنة بمحلة سوق القطن، والثانية بمحلة باب البريد، وأذِنَ سيدنا الحاكم الموقع أعلاه للمقرّرة المرقومة في نظارة الوقف المرقوم وأموره كلّها حسبة لله تعالى، تقريراً وإذنا مقبولَيْن . حُرّر في ٢٥ من رجب سنة ١٢٦٤ هـ." [١].

تظهر الوثيقة رقم (٥٩) من السجل رقم (٤٠٧) لسنة (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م) تعيين ناظرة ومتكلمة على وقف جدّها بسوق القطن حسبةً لله تعالى وابتغاءً لمرضاته.

تبيّن الوثيقة شيوع الرحمة في قلوب أهالي مدينة دمشق، وتوجّههم لعمل الخير من دون مقابل إذا ما استطاعوا ذلك، وهذا من شأنه أن يساعد في بناء مجتمع سليم اجتماعياً و سامٍ أخلاقياً.

١٢- تعيين امرأة في وظيفة قارئة للقرآن الكريم في وقف جدّها والتكلم والنظر عليه:

" قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه. حاملة هذا الكتاب، الحرمة زينب بنت خليل الغزولي، المرأة الكاملة، في وظيفة قراءة ما تيسّر من القرآن الكريم، في أيّ وقت تيسّر، في وقف جدّها الشيخ محمود المشرعي، الموقوف من قِبَلِه على ذلك جميعُ الحمّام والقطع الأراضي الكائنين بقرية كفر بطنا... " [٢].

---

[١] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٥٩ ، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٦٠، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٣٩، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٩١، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٩٦، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م.

[٢] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٢٩٣، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٣٦١، سنة ١٢٦٥هـ/١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٢٧٦، سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ١٠٨، سنة ١٢٦٨هـ/١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٢١، سنة ١٢٦٩هـ/١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ١٨٤، سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م،

تظهر الوثيقة رقم (٢٩٣) من السجل رقم (٤٠٨) لسنة (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م) تعيين امرأة في وظيفة النظر والتكلم على وقف جدها، وفي قراءة ما تيّسر من القرآن الكريم، وذلك نيابةً عن أختها غير القادرة على ذلك العمل، مع الإذن لها بمباشرة التعمير والترميم والقبض والصرف.

تبيّن الوثيقة ثقة مؤسسة الوقف بالمرأة، وبقدرتها على القيام بالوظائف كافةً، كما تدلّ على احترام هذه المؤسسة للمرأة، حيث تعيّنها بوظيفة مهمة على جميع الصُّعُد؛ الدينية والاجتماعية والوجدانية بالنسبة لأبناء المجتمع، كوظيفة قارئة للقرآن.

١٣- **تعيين ناظر على وقف جدته بعد ادعائه بأحقيته وأرشديّته أكثر من غيره:** *"..وشرطت أمر النظر والتكلم على وقفها للأرشد فالأرشد من أولادها وذرّيتها، وأن تصرف القوام السابقين بالأرشدية، وأن المدّعي أرشد من المدَّعَى عليه ومن بقية مستحقي الوقف، وأنّ المُدَّعَى عليه يعارضه بوظيفة النظر على الوقف.. فعند ذلك عرف نائب سيدنا الحاكم الموقع أعلاه المُدَّعَى عليه المرقوم ما ذكر مثبت على وجهة الأرشدية بالبيّنة الشرعية المزكّاة، واستحقاقه لوظيفة النظر على الوقف، عملاً بشرط الواقف المزبور، وحكم بموجب ما بين في ذلك، وبأرشدية المُدَّعي على الوقف، وقرَّره في وظيفة النظر على الوقف المرقوم، وبتعاطي أمور الوقف من تعمير وترميم وإيجار وقبض وصرف ... "*[١].

تظهر الوثيقة رقم (٦٧) من السجل رقم (٥٠٤) لسنة (١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م) ادعاء شخص على آخر بأنه أرشد منه، ومن بقية مستحقي الوقف، بالنظر والتكلم على وقف جدّة والدته التي أوقفت دارها على نفسها أيام حياتها، ومن ثم على أولادها وأولاد أولادها، واشترطت أن يكون أمر النظر والتكلم على الوقف للأرشد فالأرشد، وأن يكون ريعه بالأرشدية. وتظهر الوثيقة معارضة المُدّعى عليه للمُدَّعي بنظارة الوقف، وبعد التحقّق قرّر الحاكم أرشدية المُدَّعي، واستحقاقه لوظيفة النظر على الوقف المذكور، وتعاطي أموره من قبض وصرف وإيجار، ذلك بعد أن اعترف المدعي عليه باستحقاق المدعي للوظيفة بناءً على شرط الجدة، وبأنه أنكر أرشدية المدعي.

أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ١٨٧، سنة ١٢٦٩هـ/١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٢٧٦، سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م.

[١] - سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٦٧ ، سنة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ١١، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م. أيضاً سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ٥٨، سنة ١٢٦٨هـ/١٨٥١م.

الوثيقة تبيّن جانباً هاماً من جوانب الوقف، وهي انحيازه الدائم للأفضل والأكثر كفاءة بالتكلم والنظر على الوقف؛ لما لهذا من أهمية كبرى في إدارة الوقف، والتعاطي مع مصالحه، كما تبيّن حرص الوقف على إحقاق الحق، والتعامل بعدالة مع جميع القضايا المتعلقة فيه.

١٤- **تعيين الحاكم ناظراً حبسياً ومتكلّماً على وقف جامع سيباي بباب الجابية:** "*قرّر مولانا الحاكم الموقع أعلاه. حامل هذا الكتاب الشيخ أنيس أفندي ابن محمد طالو ناظر حبسياً ومتكلماً شرعياً من قبل الشرع الشريف، على وقف جامع المرحوم الكافلي سيباي، الكائن قرب باب الجابية، الجاري في ذلك تحت نظارة ذرية الواقف، بموجب التقارير السابقة على تاريخه، بأن نظّار الوقف المرقوم كائن من كان لا يتعاطى بشيء من مصالح الوقف وشعائره، وتعمير وترميم، وإيجار واستئجار، وقبض وصرف، وغير ذلك إلا بإطلاع الناظر الحبسي...* "[١].

تظهر الوثيقة رقم (٥٧٢) من السجل رقم (٥٥٠) لسنة (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م) تعيين الحاكم ناظراً حبسياً ومتكلماً شرعياً على وقف **جامع المرحوم الكافلي سيباي**، الكائن قرب باب الجابية، والجاري تحت نظارة ذرية الواقف، بحيث لا يتعاطى نظّار الوقف بأي شيء من مصالح الوقف المذكور، من شعائر وتعمير وترميم واستئجار وقبض، دون إطلاع الناظر الحبسي المقرر، وذلك لوجه الله تعالى.

تبيّن الوثيقة حرص مؤسّسة الوقف على إدارة الأوقاف على أفضل وجه، وبشكل منظّم، وبما يتّفق مع مصالح الوقف والمستحقين له، كما تبيّن النزعة للعمل الخيريّ لوجه الله تعالى من دون مقابل السائدة لدى أهل مدينة دمشق.

١٥- **تعيين ناظرة ومتكلمة على سبيل ماء بالميدان :** " *قرر مولانا الحاكم الموقع أعلاه. حاملة هذا الكتاب در الندا قادن بنت عباس بيك سبح، المرأة الكاملة، في وظيفة النظر والتكلّم على السبيل، القديم البناء، لصيق حمام الدرب، الكائن ظاهر دمشق، بالميدان الفوقاني...* "[٢].

---

[١] - سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٥٧٢، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ١٢، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ١٣، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٤٣، سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ١٧٢، سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٢٣٢، سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٤م، أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٣٠٦، سنة ١٢٧٩هـ/١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٤٢١، سنة ١٢٨١هـ/١٨٦٤م.

الوثيقة رقم (٤٣) من السجل رقم (٥٥٢) لسنة (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م) تظهر تعيين امرأة في وظيفة النظر والتكلم على سبيلٍ ملاصق لحمّام الدرب بظاهر دمشق بحيّ الميدان الفوقاني، المستمدة مياهه من ماء الحمّام المذكور، وذلك لكون نظر الوقف خالياً من المباشر الشرعي، مع الإذن للناظرة المعيّنة بمباشرة عمارة السبيل المذكور.

تبيّن الوثيقة حرص الوقف على الاهتمام بجميع جوانب حياة الأفراد، بحيث بلغ هذا الاهتمام تعيين نظّار على أوقاف سُبل المياه لإدارتها بشكل يخدم مصالح الأفراد والمستحقين للوقف على الوجه الأفضل، كما تبيّن حرص نظام الوقف على عدم ترك الأوقاف خاليةً من النظّار والمتكلمين عليها؛ لأن هذا الأمر يؤدّي إلى إلحاق الضّرر بالمستحقّين.

نستنتج مما سبق: أن الولاية والنظارة كانتا من أهم مقومات الوقف وتطبيقاته، بالرغم من اختلاف الفقهاء في شأنهما بعض الشيء، إلا أنهم أجمعوا على ضرورتهما، ليتمكن الوقف من القيام بالأعمال التي أنشئ من أجلها. ونجزم أنه لا توجد وثيقة وقفية في دمشق خلال فترة البحث وغيرها، خلت من الولاية أو النظارة، الأمر الذي يعني أنهما كانا شرطً لازماً لتحقق الوقف.

الفصل الرابع

الدور الاجتماعي للوقف

أولاً- نظرة عامة على الوقف في دمشق:

١- الأوقاف قبل التنظيمات العثمانية.
٢- الأوقاف أثناء فترة التنظيمات العثمانية.

ثانياً- دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية:

١- دور الوقف في رعاية الأيتام.
٢- دور الوقف في مساعدة الفقراء والمساكين.
٣- دور الوقف في رعاية المرأة.
٤- دور الوقف في رعاية الغرباء والمسافرين.
٥- دور الوقف في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (الإعاقات).
٦- دور الوقف في مجال الصحة:
أ- الرعاية الصحية البدنية.
ب- الرعاية الصحية النفسية.
٧- دور الوقف في مجال التعليم.
٨- دور الوقف في تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي.
٩- دور الوقف في تمازج الثقافات بين الشعوب.
١٠-دور الوقف في تنمية الأخلاق.

ثالثاً - دور الوقف في رعاية الحيوانات.

رابعاً – منشآت الوقف ووظائفها الاجتماعية:

١- المنشآت الوقفية التعليمية والثقافية:
أ- المساجد.
ب-الكتاتيب.
ت-المدارس.
ث-المكتبات.
٢- المنشآت الوقفية الصحية.
أ- البيمارستانات.
٣- المنشآت الوقفية العامة (الإنسانية – الخيرية):
أ- التكايا.

ب-الـــــــــــزوايـــــــا.

٤- منشـــــــآت الأشـــــغال العـــامة الـــــوقفيـة:

أ- الأســبلة (دمنــة المـــاء).

ب-الحمّـــــــــــــامـــات.

٥- المنشآت الوقفية الخاصة بالسكنى وتحصيل الرزق.

٦- المنشـــــــــآت الـــــــوقفيــة التـــــــرفيهيـة.

خامساً – الآثـــــــار الاجتمـــــــاعيـة للـــــــوقــف.

تمهيد:

يُعدّ الوقف وجهاً من وجوه الإنفاق في سبيل الله، وهو سمة من سمات الإسلام وحضارته، و يُعد - كنظام اقتصادي- من أهم الأنظمة التي اسهمت في عملية التنمية الاجتماعية، ومن أعظم سبُل الخير، وأقدم طرقُ البر، وأنفعها، ويمكن عدّه رافداً من روافد الخير التي حثّ الإسلام عليها؛ لبناء المجتمع الإنساني على أساسٍ قوامُه التعاطف والتراحم بين الناس، وذلك تقرباً لله تعالى وطلباً للثواب.

عدّ الوقف من وسائل التكافل في الأمة الإسلامية وإيجاد التوازن في المجتمع، وعامل من عوامل تنظيم العلاقات الاجتماعية والإنسانية على أساس رفع مكانة الفقير، ومساعدة العاجز والعاطل عن العمل، وحفظ حياة المعدومين، من غير إلحاق الأذى بالأغنياء، ولا الظّلم بالفقراء، فيحفظ لكلّ صاحبِ حقٍّ حقَّه؛ تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، فتشيع بذلك المودّة، والألفة، والتقارب، ويَعمّ الاستقرار والتعاون والتعايش بين أفراد المجتمع[١].

تتجلى عظمة الوقف في الجانب الاجتماعي في إنفاقه وصرفه على المشروعات الخيرية التي تحمل بُعداً إنسانيّاً، ويعود بالمنفعة على عامةَ الناس. فقد نصت المادة /٣٥/ من نظام الإدارة العثمانية لعام ١٨٦٣م، على ما يلي: " عندما يريد أحد من الناس أن ينشئ وقفاً وخيرات جديدة، ينبغي في أول الأمر أن يتحقق لزوم مُحسنات ذلك الوقف وخيراته التي يريد إنشاءها بالنسبة إلى محله وأهاليه، وأن يكون ذلك الشخص من أصحاب الثروة، وأن ما يوقفه من المسقفات والمستغلات وحاصلات النقود ونحوها هو وافٍ بالنسبة لترتيب الوظائف والمعاشات لأصحاب الجهات التي يحدثها بحسب الوقف والحال ولمهمات الوقف ومصاريف ما يلزمه من الإصلاحات، ثم وجدت الوقفية التي تنظم بذلك موافقة للأصول الشرعية حينئذ يجري قيده في قلمه بفرمان عالٍ، وتتعين أصحاب الجهات المذكورة ...."[٢]. كما تتجلّى عظمة هذا النظام في كونه نموذجاً خيرياً يهدف إلى تنمية الأخلاق، والحثّ على السلوك المؤدّي إلى تعميم الخير، والإحساس بحاجات الآخرين. كما يظهر دوره الاجتماعي المهم من خلال ما يقوم به من دور فعّال ومؤثّر في حياة الأفراد والمجتمع، وذلك عبر اسهامه في توفير نوعٍ من الاستقرار الاجتماعي، متمثّلاً بالتكافل الاجتماعي، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية، ويبرز دوره

---

[١] - كرم حلمي فرحات أحمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٣١٥.

[٢] - مسقاوي: نظام الوقف ...، ص ١٢٥.

واضحاً في معالجة المشكلات الاجتماعية التي تُعدّ بمثابة الأمراض التي تنهش جسد المجتمع؛ كالفقر والأمية والتخلف وانتشار السلوكات السيّئة. فعلى امتداد العصور الإسلامية كان للوقف أهميةً في محاربة كلّ الظواهر السلبية في المجتمع، من خلال الأموال التي تُوقَف على المنشآت الوقفية الكثيرة والمتعددة، والتي تشمل جميع نواحي الحياة؛ الصحية والتعليمية والخيرية، التي تعود جميعها بالمنفعة على المجتمع، وتكون سبباً في النموّ والتقدّم الاجتماعي والسّموّ الأخلاقي.

أولاً- نظرة عامة على الوقف في دمشق:

يعدّ الوقف من أهم مظاهر الحياة الإسلامية، فهو يعبر أساساً عن إرادة الخير في الإنسان، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي وغيره[١]، وهو ظاهرة اجتماعية عرفتها دمشق منذ القدم، وقد سبقت مجيء العثمانيين واستحواذهم على مقاليد الحكم فيها. وهذا يعني أن ظاهرة الوقف لدى المسلمين عموماً والدمشقيين خصوصاً نابعة من طبيعة الفرد الخيّرة من جهة، وتقديم المساعدة والتّضامن للمحتاجين من جهة أخرى. وهي ظاهرة ليست وليدة الوجود العثماني في دمشق، بل شرعها المسلمون منذ بداية انتشار الإسلام.

١- الأوقاف قبل التنظيمات العثمانية:

بقيت أوضاع الأوقاف ما بين فترة بداية الدراسة (١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م، حتى انطلاق عجلة التنظيمات العثمانية ١٢٧٧ هـ/ ١٨٥٨م) امتداداً لما كان سائداً في دمشق منذ بداية الحكم العثماني، فقد استمرّت الدولة العثمانية فيما يخصّ الأوقاف على النهج الذي ورثته عن الدولتين الأيوبية والمملوكية، مؤكّدة بذلك حرصها على السير على الخط نفسه في الجمع بين سياسة الدين والدنيا للمجتمع الدمشقي، مما يشعره بقوة العقيدة لديها، وتوجّهاتها نحو رعاية المجتمع والمؤسسات الخيريّة، والسهر على مصالح الرّعيّة وراحتهم. ليس هذا فحسب، بل حتى تخليد سير سلاطينها وأمرائها في إنشاء وقفيات جديدة.

بدأت مرحلة التنظيمات العثمانية عندما أقدمت الدولة على حلّ الإقطاع العسكري عام ١٢٤٢ هـ/ ١٨٢٦م، مع تشكيل نظارة للأوقاف في إستانبول، بهدف رعاية شؤون الأراضي والأماكن الدينية والمؤسّسات الخيريّة وملحقاتها من أوقاف منقولة وغير منقولة، ونتيجة حتمية لهذا الإجراء أصبحت كافة الممتلكات الوقفية في الدولة العثمانية تابعة لنظارة الأوقاف، التي كان مركزها أستانبول، فعملت على تعيين نوّاب لها في الولايات كافة والألوية التابعة للدولة العثمانية، ومنها ولاية

[١] - سعد الله: تاريخ ...، ج٣، ص ٢٢٧.

دمشق. على الرغم من تشكيل نظارة الأوقاف، إلّا أنّ الأوقاف بقيت تعاني من حالة الفوضى والاضطراب بسبب حالة الضعف التي كانت تعاني منها الدولة العثمانية بصورة عامة، وولاية دمشق بصورة خاصّة، جرّاء ما واجهتها من اضطرابات داخلية بين القُوى المحلّية التي امتدّت بعض مظاهرها إلى الأوقاف والدوائر المسؤولة عنها، ممّا أدى إلى سيطرة العائلات المتنفّذة وأصحاب السلطة والجاه الذين استأثروا بخيرات الوقف من خلال تنصيب أنفسهم متولّين عليها، ومُسيّرين لشؤونها، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل تعدّاه إلى أن أصبح الاهتمام بالوقف وشؤونه حكراً عليهم وعلى أبنائهم بالوراثة، وأصبحت هذه الفئة من المجتمع مستأثرة بالعلم من حيث موقعها المميز، أمثال: (آل البكري- آل المرادي- آل البيطار- آل الآمدي- آل الجندي- آل الغزي- آل الحنبلي- آل السيوطي- آل الشطي- آل العمري- آل الأسطواني- آل المحاسني- آل المنيني- آل الحلبي- آل الخطيب- آل الكيلاني- آل الحمزاوي- آل العجلاني- آل الحصني- آل الكزبري- آل الحسيبي- آل مردم بك- آل الجزائري- آل العابد- آل المهايني- آل شمدين- آل البارودي- آل الشملي- آل التركماني- آل العظم،.. وغيرهم)[1]. وأشرف في بعض الأحيان على الأوقاف وإدارتها حكام الولايات، أو المتولّون الذين عيّنتهم الدولة لإدارة أمور هذه المؤسّسات الخيرية، فزاد التعدّي عليها. إلّا أنّ الإجراءات العثمانية توقفت عقداً من الزمن (من ١٢٣٧ هـ/ ١٨٣١م- ١٢٥٧ هـ/ ١٨٤١م) بسبب خروج دمشق عن سيطرتها ودخولها تحت سيطرة محمد علي باشا المصري، الذي اهتمّ بممتلكات الأوقاف في دمشق بسبب كبر حجمها، فحاول إعادة تنظيمها على غرار ما جرى في مصر، بهدف ضمان مصدر دخلٍ جديد للدولة، وضرب الأسر المتنفّذة من جهة، وتحويل عائداتها الخيريّة إلى الخزينة من جهة أخرى. وعلى الرغم من سياسة الضبط التي اتبعها الحكم المصري في دمشق، فإنّ ممتلكات الأوقاف لم تَسلَمْ من المصادرة من قبل الحكومة، وتعديات الأسر المحلّيّة المتنفّذة، وذلك بالتعدّي على رقبتها بوضع اليد عليها، أو اختلاس عائداتها تحت مسمّيات الحكر والاستبدال والإيجار.

٢- الأوقاف أثناء فترة التنظيمات العثمانية:

مع حلول منتصف القرن التاسع عشر كانت الدولة العثمانية قد قطعت شوطاً كبيراً في السيطرة على ممتلكات الأوقاف، و ذلك من خلال سيطرة نظارة الوقف على مساحة واسعة من ممتلكات الوقف في دمشق، حيث حاولت بوضع يدها على مدخولات الوقف لتحسينَ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان، حيث عمدت إلى تحويل نفقات الوقف من الإنفاق على المساجد والزوايا ودور العبادة والإنفاق

[1] - شيلشر: دمشق ...، ص ١٦٨- ٢٥٦.

على النظام التعليمي، ليتعدّى ذلك إلى توفير خدمات اجتماعية أخرى للسكان تكون أوسع وتحقق رفاهية اجتماعية أكبر[١].

جاءت تنظيمات الأوقاف ابتداءً في إطار قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٨م، والذي اشتمل على (١٣٢) مادة، بهدف إحكام سيطرة الدولة على الأراضي بصورة عامة، بما فيها الأراضي الوقفية. وبذلك حدّد القانون الجديد طبيعة الأراضي التي يمكن أن يتصرّف بها أصحابها التي يُوقفونها أو يهبونها إلى جهة من جهات الخير، شريطة موافقة السلطان مباشرة على أي وقف لأرض أميرية، وذلك بهدف عدم المساس بخزينة الدولة التي تعدّ الأراض الأميرية وإيراداتها دخلاً لا يُمكن تجاهله في الدولة العثمانية[٢].

ثم صدرت مجموعة من القوانين التي كان أهمها قانون الطابو عام ١٢٧٦ هـ/ ١٨٥٩م، بغية تفعيل قانون الأراضي، ومن خلالها بدأت بتسجيل الأراضي بأسماء المالكين والمنتفعين بها. أمّا بالنسبة إلى الأراضي الأميرية والموقوفة فقد نُظِر إلى طبيعة التصرّف بها لمدة عشر سنوات، حيث يتمّ تسجيلها شرط دفع ما يترتّب عليها للخزينة، وعند تسجيل الأراضي الموقوفة يشار إليها على أنها أراضي وقفٍ يتمّ الانتفاع بها من قبل المنتفعين[٣].

لقد عرفت الأوقافُ في دمشق تنظيماً كبيراً واشرافاً فعّالاً في فترة الدراسة، وتعدّ هذه الإدارة نقطة تحوّل للأوقاف من ناحية التنظيم والتطوّر، وهذا ما شجّع الدمشقيين على وقف أملاكهم؛ لثقتهم بأنّها ستُنفَق على مستحقّيها، وبأنّه سيتمّ الانتفاع بها في سبل الخير للبلاد والعباد، كما رغب الواقف في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرته، وحفظ حقوق عَقِبه من اليتامى والأرامل والقُصّر، وذلك لكون الوقف الأهليّ يوفّر أفضل وسيلة لحفظ حقوقهم، ولتبقيهم في منأىً عن تقلّبات الزمن، وتَحُول دون تضييع الورثة لِمَا ورثوه من أملاك وأراضٍ وثروات. إضافة إلى ذلك فإنّ الوقف الأهليّ في حدّ ذاته أفضل طريقة للحدّ من إجراءات المُصادَرة، وأحكام التغريم التي كان بعض الحكّام يَلجَؤون إليها عندما تدفعهم الحاجة، وتضطرّهم الظروف الاقتصادية الصعبة في تلك الفترة، حيث أصبح الحكام فيها لا يتردّدون في وضع يدهم على أملاك العامة، وخاصة الأثرياء والميسورين، فوجد أصحاب الأملاك العقارية والأراضي الزراعية في الوقف الأهلي إجراءً شرعيّاً

---

[١] - حمد أحمد يوسف: الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني وحتى يومنا هذا، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، القدس، ط٢، ٢٠١٠م، ص ١٠١- ١٠٢.

[٢] - أمين أبو بكر: ملكية الأراضي في متصرفية القدس ١٨٥٨- ١٩١٨م، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ط١، ١٩٩٦م، ص ٤١٥.

[٣] - محمد ماجد الحزماوي: ملكية الأراضي في فلسطين، ١٩١٨- ١٩٤٨، مؤسسة الأسوار، فلسطين، ١٩٩٨م، ص ٥١.

يَحفَظ لهم ثرواتِهم، ويجعلهم في مأمَنٍ من تعسّف الحكام، ويُمكّنهم من المحافظة على أملاكهم، ويسمح لذريتهم بالانتفاع بها، باعتبار أنّ الحبس في حدّ ذاته لا يُباع ولا يُشترى ولا تُمكِنُ حيازتُه بتصرّف أو استحواذ أو مصادرة[١].

إن الواقفين في دمشق لا يمكن حصرهم؛ بجنس، أو طبقة، أو مذهب، فوجدنا فيهم الرجال والنساء، والحَضَر والبدو، والأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية، ولعلّ الفرق بين واقف وآخر هو النيّة الحسنة والثروة، أمّا الفقراء فقلّما يوقفون؛ لأنهم كانوا في حاجة إلى مداخيل الوقف، لذا كاد الوقف ينحصر في فئة الأغنياء ومتوسّطي الحال، من الحكّام ورجال السلطة والحكومة والعسكريين وأصحاب النفوذ. ولعلّ الوازع وراء الوقف عند هؤلاء جميعاً هو وازع الخير للتقرب إلى الله تعالى، وإصلاح المجتمع، وأحياناً مادياً أو دنيوياً؛ كإبعاد الثّروة عن بعض الورثة، أو الاحتفاظ بها تحت اسم الوقف، حتى لا تَؤُول إلى الدولة التي كانت تستولي على الأملاك التي لا ورثة لها، ووضعها تحت إشراف بيت المال، أو خوفهم من المصادرة[٢].

ثانياً- دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية:

كان للوقف منذ نشأته، وعلى مرّ العصور، دور كبير في تلبية احتياجات المجتمع، وتأمين متطلباته بكافة أشكالها، وإذا ما نظرنا إلى البعد الاجتماعي للوقف فسنجد أنّ في ممارسة هذا النظام تعبيراً حقيقياً، وبرهاناً على روح التعاون السائدة بين أفراد المسلمين، وتأكيداً على نزعتهم إلى الخير والتراحم فيما بينهم.

لذا يمكن أن نعدّ الوقف نظاماً إنسانياً يكفل سعادة الإنسان، ويحقّق له الحياة الحرّة الكريمة، كما يُفضِي إلى الرّضا، والطمأنينة في نفس الواقف وروحه؛ إذ يُشعره بأنّه أسهم في مساعدة المحتاجين، وكان له كبير الأثر في تنمية المجتمع، وإرساء قواعد التعاون، والتكافل الاجتماعي، الذي يمثّل بمفهومه أحد التجلّيات العمليّة للوقف وارتباطه بالمجتمع[٣]. وقد عُبِّرَ عن اجتماعية الوقف بالقول: "إن

---

[١] - سعيدوني: دراسات تاريخية ...، ص ٢٣٣.
[٢] - أبو القاسم: تاريخ ...، ص ٢٣٢.
[٣] - ابراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٥٢.

الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية، وأهدافه دائماً اجتماعية..."[١].

ومما لا شك فيه أن للتنمية الاجتماعية جوانب متعددة، تتضمن النواحي التعليمية والصحية والأخلاقية، والتعاون والتألف بين أفراد المجتمع، وتحقيق العدل الاجتماعي، وحفظ كرامة الأفراد وصونها... إلخ، ولمّا كان للوقف دور مهم في تحقيق هذه التنمية الاجتماعية، فقد تعدّدت صور إسهاماته في المجال الاجتماعي، وشمل بفوائده واهتماماته كل الجوانب المتّصلة بالتنمية. و سيستعرض البحث فيما يلي لأهم الجوانب الاجتماعية التي كان للوقف دور بارز من خلالها وهي على الشكل الآتي:

١- دور الوقف في رعاية الأيتام:

حَرَص المسلمون الدمشقيون على كفالة الأيتام، ورعايتهم، وتربيتهم، وذلك من أجل اكتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣]. وحديث مالك عن الرسول ﷺ : "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة" وأشار إلى السبابة والوسطى[٤].

واليتيم هو: من توفي أباه وهو صغير دون سن البلوغ، والجمع أيتام ويتامى، والصغيرة: يتيمة، وجمعها أيتام، ودرةً يتيمة أي: لا نظير لها. ومن هنا أطلق لفظ (اليتيم) على كل فرد يعزّ نظيره وليس له شبيه ولا مثيل[٥].

حرصت مؤسسة الوقف على العناية بالأيتام، وتربيتهم، وتعليمهم، فقلّما وُجِد أمير أو سلطان أو والٍ إلّا وأوقف للأيتام في سبيل تعليمهم، أو تغطية مصاريفهم، كما أنّه قلما وُجِدَ مسجد أو مدرسة وقفيّة إلّا وكان في جوارها مكتب خاصّ بتعليم الأيتام، حتى إن بعض السلاطين قاموا بإحداث منصب (ناظر الأيتام) في بعض

---

[١] - محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، ٢ج، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج١، ص٢٢٠.

[٢] - القرآن الكريم: سورة الضحى، الآية ٩.

[٣] - القرآن الكريم: سورة الأنفال، الآية ٤١.

[٤] - مسلم: صحيح ...، رقم الحديث، ٥٢٩٦.

[٥] - أحمد ابن محمد المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ج، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، د.ت، ج١، ص ٣٠٧. أيضاً محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص ٣٠٩.

الأمصار بسبب كثرة الأوقاف الخاصة بهم[١]. ومن الأمور التي استرعت اهتمام وانتباه الرحالة ابن جبير، كثرة المدارس والمحاضر التي كانت تهتمّ بالأيتام، إذ عدّها من أغرب ما يُتكلَّم به عن مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ولم تتوقف أمور العناية بالأيتام على تعليمهم، وتوفير مأكلهم، وكسوتهم، وإمدادهم بالمال، بل حرَص الواقفون على تأمين كلّ ما تستلزمه العملية التعليمية لهم، من أقلام، ومِدَاد، وألواح وحُصُرٍ يَجلسون عليها[٢].

كما قاموا بتحديد كل ما يتعلق بتعلمهم ورعايتهم بأدقّ التفاصيل، فحَرَصوا على تحديد مناهج التعليم، ووسائله، وطرائق التأديب والتربية، فقد ورد في إحدى الوثائق الوقفية القديمة النصّ الآتي: "ويُعلّمهم الفقيه ما تيّسر لكلّ منهم تعلمُّه من القرآن، والخطّ، والهجاء، والاستخراج، إسوةً بأمثالهم على العادة.. ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطّف فيما يرغبون به في الاشتغال، ومَنْ أتى منهم بما لا يَليق أدّبه بفعلِ ما أباحَه الشّرع الشريف، ولا يَضرِب الضّرب المبرح"[٣]. وبلغ من الحرص عليهم أيضاً أن قام الواقفون بتحديد مواصفات معيّنة في المؤدّب الذي يتولّى تعليم الأيتام وتأديبهم، ومن جملة تلك المواصفات ما جاء في إحدى الوثائق الوقفية: "أن يكون رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوّجاً زوجة تعفّه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب"[٤]. ووجد من الأوقاف الخاصة بهذه الفئة وقف مخصص لختان الأولاد من أبناء الفقراء والأيتام [٥]، وفي عام (١٢٧٧هـ - ١٨٦٠م) وُجدت في سورية (دار الأيتام) أو (مكاتب الأيتام)، وكانت تُسمّى (دار الأيتام السورية) عُنيت بالأيتام وحاجاتهم، ثم أنشأ الوالي مدحت باشا بعد عشرين عاماً من هذا التاريخ؛ أي عام (١٢٩٧هـ - ١٨٧٩ م) داراً أخرى[٦].

حرص الدمشقيين أشد الحرص على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثاً عن الأجر والمثوبة وطلباً لمرافقة الرسول الكريم إلى الجنة، ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أَنَا وكافلُ الْيتِيمِ في الجنَّةِ هَكَذَا وأَشَار بِالسَّبَّابَةِ

---

[١] - وداد العيدوني: حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، ١٤٢٨هـ .

[٢] - عبد الله بن ناصر السدحان: الاوقاف والمجتمع، مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ١٤٣١هـ، ص ٧٢.

[٣] - أمين: الأوقاف ...، ص ٢٦٩.

[٤] - أمين: الأوقاف ...، ص ٢٦٥ – ٢٦٦.

[٥] - محمد مطيع الحافظ: المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٣٥٦.

[٦] - شاكر النابلسي: عصر التكايا والرعايا، وصف للمشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص ٤٢٩.

وَالْوُسْطَى، وفَرَّجَ بَيْنَهُمَا﴾[١]. ولا شك في أنّ احتواء الأوقاف للأيتام، وتقديم المساعدة التي يحتاجون إليها في إطارٍ منظّم يعدّ عملاً إنسانياً، واجتماعياً يُسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية، ويحفظ كرامة اليتيم.

ومن الوثائق الوقفية التي تظهر دور الوقف في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال:

- انتفاع أيتام من وقف دار بمحلة حمام السلسة: *" ادّعى عمدة الفضلاء الفخام السيد عبد القادر جلبي، ابن المرحوم عمدة الأفاضل العظام السيد محمد، بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة الشرعية عن والدته...* وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلّة حمّام السلسلة، بالقرب من الجامع الشريف الأموي، بدخلة بني العاتكي، المشتملة على ..."[٢].

وتبيّن الوثيقة رقم (٢٧٩) من السجل رقم (٣٥٨) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) حفظ و صون حقوق ثلاثة أيتام قاصرين تحت وصاية أخيهم، وذلك بالاستفادة من وقف جدّهم، المتمثل جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلة حمّام السلسلة، بالقرب من الجامع الأموي الشريف، بدخلة بني العاتكي، والتي تشتمل على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية، إضافة إلى جميع المكان العلويّ، قرب الدار المرقومة، والذي يشتمل على باب خاصّ، وبركة ماء، ومرتفق، وسلّم حجر، يُصعَد منه إلى ثلاث أطباق، وغرفة مطبخ، ومنافع شرعية، مع السماح لهم بأن يرمّموا بالدارين والمكان والإسطبل كل ما يحتاجونه من المرمّمات الضرورية اللازمة.

هذه الوثيقة تظهر كيف يتمّ حفظ حقوق الأيتام، وعدم استغلالهم أو الاستيلاء على حقوقهم من قبل مَنْ هم أكبر منهم، وهذا تجسيد لطبيعة الحياة الاجتماعية المتمثلة بالسموّ الأخلاقي للمسلمين.

- استحقاق أيتام وقاصرين مالاً للنفقة والكسوة من وقف دار: *"... وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي تستحقانه القابضتين والقاصرين الموكلان مرصداً لهم على جهة الوقف المرقوم، وعلى رقبة الدار الكائنة بزقاق الحمزاوي، الجارية في الوقف..."* [٣].

حيث تظهر الوثيقة رقم (٤٠٠) من السجل (٣٥٨) لسنة (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م)

---

[١] - بخاري: صحيح ...، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم ٦٠٠٥.
[٢] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٧٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.
[٣] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٤٠٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

قبض امرأتين مبلغاً من المال تستحقّانه مرصداً لهما وللأولاد والإخوة القاصرين على جهة الوقف المتمثل بدار كائنة بزقاق الحمزاوي، والتي تشتمل على ساحة سماوية، فيها بركة ماء، وقاعة، وإيوان، وقبة، ومطبخ، ومنافع شرعية، لزوم احتياجات الكسوة والنفقة.

نستنتج ممّا سبق أهمية نظام الوقف في رعاية الأيتام، والعناية بهم، وتوفير حياة كريمة لهم، مثل باقي أفراد المجتمع، وهذا مؤشّر على أنه كان للوقف دور كبير في سدّ ثغرة اجتماعية يُعاني منها المجتمع المسلم في حال إهمالها، وهو حفظ هؤلاء الأيتام من أن يكونوا حجر عثرة في سبيل مسيرة المجتمع الإصلاحية أو العلمية، فضلاً عن أنّ وجودهم بلا راع سيقودهم حتماً إلى الانحراف الخُلُقي، وهذا يؤكد أهمية الوقف في علاج بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع، والتي ما كانت لِتُحَلّ لولا وجود مثل نظام الوقف؛ بحيويّته، ومبدئه القائم على التعاطف بين أفراد المجتمع الواحد، صغاراً وكباراً.

٢ - دور الوقف في مساعدة الفقراء والمساكين:

يقول الله عز وجل في كتابه الجليل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾[١]. وانطلاقاً من كلامه ﷻ فقد كان للفقراء والمساكين نصيب وافر من أعمال الخير، والتي يمثل الوقف وجهاً من وجوهها، لكن لا بدّ بدايةً من التمييز بين الفقير والمسكين، إذ لو كانا متشابهَينِ لَمَا ذَكَر القرآن الكريم كلاً منهما على حدة، فقد جاء في تعريف الفقير أنه: الذي يملك مالاً لا يكفيه للعيش، وقيل في المسكين أنه الذي لا يملك شيئاً من العيش، فالمَسْكنة عند علماء اللغة أشدّ من الفقر، أمّا الأصمعي فقد قال: المسكين أحسن حالاً من الفقير[٢]. والأرجح أن الفقير أحسن حالاً من المسكين لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٣]، ففي وصفه المسكين بأنه ملتصق بالتراب دلالةً على شدّة العوز، أو افتقاره إلى كلّ شيء. ولأن الوقف يعدّ صدقةً جارية، فقد قام - وعلى اختلاف عصوره - بدور كبير في مجال رعاية الفقراء والمساكين ومساعدتهم، ونلاحظ أن وثائق الوقف العامة أو الخاصة كانت في غالبها تنصّ على مساعدة الفقراء والمحتاجين، وهذه المساعدة أخذت صوراً عديدة، كتوزيع مساعدات نقدية، وأخرى عينية؛ كتأمين المأكل والمشرب والمَلبَس، وأدوات المعيشية، حتى إنّ هذه المساعدات كانت تطال الفقراء حتى بعد مماتهم، إذ كانت هناك أوقاف خاصة بتحمّل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم[٤]، كما وُجدت أوقاف خاصة بالثياب لكسوة

---

[١] - القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية ٦٠.
[٢] - الفيومي: المصباح المنير...، ج٢، ص ٤٧٨. أيضاً الرازي: مختار ...، ص ٢١٣.
[٣] - القرآن الكريم: سورة البلد، الآية ١٦.
[٤] - السدحان: الأوقاف ...، ص ٨٠.

العراة من الفقراء والمساكين، كما عُرفت أوقاف تهتمّ بأحوال الفقراء بما يُسمّى بوقف نقطة الحليب[١]، حيث وُجِد في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاب يَسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المُذاب فيه السكر، حيث كانت النساء الفقيرات تأتيْنَ إليه يومين في الأسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه. ومن الأوقاف الجميلة والغريبة الخاصة بالفقراء كان هناك وقف قصر الفقراء في ربوة دمشق، تمّ تعميره ليستمتع الفقراء في حياتهم؛ شأنهم شأن الأغنياء، ووُقِفَ على هذا الوقف قرية داريا، إحدى أغنى قرى الغوطة[٢]. كما اهتمَّت مؤسّسة الأوقاف بوفاء دَيْن المدينين، وفكاك المسجونين المُعسَرين، والاهتمام بعائلاتهم، وكذلك فكّ أسرى المسلمين العاجزين، وتأمين العلاج لغير المقتدرين[٣]. كما حرص كثير من الواقفين على تخصيص بعض الأعيان وحبسها للإنفاق من ريعها في سبيل إعانة الفقراء والمساكين على تأدية العبادات المفروضة مثل الصيام، وذلك عن طريق تأمين وإعداد موائد الإفطار والسحور، وذلك لمساعدتهم على تأدية هذه الفريضة من غير عناءٍ أو مَشقّة، كما حَرَص بعض الواقفين على إعانة الراغبين في تأدية فريضة الحجّ من الفقراء، وذلك عن طريق مَدّهم بالمؤنة التي تُعينهم على تحقيق رغبتهم في أداء هذه الفريضة التي تتطلّب المال والزاد والراحلة[٤].

كل هذه الأوقاف وغيرها ساعدت في توفير حدٍّ أدنى من الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، ورفع مستوى معيشتهم، وهذا بدوره يشكّل أحد أهمّ العوامل التي تساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية المنشودة في أي مجتمع.

والوثيقة التالية تبرز دور الوقف في هذا الخصوص:

(لدى مولانا الحاكم ... اشهد عليه الحاج محمد ابن حسن الحسيحس اشهاداً شرعياً في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز الأمر الشرعي أنه أوقف وأبد وأحبس وخلد تقرباً لوجه ربه الكريم وهرباً من عقابه الأليم وطلباً لثوابه العميم .. وذلك جميع الدار الكاينة ظاهر دمشق بمحلة سوق السنانية .. بحق ذلك كله المعلوم عند الواقف علماً شرعياً وقفاً صحيحاً شرعياً

---

[١] - مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي دار الوراق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٢٠٣.

[٢] - كرد علي: خطط ...، ج٥، ص١٠٩.

[٣] – أمين: الأوقاف...، ص ١٣٤ – ١٣٥.

[٤] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٩٤ – ١٩٥.

وايقافاً دايماً سرمدياً وصدقة بتة بنية باقية على الدوام ... ***على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد أجمعين المقيمين بدمشق ...)***[١].

الوثيقة رقم (٧٢) من السجل رقم (٤٢٩) لسنة (١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م) تظهر أن شخصاً أوقف وأبد وحبس وخلد تقرباً لوجه الله، داراً كائنة ظاهر دمشق بمحلة سوق السنانية، بما تشتمل عليه من مساكن ومنافع شرعية، وذلك وقفاً صحيحاً شرعياً وإيقافاً دائماً باقياً على الدوام بتعاقب الليالي والأيام والشهور والأعوام، واشترط فيه عدم البيع أو التملك والاستملاك أو الرهن أو الانتقال إلى ملكية أحد آخر، ولا يجوز تغييره ولا تبديله ولا تعطيله ولا إجارته. وذلك الوقف على الفقراء والمساكين المقيمين في دمشق.

وهذه الوثيقة تبيّن دور الوقف في رعاية الفقراء والمساكين، وهذه الرعاية تعد من أساسيات عمل نظام الوقف، وأهدافه التي يسعى لتحقيقها.

٣ - دور الوقف في رعاية المرأة :

أكرم الله تعالى المرأة، وخصّها بمكانةٍ عظيمة في الدين، بعدّها الأم والزوجة والأخت والابنة، كما رفع رسول الله ﷺ من شأنها، وجعلها شقيقة الرجل في كلّ شيء، ولهذا كان للمرأة نصيبٌ وافر من اهتمام جهات الخير ورعايتهم، ومن هذه الجهات؛ الوقف، حيث قام أفراد المجتمع من الواقفين، أو المؤسسات الوقفية العامة، برعاية شؤون النساء في جميع حالاتهنّ، ولا سيما الأرامل والمطلّقات منهنّ، نظراً لحاجتهن الشديدة إلى يد العون، وكان يتمثل الاهتمام بالأرامل بتقديم العون والمساعدة لهن في إعالة أبنائهن اليتامى، وبهذه الطريقة تكون المرأة الأرملة في مأمن من سؤال الناس، أو استغلال أصحاب النفوس الضعيفة لحاجتها وحاجة أبنائها، وفي حديث المصطفى ﷺ : "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"[٢]، تأكيداً على ثواب من يحفظ كرامة الأرملة. والرسول ﷺ كان حريصاً جداً على هذه الفئة تحديداً، إذ يروي الإمام أحمد في المسند أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قَدِمَت عيرٌ (الإبل) المدينة، فاشترى النبي ﷺ منها فربح أواقين (أربعون درهماً) فقسمها في أرامل بني عبد المطلب"[٣].

---

[١] - سجل رقم ٤٢٩ وثيقة رقم ٧٢، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

[٢] - البخاري: صحيح ...، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم ٦٠٠٦. أيضاً مسلم: صحيح ...، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم ٧٤٦٨.

[٣] - أحمد ابن حنبل: مسند الإمام أحمد ابن حنبل، دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم ٢٠٩٣.

ولذلك حرص الحكام وعامة الناس من بعد رسول الله ﷺ على العناية بهن، ومنهم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الذي خصّ الأرامل بعنايةٍ خاصة، حيث ثبت أنه كان يعتزم أن يُخصّص للأرامل عطاء خاصاً من بيت المال، فجاء في صحيح البخاري أنه قال قبل اغتياله بأربعة أيام: "لئن سلَّمني الله لأَدَعنَّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجلٍ بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلاّ رابعةٌ حتى أُصيب"[١].

أما فيما يتعلق بالمطلقات والاعتناء بهنّ من قبل المسلمين، فقد روى البخاري في كتابه (الأدب المفرد) قوله ﷺ : "ألا أدلّك على أعظم الصدقة، أو من أعظم الصدقة؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: بنتك المردودة إليك ليس لها كاسب غيرك"[٢]، والمرأة المردودة هي المطلّقة[٣]. ويمكن اعتبار الزبير بن العوام ﷺ أول من أوقف وقفاً خاصاً بالمطلّقات، ففي صحيح البخاري أنه "تصدّق بدُوْرِه، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوجٍ فليس لها حقٌ"[٤] وبذلك يعدّ الزبير بن العوام ﷺ أول من التفت إلى الأوقاف على المطلقات، حتى وإن كانت صدقته هذه خاصة ببناته فقط، حيث وجدت بعد ذلك كثير من الأربطة الخاصّة بالمطلّقات[٥]. ويبدو أن فكرة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية النساء المطلقات أو الأرامل قد انتشرت في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية، على امتداد فترات التاريخ الإسلامي، فوجدت الأربطة لهؤلاء النساء في بغداد ومصر والمغرب، كما وُجدت أوقاف خاصة بالزّوجات اللاتي يقع بينهن وبين أزواجهن نفور وخلاف، وليس لديهن أهل[٦]. وكان هناك ما يُسمى (وقف النساء الغاضبات) الذي يقوم على رعاية الغاضبات حتى يتمّ رجوعهن إلى أزواجهن أو يتزوجن مجدّداً[٧].

ولم يقتصر اهتمام مؤسسة الأوقاف والواقفين على فئة الأرامل والمطلقات من النساء، بل كان للفتيات العازبات حصةً من الرعاية أيضاً، حيث خُصّصت بعض

---

[١] - البخاري: صحيح ...، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠٠.

[٢] - أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: الأدب المفرد، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الالباني، دار الصديق، ط٢، الجبيل،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، باب فضل من عال ابنته المردودة، حديث رقم ٨٠.

[٣] - ابن منظور: لسان ...، ج٣، دار صادر، بيروت، د.ت ، ص ١٧٣.

[٤] - البخاري، صحيح ...، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضاً أو بئر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. حديث ٢٧٦٩، ص ٦٨٥.

[٥] - السدحان: الأوقاف...، ص ٩٣.

[٦] - سلامة محمد الهرفي البلوي: رعاية الفئات الخاصة، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م، ص ٢١.

[٧] - أمين: الأوقاف...، ص ١٣٩.

الأوقاف لتزويج الفتيات الفقيرات[١]، فكانت تُقدّم المساعدات اللازمة للشباب والفتيات الراغبين بالزواج، وذلك بمنحهم المهور، وإمداد العروس بالأثاث والثياب والحلي وكل ما تحتاج إليه من أساسيات الحياة، من أجل تكوين أسرة سعيدة وراضية. وذكر ابن بطوطة في هذا الشأن أنه وجد وقفاً بالشام لتزويج الفتيات اللواتي لا طاقة لأهلهن على تزويجهن[٢].

كل هذا الاهتمام بالنساء من شأنه أن يسهم في الحفاظ على المجتمع، فعندما تكون المرأة التي تشكل نصف المجتمع بخير، ومصانة الحقوق والكرامة، عندئذ سيكون المجتمع بأكمله سليماً ومعافى من أيّ مفاسد قد تقع في حال الامتناع عن تقديم العون والمساعدة لكل امرأة محتاجة.

ومن الوثائق التي تظهر دور الوقف في تقديم المساعدة للمرأة و إعانتها نذكر منها على سبيل المثال:

- استحقاق امرأتين لمبلغ من المال من وقف دار بمحلة تحت القلعة: *" بما إلى الموكل من التولية على أوقاف المرحوم* ***كوجك احمد بك*** *... إلى الحرمة اسما بنت مصطفى بن باكير الدباس والحرمة رحمة بنت خالد الخيمي .. وقبضا ذلك منهما دفعاً وقبضاً شرعيّين، بالاعتراف الشرعي، وهذا المبلغ المُعترَف بقبضه هو الذي تستحقّا القابضة الثانية والموكلة، مرصدًا لهما على جهة الوقف المرقوم، وعلى رقبة الحصّة الشائعة، وقدرها سبعة قراريط من أربعة وعشرين قيراط، وجميع الدار الجارية في الوقف المرقوم، الكائنة بمحلة تحت القلعة، تجاه جامع يلبغا ... "* [٣].

تظهر الوثيقة رقم (٩٧) من السجل رقم (٣٦٦) من سنة (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م)، استحقاق امرأتين لمبلغ من المال مرصد لهما على جهة الوقف، من جميع الدار الكائنة بمحلة تحت القلعة اتجاه جامع يلبغا، والمشتملة على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية، واعتبار الحصّة من الدكان الجارية في الوقف، والمستخرجة من الدار المحددة، والمشتملة على داخل وفناء وأغلاق ومنافع شرعية.

---

[١] - محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ٢ج، تحقيق محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص ١١٩.

[٢] - الصالح: الوقف...، ص ١٩٥.

[٣] - سجل رقم ٣٦٦ وثيقة رقم ٩٧، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

هذه الوثيقة تحمل في مضمونها إشارةً واضحة إلى اهتمام مؤسسة الوقف بجعل المرأة من الفئات الأكثر استفادةً من الوقف ومنشآته ومخصصاته. وهذا ما يؤدي بدوره إلى نهضة المجتمع وارتفاع مستوى التنمية فيه.

٤- دور الوقف في رعاية الغرباء والمسافرين:

كان للوقف بمؤسساته المختلفة دور مهم في تقديم المساعدات للغرباء الذين تُجبِرُهم ظروفهم على الانتقال أو السفر إلى مناطق غير مناطقهم؛ إمّا طلباً للعلم، أو طلباً للعلاج، أو سعياً للرزق، فكان أصحاب الهمم وأهل الخير أن يتسابقون على امتداد الرقعة الإسلامية على نفع الناس، وتقديم التسهيلات لهم بهذا الشأن، منطلقين من قول الرسول ﷺ : "أحَبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعُهم للناس، وأحبّ الأعمال إلى الله عز وجل سُرورٌ يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كَرْبَه"[١]، فأجاز الفقهاء المسلمون لأجل ذلك بناء الخانات لأبناء السبيل، والمسافرين في طرق السفر، وفي المدن، وكان قرب الخانات الخيرية حمّام عام، وسبيل ماء لتيسير الأمر على المسافرين، كما كان يوجد بجوارها معالف، وأحواض ماء خاصة بدواب المسافرين. والمتتبّع لكتب، ومقالات الرحالة الذين جابوا مشارق العالم الإسلامي، ومغاربه يجد العجب مما أوردوه من صور بشأن الخانات الخيرية، والحمّامات، وأسبلة المياه التي كانت منتشرة على امتداد طرق السفر، وحتى في المدن والقرى، ومن أبرز هؤلاء الرحالة: ابن بطوطة، وابن جبير، فقد كانت الخانات تتفاوت من حيث طبيعة الخدمات التي كانت تقدّمها، والراحة التي ينعم بها المسافر فيها[٢].

وفيما يتعلق بدُور الغرباء الخاصة بطلاب العلم، فلم يكن هناك من مدرسة يقوم الواقفون بإنشائها إلّا وكان بجوارها بيت خاصّ للطلّاب المغتربين القادمين من بلادٍ بعيدة، وكان الطلاب يجدون في هذه الغرف كلّ ما يحتاجون إليه من غذاء، كما كانت الطرق تؤمن بالأسبلة الوقفية[٣]، حتى إنّ الرحّالة ابن جبير أبدى إعجاباً شديداً بما رآه في بلاد المشرق الإسلامي من اهتمام بالغرباء، وخاصةً إذا كانوا طلبة علم، إذ رأى أنّ هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكّام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصّصوها لهم، وقال في وصفه لهذه الأماكن: "إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكناً يأوي إليه، ومدرِّساً يُعلمه الفنّ الذي يريد تعلمه. واتّسعت عناية السلطان بهؤلاء الغرباء، حتى أمر بتعيين حمّامات يَستحمُّون فيها، ونصّب

---

[١] - أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: المعجم الكبير، ٢٥ج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، حديث رقم ١٣٦٤٦، ج١٢، ص ٤٥٣.

[٢] - السدحان: الأوقاف...، ص ٨٤- ٨٩.

[٣] - السدحان: الأوقاف...، ص ٧٥.

لهم مارستاناً لعلاج مَنْ مرض منهم، وعيّن لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم"[١].

كما انتشرت الزوايا التي كانت تستضيف الغرباء القادمين من أنحاء العالم الإسلامي، فكانوا يلاقون فيها كلّ ترحيب، وكلّ مستلزمات الضيافة، والرحالة ابن بطوطة ما مرَّ على مدينة أو بلدة أو قرية في البلدان التي زارها في رحلته إلّا ويذكر مثل هذه الزوايا، وكان هو نفسه من المستفيدين منها، إذ سكن في بعضها[٢].

هذه الأوقاف الخاصة بإيواء الغرباء، والمسافرين وتأمين ظروف إقامة مريحة لهم، وكل التسهيلات التي يتم تأمينها، ساعدت بشكل كبير في تأمين الاستقرار النفسي للغرباء، وتحقيق الشعور بالأمان، بحيث ينتفي لديهم أيّ إحساس بالغربة، وهذا من شأنه أن يساعدهم في إتمام المهمّة التي غادروا بلادهم من أجلها بيسر وسهولة وراحة بال.

ونذكر مثالاً على اهتمام الوقف بأحوال الغرباء والمسافرين المقيمين في دمشق :

- صدور إذن شرعي لامرأة بالانتفاع من وقف دار بمحلة القماحين، بزقاق زاوية الهنود: *" لدى مولانا الحاكم ... المتولي على وقف جامع عز الدين الكاين بمحلة باب سريجة ... المشتملة على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية، المحدّدة قِبلةً زاوية الهنود المرقومة، وشرقاً دار علي آغا التوتو، وشمالاً زقاق البلطه جيه، وغرباً الزقاق المرقوم، وفيه الباب، بحقّ ذلك كلّه، وصدور الإذن ..... حرر في ١٦ محرم سنة ١٢٥٩ هـ. "*[٣].

تبيّن الوثيقة رقم (٧٦) من السجل رقم (٣٧٨) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) استفادة امرأة من وقف دار كائنة ظاهر دمشق، بمحلة القماحين، بزقاق زاوية الهنود، والتي تشتمل على ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية.

تحمل الوثيقة في مضمونها إشارة مهمة إلى التنوّع السكّاني والثقافي والاجتماعي الذي تميّز به المجتمع الدمشقي، فوجود زقاق في دمشق يُسمى بـ (زاوية الهنود) يدلّ على وجود أشخاص هنود يقيمون في دمشق، ويتعايشون مع مجتمعها، واستفادة المرأة من دار في هذا الزقاق يدلّ على تقبّل أهل دمشق لوجود أفراد من ثقافات أخرى، ومجتمعات وديانات مختلفة، واستعدادهم للعيش معهم ،

---

[١] - أبو الحسين محمد ابن أحمد ابن جبير: رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، د.ت ، ص ١٦ و ٢٥٨.

[٢] - السدحان: الأوقاف...، ص٧٦ – ٧٧.

[٣] - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٧٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م..

ودليل واضح أيضاً على اهتمام مجتمع مدينة دمشق بأحوال الوافدين إليها لتجنب شعورهم بالاغتراب فيها.

٥- دور الوقف في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (الإعاقات) :

لقد كرّم الله سبحانه الإنسان عموماً، بقوله ﷻ : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١]، فكيف هو الحال مع الإنسان الذي يعاني من حالة إعاقة أو عجز معيّنة؟ لا شك في أنّ الإنسان في هذه الحالة في حاجة إلى اهتمام خاص، ورعاية مضاعفة من أصحاب المقدرة، ومن المجتمع بشكل عام، ونستذكر هنا السورة الشريفة التي عاتب بها الله سبحانه وتعالى الرسول ﷺ لأنه عبسَ تولّى عن رجلٍ أعمى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى...﴾[٢]. والمجتمعات عموماً، وعلى اختلاف العصور، لم تكن يوماً خالية من أصحاب الإعاقات، من أعمى أو مشلول أو ناقص عقل ومعتوه ... وغيره.

ومن أقدم صور الاهتمام بهذه الفئة كان اهتمام عمر بن الخطاب ﷺ، إذ تورد كتب التاريخ أنه خرج في سواد الليل، فرآه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مُقعَدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيكِ؟ قالت: إنه يتعاهدني منذ كنت كذا وكذا، ويأتيني بما يُصلحني ويُخرج عني الأذى[٣]، فسار على نهجه الحكّام، مثل عمر بن عبد العزيز الذي أمر لكلّ أعمى بقائد، ولكل اثنين من الزَّمِن[٤] بخادم[٥]، والخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك خص كلّ أعمى بقائد، مع راتب شهريّ يغطّي نفقاته[٦]. وعلى هذا نهجت المؤسسات الوقفية في جميع البلاد الإسلامية، فأوجدت أوقافاً مخصّصة لهذه الفئات المستضعفة، فكانت هناك أوقاف خاصة للمكفوفين، والزُّمنَى من الذكور والإناث، ومن الأوقاف المميزة ما كان مخصَّصاً لتزويج المكفوفين[٧]. إضافةً إلى الأوقاف

---

[١] - القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية ٧٠.
[٢] - القرآن الكريم : سورة عبس: الآية ١- ٤.
[٣] - جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤٠٧هـ، ص ٨٦.
[٤] - الزَمِن: هو المصاب بعاهة دائمة.
[٥] - عبد الستار الشيخ: عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص ٣١١.
[٦] – البلوي: رعاية...، ص ٦٠
[٧] – السدحان: الأوقاف...، ص٩٧.

العامة التي كان لأصحاب الإعاقات نصيب وافر من رَيْعها في كل زمانٍ ومكان من البلاد الإسلامية.

كان احتواء هذه الفئة من الناس الأثر الأكبر في تنمية المجتمع والمضيّ به قدماً، فهم بذلك لا يكونون عبئاً ثقيلاً على أهلهم، وخاصةً إذا كانوا من الفئة الفقيرة، إضافةً إلى أنّ الاهتمام بهؤلاء الناس يَصبّ في خانة السموّ الأخلاقيّ وعمل الخير، وهذا بطبيعة الحال سينعكس إيجاباً على المجتمع كلّه، لذلك عُنيت المؤسسات الوقفية بهذه الفئة من الناس، وحَرَصت على تقديم المساعدة لهم، من مأكل ومشرب ومأوى، وحفظ لحقوقهم، إضافةً إلى محاولة دمجهم في المجتمع إن أمكن ذلك، من خلال تأمين وظائف لهم قادرين على القيام بها، كالتدريس، أو غيرها.

ومن الوثائق الدالة على دور الوقف في هذا المجال نذكر:

- انتفاع كفيف من تعيينه بوظيفة المتولّي على وقف جدّه: *" لدى نائب مولانا الحاكم الموقع أعلاه. حامل هذا الكتاب، كلّ من محمد ابن حسن ابن محمد جنب، وأحمد الكفيف ابن السيد محمد ابن طالب جنب، في وظيفة التولية والتكلّم على وقف جدّهما الشيخ جنب ... "* [١].

تثبت الوثيقة رقم (٥٠١) من السجل رقم (٤٠٨) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) أنه تم تعيين كفيف وقريبه في وظيفة النظارة على وقف جدّهما، وعلى مسجده الكائن بمحلة الميدان، مع الإذن لهما بالتعمير والترميم والإيجار والصرف، وقبض بدل التولية، وتعاطي أمور مصالح الجامع بكاملها سوية بينهما.

تظهر هذه الوثيقة احتواء الوقف كمؤسسة اجتماعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى الثقة بقدرتهم على القيام بالمهام الموكلة إليهم، وتُظهر حرص هذا النظام على دمج هذه الفئات في المجتمع ليكونوا فعّالين ومنتجين فيه، كما أنّ في ذلك دلالة على حرص هذه المؤسسة على حفظ حقوق هذه الفئة وصونها.

٦- دور الوقف في مجال الصحة:

كان اهتمام المسلمين بالصحة العامة، سواء البدنية أو النفسية، واضحاً وملحوظاً، ففي الوقت الذي كانت فيه أوروبا لا تعرف شيئاً عن الصحة، كان المسلمون يُوقفون الأموال لإنشاء المستشفيات ودور العلاج، وكان لاهتمام الوقف بالجانب الصحي جانبان، عمل على تحقيقهما وتأمينهما للأفراد، هما:

[١] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٥٠١، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

أ- الرعاية الصحية البدنية:

كان لمؤسسة الوقف دور بارز ومهم في مجال الرعاية الصحية، من خلال إنشاء ما كان يُعرف بالمارستانات، أي "بيت المرضى"، وهو الذي يعني اليوم المستشفى[١]. وتعدّ المستشفيات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية، وخاصةً تلك التي أُنشئت بتمويل الأوقاف، حيث كانت تقدّم العناية الصحيّة للمرضى وفق تنظيم دقيق، كما كانت تقدم لهم الطعام والشراب والمَلبَس، كما وُجِدت مستشفيات مخصصة للفقراء، تقوم بتقديم الخدمات والعلاج لهم بلا أي مقابل، وكان الأطباء يزورون المرضى الفقراء في بيوتهم؛ لعلاجهم، ومدّهم بما يحتاجون إليه من دواء وغذاء، وقد جاء في نصّ إحدى الوثائق ما يلي: "مَنْ كان مريضاً في بيته، وهو فقير، كان للناظر أن يَصرِفَ إليه ما يحتاج إليه من حاصل هذا المارستان، من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصَّرف على من هو مقيم فيه "[٢].

ويتجلَّى الدور الاجتماعي للوقف في هذا المجال بمتابعة المرضى بعد خروجهم من المستشفيات، وإعطائهم ما يكفيهم لأجل المعيشة والكسوة، حتى إنّ هناك مستشفيات كانت تهتمّ بالمرضى حتى بعد وفاتهم، فتتكفّل بالتغسيل، والتجهيز، والتكفين، والتحنيط، وأجرة الغاسل، وحافر القبر[٣]. فيقول أحد الشعراء المعاصرين وهو سعيد القاضي في أحد البيمارستانات وما كان يقدّمه من خدمات غطّت جميع جوانب الرعاية:

ولا تنس مارستانه واتّساعه وما فيه من قوّامه وكُفاته

فللميت المقبور حُسْنُ جهازه وتَوسِعة الأرزاق للحَوْلِ والشَّهر

ورفقهم بالمُعتَفِين ذوي الفقر وللحيّ رفقٌ في علاج وفي جَبْرِ[٤]

وبلغ من حرص الواقفين على الرعاية الصحية؛ أن الوثائق الوقفية كانت توضح بكل دقة كيفية قيام الأطباء بمهامهم، وكان الواقفون يحدّدون مواعيد وجود الأطباء بكلّ دقّة بالبيمارستان، ويَحرصون على ضرورة مناوباتهم ليلاً، وفي هذا

---

[١]- عبد الرحمن بن ابراهيم الضحيان: الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري الماضي والحاضر والمستقبل، دار المآثر، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ١١١.

[٢] - أمين: الأوقاف...، ص١٦٩.

[٣] - سعيد عاشور: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ج ، ص ٣٤٢.

[٤] - السدحان: الأوقاف والمجتمع ...، ص١٠٠.

تأكيد على اهتمام الواقفين بصحّة المرضى[١]. وفيما يتعلّق بصحة أرباب الوظائف وطلبة العلم، فقد حرص الواقفون عليها إلى درجة أنّهم كانوا يشترطون على الأطباء الحضور بشكل يومي إلى المؤسسة الدينية لمعالجة مَنْ يَمرَض من أرباب الوظائف. وعلى العموم، لم يكن المريض يُكلّف بالحضور إلى الطبيب، وإنما كان من شرط الواقف ضرورة توجّه الطبيب إلى مكان إقامة المريض[٢]، كما حرص الواقفون على عزل المرضى من أرباب الوظائف، خاصةً إذا كانت أمراضهم معدية، ورأفةً بحالهم سمحوا لهم بالحصول على مرتباتهم حتى شفائهم أو وفاتهم[٣].

وأيضاً وُجدت مستشفيات متخصّصة، كمستشفيات للرَّمد، وأخرى للأمراض العقليّة، ومستشفيات لمعالجة الجُذَام..، ومن صور التكافل الاجتماعي التي كان الوقف يقدمها ويرسخها أن هذه المستشفيات كانت متاحة للمسلمين وغير المسلمين، والإنفاق عليهم يجري من بيت مال المسلمين، منها أنّ الرعاية الصحية والعلاج جرت على نصارى دمشق من المجذومين[٤].

ومن الوثائق التي تؤكد دور الوقف في هذا المجال نذكر:

- وقف السادة الجُذْم: *" قرر سيّدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه. حامل هذا الكتاب، فارس ابن عبد اللطيف الفقيه، في وظيفة التولية والتكلّم على أوقاف السادة الجُذم بدمشق... "* [٥].

الوثيقة رقم (٢٤) من السجل رقم (٤٠٧) لسنة (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م) الخاصة بالمرضى المجذومين تُظهر تعيين متولٍّ ومتكلّم على الوقف الخاص بهم، مع الإذن له بالتعمير والترميم والقبض والصرف والإيجار، وتناول عُشر متحصّل أسوة النظار بدمشق.

أكدت هذه الوثيقة عن وجود وقف خاص بمرضى الجذام، وتُظهر الجانب الإنساني لنظام الوقف، وهذا الوقف يعني تقديم وتوفير الدواء والعلاج، وما يحتاج إليه هؤلاء المرضى بشكل مجاني. ومن الدلالات الاجتماعية لهذه الوثيقة وما يشابهها حرص مؤسّسة الوقف على التعامل مع جميع أفراد المجتمع سواسيةً، وعدم

---

[١] - أمين: الأوقاف...، ص١٦٨

[٢] - أمين: الأوقاف...، ص ١٧٤ - ١٧٥.

[٣] - أمين: الأوقاف...، ص ١٧٦.

[٤] - أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري: فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات، القاهرة، ط١، ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، ص ١٣٦.

[٥] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٢٤، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. وثيقة رقم ١٧١، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م، القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (أ).

تهميش أي فئة تعاني من حالات خاصة، فهذه الوثيقة إشارة واضحة إلى تبنّي المجتمع لهذه الفئات، وأخذها بعين الاعتبار، لتخفيف وطأة المرض عنهم.

ب - الرعاية الصحية النفسية :

مما لا شك فيه أن العلاج النفسي ينصبّ في خانة الرعاية الطبية والصحية، إذ إنّه لا يَقلّ أهميةً عن العلاج البدني، إن لم يكن أكثر أهمية، لذا كانت المستشفيات التابعة لمؤسسة الوقف تهتمّ برعاية النفوس المريضة، تماماً مثل عنايتها بالأبدان المريضة. وقد انتبه العلماء المسلمون إلى خطورة المرض النفسي، فاهتموا بإيجاد العلاج، ورعاية هؤلاء المرضى نفسياً و معنوياً، وكان ذلك من خلال تلاوة القرآن الكريم، والتسلية معهم، حتى كان لكل مريض شخص مرافق له، يعامله برفق ولين، ويتجوّلان معاً في الحدائق، حيث الخضرة والزهور، ويتلو المرافق للمريض ما تيّسر له من الذكر الحكيم الذي تطمئن به القلوب، وتَهدأ النفوس[١]. كما كانت تُتلى عليهم القصص التي يرويها القصّاص حتى يغلبهم النوم، وقد شاهد العلماء الفرنسيون بأنفسهم هذا الوقف وكتبوا عنه، وهذا يدلّ على البعد الإنساني والأخلاقي والنفسي الذي كانت تقوم به مؤسسة الوقف[٢].

من الأوقاف المميزة والغريبة في مجال الرعاية الصحية النفسية، وقف جميل كان ريعه مخصصاً لتوظيف عاملين يمرّان بالمارستان يومياً بجانب المريض، ويتحدّثان حديثاً خافتاً بحيث يستطيع سماعه، عن احمرار وجهه، وبريق عينيه، فيُوحَى إليه بتحسّن حالته الصحية[٣]، ويخبر أحدُهما الآخَرَ بأنّ هذا المريض لا يوجد في علّته ما يَشغَل البال، وأنه لن يحتاج إلى كثيرٍ من الوقت حتى يشفى[٤]، الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على صحة المريض ونفسيته وسرعة تماثله للشفاء واستجابته للعلاج.

من الوثائق الوقفية التي تحمل إشارة في مضمونها إلى اهتمام مؤسسة الوقف بأصحاب الأمراض العقلية والنفسية نذكر:

---

[١] - الضحيان: الأوقاف الإسلامية ودورها، ...، ص ١١٣

[٢] - راغب السرجاني: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، شركة نهضة مصر للطباعة، الجيزة، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٤٨.

[٣] - السباعي: من روائع حضارتنا ...، ص١٧٧.

[٤] - الضحيان: الأوقاف الإسلامية ...، ص ١١٣.

- استحقاق مختلّ عقلياً لمبلغ من المال على جهة وقف دار بمحلة سوق القطن:

"... من قبل حاكم حنفي أعلاه، بهذا الخصوص الآتي فيه وصي شرعي على أخيه لأبيه، هو الشيخ سليم المختلّ العقل الغائب الفاسد التدبير ... "[١].

الوثيقة رقم (٤٧) من السجل رقم (٣٧٩) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م)، تبيّن استحقاق مختل عقلياً لمبلغ من المال، بوصاية شرعية عليه من قبل أخيه لأبيه، مع أشخاص آخرين، وهذا المبلغ مرصد لهم على جهة الوقف، وعلى رقبة الدار الجارية فيه الكائنة في باطن دمشق، بمحلة سوق القطن، بالقرب من مصبنة الكيوانية، والمشتملة على ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية.

تؤكد الوثيقة حرص مؤسّسة الوقف على إعطاء صاحب كل حقّ حقَّه، بصرف النظر عن حالته العقلية أو الجسدية، وحرصها على عدم ضياع حقوق تلك الفئات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون تلك الفئات الخاصة مسؤولةً ممّن هم أهلٌ لتلك المسؤولية.

٧ - دور الوقف في مجال التعليم:

مما لا شك فيه أن انتشار العلم، والثقافة بين أفراد المجتمع من أهم أسباب ازدهاره ونموّه؛ اجتماعياً وأخلاقياً، فلا يتساوى مجتمع قائم على العلم مع آخر تتفشّى فيه الأمية ويَعُمّه الجهل. والاهتمام بالتعليم والعمل على تطويره وتقدّمه من أهم مقوّمات المجتمع السليم، وكلما ازدادت درجة التعليم في المجتمع ازدادت التنمية الاجتماعية فيه، ومنذ شروق شمس الإسلام كان العلم واجباً شرعياً، وأعطاه عنايته الكبيرة، فأول آية نزلت على سيدنا محمد ﷺ كانت تأمر بالقراءة والكتابة، يقول الله ﷻ : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[٢]. والقراءة هي بداية المعرفة والتعلّم، والآية الكريمة فيها حثّ واضح وصريح على ضرورة التعلّم والمعرفة، والتعليم في نظر الإسلام عبادةً وقربة لله تعالى، وقد ذُكر العِلم ومشتقّاته والتطرّق إلى أهميته في (٧٨٠) آية قرآنية، عدا عن الأحاديث النبوية الشريفة الداعية للبذل والإنفاق في سبيل العلم.

وكان للوقف ولأمواله دور كبير في نشر التعليم في الدولة الإسلامية عبر مؤسساته التعليمية وصروحه الثقافية، من كتاتيب ومدارس ومكتبات عامة، فقد أجاز الفقهاء

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٣ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

[٢] - القرآن الكريم: سورة العلق، الآية ١ – ٤.

الوقف على طلبة العلم، وعدّوه وجهاً من وجوه البر[١]. كما تمّ حثّ وتشجيع المسلمين على البذل، والعطاء، وإيقاف الأموال على مراكز العلم[٢]. وقرر فقهاء المسلمين أنه إذا أُوقف شخصٌ وقفاً على المتعلّمين، وكان البعض منهم موظفاً أجيراً ولكنه يختلف إلى الفقهاء والمدارس، فإنه يبقى محافظاً على مخصّصات الوقف دون أن يُحرَم منها، وكذلك لا يتمّ حرمانه من وظيفته، حتى ولو خرج من المدرسة أو المسجد الذي يتعلّم فيه طلباً للقوت لزمنٍ معيّن، فلا يُحرَم من مخصّصات الأوقاف، وإذا كان الطالب يدرس ويتفقه نهاراً، لكنه يبيت خارج المدرسة ليلاً للحراسة فلا تُمنع عنه أموال الوقف، وإن قصّر في التفقّه والتعليم نهاراً وعمل عملاً آخرَ ولكنّ حاله تؤهّله لأن يكون من المتفقّهين والطلبة فإنه لا يُحرم أيضاً من موارد الوقف[٣]. كما قرر الفقهاء أن الإيقاف على التعليم يتساوى في الاستفادة منه الكبير والصغير، والغني والفقير، فلو خُصّص الوقف على الأغنياء فقط فلا يصح؛ وذلك لانتفاء القُربة إلى الله تعالى، لذلك كان الفقير والغني ينتفع من المدارس ودور العلم والمكتبات والمساجد، حيث جرى العرف بالانتفاع منها دون تمييز بين غني وفقير[٤]. ولم تكن المساجد مقتصرةً على تعليم الناس أمور الدين فقط، بل شملت المخصّصات الوقفية إنشاء المدارس المتخصّصة لتدريس الفقه والطب والإدارة، وأُلحقت المساجدُ الصغيرة بالمدارس، بعد أن كانت المدارس مُلحَقةً بالمساجد، وشمل التعليم الرجال والنساء، والأيتام واللقطاء، وانتشرت الثقافة في أوساط البوّابين والفرّاشين، بعد أن سَهّلت لهم شروطُ الوقفيات هذا الأمر، حتى إنّ بعض أبناء هذه الفئات أصبح من كبار العلماء وبلغ ذروة العلم بفضل أموال الوقف التي كانت تسمح لهم بالعمل والدراسة فيها، ليس ذلك فحسب، بل أصبح هؤلاء هم مَنْ يَمنحون الشهادات والإجازات لغيرهم، مثل سعد الجبريلي، وأحمد بن أبي بكر بن علي الذي كتب تاريخ ابن كثير وأضاف إليه[٥].

ومن صور مساهمة الوقف في انتشار التعليم وتقدّمه أنها كانت تسمح للطفل الموهوب بعد أن يتعلّم في المساجد أو عند الكتّاب؛ القراءة، والكتابة، وقراءة القرآن

---

[١] - أمين: الأوقاف ...، ص ٢٣٦.
[٢] - ناجي معروف: أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م، ص ٣٥١.
[٣] - الأمين: إدارة وتثمير ...، ص٢٣٢.
[٤] - زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ص ٤٢.
[٥] - الأمين: إدارة...، ص ٢٣٣ – ٢٣٤.

التي تعدّ حجر الأساس في التعلم، بالذهاب إلى الدراسات المتخصّصة، والتي كان الوقف من أهم مصادر تأسيسها[١].

كما أن المساجين كان لهم نصيب من التعلم بفضل أموال الوقف الذي لم يحرمهم من هذا الحق، إذ تمّ تخصيص بعض الوقفيات من أجل الإنفاق على تعليمهم، كما خُصصت وقوف خاصة للصرف على الفقهاء لتدريس وتفقيه السجناء ليخرجوا من السجن وهم مُتقنين لعلمٍ من العلوم، أو لأيّ صناعة، فكان يُنفَق على هذا التعليم، وعلى المُعلّمين للسجناء من الأموال الموقوفة المخصّصة لهذا الهدف[٢]. وهنا تتجلى عظمة الوقف في هذا المجال، حيث تنعكس بلا أدنى شكّ على تنمية المجتمع، فعندما يتم الأخذ بعين الاعتبار تعليم السجناء وتثقيفهم، فإنّ هذا سيعود بنتائجه الإيجابية على السجناء أنفسهم، حيث سيشعرون بأنهم أشخاص غير منبوذين، وأنّ في استطاعتهم عند خروجهم من السجن أن يكونوا فاعلين، ومؤثّرين في المجتمع، وهذا بدوره سينعكس على المجتمع كلّه، فمن كان يسبّب ضرراً ما للمجتمع سيخرج وهو على دراية بخطئه، وبعزمٍ على تصحيح مساره.

وقد اسهم الوقف في تقدّم العلم ومعارفه، من خلال تكفّله بصرف استحقاقات للمعلّمين في المدارس، والمساجد الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم، حيث استطاعوا أن يستقلّوا، ويتفرّغوا لهذا العمل الشريف، فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس، وتكفّلت بمصاريف العاملين فيها؛ من معلمين وخدم وتجهيزات، كما شجّع الوقف على الرّاغبين في التعلّم على الانخراط في التعليم، من خلال التسهيلات التي يقدّمها، من حيث توفير المساجد، والمدارس والمكتبات، وتكفّله بتأمين احتياجات المتعلمين، والصرف عليهم مجاناً[٣].

عندما زار الرحالة ابن جبير المشرق رأى؛ تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة، ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقّي العلم، وقال: " تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلّها، وبخاصةً دمشق، فمَنْ شاء

---

[١] - الأمين: إدارة...، ص ٢٤٩.

[٢] - Rozenthal Franz,The Muslim Concept of Freedom, e.j. Brill,liden,1960.p.62.

[٣] - أنور محمد الشلتوني: التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، الناشر مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، ٢٠١١م، ص ٧.

الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المُعينة على طلب العلم كثيرة، وأوّلها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها"[١].

ولم يقتصر الوقف على التعليم على الخلفاء، والسلاطين، ورجال الدولة، بل حتى الأغنياء وأصحاب الجاه والشأن كانوا يتسابقون لبناء المدارس، والمعاهد التعليمية، فأوقفوا عليها بسخاء الأمر الذي يضمن استمرارَها وإقبالَ الطلاب عليها، حتى إن كثيراً من الناس أوقفوا بيوتهم وجعلوها وقفاً تحول بعد وفاتهم إلى مدارس، كما أوقفوا كتبهم الخاصة لانتفاع الدارسين بها، إضافة إلى إيقاف عقاراتٍ وأراضٍ ملحقة على الدارسين فيها[٢].

كما كان للوقف الإسلامي أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، فكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لعلم النبات وعلم الصيدلة، واسهمت هذه المستشفيات التعليمية المعتمدة على أموال الوقف في نبوغ الكثيرين وابداعاتهم، وخاصةً في علم الكيمياء وكانت سبباً في تحقيق إنجازات عظيمة في علم الأدوية والكيمياء. كما لم يكن أمر إنشاء المستشفيات التعليمية حكراً على الخلفاء والسلاطين، بل شمل الأثرياء ورجال الطب أنفسهم، حيث أسّسوا مستشفيات موقوفة، ودرّسوا فيها طلبتهم[٣]. كما خُصّصت أوقاف مقرّرة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة، والطب، فاستطاع الأساتذة إكمال كتبهم وأبحاثهم نتيجةً لإنفاق أموال الوقف على هذا الجانب[٤].

لم يقتصر أثر الوقف على التربية والتعليم على كونه المورد المالي فحسب، بل شمل جوانب العملية التعليمية كافة، فكانت وثيقة الوقف بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية التي تضمّ أسساً تربوية وتعليمية، وكذلك الشروط الواجب توافرها في القائمين على التدريس، ومواعيد الدراسة، وغير ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية[٥].

وكان لإسهامات الوقف في مجال التعليم، ونشر العلم والثقافة دور كبير في القضاء على الجهل، ومن ثمّ الوصول بالمجتمع إلى أعلى درجات العلم، من خلال التخصّصات العلمية التي أسهمت أمواله في تأسيسها، وهذا كلّه يصبّ في خانة

---

[١] - ابن جبير: رحلة ...، ص ٢٣٢.
[٢] - الأمين: إدارة ...، ص ٢٦٠.
[٣] - الأمين: إدارة ...، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.
[٤] - الأمين: إدارة ...، ص ٢٨٩.
[٥] - ابراهيم محمد المزيني: بحث بعنوان: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١٦.

النهوض بالمستوى الفكري للأفراد، والذي سيؤدّي إلى النهوض بالحالة الاجتماعية للمجتمع وبتنميته. وما كانت الحركة العلمية لتتحقق إلا بفضل الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مما وفر لها التمويل اللازم، وهيأ لها الظروف المواتية للاستمرار في أداء رسالتها[١]. فقد كان للمدرسة المرادية، والمدرسة القجماسية، والمدرسة العمرية، والمدرسة المجاهدية، والمدرسة المارداني‌ة، والمدرسة القيمرية، والمدرسة الشميساطية، والمدرسة العادلية، والمدرسة البسمارية، والمدرسة الأرخنادية، والمدرسة البدرائية، في دمشق أوقاف كثيرة، إضافة إلى مدارس أخرى كثيرة.

من الوثائق الوقفية المتعلقة بمجال التعليم وجوانبه نذكر:

- وقف مدرسة البدرائية بالعمارة: *" لدى مولانا الحاكم ... الشيخ حسن أفندي بن عمر الشطي، وعلى محمد بن خليلي الشمعة، المتولّيان على وقف مدرسة البدرائية، بموجب التقرير المخلّد بيدهما... "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٢٩٨) من السجل رقم (٣٨٣) لسنة (١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م) صدور الإذن الشرعي لشخص من الناظر على وقف مدرسة البدرائية بالتعمير والترميم بالدار الجارية في هذا الوقف، الكائنة بمحلة العمارة، وأن يُصرَف على ذلك بالغاً مهما بلغ، وما يصرفه يكون مرصداً له على جهة الوقف.

تبيّن هذه الوثيقة انتفاع شخص من الدار الجارية في وقف هذه المدرسة، وهنا دلالة على أن أهمية وقف المدارس غير محصورة في مجال التعليم، والانتفاع منها لا يقتصر على المجال التعليمي، بل يمكن الاستفادة من المنشآت الجارية في وقفها لأغراض اجتماعية وحياتية أخرى؛ كالانتفاع لأجل السكن كما في ورد في الوثيقة.

- وقف مدرسة البسمارية بمحلة القيميرية: *"لدى مولانا الحاكم .. استأجرت الحرمة اسما بنت درويش آغا الجوخي .. من محمد افندي بن ابراهيم افندي عمادي زاده الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن عبد الله افندي بن اسعد افندي عمادي زاده .. بما إلى المؤجر والموكل من النظر على وقف* ***مدرسة البسمارية*** *الكاينة*

---

[١] - عبد الرحيم حيزوم: الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٤٧.

[٢] - سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٢٩٨، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٨، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م.

بمحلة القيمرية .. فأجراها .. ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدكان الكاينة باطن دمشق بمحلة القيمرية .." [١].

تظهر الوثيقة رقم (٢٢٩) من السجل (٤٠٤) لسنة (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م)، استئجار سيدة لدكان باطن دمشق بمحلة القيمرية، والمعدة للحلاقة، والمشتملة كالعادة على داخل وفناء وأغلاق ومنافع شرعية، والجارية في وقف المدرسة البسمارية، وذلك إجارة شرعية لازمة للسكن والإسكان والانتفاع بذلك مدة خمسة عقود.

إذ تبين الوثيقة أهمية التعليم من خلال وقف دكان للحلاقة على مدرسة، مما يدل على الاهتمام الكبير من كافة شرائح مجتمع دمشق بالتعليم ومتعلقاته.

٨ - دور الوقف في تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي:

حث الدين الإسلامي على الرحمة، ومن أهمّ خصائص هذا الدين تكوينه مجتمع قائم على الأخوّة، والعدالة، والإيثار، على أثر ذلك ساد بين المسلمين علاقات التضامن والتكافل، المعنوية أو المادية. لأنّ حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون الناس على مستويات متفاوتة من الطاقات، والمقدرات، والأحوال المعيشية، فقد وُجِد الغني والفقير، والقوي والضعيف، فكان للوقف الإسلامي دور مهم ووظيفة اجتماعية ضرورية في تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية و التكافل الاجتماعي، بل إنه مظهر حقيقي من مظاهر التكافل الاجتماعي.

كان لمؤسسات الوقف دور مهم في جعل نسبة العدل في المجتمع الإسلامي أعلى من بقية المجتمعات، وهذه العدالة الاجتماعية التي أسهم الوقف في تحقيقها هي ما ميّزت المجتمع المسلم عن المجتمعات الأخرى التي كانت تعمّ فيها المظالم وتسودها[٢].

فقد أسهم الوقف في تخفيض الفوارق بين الطبقات، من خلال توزيع الموارد على الفئات المحتاجة؛ لتعينهم على رفع مستوى معيشتهم، فعندما تسد حاجات الفقراء والعاجزين عن العمل، وتتقارب مستويات المعيشة بين الناس، ويُصرَف من مال الغني على الفقير، يتمّ تحقيق نوع من التوازن، والعدالة الاجتماعية التي تعدّ هدفاً أساسياً من أهداف التنمية في المجتمع.

---

[١] - سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ٢٢٩، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

[٢] - محمد عمارة: (الأوقاف والتنمية)، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٣٥، ١٩٩٨م، ص ١٣٢.

ومن إحدى صور العدالة والتكافل الاجتماعي للأوقاف عدم تحيّز مؤسّسات الوقف للمسلمين دون غيرهم، فكانت موارد الأوقاف وارداته توزع لتشمل غير المسلمين أيضاً، وتصرف على المسلمين وسواهم من غير دينهم[١]، فساعد على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع، محقّقاً بذلك حديث الرسول ﷺ : "ترى **المؤمنين** في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٢]. وقد ألقت روح الانتماء هذه بظلالها على كلّ من الواقف والمستفيد من الوقف، إذ إن الواقف يشعر بالرضا عن أدائه لدوره وواجبه المتمثّل بتخصيص جزء من أمواله لسدّ حاجة الأفراد، والمستفيد من الوقف ينظر إلى المجتمع على أنه مجتمع عادل، كما ينظر بعين التقدير إلى الواقف وإلى ضرورة الانتماء إلى المجتمع[٣]، وبذلك يضمن الوقف العدالة في توزيع الأموال وريع مشروعاته على كافة أبناء المجتمع؛ من فقراء ومساكين، من خلال ضمان الحدّ الأدنى لمستوى المعيشة لتلك الفئات المعدمة، وهذا يمنع تركّز الثروات بأيدي فئة قليلة من الأغنياء[٤].

ومن خلال ما تقدمه مؤسسات الوقف المختلفة من مأكل، ومشرب، ومساعدات، وتعزيزٍ لروح التواصل بين الناس، يتم إرساء وتوفير نوع من الأمن الاجتماعي، وكذلك الشعور بالسّلام والمساواة، وهذا يتّضح من خلال أوقاف معيّنة، كوقف إعارة الأواني والأدوات للفقراء، ووقف قصر الفقراء[٥] الذي وُجِد ليُشعِر الفقراء بحقِّهم بالاستمتاع في الحياة، شأنهم في ذلك شأن الأغنياء، ووقف الإبريق الذي كانت مهمة القائم عليه إعطاء الصبيّ أو الفتاة من الفقراء وعاءً فخارياً سليماً مجاناً مقابل الوعاء الذي كُسِر في أثناء القيام بالعمل، وذلك لضمان عدم تعرّض مَنْ كَسَرَه للتوبيخ أو الضرب أو الطرد من العمل من قبل من ربّ العمل، وهذا النوع من الوقف يتجلّى فيه بشكل واضح التكافل، والضمان الاجتماعي لأبناء المجتمع، ولا سيّما الفقراء والقاصرين، وقد تحدّث عن هذا الوقف الرحّالة ابن بطوطة في رحلته إلى بلاد الشام، واصفاً قصة واقعية حدثت أمامه عن وقف الإبريق، وكانت هذه الحادثة في دمشق[٦].

---

[١] - عفيفي: الأوقاف ...، ص ٢١٢.
[٢] - مسلم: صحيح ...، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٢٥٨٦، ص ١٠٤١. أيضاً البخاري: صحيح ...، كتاب الآداب، حديث رقم ٦٠١١، ص ١٥٠٨.
[٣] - عبد الله بن ناصر السدحان: الآثار الاجتماعية للأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٢٧.
[٤] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ٢١٢.
[٥] - كرد علي: خطط الشام...، ص ٩٧.
[٦] - السدحان: الأوقاف ...، ص ٦١. أيضاً السرجاني: روائع الأوقاف ...، ص ١٥٠ – ١٥١.

كانت المؤسسات الوقفية الخيرية التي تُعنى بتحقيق التكافل الاجتماعي كثيرة، فهناك مؤسسات لليتامى واللقطاء ورعايتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها بكرامة، ويشعرون بالمساواة مع غيرهم، وهناك مؤسسات لتحسين أحوال السجناء ورفع مستواهم أيضاً، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات ممّن لا يستطيع أولياء أمورهم تأمين نفقات تزويجهم وتوفير المهور اللازمة[١]. فكان هناك وقف رائع لإعارة الحليّ والزينة في الأعراس والأفراح، وكان يستفيد من هذا الوقف المعوزين والفقراء، ومن ثم يُعيدون الأغراض إلى مكانها بعد الانتهاء منها، وهذه صورة جميلة من صور التكافل الاجتماعي أيضاً؛ إذ يتيح هذا الوقف للفقير أن يَبرز في يوم عرسه بحلّةٍ لائقة، ويتيح للعروس أن تتزين فيُجبر خاطرهما[٢].

من صور تحقيق الأمن الاجتماعي للأفراد أنّ الواقفين قد نصّوا في وقفيّاتهم على أن أصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي أوقفوها حين إصابتهم بأمراض خطيرة أو معدية فإن رزقهم يستمرّ طوال فترة عزلهم عن الطلاب، حتى يشفَوا أو يتوفّاهم الله، وهذا يمثل نظاماً حقيقيّاً للضمان الاجتماعي، ويمكن عدّه أساساً لنظام التأمينات الاجتماعية، أو نظام التقاعد، في وقتنا المعاصر، كما يمثّل الإحساس بالمسؤولية لتأمين متطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع[٣].

ومن أهمّ إنجازات الوقف في هذا المجال أنه أسهم بشكلّ فعّال في توسيع قاعدة الفئة الوسطى في المجتمع المسلم، والتي تعدّ اللحمة الأساسية لأيّ مجتمع بشريّ، فاختلال أو انحسار أو تلاشي هذه الفئة في أي مجتمع يؤدي إلى خلل بنيوي، فحرص نظام الوقف على بقاء هذه الفئة، مع توسيع قاعدتها حفاظاً على وحدة المجتمع وتماسكه[٤]. وممارسات الوقف في مجال تحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير وتوفير السلام والأمن الاجتماعي تؤدّي إلى شيوع التراحم، والاحترام، والمساواة بين أفراد المجتمع، وهي تطبيق عمليّ لمبادئ الإسلام، وتنفيذ واقعي لتعاليمه التي تهدف إلى خلق مجتمع سليم تسوده المحبّة وروح التعاون والشعور بالعدالة الاجتماعية.

ومن الوثائق التي تؤكد دور الوقف في هذا المجال نذكر كنموذج الوثيقة التالية :

---

[١] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص١٦٠.
[٢] - السرجاني: روائع الأوقاف ...، ص ١٥٠
[٣] - العيدوني: حماية القاصرين ...، ص ٥٠.
[٤] - السدحان: الأوقاف والمجتمع ...، ص ١١٥ – ١١٦.

- انتفاع عامل بوّاب من وقف دار بمحلة السلسلة: "*... بموجب التقرير الصادر من قبل مولانا السيد محمد طاهر أفندي، القاضي العام بدمشق سابقاً، بأن من الجاري في الوقف المرقوم أعلاه، بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة المعدّة لسكن البواب، الكائنة باطن دمشق، بمحلّة حمّام السلسلة، لصيق المدرسة المرقومة...*"[١].

تبين الوثيقة رقم (٢١) من السجل رقم (٣٧٩) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) أن داراً موقوفة كائنة باطن دمشق بمحلة حمام السلسلة، والمشتملة على ساحة سماوية، ومساكن سفلية وعلوية، ومنافع شرعية، معدّة لسكن بوّاب المدرسة الأرخنادية، الكائنة شمالي الجامع الأموي.

تظهر هذه الوثيقة إحدى أهم وظائف الوقف الاجتماعية، وهي إيواء العاملين، وتأمين المسكن لهم، جبراً لخواطرهم، وتشجيعاً لهم على أداء مهامهم على الوجه المطلوب، فلطالما عمل نظام الوقف على تخصيص أوقاف يكون المستفيد منها أصحاب المهن ممّن لا طاقة لهم على تحمّل كثير من العبء المادّي، وهذه الوثيقة التي يظهر فيها دار ريع وقفها مخصَّص لسكن بوّاب هي نموذج واضح لدور الوقف الاجتماعي الكبير.

٩ - دور الوقف في تمازج الثقافات بين الشعوب:

شجع الوقف بمؤسساته المتنوعة على تدعيم العلاقات بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، وذلك من خلال التشجيع على التنقل بين المناطق بيسر وسهولة، وتوفير الشعور بالأمان للمسافرين، وضمان عدم جوعهم أو ضياعهم، وهذا من الأسباب التي شجّعت على سبيل المثال ابن بطوطة على القيام برحلته الشهيرة، فكانت التسهيلات في هذا المجال تتعلق ببناء الزوايا والمدارس والرّبط، فعلى امتداد رحلة ابن بطوطة كان يذكر دائماً أنه نزل في هذه الزاوية أو تلك، وكانت هذه الزوايا تؤمن المأكل والمشرب والمنام، وأحياناً تساعده مادياً[٢]، وهذا ما نجده مع الرحالة ابن جبير أيضاً، الذي طالما عبّر عن إعجابه الشديد بمدن المشرق الإسلامي وعنايتها بالغرباء، وخاصةً إذا كانوا طلبة علم، فكثرٌ هم المغاربة الذين قدموا إلى المشرق، سواءً للحجّ أو هرباً من الأخطار التي كانت تهدّد بلادهم. وخلال تواجدهم في المشرق واندماجهم مع شعوبه وجدوا رعايةً واهتماماً من خلال كثير من الزوايا والمنشآت التي كانت مخصّصة للمسافرين والفقراء، والتي كانت

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٢١، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - ابن بطوطة: رحلة ...، ص ١٧.

جميعها تحت رعاية وإنفاق الأوقاف[١]. كما أدّى الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي، والذي أسهم به نظام الوقف، إلى الترابط بين سكان الحاضرة وسكان البادية، وانتقال الأفراد من مكان إلى مكان، ومن مدينة أو قرية إلى أخرى[٢]، وهذا تحقق بفضل وجود المدارس الوقفية، والبيوت الموقوفة كذلك لرعاية الغرباء، وإحياء طرق السفر بالخانات والأسبلة، فكان في مقدور الوقف أن يكسر عزلة القرية، وشجّع أهلها على التواصل مع المدينة، وهكذا تعززت عملية التحضّر إلى حد كبير[٣].

كان للوقف في هذا المجال أيضاً دور بارز في الرَّبط بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتنشيط حركة الأخذ والعطاء فيما بينها، وساعد في بناء بُنية تحتيّة اجتماعية شكلّت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء، وكانت رافداً أساسياً لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية بحسب الزمان والمكان[٤].

يمكن القول بكل تأكيد إنّ جميع ما قدمه لنا ابن بطوطة وابن جبير وغيرهما من الرحالة، من تعريف بالمناطق والمدن، والعادات والتقاليد، ما كانت لِتَصلنا، وما كنّا قادرين على الاطلاع عليها، لولا وجود الأوقاف ودعمها وإنفاقها على تلك الأماكن من زوايا وربط وخانات، والتي كانت بدورها سبباً في مساعدة هؤلاء الرحّالة المسافرين، وغيرهم من الناس الذين أقاموا في بلاد غير بلادهم، ونَقَلوا إلى الأماكن التي استقرّوا فيها عادات بلادهم وتقاليدها وحضاراتها.

من الوثائق الوقفية التي تشير إلى دور الوقف في تبادل وتمازج الثقافات نذكر :

- وقف زاوية السنود بحارة النقاشات : *" لدى مولانا الحاكم الموقع بأصله دام فضله. ادعى الحاج حسين اغا قواص سعادة افندينا حكمدارباشا المفخم ابن محمد الطوسيلي على الشيخ علي ابن الشيخ خالد الوتار المتولي على وقف* ***زاوية السنود*** *بموجب البراءة الشريفة المخلدة بيده السابق اعلاه تاريخه بأن منه الجاري في الوقف المرقوم... "* [٥].

---

[١] - ابن جبير: رحلة ...، ص ١٠٠ و ١٣٦ و ١٩٤.

[٢] - سليم منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٣.

[٣] - السدحان: الأوقاف والمجتمع ...، ص ١٠٩.

[٤] - طارق عبد الله: عولمة الصدقة الجارية: (نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ص ٤١.

[٥] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٦٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

الوثيقة رقم (٢٦٩) من السجل رقم (٣٥٨) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) تظهر انتفاع شخص من دار جارية في وقف زاوية السنود والكائنة باطن دمشق بمحلة حارة النقاشات بدخلة الرمانة المشتملة على ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية، والإذن له بأن يعمر ويرمم بالدار المرقومة اعلاه جميع ما تحتاج إليه في المدة المرقومة من العمائر والمرممات الضرورية وان يصرف على ذلك من ماله بالغ ما بلغ ومهما يصرفه يكن مرصد له على رقبة الدار وجهة وقفها.

هذه الوثيقة تبيّن وجود زاوية خاصة بأهل السند الموجودين في دمشق، ترعى أحوالهم وتهتم بشؤونهم ، وهذا ما يسهم في تبادل وتمازج الثقافات، بالإضافة إلى أن وجود مثل هذه الزوايا هو دليل واضح على انفتاح دمشق على جميع الثقافات في العالم وتقبّلها للآخر إلى الحد الذي جعلها تخصص أوقافاً خاصة بهؤلاء الوافدين إليها، فيكون بذلك تبادل الخبرات والمهارات والثقافات مشتركاً وفائدته تعم المجتمعات.

١٠ - دور الوقف في تنمية الأخلاق:

يتجلّى دور نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي لدى أفراد المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجدت كثير من الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلّقات، حيث كان يتمّ إيداعهن في الرّبط وينقطعن عن الناس للمواظبة على العبادات، وكانت من خرجت منهنّ عن الطريق المستقيم تُوعَظ وتُؤدَّب، كما كانت تجري عليهن الأرزاق من هذه الأوقاف[١]. ومن ذلك أيضاً الأوقاف التي كانت تساعد الشباب والفتيات على الزواج وخاصةً الفقراء[٢]. كما وُجدت أيضاً أوقاف خاصة برعاية النساء المتزوّجات الغاضبات، فكانت تُخصَّص لهنّ مشرفة تعظهنّ وترشدهنّ وتسعى للصلح مع أزواجهن[٣]، مما كان له دور كبير كبير في صون المرأة لشرفها، والحصول على لقمة عيشها مع أولادها بكرامة وعفّة نفس، من دون أن يستغلّ أيُّ طامع حاجتها، أو أن تلجأ المرأة إلى سلوك طريق منحرفٍ لسدِّ حاجتها، فيتمّ بذلك الحفاظ على القيم الأخلاقية للمجتمع ودرء المفاسد عنه.

كما يتجلى دور الوقف في هذا الجانب من خلال الاهتمام بالسجناء في أثناء سجنهم، ووفاء ديونهم، وسدّ حاجاتهم الضرورية، والاعتناء بأُسَرهم وأولادهم،

---

[١] - عاشور: المؤسسات ...، ص ٣٦٨.

[٢] - السدحان: الأوقاف ...، ص ١٢٥.

[٣] - محمد عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ١٦٣.

وتأمين متطلّباتهم؛ حفاظاً عليهم من الانحراف، والحرص على تعليمهم وتثقيفهم في أثناء سجنهم؛ لمعرفة الخطأ من الصواب، وليعيشوا حياة جديدة غير حياتهم السابقة بعد خروجهم من السجن، وتشغيلهم في وظائف تساعدهم على القيام بدورهم في تنمية المجتمع[١]. ولعل أهم ما قام به الوقف في هذا المجال هو تعزيز مبدأ المسؤولية الجماعية، والمحافظة على قواعد النظام العام، وصيانة الآداب الاجتماعية، وذلك من خلال شروط الوقف التي كان يشترطها الواقفون، والتي كانت تدعم قيماً اجتماعية وسلوكية وأخلاقية معينة، وتُحرّم وتمنع القيم السلبية[٢].

كما أن كل الأوقاف التي تقوم بإعالة الفقراء، أو أصحاب الإعاقات، أو العاطلين عن العمل، ومساعدتهم، وتأمين احتياجاتهم، أو تمدّ لهم يد العون، كلّها كانت تحثّ بعملها هذا على شيوع التراحم والتعاطف والتآخي بين أفراد المجتمع، والشعور بمعاناة الآخرين، وهذا هو جوهر السلوك الأخلاقي الرفيع والراقي الذي يصبو إليه أي مجتمع.

ومن الوثائق التي تظهر الدور الذي يؤديه الوقف في إشاعة القيم النبيلة والأخلاق الحميدة بين أبناء المجتمع نذكر:

- انتفاع قاصرين من وقف دار بمحلة خان السلطان: *" لدى مولانا الحاكم ... استأجر مصطفى آغا بن أمين السوقيه الطرابلسي، من اسماعيل بن محمد الحبش الأصيل عن نفسه والولي الشرعي على ولديه هما محمود ومصطفى القاصران ...، وبما إلى المؤجر المرقوم في إيجار المأجور الآتي ذكره فيه للمستأجر المزبور من الحظ والمصلحة الشرعية والنفع التام العائد نفعه لجهة القاصران المرقومان... "*[٣].

الوثيقة رقم (١٩٢) من السجل رقم (٣٧٨) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) تبيّن استئجار سيد وصيّ شرعيّ على ولديه القاصرين عن درجة البلوغ، داراً موقوفة، كائنة ظاهر دمشق، بمحلة خان السلطان، وملاصقة لدار المستأجر، لازمة للسكن

---

[١] - محمد الأرناؤوط: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٨١.

[٢] - السدحان: الأوقاف والمجتمع ...، ص ١٢٣.

[٣] - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٩٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٢١٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٢١٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣، وثيقة رقم ١٨٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ٢١٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ٩٨، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٠٦، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٢٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

والإسكان والانتفاع على العادة، لمدة ستّ سنوات وتسعة أيام كاملين، على أن يعود النفع التام لجهة القاصرين.

تدل هذه الوثيقة على حرص أهل دمشق على حفظ حقوق القاصرين دون درجة البلوغ وصونها، تنفيذاً لتعاليم الإسلام، وهذا الأمر بدوره يؤدّي إلى شيوع العدالة بين أفراد المجتمع، ويغرس في نفوس القاصرين القيم النبيلة التي ستأتي بثمارها عندما يشبون عن الطوق.

ثالثاً - دور الوقف في رعاية الحيوانات:

امتدت آثار الوقف الإسلامي بما تحمله من خير و بِرٍّ حتى شملت الرفق بالحيوانات والطيور، ورعايتها[١]، فقد خَصّص الوقفُ الأموالَ لعلاجها، وتطبيبها، وإطعامها، والإحسان إليها، والحفاظ عليها من الانقراض، والإكرام لها، بما يتوافق مع التوجيهات الدينية. حتى إنّ وقف السبلة للمسافرين والعابرين رافقه وقف سبل لشرب الدواب، وهو سبق حضاريّ لم تعرفه الأمم قبل المسلمين. وإلى جانب أوقاف علاج الحيوانات المريضة وُجدت أوقاف أخرى لإطعام الكلاب الشاردة، فكان في دمشق وقف للقطط الضالة يُطعمها ويسقيها، معروف لدى العامة بـ (مدرسة القطط) في حي القيمرية، تأكل منه وترعى وتنام[٢]. وكانت مرجة دمشق على ضفة بردى الجنوبية كلّها وقفاً على الخيل التي تَعبَت في الجهاد، وأسنّت، فتأكل من نبات هذه الأرض، وتشرب من مياه بردى حتى تموت بشكل طبيعي[٣]. وكان هذا الاهتمام من قبل المسلمين بصحّة الحيوانات من أجل الحفاظ على الثروة الحيوانية التي تُعدّ ضرورة في حياة الإنسان، ومصدراً يعتمد عليه في حِلّه وترحاله، في أيام السلم والحرب على حدٍّ سواء. كما وُجدت إلى جانب المستشفيات المتنقّلة التي تعالج جرحى الجيش الإسلامي وحداتٌ ملحقة بها لمعالجة الحيوانات بأقسام متخصصة، يوقفون عليها قربةً لله تعالى[٤]. كما وُجدت أوقاف خاصة برعاية الحيوانات الطّاعنة في السن، والعاجزة، والمعتوهة، مثل وقف المرج الأخضر في دمشق، والذي تحوّل فيما بعد إلى ملعب لكرة القدم[٥].

---

[١] - غانم: الأوقاف والسياسة ...، ص ٨٢.

[٢] - السباعي: من روائع ...، ص ١١٥.

[٣] - شكيب أرسلان: حاضر العالم الإسلامي، ٤ج، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ج٣، ص ٧.

[٤] - أمين، إدارة وتثمير ممتلكات...، ص ٢٨٠ – ٢٨١.

[٥] - السدحان: الأوقاف والمجتمع ...، ص ١٤٧. أيضاً السرجاني: روائع الأوقاف ...، ص ١٤٨. أيضاً الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٧٠.

ومن أوجه اهتمام مؤسسة الوقف برعاية الحيوانات تخصيصها لأوقاف خاصة بالبوائك والإسطبلات المعدة لربط الدواب، ونذكر منها:

- وقف بائكة بمحلة العمارة البرانية ظاهر دمشق: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. ادعى احمد ابن احمد المعاليقي على محمد سعيد افندي ابن محمد امين افندي الاسطواني وعلى سليم ابن يوسف العش وعلى عبد القادر افندي ابن عبد الله افندي الاسطواني النظار الشرعيون على وقف جدهم بدر الدين سلطان بموجب التقارير المخلدين بيدهم السابقين على تاريخه بأن من الجاري في الوقف المذكور بالطريق الشرعي وذلك جميع البايكة الكائنة ظاهر دمشق بمحلة العمارة البرانية بالقرب من حمام امونة..."* [١].

الوثيقة رقم (٩٣) من السجل رقم (٤٥٠) لسنة (١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م) تظهر انتفاع شخص من وقف بائكة معدّة لربط الدوابّ، بما تشتمل عليه من سقفٍ، وباب، ومنافع شرعية، والبائكة في ظاهر دمشق، بمحلة العمارة البرانية، حيث تظهر الوثيقة صدور الإذن الشرعي للمنتفع بالتعمير والترميم بجميع ما تحتاج إليه من عمائر ومرممات، ومهما تصرف يكن مرصداً لها على جهة الوقف وعلى رقبة البائكة.

هذه الوثيقة الخاصة بوقف يتعلّق بالحيوانات هي دلالة على اهتمام مؤسسة الوقف بتخصيص أوقاف تجري لرعاية شؤون الحيوانات وفائدة هذا النوع من الأوقاف لا تنحصر عند منفعة الحيوان وإنما تكون هذه الأوقاف ذات فائدة ومنفعة للأفراد من خلال انتفاعهم باستئجارها أو استحكارها أو الانتفاع من مبالغ مرصودة على جهتها.

رابعاً - منشآت الوقف ووظائفها الاجتماعية:

كان الوقف من أهم المؤسسات المؤثرة في النمو والتطور للمجتمعات الإسلامية في مختلف عصورها، فكثُرَت منشآت الأوقاف الخيرية، وتعدّدت مهامّها ووظائفها في تحسين مستوى الأفراد والمجتمع ورفعها، وكانت هذه المنشآت تتطوّر مع الزمن، وتأخذ أشكالاً متجدّدة، أول هذه المنشآت الخيرية كانت المساجد، ثم بدأت تأخذ أشكالاً أخرى كالبيمارستانات، والمدارس، والتّكايا، والرُبط، والزوايا،

[١] - سجل رقم ٤٥٠ وثيقة رقم ٩٣، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

والخانات، وأوقاف الأسبلة، ودور الأيتام. وجميع هذه المنشآت كان يتم وقف الأموال عليها لتكون في خدمة الفقراء والمحتاجين، ولتقوم بدورها الاجتماعي المهم في تكوين مجتمع متماسك متقدّم ومعافى اجتماعياً. وعن كثرة هذه المنشآت وتعدّدها وخاصةً في دمشق قال ابن بطوطة: "إنّ أنواع أوقافها ومصارفها لا تُحصَر لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهنّ، وهنّ اللّواتي لا قدرة لأهلهنّ على تجهيزهنّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يُعطَون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزوّدون لبلادهم..."[١].

نذكر فيما يلي بعض مصارف الوقف ومنشآته، والدور المهمّ الذي ادته هذه المنشآت في مختلف المجالات، والتي كانت جميعها تصبّ في النهاية في خانة الحياة الاجتماعية، والنهوض بالمجتمع الإسلامي، مع ذكر بعض النماذج للوثائق المتعلقة بهذه المنشآت الوقفية ، على أن نتوسع في ذكر الوثائق الوقفية الخاصة بالمنشآت المختلفة على الشكل الآتي:

١- المنشآت الوقفية التعليمية والثقافية:

بما أن التعليم في نظر الإسلام عبادة، فقد تعدّدت على اختلاف العصور الإسلامية المنشآت والمباني الوقفية التي كانت تهتمّ بنشر العلم ومواكبة حركة التعليم، وأخذت صوراً وأشكالاً متعدّدة، وجميعها كانت تهدف للقيام بدورٍ تعليمي للأفراد في سبيل النهوض بهم اجتماعياً، إذ إنّ تقدم أي مجتمع ودرجة التنمية الاجتماعية فيه أمر وثيق الصلة بمستوى التعليم فيه، ومن هنا كان اهتمام مؤسّسة الوقف بهذه المنشآت التعليمية الخيرية أمراً ضرورياً، بل مَطلَباً ملحاً. وسيستعرض البحث فيما يلي بعض نماذج المنشآت الخيرية التي أنشأتها مؤسسة الأوقاف:

أ - المساجد: كانت المساجد اللبنة الأولى للتعليم والتدريس وزرع القيم الاجتماعية الحميدة في نفوس الأفراد، وخير شاهدٍ على ذلك أول مسجد بناه الرسول ﷺ عند دخوله المدينة، وهو مسجد قُبَاء، الذي يُعدّ أول وقف في الإسلام، وفيه بدأ المسلمون يتعلمون القراءة والكتابة، وعلى نهجه سارت بقية المساجد في جميع البلاد الإسلامية، وكان هدفها واحداً، وهو انتشال المجتمع الإسلامي من براثن الجهل لرفع مستواه الاجتماعي والحضاري[٢]، فالمسجد لم يكن في نظر الإسلام مكاناً للعبادة فحسب، بل كان مركزاً لاجتماع الأمة، واستقبال الوفود والسفراء، ومكاناً

[١] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٦٧.
[٢] - أمين: إدارة وتثمير ممتلكات ...، ص ٢٣١.

للتّقاضي وفضّ النزاعات[١]، كما كان مكاناً تعليمياً أيضاً ينهض برسالة التثقيف والتنوير ونشر الوعي، وظلّ قروناً طويلة قادراً على أداء هذه الرسالة والمهمّة بكل كفاءة. وممّا لا شكّ فيه أنّ الوقف الخيريّ كان له الدور الفاعل في دعم هذه الرسالة التعليمية واستمرارها[٢]، فانتشرت في هذه المساجد الحلقات العلمية التي لم تكن متخصّصة بالدراسات الدينية واللغوية فقط، بل تعدّتها إلى معارف أخرى كالطبّ والفلك وغيرها[٣]، وكانت بعض حلقات العلم في المساجد تضم آلاف الطلاب[٤]، وخاصة في الجامع الأموي الذي كانت حلقات العلم والدراسة للصغار والكبار تنعقد في شتى زواياه وجوانبه[٥]، فقد كان الواجهةَ العلمية لمدينة دمشق، وملجأ أهلها من جور وظلم الحكام[٦]. وأهم حلقاته كانت تحت قبة النسر التي كانت موقوفة لأعلم علماء دمشق، وكانت بمنزلة المرحلة العليا من الدراسة. وكان أيضاً ملتقى علماء المدينة بالعلماء الغرباء القادمين للدراسة فيه. لذا كانت المساجد محور سياسة الوقف، ونالت الأوقاف على المساجد اهتمام المسلمين وعنايتهم، أسوةً بالرسول الكريم ﷺ، إذ كان معظم المساجد وقفية، وكانت خدماتها وصيانتها ممّا حُبِس عليها من أموال وفيرة؛ لتأدية وظائفها المتعددة التي تخدم الأفراد والمجتمع.

والوثائق التالية مثال على المنشآت الوقفية الخاصة بالمساجد:

- استئجار بياض وقرار قطعة أرض جارية في أوقاف الجامع الأموي: " *لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. استأجر عبد القادر افندي ابن محمد شقيق سلطان و حسين جلبي ابن طاهر جلبي رئيس المؤذنين* ***بالجامع الأموي*** *.. بما إلى الموكل من القيمقامية على اوقاف الجامع الشريف الاموي .. ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع* ***بياض وقرار*** *القطعة الارض الكائنة بأراضي المزة ...* **"** [٧].

تظهر الوثيقة رقم (١٠١) من السجل رقم (٤٩٠) لسنة (١٢٧٣ هـ/ ١٨٥٦م)، استئجار بياض وقرار أرض كائنة في المزة من أعمال دمشق والمعروفة بأرض

---

[١] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٧٢.
[٢] - عطية عبد الحليم صقر: اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥٧ - ٥٨
[٣] - صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية...، ص ١٧٣.
[٤] - صالح غانم السدلان: المسجد ودوره في التربية والتوجيه، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ١٤.
[٥] - حسن زكي الصواف: دمشق الأسطورة، دار المكتبي، دمشق، د.ط، ٢٠١٠م، ص ٥١٠.
[٦] - العلبي: دمشق بين عصر ...، ص ١٦٥.
[٧] - سجل رقم ٤٩٠ وثيقة رقم ١٠١، سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م.

حقل الجامع وبأرض البعل، إجارة شرعية لازمة لأعمال الزراعة الشتوية والصيفية، والانتفاع بذلك على العادة لمدة ثلاثة عقود كاملة.

تبين الوثيقة وجود أوقاف خاصة على الجامع الأموي تعود بالنفع على الأفراد وأبناء المجتمع في مختلف النواحي المعيشية كتأمين الغلال، وما يخص قوت الإنسان من مزروعات وثمار تلبي احتياجاته اليومية.

- وقف جامع الجرن الأسود: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. ادّعى حسين بن درويش عبد المحسن على الشيخ سعيد أفندي... من التولية على وقف جامع الجرن الأسود، بموجب البراءة الشريفة المخلّدة بيدهما، السابقة على تاريخه..."* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٨٢) من السجل رقم (٣٨١) لسنة (١٢٥٩هـ) انتفاع شخص من الدكان الجارية في وقف جامع الجرن الأسود والكائنة ظاهر دمشق بمحلة العقيبة وصدور الإذن بالتعمير والترميم فيها.

الوثيقة تحمل في مضمونها وسياقها إشارة واضحة إلى وجود وقف خاص بالجامع وهو وقف جامع الجرن الأسود ، وهذا إنما يدّل على أهمية هذا النوع من المنشآت الوقفية عند المسلمين لاعتبارات عديدة منها ما هو روحي وديني ومنها ما هو اجتماعي وتعليمي .

ب- الكتاتيب:

الصورة الأولية للمدارس، وهي تشبه المدارس الابتدائية في عصرنا الحالي[٢]، وكانت تُلحق بالمساجد، حيث تعلّم مبادئ العلوم الشرعية واللّغوية. وقد شهدت إقبالاً كبيراً، حتى ذكر أحد المؤرّخين أن الكُتَّاب الواحد كان يتسع لآلاف الطلبة، وكانت تعتمد على أموال الوقف في غالبها، فكان الأولياء والمُحسِنون وبعض المعلمين يحتسبون ويحتبسون لها[٣].

كانت الكتاتيب في البداية خاصة بالذكور، لكنها لم تقتصر عليهم فيما بعد، بل كان يشترك في الكتّاب الذكور والإناث، وكان للكبيرات الأميّات نصيب من التعليم فيها، فالرسول ﷺ قال للشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية: "علمي حفصة رقيّة

---

[١] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٨٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - السباعي: من روائع ...، ص ١٢٩.

[٣] - خالد فوزان المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٢٧ – ١٢٨.

النملة[١] كما علمتيها الكتابة"[٢]. وقد انتشرت الكتاتيب في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وكثر عددها، وفي دمشق أقيمت عدة كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء العامة والفقراء حول الجامع الأموي بدمشق[٣]، وأوقفت عليها العقارات والمنقولات العينية، لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرّة تنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل وأدوات تعليمية ومرافق أخرى[٤]. واستمرت الكتاتيب بالقيام بدورها التعليمي ومحو أمية الناشئة على مر العصور، إلى حين انتشار الإرساليات التبشيرية في بعض البلاد الإسلامية، وقيام المدارس والمراكز التعليمية[٥].

ت - المدارس:

ظهرت المدارس المستقلة المنفصلة عن المساجد والحلقات العلمية فيها، كنتيجة طبيعية للتطور، ولمواكبة مطالب العصر، فكانت المدارس مؤسساتٍ تعليميّةً مستقلّة، اختير للتدريس فيها العلماءُ والطلّاب المتفرّغون، ووُقفَت لهم المصروفات والإعاشة والإنفاق، إضافة إلى الدراسة والعلاج[٦]. وأسهم في هذا النمط من المنشآت الوقفية كثير من فئات المجتمع، من خلفاء وسلاطين، وأمراء، وأثرياء، وعلماء، وبعض عامة الناس كذلك. وبلغ الاهتمام بإنشاء المدارس الوقفية في العالم الإسلامي أنّ التسابق لإنشائها كان واضحاً، حتى إنّ القرى النائية لم تخلُ منها، وكانت المدن الكبرى ممتلئة بهذه المدارس الوقفية، كمدارس المذاهب الفقهية، ومدارس الطبّ، والمدارس الكبيرة الشاملة[٧].

لم تكن هذه المدارس مجرد أبنية يتلقّى فيها مجموعة من الطلاب العلوم، بل كانت في أكثرها على شكل مؤسّسات علمية راقية، تتمتع بأنظمة خاصة تسير

---

[١] - النملة: قروح في جنب جسم الإنسان، وقال ابن منظور في لسان العرب: النملة شيء في الجسد كالقرح، وجمعها نمل. ابن منظور: لسان ...، ج١١، ص ٦٨٠.

[٢] - أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الطب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، ٦ج، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، حديث رقم ٣٨٨٧، ص ٣٥. أيضاً أبي سليمان بن محمد الخطابي البستي: معالم السنن، شرح سنن أبي داود، تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد، ٣ج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، حديث رقم ١٥٢٥، ص ٢١٠. أيضاً ابن حنبل: المسند، ج٦، ص ٣٧٢.

[٣] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٨٠.

[٤] - محمد محمود كالو: دور الوقف في تعزيز المعرفة، الإمارات، العين، ٢٠١١م، ص ١٤.

[٥] - غانم: الأوقاف والسياسة...، ص ٢٠١ – ٢٠٢.

[٦] – الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٨١.

[٧] - يحيى محمود ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٦.

وفقها، ولها تقاليد محدّدة ترعاها، كما لها الموارد المالية التي تعتمد عليها في أداء رسالتها[١]، وكان اعتمادها على الوقف، من حيث الإنشاء والإنفاق عليها، وكان التعليم فيها مجاناً لجميع الفئات الاجتماعية بلا استثناء، كما قُسمت الدراسة فيها إلى قسمين: قسم داخلي للغرباء، وآخر خارجي لمَنْ يريد الرجوع مساءً إلى بيت أهله[٢].

وقد كثُرت المدارس الوقفية بشكل كبير، وخاصةً في المشرق، حتى نصح الرحالة الأندلسي ابن جبير أهل المغرب بأن يرحلوا ليتلقّوا العلم في المشرق، بعد أن أدهشه ما رآه من كثرة المدارس والأوقاف عليها[٣]، كما أنّ ابن بطوطة ذكر في في رحلته مدى الرّخاء الذي كانت تتمتع به المدارس الموقوفة في دمشق خاصّةً، وكيف استفاد منها[٤]، كما ذكر أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشَتْ على على أموال البِرّ والخير والوقف، مما شاهده بنفسه[٥]. وقد تربى في تلك المدارس الموقوفة كثير من الفقهاء، والمفكّرين، والأدباء، والوعّاظ، والمصلحين الاجتماعيين، وكانت الأوقاف خير مُعين لهم[٦].

ولا شك في أنّ كلّ هذا الاهتمام بالوقف على المدارس ومراكز التعليم كان لثقة الواقفين بأهمية العلمِ، ودورِه المهمّ في عملية التنمية الاجتماعية، وبناء مجتمع سليم معافى من أيّ مرض اجتماعي يُهدّد كيانه.

ونورد كنموذج عن أوقاف المدارس الوثيقة التالية :

- وقف مدرسة فتح الله بمحلة القيمرية : *" قرر سيدنا الحاكم الموقع اعلاه. حامل هذا الكتاب محمد عطا الله افندي ابن محمد خليل افندي صديقي زاده في وظيفة التولية والنظر على مدرسة فتح الله الكائنة بمحلة القيمرية بدمشق الشام عن شقيقته سعدية بحكم وفاتها وانحلال ذلك عنها فلذلك قرره بذلك واذن له بمباشرة امور اوقاف المدرسة من تعمير وترميم وقبض وصرف وغير ذلك ومفروشات المدرسة وشعايرها ولوازمها وخدامتها... "* [٧].

---

[١] - ساعاتي: الوقف ...، ص ١٧.
[٢] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٨٢.
[٣] - ابن جبير: رحلة ...، ص ٢٣٢.
[٤] - أمين: إدارة وتثمير ...، ص ٢٥٤.
[٥] - ابن بطوطة: رحلة ...، ص ٢٥٥.
[٦] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٨٤.
[٧] - سجل رقم ٤٥٥، وثيقة رقم ٢٧٦، سنة ١٢٧٠هـ / ١٨٥٤م.

تظهر الوثيقة رقم (٢٧٦) من السجل رقم (٤٥٥) لسنة (١٢٧٠هـ) تعيين متولي وناظر على وقف مدرسة فتح الله الكائنة بمحلة القيمرية بدمشق وصدور الإذن له بالتعمير والترميم والقبض والصرف والقيام بشؤون المدرسة من وخدماتها ولوازمها وشعائرها .

الوثيقة تبيّن حرص مؤسسة الوقف على الاهتمام بالمدارس وشؤونها ، نظراً للدور الذي تؤديه في الارتقاء بالمجتمع على جميع المستويات ، التعليمية والأخلاقية والاجتماعية ، لذلك حرص نظام الوقف على وجود الأوقاف الخاصة بالمدارس.

ث- المكتبات:

نظراً لأهمية الكتب بالنسبة إلى طلّاب العلم والعلماء على حدٍ سواء، ولِمَا للكتاب من دور في حياة الأمم و في تعزيز المعرفة، ولأنّ المعرفة سبب رئيسي في رقيّ أي مجتمع وتقدّمه، فقد لجأ الواقفون إلى وقف المكتبات المليئة بالكتب المختصّة في جميع ميادين العلم، كما لجؤوا إلى وقف الكتب. وكان هذا النوع من الأوقاف من أَجَلِّ الممارسات الاجتماعية والثقافية لمؤسَّسة الوقف، والتي تهدف للمنفعة العامة، باعتبار أن للمكتبة العامة وظيفة رئيسية في بثّ الثقافة، وتأمين المعرفة لعموم الناس، والحفاظ على مخطوطات التراث وكتبه، وبهذا تُعدّ المكتبات معلماً من معالم الرقيّ الحضاري للأمة[١].

عُرفت المكتبات قديماً بأسماء عديدة، مثل: خزانة الكتب، وبيت الحكمة، ودار العلم، ودار الكتب، و أقيم بعضها في المساجد والمدارس والمشافي، وهي ما يُسمى اليوم بالمكتبات المركزيّة أو العامة، ومعظمها كانت موقوفة[٢]. كما انتشرت خزائن الكتب الوقفية في جميع أرجاء العالم الإسلامي، فقلّما وُجِدَت مدينة خالية منها أو من كتب موقوفة، وأصبحت هذه المكتبات بما تحتويه من كتب قِبلةً لطلّاب العلم الراغبين بالتزوّد بكلّ ما هو جديد من معارف[٣].

والوقف في هذا المجال متنوع، فقد شمل المكتبات بأكملها، كما شملَ الوقف على الكتب أو المدارس والمشافي والرُبط، كما كان هناك نوع من الوقف الذي يتمثل بوقف كتب عالمٍ من العلماء بعد وفاته على أهل العلم، أو على ورثته. وكان الواقفون على المكتبات المستقلّة أو التي ضمن المدارس والمساجد يَهتمّون بتوفير دخل مادّي دائمٍ لصيانتها وترميمها، ودفع أجور العاملين فيها. وكانت هذه المكتبات

---

[١] - غانم: الأوقاف ...، ص ٢٧٦.
[٢] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٨٥.
[٣] - ساعاتي: الوقف وبنية ...، ص ٣٣

تؤثث تأثيثاً فخماً ومريحاً، وبعضها كان يحوي غرف طعام للروّاد، وغرفاً لمبيت الغرباء[١]، ومن شأن هذا كلّه أن يُشجّع الطلبة والأفراد على ارتياد هذه المراكز التثقيفية والتعليمية.

وممَّا تَجدر الإشارة إليه أنّ معظم المؤسسات التعليمية التي أُنشئت كانت قائمة على أساس نظام الوقف، فقد كانت الأموال الموقوفة إحدى الأسباب المهمة في تفعيل وتنشيط حركة التعليم ونشر العلم، والارتفاع بالمستوى الثقافي والفكري للأفراد، والقضاء على الأمية.

ولم تشهد دمشق خلال هذه الفترة قيام مكتبات منفصلة عن الجوامع، والمدارس، والتكايا، والزوايا، والخوانق، إلاّ القليلَ منها في بيوت رجال الدين. ومن أهم هذه المكتبات: المكتبة السليمانية، والمكتبة المرادية، ومكتبة إسماعيل باشا العظم بالخياطين، ومكتبة عبد الله باشا، والمكتبة العمرية، ومكتبة الملا عثمان الكردي، والمكتبة المرادية، والمكتبة الشميساطية، والمكتبة الياغوشية، ومكتبة الأوقاف، ومكتبة بيت الخطابة، ومكتبة أحمد شمسي، وغيرها[٢]. إلا أنه لم يرد ضمن الوثائق التي تمت دراستها والاطلاع عليها أي إشارة إلى هذا النوع من الأوقاف خلال فترة البحث.

٢- المنشآت الوقفية الصحية:

تُعدّ الصحة البدنيّة والعقلية للأفراد في أيّ مجتمع مؤشراً واضحاً على مستوى تقدّمه أو تخلفه، وغالباً ما يرتبط انتشار الأمراض والأوبئة، وأنواعها، أو الخلوّ منها بدرجة ثقافة أفراد ذلك المجتمع، لذلك اهتمّ الوقف الإسلامي والواقفون من المسلمين برعاية صحّة الأفراد؛ لضمان حياة كريمة وهانئة لهم، وليتمكّنوا من القيام بوظائفهم وواجباتهم تجاه مجتمعهم على أكمل وجه. ومن المنشآت الوقفية التي كانت حاضرة بقوة في المجال الصحيّ على امتداد عصور الوقف نذكر:

أ - البيمارستانات[٣]: وهي إحدى المنشآت الوقفية التي كان يشيدها السلاطين والملوك والأمراء، وأهل الخير على العموم، صدقةً وحسبةً وخدمةً للإنسانية، والتي

---

[١] - ساعاتي: الوقف وبنية ...، ص ٣٣.

[٢] - محمد ابراهيم الحوراني: التعليم في ولاية دمشق في العصر العثماني، ١٢٧٨- ١٣٢٧هـ/ ١٨٦١- ١٩٠٩م، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٥م، ص ٦٥.

[٣] - البيمارستان: اسم يطلق على دور العلاج (المستشفيات) وهو لفظ فارسي مركب من بيمار أي مريض، وستان أي محل وتصبح دار المرضى، ويُقال له البيمرستان أو المارستان. أنظر أحمد عيسى بك: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٤.

كان لها دور اجتماعي هام في حياة الفرد والمجتمع، فمهمّة هذه البيمارستانات لم تكن تقف عند حدود مداواة المرضى، بل كانت بمثابة معاهد لتعليم الطبّ أيضاً[١].
وقد أبدع المسلمون في وقف البيمارستانات (المستشفيات)، وكانت الشروط الوقفية الخاصة بها تعبّر عن وعي تامٍّ في تلك الأوقات، إذ كانت تشترط الوقفية تقديم طعامِ كلّ مريض في إناء خاصّ به، دون أن يستعمله مريض آخر، ووجوب تغطيته إلى حين وصوله إلى المريض[٢]، وممّا لا شك فيه أنّ مثل هذا السلوك هو بمثابة التوعية الصحية التي ستنعكس على القيم الاجتماعية للأفراد وسلامتها، وبالتالي على المجتمع ككل. ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤديها البيمارستانات معالجة الفقراء مجاناً دون مقابل في البيمارستانات التي كانت مخصصة لهم دون الأغنياء، ورعاية المريض والاهتمام به حتى بعد خروجه كذلك، حيث كان يُعطى ما يكون كفيلاً بمساعدة عائلته على المعيشة حتى يباشر عمله الأساسي بعد الشفاء التام، كما يُقدّم له الكسوة. وبعض البيمارستانات قامت بدور اجتماعي جميل يعبّر عن أهمية هذه المنشأة في حياة الأفراد الاجتماعية، وهو التكفّل بالمريض حتى بعد وفاته، من تغسيل وتكفين ودفن، وأجور كل ذلك على الوقف[٣].

وكان في كل بيمارستان قاعة كبيرة للمحاضرات، يجلس فيها كبير الأطباء ومعه الأطباء والطلبة الذين يتعلّمون أصول مهنة الطب وعلاج المرضى، إضافةً إلى مكتبةٍ طبّية تُلحق بكل بيمارستان ليستفيد منها الدارسون والأطباء[٤].

نذكر كنموذج عن الوثائق الوقفية للبيمارستانات الوثيقة التالية:

- استئجار واستحكار بياض وقرار أرض دكان جارية في وقف البيمارستان النوري: *"لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. استأجر واستحكر السيد محمد علاء الدين افندي ابن محمد أمين افندي عابدين أمين الفتوى الشريفة بدمشق ... من السيد محمد نظيف افندي ابن يوسف آغا المنوشهرلي المتولي على وقف البيمارستان النوري بموجب الأوامر العلية والسندات الشرعية المخلدين بيده .. فأجره واحكره ما هو جار في الوقف المرقوم المستأجر منه بالطريق الشرعي وذلك جميع بياض وقرار ارض الدكان الكائنة باطن دمشق بمحلة سوق الاورام بالصف الشمالي ..."*[٥].

---

[١] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٩٧.
[٢] - السرجاني: روائع الأوقاف ...، ص ١٤٧.
[٣] - السدحان: الاوقاف والمجتمع ...، ص ٩٨ – ٩٩.
[٤] - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص ١٩٩.
[٥] - سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ١١٧، سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٤م.

الوثيقة رقم (١١٧) من السجل رقم (٥٤٢) لسنة (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م) تظهر تأجير المتولي على وقف البيمارستان النوري لبياض وقرار أرض الدكان الكائنة باطن دمشق بمحلة سوق الأورام والجارية في وقف البيمارستان النوري، وللمستأجر الانتفاع منها للسكن والإسكان لمدة ثلاثة عقود كوامل.

هذه الوثيقة تبيّن وجود وقف خاص بالبيمارستان النوري، ووجود منشآت وعقارات جارية فيه للانتفاع منها، ووجود وقف خاص بالبيمارستان دلالة واضحة على اهتمام مؤسسة الوقف بالشؤون الصحية للأفراد، إذ كانت تحرص هذه الأوقاف على تقديم العلاج والدواء والطعام للمرضى ممن لا تتوفر لديهم الإمكانيات المادية بشكل مجاني، الأمر الذي يفضي إلى تقليص نسبة تفشي الأمراض في المجتمع. وهذا بدوره يساعد على تحقيق مستوى عالٍ من التنمية الاجتماعية.

٣ - المنشآت الوقفية العامة (الإنسانية - الخيرية):

يتّضح دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال المنشآت الخيرية التي تمّ وقفها على المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، حفظاً لكرامتهم وعزة أنفسهم، وتمويلها، ودعمها والإنفاق الكثير عليها، وهنا يكمن جوهر الوقف المتمثّل بفعل الخير دون مقابل، فكان هذا النظام من خلال ما تقدّمه منشآته المتنوّعة من رعايةٍ للأسرة والأفراد يُشكّل حمايةً لبنيان المجتمع وكيانه الاجتماعي من التفكّك، ومن تفشي الفساد والتخلف فيه، كما كان يقدّم صورة مُثلى عن التراحم، والإحساس بالآخرين، وحسن التعايش بين أفراد المجتمع، وهذا بدوره كان يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي. ومن المنشآت الوقفية التي كانت تقوم بهذا الدور المهم في مجتمع مدينة دمشق هي على الشكل الآتي:

أ - التكايا:

التكايا جمع تكية، وهي كلمة معرّبة من الفارسية، وتَعني: الرباط أو الزاوية، كما قيل إنّها لفظ تركي[١]. كانت التكايا تختصّ غالباً برعاية مَنْ لا عائل لهم، وغير القادرين على الكسب، والعجائز والأرامل اللواتي لا قدرة لهن على العمل، كما اختصّت التكايا بفئة فقراء المتصوِّفة، من الدراويش والغرباء والمسافرين ممّن لا مأوى لهم في البلاد التي يَمرّون بها، كما كانت بعض التكايا مخصّصة لطلبة العلم[٢].

ومن الوثائق الدالة على وجود أوقاف للتكايا في دمشق نذكر:

---

[١] - صبري: الوقف الإسلامي الحاشية ص ٤٣٨.
[٢] - غانم: الأوقاف والسياسة ...، ص ٣٠٧.

- وقف التكية السليمية بالصالحية : *" لدى مولانا الشيخ محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. استأجر السيد محمد افندي بن السيد عثمان اغا جابي زاده بالوكالة الشرعية عن السيد باكير اغا بن السيد امين جلبي القباقيبي زاده الغايب عن دمشق... ما هو جار البعض في الوقف المرقوم والبعض في تواجر احتكار جهة الوقف المزبور من جهة وقف التكية السليمية الكاينة بصالحية دمشق بموجب حجة التواجر والاحتكار المخلدة بيده..."* [١]

الوثيقة رقم (٢٠٦) من السجل رقم (٣٧٨) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) تظهر استئجار دكان معدة لصنعة اللحامة، والكائنة ظاهر دمشق بمحلة تحت القلعة، الجارية في وقف التكية السليمية.

هذه الوثيقة تبيّن وجود وقف خاص بالتكية السليمية في الصالحية بدمشق، مما يدل على اهتمام مؤسسة الوقف بهذه المنشآت نظراً لدورها الاجتماعي الكبير في المجتمع.

ب - الزوايا:

جمع زاوية، والزاوية من البيت هي الركن، وزوى الشيء أي جمعه، فسميت زاوية لأنها تجمع الناس[٢]. وهي كالخانقاه، لكنها أصغر مساحةً، وكانت الزوايا تُقام على الطرق والأماكن الخالية، وفي أحد أركان المسجد أحياناً. وكان هناك من يقف عليها، وعلى مرتاديها من الفقراء، كما كان يتمّ تخصيص شيخ يقوم بتدريس القرآن والعلوم الشرعية فيها[٣]، وكانت غالباً برسم شخص ينقطع للعبادة فيها، فتصبح مقرّاً له من جهة، وتكون من جهة ثانية مقرّاً لمريدي هذا الشيخ الزاهد ومحبيه الذين يلازمونه، ويأخذون على يديه العهد. وكانت كل زاوية تختلف عن غيرها في تقاليدها، وهذا الاختلاف يعود إلى شيخها الزاهد[٤].

لقد كانت الزوايا والتكايا جميعها تؤدي مهامَّ ووظائفَ كإقامة الصلوات، وتجمّع للصوفية، وتقديم الطعام والشراب للمتعبّدين وللفقراء والمساكين وللمنقطعين وأبناء السبيل[٥]. وجميع هذه المنشآت نالت اهتماماً كبيراً من نظام الوقف، إذ أوقفت عليها كثير من الأوقاف لتؤدّي دوراً مهماً في تنمية المجتمعات، من خلال نشرها

---

(١) - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٢٠٦، سنة ١٢٥٩هـ / ١٨٤٣م.
(٢) - الرازي: مختار ...،ص ٢٩٧.
(٣) - الصالح: الوقف في الشريعة ...، ص١٧٦ – ١٧٧.
(٤) - أمين: الأوقاف والحياة ...، ص ٢٢٢.
(٥) - صبري: الوقف الإسلامي ...، ص ٤٣٩.

للعلم والثقافة، ومساعدتها للفقراء والمحتاجين وعابري السبيل، وتأدية الواجبات الدينية التي تحثّ على رفع السوّية الأخلاقية للأفراد.

وكنموذج لأوقاف الزوايا في دمشق نورد الوثيقة التالية:

- تعيين ناظر على وقف زاوية بسفح قاسيون: *" قرّر سيدنا قاضي القضاة، الحاكم الموقع أعلاه حامل هذا الكتاب محمد ابن سعيد الطبيب، في الحصة، وهي الثلثان، ستة عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة النظر والتكلّم على وقف زاوية جدّه الشيخ عبد الرحمن الداودي، الكائنة بسفح قاسيون... "*[١].

الوثيقة رقم (١٠٠) من السجل رقم (٣٥٩) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) تبيّن قرار قاضٍ بتعيين رجل بوظيفة النظر والتكلّم على وقف زاوية جدّه الكائنة بسفح قاسيون.

تحمل هذه الوثيقة إشارة واضحة إلى وجود أوقاف خاصة بالزوايا في دمشق آنذاك، حيث اهتم الواقفون بمثل هذه الأوقاف نظراً لأهميتها في تقديم المساعدة والعون للمحتاجين من طلبة العلم وعابري السبيل، إذ يُعدّ وقف الزوايا من الأوقاف التي تجسّد الجانب الخيريّ والإنساني لهذا النظام.

٤- منشآت الأشغال العامة الوقفية:

المنشآت الوقفية التي تدخل ضمن ما يمكن أن يُطلق عليه (الأشغال العامة) كثيرةٌ، وهي التي تهتمّ بتوفير الخِدْمات العامّة الضرورية للناس، مثل تمهيد الطرقات، وشقّ الترع، وتعمير الحمّامات العامّة، وإنشاء الأسواق التجارية، وحفر الآبار وإقامة الأسبلة، واحتلّت هذه الأشغال والخِدْمات مكانةً مهمةً في نظام الوقف، إذ كَثُرت الأوقاف عليها، ولا سيّما المنشآت الاجتماعية المتعلّقة بتوفير المياه؛ لتيسير الحصول عليه، سواء للناس أو الحيوانات.

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[٢]. وتنفيذاً لقوله الجليل، اهتمّ المسلمون بكل ما يتعلّق بالمياه، فحفروا الآبار، وأشادوا السبل والبرك وقنوات المياه والحمّامات، ولا سيّما أن المياه في الإسلام وثيقة الصلة بالطَّهارة، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعبادات فيه. ومن نماذج المنشآت الوقفية المتعلقة بالأشغال العامة - وخاصةً توفير المياه - نذكر:

---

[١] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ١٠٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٦٩، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٢] - القرآن الكريم : سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

أ- الأسبلة[١] "دمنة الماء":

كانت الأسبلة عبارة عن مؤسسة بسيطة التكوين، يقوم عليها شخصان أو ثلاثة على الأكثر؛ للقيام بمهام تشغيلها، إضافةً إلى الناظر على وقفها، وكانت غالباً عبارة عن حصّة ذات مساحة صغيرة من أطيان الوقف، تبدأ بعدد قليل من القراريط، ولا تتجاوز بضعة أفدنة، وكان يتمّ تقديم المياه مجاناً[٢]. لقد كان تسبيل المياه العذب وتوفيرها للناس وعابري السبيل يُعدّ وجهاً من وجوه البِرّ والخير التي اهتمّ لشأنها الواقفون، نظراً لصعوبة الحصول على المياه في العصور القديمة، حيث أوقفوا في سبيل استمرار خدماتها العقارات المختلفة.

ولم يقتصر اهتمام الوقف بإنشاء الأسبلة، بل عملوا على توفير مياه الشرب العذبة طيلة العام، فوُجد على سبيل المثال في دمشق وقف لسقيا الماء المثلَّج في الصيف لعابر السبيل، وقد يَسقونه بماء الخروب أو غيره من الأشربة[٣]. ووضع الواقفون شروطاً معيّنة تتعلّق بوقف الأسبلة، ومن ضمنها شروطاً خاصة بـ (المزمّلاتي)، وهو الذي يتولّى نقل المياه إلى السبيل، وتسبيل الماء، وتوزيعه على أرباب الوظائف، مثل أن يسهّل عملية الشرب للناس، وأن يعاملهم بالحُسنى والرفق[٤]. كما اهتمّ الواقفون بتوفير جميع الأدوات المستخدَمة في السبيل، كالكتّان، والأدلية والأباريق، وغيرها. كل ذلك لأجل أن يكون الوقف عليها على أكمل وجه[٥]. و لم تكن خدمات الأسبلة مقتصرة على الناس، بل شملت الدواب أيضاً.

وكنموذج عن الأوقاف الخاصة بالمياه نذكر الوثيقة التالية:

- استئجار واستحكار دمنة مجدي آغا بالقيمرية: *"لدى مولانا الحاكم ... استأجر واستحكر محمد بن بكري الشلاح من أمين بن محمد النوشاهرلي ...فأجره ما هو جار في الوقف .. المعلوم عندهما وعند الموكل علماً شرعياً إجازة شرعية*

---

[١] - **السبيل لغة:** هو الطريق، بالمعنى الحقيقي والمجازي، فالمعنى الحقيقي يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، سورة آل عمران، الآية ٩٧. والمعنى المجازي نراه في قوله عز وجل: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، سورة التوبة، الآية ٦٠. والجمع من سبيل سُبُل أو أسبلة. أنظر الرزاي: مختار ...، ص ٢٨٤. **السبيل اصطلاحاً:** وخاصةً في الاصطلاح الوقفي، هو عين الماء، وهو غير وارد في أصل اللغة، لكنّ استعماله بدأ ينتشر أواخرَ القرن السابع الهجري. وعين الماء الموقوفة كانت من ضمن الوقوفات المسبلة، ولكثرة الاستعمال وترديدها عُرفت هذه العين الموقوفة بالسبيل. أنظر صبري: الوثف الإسلامي ...، ص٤٦٥.

[٢] - غانم: الأوقاف والسياسة ...، ص ٣١٩.

[٣] - أرسلان: حاضر العالم ...، ص ١٢٥.

[٤] - أمين: الأوقاف والحياة ...، ص ١٤٩- ١٥١.

[٥] - أمين: الأوقاف والحياة ...، ص ١٥٣.

لازمتين؛ لإجراء الماء في الدمنة المرقومة، والانتفاع بذلك على العادة لمدة عقدين كاملين، بإيجاب وقبول شرعيّين... حُرّر في ٨ رمضان سنة ١٢٥٩ هـ."[١].

الوثيقة رقم (٢٢١) من السجل رقم (٣٨١) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) تظهر استئجار واستحكار رجل لبياض وقرار أرض دمنة مجدي آغا، التي تبدأ من طالع القيمرية، وتنتهي بدار المستحكر الكائنة باطن دمشق، بمحلة القيمرية، لأجل الانتفاع بذلك على العادة لمدة عقدين كاملين.

تبين الوثيقة وجود أوقاف خاصة بالمياه لإعانة أفراد المجتمع على القيام بأعمالهم وخاصة الزراعية منها والمنزلية.

ب- الحمّامات:

كانت ظاهرة الحمامات العامة تحتاج إلى نفقات أكثر من نفقات الأسبلة، وتحتاج كذلك إلى عدد أكثر من العمال للقيام على تشغيلها، وكان يتم تشييدها في معظمها على طرز معمارية جميلة[٢]. ومن الأوقاف الخاصة بالنظافة والحرص عليها كان هناك وقف للاستحمام مجاناً، ووقف لمَنْ وَقَع عليه زيت مصباح، أو تلوّث ثوبه بشيء آخر، فيذهب إلى هذا الوقف ليأخذ منه ما يَشتري به ثوباً غيره[٣].

من نماذج الأوقاف الخاصة بالحمامات نورد الوثيقتين التاليتين :

- وقف حمّام السروجية: *"لدى مولانا الحاكم ... بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الحمّام الكائن ظاهر دمشق، بسوق القملية، وجامع الحشر المعروف بحمام السروجية، المشتمل على برّاني وجوّاني ووسطاني وأقميم راكب عليه ..."*[٤].

تظهر الوثيقة رقم (٤١) من السجل رقم (٣٦٢) لسنة (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) السماح للمدَّعي وموكلته بالتعمير والترميم بالحمام، وأن يصرفا على ذلك من مالهما، مهما بلغ، ويكون ما يصرفانه مرصداً لهما على الحمّام و جهة وقفه.

---

[١] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٢٢١، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٢٨٢، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢٤٠، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - غانم: الأوقاف والسياسة ...، ص ٣٢١.

[٣] - أرسلان: حاضر العالم ...، ص ٧- ١٠.

[٤] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٤١، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

يتبين اهتمام المجتمع الدمشقي في الحمّامات لما لها من دور اجتماعي هام، ففيها كانت شرائح المجتمع المختلفة تجتمع وتتواصل وتتعارف، فكان من الضروري الاهتمام والعناية بها، خاصة ما كان موقوف منها، فإضافة للدور الاجتماعي كانت ذات مردود نفعي مادي لمالكيها أو مستأجريها يعود بعض ريعها لجهات الوقف المختلفة من مستحقين.

- انتفاع امرأة من وقف حمّام السيدة عدرا: *"... وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي تستحقه القابضة المرقومة على جهة الوقف المرقوم ... ويعرف بحمام السيدة عدرا، المشتملة على ساحة مسقّفة، وبركة ماء، ومساطب مستديرة، ووسطاني وجوّاني، فالوسطاني يشتمل ... "*[1].

الوثيقة رقم (٢٦٢) من السجل رقم (٣٥٨) لسنة (١٢٥٦هـ/١٨٤٠م) تظهر استحقاق امرأة لمبلغ من المال، قدره ألفا قرش، واثنتان وست مئة غرش، و**غرش** واحد فضة صاغ ميرية، وذلك على جهة الوقف المرقوم، من جميع الحمّام الكائن في باطن دمشق، بمحلّة زقاق المبلط، قرب سوق الأورام، المعروف بحمام السيدة عدرا.

تظهر هذه الوثيقة الدور الاجتماعي للمنشآت الوقفية مثل أوقاف الحمامات، والمتمثل في استفادة الأفراد المادية منها، وإعانتهم على المعيشة بكرامة. إضافة إلى دورها الرئيس المتمثل في المحافظة على النظافة والصحة العامة لدى أفراد المجتمع.

٥ - المنشآت الوقفية الخاصة بالسكنى وتحصيل الرزق:

كثرت في دمشق في الفترة المدروسة الأوقاف الخاصة بالدور والدكاكين بشكل خاص، وذلك نظراً للانتفاع الكبير الذي تحصل عليه شريحة كبيرة من أبناء المجتمع، ولأن حاجة الأفراد أكثر ما تكون متعلقة بتأمين المأوى والسكن أو الحصول على مورد رزق ومصدر كسب، لهذا تعددت وكثرت جداً أوقاف الدور والدكاكين المعدة للصنعات المختلفة التي تعيل الإنسان في تأمين قوت يومه، مما يسهم في رفع مستوى معيشة الأفراد التي تنعكس على مستوى التنمية في المجتمع.

من النماذج على الأوقاف المتعلقة بالدور والدكاكين نورد الوثائق التالية والتي تحمل جميعها في مضمونها الدور الذي قام به الوقف في هذا المجال:

---

[1] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٦٢، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٩٧، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٨٣، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ٤٦، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م.

- الانتفاع من استئجار دار موقوفة لبيع الخضار: *" لدى مولانا الحاكم الموقع بأصله، استأجرت الحرمة سلمى بنت سعدي، أصالةً بمالها لنفسها، من الحرمة أسماء بنت عثمان النجعاني، المرأة الكاملة الناظرة على وقف جدّها إبراهيم .. ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكاينة ظاهر دمشق بمحلة باب السريجة بالصف الشمالي المعدة لبيع الخضرة ... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٧) من السجل رقم (٣٦٠) لسنة (١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م) انتفاع امرأة من استئجارها لدار كائنة في محلة باب السريجة بدمشق، وهذه الدار بمثابة دكان معدّة لبيع الخُضَر، مشتملة على منافع شرعية، وأغلاق، مع حقّ الانتفاع منها للسكن والإسكان، لمدة عقدين كاملين، كل عقد يشتمل على ثلاث سنين.

وهذه الوثيقة وما شابهها من وثائق تظهر دور الوقف ومنشآته في مساعدة الأفراد على كسب عيشهم، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والعودة بالنفع على المجتمع عامةً.

- امرأة توقف داراً بحارة الدير بالصالحية في دمشق: *"... المرأة الكاملة، الناظرة الشرعية على وقفها الموقوف من قبلها، بموجب شرطها المحرّر ضمن كتاب وقفها المخّلد بيدها، السابق على تاريخه، بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة بصالحية دمشق، بحارة الدير، المشتملة على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية...."* [٢].

تبيّن الوثيقة رقم (٣٢٣) من السجل رقم (٣٧١) لسنة (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م) أنّ سيدة أوقفت داراً بحارة الدير، بمحلّة الصالحية، مشتملة على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية، وقفاً مشروطاً، وهي الناظرة الشرعية على وقفها، وتُظهر

---

[١] - سجل رقم ٣٦٠ وثيقة رقم ٧، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٣٦٠ وثيقة رقم ١٧، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٦٠ وثيقة رقم ٢١، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٦٠ وثيقة رقم ٤٤، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٦١ وثيقة رقم ٣٨، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٨، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٢] - سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٢٣، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٠ وثيقة رقم ٢٣٦، سنة ١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٧٠، سنة ١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٥١، سنة ١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٤٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٤٦، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٤٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٣٨، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٢٧، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٢٣، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٢٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

الوثيقة أيضاً صدور إذن شرعيّ لمدّعٍ على النّاظرة على الوقف بوجوب تعمير وترميم الدار.

هذه الوثيقة تظهر لنا مكانة المرأة في المجتمع الدمشقي؛ إذ يُعترَف بها كناظرة على وقفها إنْ أرادت، كما يحقّ لها وضع الشروط التي تراها مناسبة، شأنها شأن الرجل في ذلك.

- صدور إذن شرعي لامرأة بالانتفاع من وقف دار بمحلة باب شرقي: *"لدى مولانا الحاكم* ... وقف الثلثي الشريف الأموي بدمشق .. وذلك جميع الدار الكاينة باطن دمشق بمحلة باب شرقي بزقاق القبة ... *وصدور الإذن الشرعي للمدّعية المرقومة، من المدعى عليهم، منذ تسعة سنوات، تقدّم تاريخه، بأن تعمّر وترمم بالدار جميع ما تحتاج إليه من العمائر والمرمّمات الضرورية اللازمة، وأن يُصرَف على ذلك من مالها بالغاً ما بلغ... "*[1].

تبيّن الوثيقة رقم (١١٧) من السجل رقم (٣٧٩) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) صدور الإذن الشرعي لامرأة بالتعمير والترميم بالدار الكائنة باطن دمشق، بمحلّة باب شرقي، بزقاق القبة، المشتملة على مساكن ومنافع شرعية، وأن تصرف على ذلك من مالها مهما بلغ، ومهما تصرفه يكن مرصداً لها على جهة الوقف وعلى رقبة الدار.

هذه الوثيقة تؤكد وقوف القضاء في مدينة دمشق إلى جانب المرأة، والعمل على إنصافها، وعدم بخسها حقها، وهذه المعاملة العادلة للمرأة تسهم في الحفاظ على سلامة المجتمع وتنميته.

- استحقاق رجل لمبلغ من المال مرصداً له على جهة وقف قديم: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. بمحضر من مصطفى ابن سعيد ابن مصطفى السمّان، الناظر الشرعي على وقف جدّ أبيه لأمه، محمد بن عبد القادر بن أحمد سويد الخراط، بموجب التقرير المخلّد بيده، دفعت الحرمة... مبلغ قدره ستة الاف قرش وسبعماية قرش وتسعين قرش فضة صاغ ميرية، فدفع ذلك له وقبض ذلك منه دفعا وقبضا*

[1] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١١٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٢٠، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٥١، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٧٩، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٨١، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٩٣، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٩٤، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

شرعيين بالاعتراف الشرعي وهذا المبلغ المقبوض هو الذي يستحقه القابض مرصدا له على جهة الوقف وعلى رقبة الدار ..." [١].

فالوثيقة رقم (٢٠٦) من السجل رقم (٤٣٠) لسنة (١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م) تبيّن أن امرأة دفعت لرجل، بحضور الناظر الشرعيّ على وقف جدّ أبيه لأمه، مبلغاً من المال، والرجل بدوره قبض المبلغ الذي يستحقه، وهو مرصد له على رقبة الدار الكائنة بزقاق المكبة، التابع لمحلّة باب الجابية، بالقرب من قصر حجاج.

هذه الوثيقة تأكّد على استمرار العمل بالوثائق الوقفية وفقاً لرغبة وشروط الواقف، وبحسب المدة التي حدّدها لوقفه، وعدم ضياع هذه الوثائق، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدم ضياع الحقوق، كما تشير الوثيقة إلى حفاظ الأبناء والأحفاد في مجتمع دمشق على أوقاف أجدادهم، وحمل الأمانة، وعدم التفريط أو الإخلال بها.

- استئجار شيخ الطريقة النقشبندية بدمشق لدار موقوفة بمحلة السويقة: *"... لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجر كل من الأخوة الأربع، وهم: محمد أفندي شيخ الطريقة النقشبندية بدمشق ... ما هو جاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق بمحلة السويقة ... علماً شرعياً إجارة شرعية، لازمة للسكن، والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة، لمدّة ثلاثة عقود كوامل، بإيجاب وقبول شرعيين .... حُرّر في ٤ رجب سنة ١٢٧٩ هـ."* [٢].

الوثيقة رقم (١٤٠) من السجل رقم (٥٤٧) لسنة (١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م) تظهر استئجار أربعة إخوة شيوخ، ومعهم مستأجر آخر، وهو وكيل شرعيّ عن شقيقات

---

[١] - سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ٢٠٦، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ١٦٥، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٦٧، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٨٠، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٢١٤، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٣٥٨، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٣٣ وثيقة رقم ٦٠، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٣ وثيقة رقم ٨٥، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ١٩٨، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ٢٩٩، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ٣٠٦، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ٣٠٩، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

[٢] - سجل رقم ٥٤٧ وثيقة رقم ١٤٠، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٧٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٢٤٩، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٢٥٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

المستأجرين الأربعة، لدار كائنة ظاهر دمشق، بمحلة السويقة، داخل جامع الوقف، بما تشتمل عليه من ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية، لغرض السكن والإسكان والانتفاع بذلك، لمدة ثلاثة عقود كوامل.

الوثيقة - إضافة إلى مدلولها الاجتماعي والخيري المتمثل بالانتفاع من الوقف لأجل السكن وإيجاد المأوى - فيها إشارة واضحة على انتشار الطرق الصوفية في دمشق في تلك الفترة، وتقبّل المجتمع الدمشقيّ لتلك الطرق، ممّا جعلهم يختارون شيوخاً ممثِّلة لتلك الطرق، مثل شيح الطريقة النقشبندية الوارد ذكره في الوثيقة، فهذه الوثيقة فيها تعبير واضح عن إحدى أهمّ السمات التي يتميز بها مجتمع مدينة دمشق، وهي تقبّل الآخر واحترامه، وضمانه حريةَ المعتقَدِ للجميع.

- وقف دكان باطن دمشق بسوق السلاح، على المبرّات، ومن ثم على فقراء دمشق ومساكينها: *" لدى مولانا الحاكم الموقّع أعلاه. أشهد عليه عمدة العلماء والمحدثين العظام... اشهاداً شرعياً في صحة منه ومن الموكلة، وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار وجواز الأمر الشرعي أنه يوم تاريخه أدناه أوقف المشهد عليه المرقوم بالوكالة عن موكلته المرقومة ... بنية صالحة وعزيمة راجحة تقرباً لربها الكريم .. وذلك جميع خلو الدكان الكائن باطن دمشق، في سوق السلاح... يصرف ريع الوقف المرقوم في الجهات والمبرّات المذكورين أعلاه، مفوض ذلك الناظر الآتي ذكره فيه، منجز من بعدها على الحكم المرقوم، وإن تعذّر ذلك فعلى الفقراء والمساكين ... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٤) من السجل رقم (٣٦٩) لسنة (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) أن سيدة أوقفت وأبدت وسبلت تقرباً لربّها وهرباً من عقابه الأليم، دكاناً كائناً في باطن دمشق، في سوق السلاح، بالصف الشرقي، وقفاً صحيحاً شرعياً، وصَدَقة باقية على الدوام، على جهات ومبرّات وخيرات وصدقات، ويُصرَف ريع هذا الوقف المرقوم في الجهات والمبرّات على الفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ بدمشق.

تعكس الوثيقة الجانب الخيريّ والإنسانيّ لمؤسّسة الوقف، المتمثّل بجعل الوقف على الفقراء والمُعدَمين والمبرّات، وهذا هو جوهر العمل الخيري الذي يقوم عليه

[١] - سجل رقم ٣٦٩ وثيقة رقم ٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٩ وثيقة رقم ٥، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٦، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣١، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٠٢، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٠٣، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٣١، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

نظام الوقف. وهذا الوقف من شأنه أن يخفّف عن المحتاجين وطأة الفقر والعوز، ويُساعد في تحسين أحوالهم ومعيشتهم، بكل تعفّف، بعيداً عن ذلّ السؤال. ومما لاشك فيه أن هذا الأمر ينعكس إيجاباً على العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فتكون قائمة على التقدير والاحترام والإحساس بالمسؤولية تجاه بعضهم البعض.

- وقف دكان معدّة لصنعة البارود بمحلة باب السرايا: *" لدى مولانا الحاكم. استأجر محيي الدين بن عثمان البارودي بماله لنفسه من خليل بن محمد البرادعي الناظر الشرعي على وقف طالب الحاج بكري ... وذلك جميع الدكان الكائنة بمحلّة باب السرايا، قرب مرقد سيدي خليل، المعدّة لصنعة البارود، والمشتملة... إجازة شرعية لازمة... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٢٦٨) من السجل رقم (٣٨٢) لسنة (١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م) استئجار رجل لدكان معدّة لصنعة البارود، بجميع ما تشتمل عليه، من جُدُر وسقف وأغلاق ومنافع شرعية، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة ثلاثة عقود كاملة.

تظهر الوثيقة تأكيداً جديداً على العلاقة الوثيقة بين اسم العائلة ومهنة أبنائها، فالمستأجر المهنيّ بالوثيقة مكنى بالبارودي، وهو يعمل في صنعة البارود. كما تشير الوثيقة إلى الانتفاع الواقع من وقف الدكّان من خلال استخدامها في الصنعة المذكورة، وكذلك الانتفاع منها لغرض السكن والإسكان.

- وقف دكان متهدِّمة بالقرب من خان الباشا ظاهر دمشق: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجر أديب ابن عبد الغني النطفجي، بالوكالة الشرعيّة عن الحاج أحمد... من سعيد علي آغا رمضان الوكيل الشرعي عن الأخوين ... النظار على وقف جده لالا مصطفى باشا ... وذلك جميع الدكان المتهدّمة بعضها، الكائنة ظاهر*

---

[١] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٢٦٨، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١١٣، سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٣ وثيقة رقم ١٢٠، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ٣٣، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٦١، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٦٩، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٤٦، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٦٩، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤١٨ وثيقة رقم ١٠٣، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤١٨ وثيقة رقم ١٧٨، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤١٩ وثيقة رقم ٤٩٣، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م.

دمشق، بمحلّة سوق الحمير، بالقرب من خان الباشا، المشتمل على جُدر متهدم... "[١].

الوثيقة رقم (٣٦) من السجل رقم (٥٤٢) لسنة (١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م) تظهر استئجاراً بالوكالة الشرعية لدكّان متهدّمة جارية في وقف، كائنة ظاهر دمشق، بمحلة سوق الحمير، بالقرب من خان الباشا، والتي تشتمل على جدران متهدِّم بعضُها ومنافع شرعية، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة عقدين كاملين.

تظهر الوثيقة دقّة مؤسسة الوقف في تحديد مواصفات ما هو جارٍ في الوقف، وذلك منعاً للارتياب، وليكون جميع المعنيين بالوثيقة على بيّنة ومعرفة بتفاصيل الوقف، وهذا له دور هام في تجنيب المستفيدين من الوقف أيّ مشكلات مستقبلية.

كما تشير الوثيقة في سياقها إلى وجود سوق خاص بالحيوانات، وهو سوق الحمير، وهنا دلالة واضحة على أنّ مدينة دمشق بلغت من التنظيم أشُدّه، فكان لديها كثير من الأسواق المتنوعة الأغراض والأشغال، ما جعلها تقوم بتخصيص أسواق من شأنها أن تغطي جميع شؤون الحياة ومتطلباتها، وهذا التنظيم ينعكس بشكل إيجابي على حسن سير المعاملات، وقضاء الناس لحاجاتهم بيُسرٍ وسهولة.

٦ – المنشآت الوقفية الترفيهية:

لم يكن دور الوقف في الحياة الاجتماعية يقتصر على المساعدة في تأمين المسكن والرزق وتوفير فرص التعلم وتقديم الرعاية الصحية لأفراد المجتمع ، والمساعدة في توفير الخدمات العامة التي يحتاجها الأفراد، وإنما توّسع دور الوقف ليشمل اهتمامه بالجانب الترفيهي والنفسي عند الإنسان ، لما لهذا الجانب من أهمية كبرى في حياة الأفراد خاصةً والمجتمع عامةً، ولعّل أفضل وسيلة لتحقيق التوازن النفسي عند الإنسان هي عملية التواصل مع الآخرين لما يحققه هذا التواصل من فائدة ومتعة وترفيه على حد سواء، ومن المنشآت التي كانت تقدّم هذا الجانب الترفيهي لأفراد المجتمع وجدت القهوة خانة، وهي المكان الذي يلتقي فيه الناس لتبادل الأحاديث وتداول الأخبار للوقوف على المستجدات في المجتمع ، وكان لهذه المنشآت نصيباً وافراً من اهتمام مؤسسة الوقف نظراً للدور الاجتماعي الكبير الذي كانت تؤديه.

---

[١] - سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٣٦، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٤٤٤ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٧٦ وثيقة رقم ١٢٨، سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م. أيضاً سجل رقم ٤٩٠ وثيقة رقم ٢٩، سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م. أيضاً سجل رقم ٤٩٢ وثيقة رقم ١٣٢، سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م.

من الوثائق الوقفية الخاصة بالقهوة خانة نذكر كنموذج :

- استئجار وقف قهوة خانة بالدرويشية، من وكيل عن غائبَيْن مقيمَيْن بالقدس الشريف: *" لدى مولانا الحاكم ... استأجر محمود ابن علي الخراط، بماله لنفسه، من السيد أحمد أفندي ابن محمد سليم أفندي محاسني زاده، الوكيل الشرعي عن السيد عبد الرحمن أفندي ابن عبد الله أفندي العلمي، وعن السيد عبد الرحمن أفندي رباح ابن المرحوم محمد علي أفندي الحسيني، الغائبَيْنِ عن دمشق وأعمالها، والمقيمَيْنِ بمحروسة القدس الشريف... بما إلى الموكلان من النظر والتكلم على وقف جدهما رضوان المعروف بوقف جامع درويش باشا الكاين جهة وقفه بدمشق ... جميع القهوة خانة الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة الدرويشية، بالصفّ الشرقيّ، المشتملة على جُدُر وسقف... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (١٣٦) من السجل رقم (٥٤٤) لسنة (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م) استئجار شخص من آخرَ وكيلٍ عن غائبَيْن عن دمشق، ومقيمَيْن في القدس الشريف، للقهوة خانة الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة الدرويشية، بالصفّ الشرقيّ، بما تشتمل عليه من منافع شرعية ومساطب، وذلك لأجل السكن والإسكان، والانتفاع لمدة عقدين كاملين.

تشير الوثيقة إضافةً للدور الترفيهي للقهوة خانة، إلى العلاقات القائمة بين أهل مجتمع دمشق وأهل مجتمع القدس الشريف، وذلك من خلال وجود أبناء دمشق فيها، وهذا يعكس حُسن سير العلاقات، ولا سيّما الاجتماعية بين المجتمعين، إضافةً للانتفاع الذي حصل عليه المستأجر من هذا الوقف المتمثّل بالقهوة خانة.

- وقف القهوة الثالثة بسوق باب القلعة: " لدى مولانا الحاكم ... *استأجر الحاج ... من صالح القصار الناظر الشرعي على وقف جامع .. وذلك جميع القهوة خانه الكائنة باطن دمشق، بسوق باب القلعة، بالصف الغربيّ المواجهة للفرن، وتُعرَف بالقهوة الثالثة، المشتملة على داخل وفناء وباب، ومَصيَف برّاني، ومَصيَف جوّاني، ومنافع شرعية... "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (١٦٧) من السجل رقم (٤٠٤) لسنة (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م) انتفاع رجل من استئجار قهوة خانة موقوفة، وهي المعروفة بالقهوة الثالثة والكائنة

---

[١] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٣٦، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.
[٢] - سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٦٧، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

باطن دمشق في سوق باب القلعة بالصف الغربي المواجهة للفرن، وجعلها في تصرّف المستأجر؛ للانتفاع بها من أجل السكن والإسكان، وذلك لمدة عقدين كاملين.

هذه الوثيقة مثل باقي وثائق الأوقاف، تحدّد المدة الزمنية للانتفاع من الوقف، وذلك منعاً لأي ارتياب أو شك أو اختلاف بين المعنيين بالوثيقة الوقفية، وفي هذا ضمان لأداء الحقوق إلى أصحابها، ممّا ينعكس إيجاباً على السلوك الاجتماعي للأفراد.

يتضح من تعدّد مصارف الوقف وكثرة منشآته أنّه كان من أفضل الوسائل التي أسهمت في علاج كثير من المشكلات التي تواجه الفرد والمجتمع على حد سواء. وتلك النماذج الوقفية المتعددة، والمصارف الكثيرة للوقف تُعدّ دليلاً واضحاً على نجاح نظام الوقف الإسلامي، وانجذاب كثير من المسلمين لفكرته، لِمَا له من فوائد عديدة، ونتائج إيجابية، تعود بثمارها على المجتمع، وعلى عملية التنمية.

خامساً ـ الآثار الاجتماعية للوقف:

يتجلى البعد الاجتماعي للوقف من خلال مبدأ الخير الذي ينطلق منه، فهو أولاً وأخيراً عمل خيري، هدفه الأساسي مساعدة من يحتاج إلى المساعدة، والتفريج عن المهموم والسائل، وهذا كلّه بغية التقرّب إلى الله عز وجل، وكسب الأجر والثواب. ولمّا كانت مصارف الوقف كثيرة، وتشمل جميع مجالات المجتمع، وتلبي احتياجات كل فئاته، فقد كان لهذا النظام وتطبيقه آثار إيجابية كثيرة، أحاطت بالفرد والمجتمع، وسيتناول البحث فيما يلي بعض **الآثار الاجتماعية الإيجابية للوقف**:

ـ تحقيق نوع من الاستقرار الاجتماعي: وذلك عن طريق تحقيقه لنوع من المساواة بين أفراد المجتمع، إذ أصبح للفقراء بفضل الوقف الحق في التعلّم والعلاج، حتى إنّ بعض الأوقاف كان ريعها مخصصاً لفقراء المجتمع فقط دون الأغنياء[1]، وبذلك أشاع الوقف جواً من المحبة والإخاء، حيث شعر المحتاج بأن المجتمع مهتم لحاله، وهذا من أساسيات التنمية الاجتماعية.

ـ تحقيق التضامن الاجتماعي: لقد أشاع الوقف هذا المبدأ، كما أشاع روح التراحم والتوادد بين أفراد المجتمع، وحماه من الأمراض الاجتماعية التي تسود فيها روح الأنانية المادية التي ننتج عنها الصراعات الطبقية بين مستوياته المختلفة، وأسهم في

[1] ـ أحمد أبو زيد: مقال بعنوان : فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، العدد ١٣، جمعية المؤرخين المغاربة، الدار البيضاء، ١٤٢٠هـ، ص ٣٣٥.

تحقيق التوزيع العادل للثروات في المجتمع، من خلال تنازل الأغنياء عن جزء من ثرواتهم للفقراء، وتمكينهم من الحصول على العمل بما يُغنيهم عن السؤال[١].

- تعزيز روح الانتماء إلى المجتمع والجماعة: حيث عمل هذا النظام المتكامل على تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ : "ترى المؤمنين في تزاحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[٢]، وبذلك يشعرون بأنّهم ركاب سفينة واحدة، وهو شعور يؤدّي إلى التراحم بين أفراد المجتمع عوضاً عن الصراع، كما يُسهم في القضاء على الاغتراب، الذي يمثّل أحد العوامل الاجتماعية والنفسية الأساسية التي تدفع إلى الغلوّ والتطرّف الفكريّ والسلوكيّ، وهو شعور يمتدّ إلى الواقف والمستفيدين من الوقف على حدٍّ سواء[٣].

- رعاية الشباب: ساهم الوقف في رعاية الشباب من خلال شغل أوقاتهم بالعلم والعمل، فكانوا ما بين متعلّم في المساجد أو المدارس والجامعات الوقفية فيما بعد، وبين عامل في مشروعات الأوقاف، أو منتفع منها مادياً وتربوياً وأخلاقياً، حيث تعلّمه الرّفق بالناس، والتفكير في احتياجاتهم، والاقتداء بالواقفين في مساعدتهم، فلم يكن لديهم وقت للإحباط ولا للفراغ الفكري الذي يؤدّي بهم إلى هاوية الغلوّ والتطرّف[٤].

- الوقاية من التفكك الأسري: كان للوقف إسهامات كبرى في هذا المجال، بدءاً من تخصيص أوقاف لتزويج الشباب والفتيات، مروراً بالسعي لإفادة الأسر المسلمة من مجالات الوقف المتنوّعة التي تخفّف من عوزها وتسهم في سدّ احتياجاتهم، فتساعد بذلك على تحقيق السكن والمودّة فيها، وانتهاءً بتخصيص أوقاف لرعاية المطلّقات والأرامل ومَنْ هَجَرَهنّ أزواجُهنّ إلى حين العودة إليهم أو تطليقهن[٥].

- تنمية المستوى الأخلاقي: وذلك من خلال احتواء الوقف لفئات معيّنة، وتقديم الدّعم المادي والمعنوي لضمان عدم لجوئها إلى أساليب ملتوية، أو إرغامها على اتّباع الطريق الخطأ استغلالاً لحاجتها، وخاصةً فئة الأرامل والمطلّقات، فدعم الوقف لهنّ، وتخصيصه أوقافاً خاصة بهنّ كالرُّبط التي كان يتم إيداع المطلّقات أو

---

[١] - السدحان: الاوقاف والمجتمع...، ص، ١٠٤ - ١٠٥.

[٢] - مسلم: صحيح ...، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٢٥٨٦، ص ١٠٤١. أيضاً البخاري: صحيح ...، كتاب الآداب، حديث رقم ٦٠١١، ص ١٥٠٨.

[٣] - عبد المحسن الجار الله الخرافي: الدور التربوي والاخلاقي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٣م، ص ٤٣.

[٤] - الخرافي: الدور التربوي ...، ص ٦٩- ١٠٦.

[٥] - سلوى محمد الحمادي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المحور الرابع، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص ٢١٦.

الغاضبات فيها للانقطاع إلى العبادة، وإصلاح شأنهنّ وتثقيفهنّ، مع التزام الوقف بتأمين حاجتهنّ كاملةً، أو تأمين الدعم المعنويّ للأرامل، وكذلك عمل أوقاف خاصة بالمساجين لتثقيفهم وإعادة تأهليهم ليكونوا أصحاب منفعة للمجتمع، فلا يعودوا إلى ارتكاب الآثام والجرائم، هذا كله ساهم في تنمية الأخلاق، وتعزيز الجانب السلوكي والأخلاقي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف[١].

- القضاء على المظاهر السلبية: وقد كان ذلك بالتخفيف والحدّ من ظاهرة التسوّل على سبيل المثال، من خلال وقف الأراضي الزراعية وتأجيرها بمبالغ يسيرة للفلاحين المُعدَمين، ممّا يصونهم من السؤال والحاجة[٢]. ومساهمته كذلك في القضاء على الأمية، من خلال حثه على العلم والتعلّيم، وإنشاء العديد من المنشآت الخاصة بهذا الغرض، وهذا الأمر أسهم بدوره في رفع السويّة الاجتماعية للمجتمع، ولا سيّما أنّ انتشار الأميّة يُعدّ من أبرز المشكلات الاجتماعية، ودليلاً على تفاقم الجهل وتخلف الأمم، وهي ترتبط بالتالي بمشكلات تتعلّق بالتمسّك بالعادات والتقاليد البالية كالاعتقاد بالسحر والشعوذة[٣].

- الانفتاح على المجتمعات والثقافات الأخرى: أدت مؤسسة الوقف دوراً مهماً في الانفتاح على المجتمعات الخارجية، وهذا الانفتاح قدّم العديد من المزايا للعالم الإسلامي، مثل التوّسع التجاري، وفتح أسواق جديدة لمنتجاته، وهذا الأمر وثيق الصلة بالتنمية الاجتماعية، إذ إنّ هذا التوّسع يُسهم بطريقةٍ أو بأخرى بنشر الدّين الإسلامي واللغة العربية، وبالتالي تأكيد الصورة المشرفة للمسلمين، من خلال ما يراه التجار الأجانب من حُسْن معاملةٍ وصدق في التعامل. كما أدى هذا الانفتاح إلى الترابط بين سكّان الحاضرة وسكان البادية، الأمر الذي أسهم في تحقيق عملية التحضّر، وتحقق هذا الأمر بوجود المدارس الوقفية، والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء، وإحياء الطّرق بالخانات والأسبلة، وهكذا تم كسر العزلة عن القرية. إضافةً إلى دور الوقف في الترابط بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي وتنشيط حركة التبادل العلمي فيما بينها[٤].

---

[١] - عاشور: المؤسسات الاجتماعية ...، ص ٣٦٨.

[٢] - محمد محمد شتا أبو سعيد: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٣٦٦.

[٣] - أحمد أمين بيضون: الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ص ٣٤٢ – ٣٤٦.

[٤] - السدحان: الاوقاف والمجتمع ...، ص ١٠٦ – ١٠٩.

و**مجمل** القول أنّ الأوقاف نظام شرعيّ، يتعلّق بحال الإنسان أو أملاكه، بحيث يكون للواقف حرّية التصرّف في تلك الأملاك، وإيداعها الجهةَ التي يَرى فيها أنّها ستُوزَّع على مُستحقّيها، وفق شروط المنفعة العامة التي سيستفيد منها المجتمع. وكان الهدف من هذه الأوقاف الرغبةَ في عمل الخير لوجهِ الله فقط، بعيداً عن التّظاهر أمام الناس. كما وجدنا أشكالاً متعدّدة للأوقاف، ساعدت على انتشار الأوقاف من جهة، وأعطت الفرصة للواقفين لتمديد أوقافهم قبل تحويلها للجهة أو المؤسسة المقصودة من جهة أخرى.

الفصل الخامس

نماذج لوثائق الوقف في دمشق وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية:

أولاً- وقف الدُّوْر.

ثانياً- وقف الدكاكين.

ثالثاً- وقف الخانات.

رابعاً- وقف الحمّامات.

خامساً- وقف القهوة خانة.

سادساً- وقف المدارس.

سابعاً- أوقاف خاصة بالأمراض والعاهات.

ثامناً- أوقاف الأفران ودار الرحى (الطاحونة).

تاسعاً- أوقاف خاصة بالمياه (دمنة ماء – السبيل).

عاشراً- أوقاف الجوامع.

حادي عشر- أوقاف الزرائب (البوائك).

ثاني عشر- أوقاف البساتين والأراضي والجنائن.

ثالث عشر- أوقاف الزوايا.

رابع عشر- أوقاف على غير المسلمين.

تمهيد: بسبب كثرة الوثائق الوقفية خلال فترة الدراسة حاول البحث الإحاطة بأكبر عدد ممكن منها، والتي تظهر الجوانب الاجتماعية المختلفة للوقف، وتضيء على بعض ملامح الحياة في المجتمع الدمشقي آنذاك، فتم الاعتماد في عرض الوثائق على الخطوات التالية:

- اعتمد البحث على الوثائق التي تبرز فيها جوانب من الحياة اليومية للمجتمع الدمشقي، من بيع وشراء، وايجار واستئجار، وما يتعلق بدور الوقف فيها، وذلك من خلال دراسة وثائق أوقاف الدور، والدكاكين، والخانات، والحمامات، والطواحين، والبوائك، والمعاصر، والأفران، والبساتين والأراضي والجنائن، والزوايا، والجوامع، إضافة إلى أوقاف غير المسلمين، لتقديم صورة حقيقية لطبيعة المجتمع الدمشقي، من خلال تطبيق نظام الوقف في أثناء تلك الفترة.

- بما أنّ معظم الوثائق تناولت وقف العقارات، فقد اعتمد البحث على انتقاء عدد منها، حتى لا تطغى على غيرها من الموضوعات الأخرى، واعتمد هذا الانتقاء على الوثائق التي تضم في جنباتها أكبر عدد من الأوقاف الإسلامية في دمشق.

- ذكر البحث موجز الوثيقة كما هي دون تغيير في المضمون أو المعنى، للتركيز على أهم ما فيها من معلومات؛ كون الوثائق كانت تخضع لأنظمة المحاكم، والعبارات تكاد تكون واحدة متشابهة في الصيغ لجميع القضايا الوقفية، كما اقتصر العمل على تهذيب الوثائق، ثم عمل البحث على شرح مضمون الوثائق، وشرح الكلمات الشائكة فيها، وأخيراً تم التعقيب واستنتاج دور الوقف اجتماعياً، والإضاءة على بعض جوانب الحياة الاجتماعية في مدينة دمشق، من خلال ما ورد في الوثيقة، بالشكل الذي يخدم الهدف الذي تسعى إليه الدراسة.

- من أجل سهولة فهم الوثيقة، تمّ وضع عنوان رئيسي لها بحسب مضمونها، ثم تمّ تدوين تاريخها، ورقم السجل، والوثيقة، والسّنة، ليتمكن الباحثون من مقارنة الأصل مع ما نقلناه منها.

وفيما يلي عرض لدراسة بعض الوثائق الوقفية، وقد تم تقسيمها على النحو الآتي:

أولاً- وقف الدُّوْر:

- وقف دار بمحلة السويقة وقفاً أبدياً على جامعين، ومن ثم على الفقراء: *" ... وإذا انقرضوا أجمعهم ولم يبقى لهم نسل ولا ذرية ولا عقب عاد ذلك وقفاً صحيحاً شرعياً على جامع الصحابة الكائن ظاهر دمشق، بمحلة الميدان، بزقاق الموصلي،*

وعلى جامع عثمان آغا، الكائن قرب الدار المرقومة، نصفين بين الجامعين المرقومان، فإن انقرضوا - والعياذ بالله العظيم - صُرف ذلك على الفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ المقيمين بدمشق... "[١].

تظهر الوثيقة رقم (١١٨) من السجل رقم (٣٥٨) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م)، وقف سيدة وتأبيدها وحبسها وتخليدها، من غير إكراه ولا إجبار، وبِنيّة صالحة، وعزيمة راجحة، تقرّباً من الله الكريم، وطلباً لثوابه العميم، وهرباً من عقابه الأليم، للدار الكائنة بمحلة السويقة، بزقاق الأربعين، بما تشتمل عليه من باب خاص يؤدي إلى دهليز، وساحة سماوية؛ فيها بركة ماء، وقاعة شمالية؛ فيها فسقية ومنافع شرعية، وذلك صدقةً شرعيةً باقية على الدوام، بتعاقب الليالي والأيام، والشهور والأعوام، على نفسها، ومن بعدها على أولادها الذكور والإناث، ومن بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، وهكذا إلى أن تنقرض ذريتهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب، فيعود وقفاً صحيحاً على جامع الصحابة الكائن ظاهر دمشق، بمحلة الميدان، بزقاق الموصلي، وعلى جامع عثمان آغا، فإن انقرضوا يُصرف ذلك على الفقراء والمساكين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام من المقيمين في دمشق.

تظهر هذه الوثيقة إلى جانب الدَّوْر الخيريّ دَورَ المرأة في المجتمع أيضاً، ومساهمتها في إشاعة العمل الخيري، شأنها شأن الرجل، وفي هذا تأكيد لدور المرأة في تنمية المجتمع، كما تظهر الوثيقة أهمية الجانب الديني لدى المسلمين، فكانوا كثيراً ما يوقفون الأوقاف على الجوامع، كما تظهر شيوع الرحمة والتعاضد والتكافل الاجتماعي المتمثّل بمساعدة الفقراء والمساكين.

- انتفاع من وقف دار بمحلة مئذنة الشحم: " *لدى مولانا عمدة العلماء الكرام ... اشهد عليه الحاج علي الاسكندراني بالأصالة عن نفسة وبالوكالة الشرعية عن زوجته الحرمة .. وعلى رقبة الدار الجارية في الوقف المرقوم، الكائنة بمحلة مئذنة الشحم، قِبلة السماكة، والغير نافذة، المشتملة على مساكن ومنافع شرعية، ويحدّها قِبلةً الطريق، وشرقاً الدّخلة، وفيها الباب، وشمالًا بيت البيك، وغرباً بيت الدرّة ...* "[٢].

---

[١] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١١٨، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٨٣، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٨٥، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٩٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٣٠٦، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٤٤١، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

تظهر الوثيقة رقم (٣٠٦) من السجل رقم (٣٥٨) لسنة (١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م) وجود دار موقوفة بمحلة مئذنة الشحم قبلة السماكة، مشتملةً على مساكن ومنافع شرعية، ووجود مبلغ مرصد على جهة الوقف، وعلى رقبة الدار الجارية فيه، وقدر المبلغ المرصد بألف قرش، واثنتين ومئة قرش، وخمسة وثمانين قرش فضة صاغ ميرية.

هذه الوثيقة تشير في مضمونها إلى جانب من الجوانب التي عُني بها الوقف، وهو تحقيق الانتفاع المادي للأفراد، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم.

- استحقاق امرأة مبلغاً من المال مرصداً لها على وقف دار بالعمارة: *"لدى مولانا الحاكم ... فدفع ذلك لها، وقبضت ذلك منه دفعاً وقبضاً شرعيّين، بالاعتراف الشرعيّ، وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي تستحقّه القابضة مرصَداً لها على جهة الوقف المرقوم، وعلى رقبة الدار الجارية بالوقف المرقوم، الكائنة بزقاق القدسي ..."*[1].

تبيّن الوثيقة رقم (٢٠) من السجل رقم (٣٦٩) لسنة (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) أنّ امرأة قبضت مبلغاً من المال تستحقه، ومرصداً لها على رقبة الدار الجارية بالوقف المرقوم بالوثيقة، الكائنة بزقاق القدسيّ، التابع لمحلّة العمارة، المشتملة على مساكن ومنافع شرعية.

هذه الوثيقة تبيّن حرص أفراد المجتمع الدمشقي على حفظ الحقوق وأداء الأمانات لأصحابها، وكما تبيّن أهمية الإشهاد لصون تلك الحقوق، والأخذ به أيضاً في وثائق الأوقاف لإعطاء كلِّ ذي حقٍ حقَّه، فهذه الوثيقة تثبت أنّ والد السيدة قد شهد لها بمبلغ من المال تستحقّه، وبعد وفاة الوالد اعترف ابن السيدة بما شهد جدّه لوالدته من المال، ودفعه لها، وقبضت منه بشكل شرعيّ.

- امرأة توقف داراً بمحلّة قبر السيدة عاتكة، على الحرم النبويّ بالمدينة المنورة: *"لدى مولانا الحاكم ... الحرمة نفيسة بنت علي بك الجندي، المرأة الكاملة، إشهاداً شرعياً في صحّة وسلامة، وطواعية واختيار شرعيّين، ولا إكراه ولا إجبار،*

---

[1] - سجل رقم ٣٦٩ وثيقة رقم ٢٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٦ وثيقة رقم ١٠٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٦ وثيقة رقم ١٣، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٦ وثيقة رقم ١٤٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٦ وثيقة رقم ١٧٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٧٨، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٣٤٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٣٤٢، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٣٥٢، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٣٥٤، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

وجواز الأمر الشرعيّ أنّها يوم تاريخ أوقفت وأبّدت وحبست وخلّدت وسبلت وتصدّقت... وقفاً شرعياً على الحَرَم النبويّ بالمدينة المنورة، فإن تعذّر ذلك فعلى الفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ ..." [١].

تظهر الوثيقة رقم (٤٣) من السجل رقم (٣٧٣) لسنة (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م)، إقبال سيدة على وقف وتأبيد وحبس وتصدّق بنيّة صادقة، وتقرّباً لربها الكريم، وهرباً من عذابه الأليم، حصّتها المنتقلة إليها بالطريق الشرعي، وهي الدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة قبر السيدة عاتكة، وهذا الوقف وقفاً سرمدياً أبدياً، وصدَقة باقية على الدّوام، بتعاقب الليالي والأيام، والشهور والأعوام، ومشروطاً بشروطٍ وَضَعَتها، ولا يحقّ لأحد استبدالها، على أن يكون هذا الوقف من بعدها على الموجودين من عائلتها ذكوراً وإناثاً، وعقب انقطاع الذرية والنسل يعود وقفاً شرعياً على الحرم النبويّ الشريف بالمدينة المنورة، وإذا تعذّر ذلك فللفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ .

هذه الوثيقة لها دلالات مهمة اجتماعياً، أولها مشاركة المرأة في الأعمال الخيرية في المجتمع، باعتبار الوقف عملاً خيرياً، وثانياً مساواة السيدة بين الذكور والإناث؛ إذ جعلت الاستحقاق سويةً، وهذا يدلّ على الإحساس بالمسؤولية تجاه قلّة حيلة المرأة في المجتمع ما لم تكن تستند إلى ما يدعمها، ثالثاً اختارت السيدة الحرم النبوي بالمدينة المنورة ليعود الوقف عليه بعد انقطاع ذريتها، وهذا يدلّ على أهمية هذا الحرم الشريف عند أهل مجتمع مدينة دمشق، وشرطها أن يعود إن تعذر ذلك على الفقراء والمساكين فإنّما يدلّ على إحساس المسلم بحاجة أخيه المسلم، والرغبة في مساعدته حفاظاً على كرامته.

- وقف دار بباب توما جانب حمام البكري: *" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي، الموقع أعلاه ادّعى السيد حسن جلبي بن المرحوم... جميع الدار الكائنة بمحلة باب توما، بالقرب من حمام البكري، بزقاق تاج الدين، المشتملة على مساكن ومنافع شرعية ..."* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ٤٣، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ٢٢، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. ايضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ٤٠، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ١٦٠، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ٣١٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٥٨، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٥٦ سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٨٢ ، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

تظهر الوثيقة رقم (٥٨) من السجل رقم (٣٧٦) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) صدور الإذن الشرعي لمدّعٍ على امرأة ناظرة على وقف جدّيها، المتمثل بالدار الكائنة بمحلة باب توما، بالقرب من حمام البكري، بزقاق تاج الدين، بالترميم والتعمير بالدار المذكورة، وأن يصرف على ذلك من ماله، ومهما يصرفه يكن مرصداً له على جهة الوقف ورقبة الدار.

هذه الوثيقة تحمل بين سطورها دليلاً واضحاً على التآخي والتعايش بين جميع أطياف المجتمع الدمشقي، فوجود دار لمسلمين وسط منطقة أغلب سكانها من النصارى دليلٌ على العيش المشترك بين جميع مكوّنات مجتمع مدينة دمشق.

- انتفاع امرأة من استئجار دار موقوفة بمحلة العقيبة الكبرى: *" لدى مولانا محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه استأجرت الحرمة عدله بنت محمد طالب، بمالها لنفسها... ما هو جاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة بمحلة العقيبة الكبرى... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (١٤٧) من السجل رقم (٣٧٧) لسنة (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م)، انتفاع امرأة من استئجارها لدار مرصدة على جهة الوقف للانتفاع بها من أجل السكن والإسكان لمدة عقد واحد.

تبين هذه الوثيقة الدور الكبير للوقف المتمثل باستفادة الأفراد من المنشآت المرصدة على جهته، وهذه الاستفادة هي بمثابة الحفاظ على بنية اجتماعية سليمة، فهذه الوثيقة تبيّن أهمية الوقف في إيجاد المأوى والمسكن لمن لا يملك داراً.

- استئجار وكيل شرعي عن زوجة أبيه وأخته لأبيه داراً موقوفة بمحلة سوق ساروجة: *" لدى مولانا محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي، الموقع أعلاه. استأجر محمد بن أحمد الدركزلي، بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة الشرعية عن خالته زوجة والده الحرمة خديجة بنت مصطفى المصري، وعن أخته لأبيه الحرمة*

أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١١٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١٨٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٠٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٠٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٤٧، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٤٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٥٠، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١١٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٣١، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٥٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣١٥، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

عايشة... ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة سوق ساروجا، الحارة الجديدة..." [١].

تظهر الوثيقة رقم (٣٥٢) من السجل رقم (٣٧٧) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م)، استئجار سيد بالوكالة الشرعية عن خالته زوجة أبيه، وأخته لأبيه، وعمّته داراً موقوفة ظاهر دمشق، بمحلة ساروجة، والتي تشتمل على برّاني وجوّاني، بما فيهما من منافع شرعية، وساحات سماوية، وذلك من أجل الانتفاع للسكن والإسكان، لمدة ثلاثة عقود.

تحمل هذه الوثيقة في مضمونها - إضافةً إلى دور الوقف في تأمين المسكن والمأوى- حُسن العلاقات الاجتماعية العائلية، وشيوع التفاهم والاحترام والثقة بين أفراد العائلات في المجتمع الدمشقي، إذ جعلت زوجة الأب، وكذلك الأخت غير الشقيقة، وأيضاً العمة، من الابن وكيلاً شرعياً، وائتمنوه على حصصهم الشرعية.

- حفظ حق امرأة من خلال وقف دار بمحلة زقاق الخضرية: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع بأصله اعلاه حالاً .. ادعت الحرمة اسما بنت خليل تينيه المرأة الكاملة، على الحاج اسمعيل ابن السيد محمد مدور الناظر الشرعي على وقف جده عبد الرحيم افندي الدفتري ... وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلة زقاق الخضرية، المشتمل على ساحة سماوية، ومساكن و منافع شرعية المحددة... بأن تصرف وترمم بالدار المذكورة أعلاه وكل ما يحتاج إليه من العمائر والمرممّات الضرورية اللازمة، وأن تصرف على ذلك من مالها، بالغاً ما بلغ، ومهما ذلك يكن، على جهة الوقف..."* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣٥٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣٢٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣٠٠ سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٩٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٧٨، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ١٦٣، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ١٦٥، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ١٦٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ١٦٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٥ وثيقة رقم ٢٢٣، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١١٣، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١٧٣، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م، أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٧٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٠٤، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١١٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٣٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٤٠، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٤٨، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

تبيّن الوثيقة رقم (٢٢٣) من السجل رقم (٣٥٥) لسنة (١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، استفادة امرأة من وقف دار كائنة بدمشق، بمحلة زقاق الخضرية، والحكم لها بصحة التعمير والصرف، ومنع الناظر وجهة الوقف من معارضتها، واحتساب الصرف على التعمير والترميم والأجور والطعاميات على جهة الوقف، وعلى رقبة الدار المحدّدة، عكس ما يدّعي وما يرغب به الناظر المرقوم الذي يطعن بصحة التعمير والصرف.

تبيّن هذه الوثيقة حث الإسلام للمجتمع وأفراده على حفظ حقوق المرأة وصونها، والوقوف إلى جانبها، وعدم استصغار أمرها، أو استغلال ضعفها وحاجاتها.

- وقف دار بدمشق على فقراء الأكراد والأيوبيين الصالحين: " قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه. حامل هذا الكتاب مفخر العلماء المكرمين الشيخ أبو بكر أفندي، بن أحمد الكردي الأيوبي، في وظيفة النظر والتكلم على الوقف الموقوف من قبل المرحوم الشيخ علي بن بيرون الكردي الأيوبي... **"**[١].

تظهر الوثيقة رقم (٢٠٠) من السجل رقم (٣٧٩) لسنة (١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م) تخصيص وقف دار كائنة بدمشق على فقراء الأكراد والأيوبيين الصالحين بدمشق، بعد وفاة الناظر على الوقف وانقطاع ذريته، بشرط قراءة ختمتين شريفتين يعيّنهما الواقف، والسماح لمستحق وظيفة النظر المتمتع بالأمانة والعفة والاستقامة، بتعمير وترميم وإيجار وقبض وصرف، وفي تناول عشر المتحصّل أسوةً بنظار دمشق.

تُظهر هذه الوثيقة وظيفة مهمة من وظائف الوقف؛ وهي التخصيص، باعتبار الوقف فيها محصوراً على الأكراد الأيوبيين الصالحين، وفي هذه الحال وعند التخصيص تنتفي المشكلات التي من المحتمل وقوعها فيما بعد عبر الزمن، مثل الخلاف على مستحقي النظارة، وما شابه من عقبات تتعلق بسوء الفهم والتقدير والريبة، فهذه الوثيقة تحدّد وتشترط مَنْ هم مستحقو الوقف، والمستفيدون منه، دحضاً لأي سوء فهم محتمل لاحقاً، وهذا بدوره يؤدي إلى الوفاق بين أفراد المجتمع، ويشجّع على الالتزام بالقوانين وعدم الخروج عنها.

- رجل يوقف بالوكالة الشرعية عن امرأة داراً بمحلة العمارة على جامع النطاعين: " *لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ عبد الحفيظ أفندي، الموقع أعلاه،*

---

[١] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٢٠٠، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٨١، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٢٥٧، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٧٨، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

أشهد عليه السيد سليم بن أحمد الضلق، بالوكالة الشرعية عن الحرمة آمنة بنت إبراهيم النجار، المرأة الكاملة ... وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها اربعة عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من جميع الدار الكاينة ظاهر دمشق بمحلة العمارة البرانية بزقاق القدسي ويشتمل كاملها على باب ... وقف صحيحا لازماً شرعياً وابقاء دايماً سرمدياً وصدقة باقية على الدوام بتعاقب الليالي والايام ومرور الاشهر والاعوام لا يحل لأحد يؤمن بالله تعالى العظيم الرحمن الرحيم وباليوم الاخر ويعلم انه الى ربه الكريم صاير نقض هذا الوقف المرقوم ولا تغيره ولا تبديله ولا احاطة من شروطه واوصافه الشرعية ... "[1].

الوثيقة رقم (١٠٥) من السجل رقم (٣٨٢) لسنة (١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م) تظهر أن وكيلاً شرعيّاً عن امرأة أوقف وأبد وحبس وخلّد بالوكالة عن موكلته، ومن غير إكراه ولا إجبار، وبجواز الأمر الشرعي، ما هو جارٍ في ملك الموكلة، المتمثّل بالدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة العمارة البرّانية، بجميع ما تشتمل عليه هذه الدار، وهذا الوقف يكون على جامع النطاعين، الكائن بالعمارة، فإن تعذّر ذلك يعود وقفاً صحيحاً على الفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ بدمشق.

تظهر هذه الوثيقة - كغيرها من الوثائق - الجانب المتعلّق بالعبادة لدى أهل مدينة دمشق، حيث التقرّب من الله سبحانه وتعالى، بجعل الأوقاف على الجوامع، وهذا كان شائعاً في مدينة دمشق، وهو مؤشّر على الوازع الدينيّ والأخلاقيّ لدى أفراد هذا المجتمع، الذي ينعكس بدوره على سلامة المجتمع ورفعته.

- استحقاق سيّدٍ لمبلغ من المال مرصداً له على جهة وقف بمحلة القنوات البراني:

" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي الموقع بأصله. بمحضر من الأخوين عبد القادر آغا، ومحمد آغا، ولدي أحمد آغا التاج دار، وسليم آغا بن سليمان آغا الديري، وأحمد آغا بن خليل آغا الديري... بما إليهم وإلى الموكلة من

[1] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٦٠، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٢٢٧، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٣١١، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٣٤٤، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٤ وثيقة رقم ١٠١، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٣٨٤ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٣٨٥ وثيقة رقم ٢٩، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٠ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٠ وثيقة رقم ٦٦ سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٠ وثيقة رقم ٢٣١، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م، سجلات المحاكم الشرعية، دمشق.

النظر على وقف جدها فروخ جاويش ... وهذا المبلغ المقبوض هو الذي يستحقه القابض مرصدا له على جهة الوقف وعلى رقبة الدار الجارية في الوقف ... " [١].

تظهر الوثيقة رقم (١٠٤) من السجل رقم (٤٠١) لسنة (١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م) أنّ رجلاً، وبالوكالة الشرعية عن ثلاث أخوات، دفع مبلغاً من المال إلى أحد الأشخاص، وقبض الأخير منه دفعاً وقبضاً شرعيّاً، وبالاعتراف الشرعي، وهذا المال يستحقّه القابض ومرصداً له على رقبة الدار الكائنة بمحلة القنوات البرّاني.

تبين الوثيقة الحرص على إيفاء الحقوق لأصحابها، وعدم نكرانها، وهو ما يعتبر تجسيداً للأخلاق التي يتمثل بها أبناء مدينة دمشق.

- استئجار مسلم لوقف بمحلة اليهود حارة جامع الأحمر: *"... وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها الثلث؛ ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلّة اليهود، بحارة جامع الأحمر، المشتمل كاملها على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية، المحددة قِبلةً... "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٢٤٥) من السجل رقم (٤٠٤) لسنة (١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م) استئجار رجل مسلم بالوكالة الشرعية عن آخر، داراً موقوفة في باطن دمشق، بمحلة اليهود، بحارة جامع الأحمر، بما تشتمل عليه من مساكن شرعية، ومنافع، وساحة سماوية، لمدة أربعة عقود، من أجل السكن والإسكان والانتفاع.

تحمل هذه الوثيقة في مضمونها شيئاً من الصور المشرقة للعيش المشترك الذي يتمتّع به مجتمع مدينة دمشق، وذلك من خلال إقبال رجل مسلم على الاستئجار في محلة خاصة باليهود، والصورة الثانية من صور التآخي الواضح في مدينة دمشق بين جميع مكوناتها هي ما تظهره الوثيقة من وجود جامع هو (جامع الأحمر) في محلة اليهود، أي أن المسلمين كانوا يقومون شعائرهم الدينية فيه، وهذا دليل على

---

[١] - سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١٠٤، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٩٥، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٨٩، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٣٧، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١٤١، سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٤٠٣ وثيقة رقم ١٠٠، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

[٢] - سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ٢٤٥، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ٢٣٤، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ٢١٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ٢٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ٢٤، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ١٢٢، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ١٤٦، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٢٣٥ سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

التسامح الديني، واحترام الآخر، وغير ذلك من القيم الجميلة السائدة في مدينة دمشق.

- امرأة غائبة توكل شخصاً بالتعاطي بمصالح أمور وقف دارها بمحلة السنجقدار:
" لدى سيدنا محمد سعدي أفندي، نائب سيدنا الحاكم الموقع أعلاه. ادّعى خليل آغا بن محمد آغا زعفران بولي، بالوكالة الشرعية عن المصونة عائشة خانم، بنت حافظ محمد أفندي، المرأة الكاملة الغائبة عن دمشق بمحروسة الاستانة العلية من مدة خمسة سنوات ... وفي تعاطي مصالح أمور الوقف المرقوم الذي هو جميع الدار الكاينة ظاهر دمشق بمحلة السنجقدار ... "[١].

تظهر الوثيقة رقم (٦١) من السجل رقم (٤٠٧) لسنة (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م) أن امرأة غائبة عن دمشق قامت بالتوكيل الشرعي لشخص للنظر والتكلم على وقف جدّتها الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة السنجقدار، بزقاق بني الكهلي.

تظهر هذه الوثيقة الحرص على حفظ حقوق الغائب وصونها، وعدم العبث بها.

- سيد يوقف داراً بباطن دمشق، بمحلة المنجّدين، بالوكالة الشرعية عن امرأة:"
لدى مولانا محمد افندي المكي نايب قاضي القضاة ... اشهد عليه السيد احمد الخياط بالوكالة الشرعية عن الحرمة آمنة بنت المرحوم عبد القادر الرجلة ... *في صحة منه ومن الموكلة، وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، أنه وقف وأبد وحبس وخلد وتصدق بنيّة صادقة، وعزيمة راجحة، تقرّباً الى ربّه الكريم، وطلباً لثوابه العميم، وهرباً من عقابه الأليم، يومَ يَجزي الله المتصدّقين، فلا يُضيع أجر المحسنين، ما هو جارٍ في ملك الموكلة المزبورة وحوزها، وبيدها وطلق تصرّفها الشرعيّ النافذ شرعاً... "*[٢].

تظهر الوثيقة رقم (٨٧) من السجل رقم (٤١٠) لسنة (١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م) أن سيداً وقف وحبس وتصدق تقرّباً لله الكريم، وبالوكالة الشرعية عن امرأة، الدار التي تعود ملكيتها لها، الكائنة باطن دمشق، بدخلة المنجّدين، بما تشتمل عليه من ساحة سماوية، فيها بركة ماء ناهدة، وإيوان قبلي، وقاعة غربية، ومربّع، ومطبخ، ومرتفق، وسلّم حجر يُصعَد منه إلى مشرقة فيها ثلاثة قصور، وطبقة، ومنافع

---

[١] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٦١، سنة ١٢٦٤هـ/١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٣٨، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٤٦٥، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.

[٢] - سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ٨٧، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤١٧ وثيقة رقم ٢٦٠، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤١٨ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤٢٢ وثيقة رقم ٨٩، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٣٥ وثيقة رقم ١٦٦، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م.

شرعية، وقفاً صحيحاً شرعياً، وإيقافاً دائماً سرمدياً، وصدقة بنيّة باقية على الدوام، بتعاقب الليالي والأيام، وممرّ الشهور والأعوام، لا يُباع، ولا يُرهَن، ولا يوهب، ولا يُستوهَب، ولا يُناقَل به، ولا ببعضه، ولا ينتقل إلى ملك أحد، ويكون من بعدها على ما لَها من أولاد ذكور وإناث، على حسب الشريعة الإسلامية، ومن ثم على أولادهم وذرّياتهم، وإذا انقرضوا جميعاً فعاد وقفاً شرعياً على الحرمين الشريفين، وإذا تعذّر ذلك فعلى الفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ المقيمين في دمشق.

تُظهر الوثيقة مثل كثير من الوثائق الأخرى، مكانة الحرمين الشريفين عند مسلمي مدينة دمشق، كما تظهر الإحساس بالفقراء والمساكين، وأخذ حاجتهم بعين الاعتبار، ولو بعد حين.

- وكيلة شرعيّة لأخيها غير الشقيق تقبض مبلغاً من المال من وقف دار بمحلة القنوات: *" ... المرأة الكاملة الحاضرة معه بالمجلس، الأصيلة عن نفسها، والوكيلة الشرعية على أخيها لأمها، هو الحاج رمضان ابن رمضان المصري، الغائب عن دمشق وأعمالها، والمقيم بمحروسة عكا، حسبما وكّلها قبل سفره، مبلغاً وقدره لذلك ألف قرش واحدة، وثمان مئة قرش فضة صاغ، وثلاثون قرش فضة صاغ ميرية ... "*[1].

تبيّن الوثيقة رقم (٣٤٣) من السجل رقم (٤٣٦) عام (١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م) أن رجلاً غائباً عن دمشق، مقيماً في عكا، وكّل أخته لأمه وكالة شرعية قبل سفره، فقبضت عنه بموجب هذه الوكالة مبلغاً من المال مرصداً لهما على جهة وقف الدار الكائنة بمحلة القنوات، قرب ضريح (ذي الخمار)، وهذا المبلغ مناصفةً بين القابضة وموكلها.

تؤكد الوثيقة على عمق العلاقات الأسرية التي كانت سائدة في مدينة دمشق، حيث وكّل الرجل أخته وكالةً شرعية، ما يعني حجم الثقة الكبير الذي أولاها إياه، وفي هذا اعتراف ضمنيّ من المجتمع، جاء ممثّلاً في هذه الوثيقة بأخ المرأة القابضة، بأهليّة المرأة وقدرتها على تسيير الأمور إن دعت الحاجة إلى ذلك.

- صدور إذن شرعي لأربع أخوات بالتعمير والترميم في وقف دار كائنة بمحلة باب جيرون باطن دمشق: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. ادعى عبد القادر جلبي ابن خالد الذهبي بالأصالة عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن الأخوة الأربعة ...*

[1] - سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٣٤٣، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٥ وثيقة رقم ٦٠، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ١٠١، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٢١٤، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ٦٠، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م.

بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق ... يحدّها قِبلةً دار وقف بني لولو، وشرقاً دار بيد أربابها، وشمالاً الطريق، وفيه الباب، وغرباً دار وقف المغاربة، بحق ذلك كله، وصدور الإذن للمدّعي وموكلاته، من متولّين الوقف السابقين، منذ تسعة سنين... "[١].

تظهر الوثيقة رقم (٧٩) من السجل رقم (٤٤٠) لسنة (١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م) صدور الإذن الشرعي لأربع أخوات، بأن يعمّروا ويرمّموا ما تحتاج إليه الدار الموقوفة الكائنة باطن دمشق، بمحلّة باب جيرون، من العمائر والمرمّمات الضرورية اللازمة، ومهما يكن ما يصرفوه فهو مرصداً لهنّ على جهة الوقف وعلى رقبة الدار.

تشير الوثيقة في محتواها، إضافة إلى سدّ حاجة المستفيدين من هذا الوقف، إلى وجود وقف باسم (وقف المغاربة)، وهنا إشارة واضحة إلى أنّ مدينة دمشق كانت تستقطب عدداً كبيراً ممّن ينتمون إلى بلاد وثقافات أخرى، ووجود وقف للمغاربة فيها يعني أنّ عدد المغاربة فيها كان كبيراً، كما يعني احتضان مجتمع مدينة دمشق للغرباء فيها، ورعايتهم، وتقديم العون لهم، فلا يشعرون بهموم الغربة.

- انتفاع رجل من وقف دار بمحلة السويقة : "*لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. ادعى محمد ابن عبد القادر الكركتلي، على أحمد آغا ومراد آغا ولدي المرحوم سليمان اغا الركاب الناظران الشرعيان على وقف جدهما المرحوم سيدنا ركاب ... وذلك جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة السويقة، بالقرب من خان المغاربة، المشتملة على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية، المحدّدة قِبلةً الطريق، وشرقاً دار الوقف، وشمالاً دار جمعة، وغرباً ...* "[٢].

---

[١] - سجل رقم ٤٤٠ وثيقة رقم ٧٩، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٠ وثيقة رقم ١٦٧، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ٥، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ١٨، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ٢٥، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٣٣٤، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٤٥٦ وثيقة رقم ٣٢١، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٤٥٨ وثيقة رقم ٦٩، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٤٥٩ وثيقة رقم ٢٨، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٥٩ وثيقة رقم ٧٣، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٤٥٩ وثيقة رقم ٣٢١، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م.

[٢] - سجل رقم ٥٠١ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠١ وثيقة رقم ١٧٨، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠٣ وثيقة رقم ٨٩، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٦٧، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٢٥٣، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٥٠٥ وثيقة رقم ٩٠، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٥٠٦ وثيقة رقم

تظهر الوثيقة رقم (٤٩) من السجل رقم (٥٠١) لسنة (١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م) صدور إذن شرعي لرجل بالتعمير والترميم، في الدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة السويقة، قرب خان المغاربة، بما تشتمل عليه من ساحة سماوية، ومنافع شرعية، ومساكن، وأن يُصرَف على ذلك من ماله مهما بلغ، وكل ما يصرفه يكن مرصداً له على جهة الوقف وعلى رقبة الدار المحددة.

هذه الوثيقة - إضافة إلى الانتفاع الحاصل منها بالنسبة إلى المستفيد - فيها تأكيد آخر لما ذكرناه في " الوثيقة رقم (٧٩) من السجل رقم (٤٤٠) لسنة (١٢٦٨هـ) "، حول احتضان دمشق لثقافات وجنسيات متنوعة، وبأعداد كبيرة، جعلتها تخصّص لهم أوقافاً خاصة من خانات ومنشآت بهدف مساعدتهم، والوقوف إلى جانبهم؛ لتخفيف وطأة الغربة عنهم.

- وقف دار زين العابدين بمحلة مئذنة الشحم: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. ادعى الأخوة الثلاث وهم درويش وعبد القادر والحرمة صالحة أولاد ابراهيم زين العابدين على شقيقهم السيد خليل ووالدتهم الحرمة أمنة ... بما إلى المدعى عليهما والموكل من النظر والتكلم على وقف جدهم السيد محمد زين العابدين ... وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها النصف؛ اثنا عشر قيراط، من أصل أربعة وعشرين قيراط ... من جميع الدار ... وتشتمل كاملها على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية ... "*[1].

تظهر الوثيقة رقم (٢٢٩) من السجل رقم (٥٤٤) لسنة (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م) صدور الإذن الشرعي لمدّعين ثلاث، بالتعمير والترميم، بنصف الدار المعروفة بدار زين العابدين، بمحلّة مئذنة الشحم، وأن يصرفوا على ذلك من مالهم مهما بلغ، وكل ما يصرفوه يكون مرصداً لهم على جهة الوقف، وعلى رقبة الدار المحددة.

٥٤، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٥٠٧ وثيقة رقم ١٢٦، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م. أيضاً سجل رقم ٥١٠ وثيقة رقم ٥١، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥١١ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦١م. أيضاً سجل رقم ٥٤٠ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م. أيضاً سجل رقم ٥٤٠ وثيقة رقم ٢٥، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[1] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢٢٩، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ٣٨، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٢٩، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٣٢٦، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٣ وثيقة رقم ١٤، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٤٥، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٨٠، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٩٣، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١١٩، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢١٢، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ٨، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٦ وثيقة رقم ٢٧، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

تبيّن هذه الوثيقة أيضاً دور الوقف الخيري، باعتباره عاملاً مساعداً في سدّ احتياجات الأفراد، ومنحهم الفُرَص للعيش بكرامة، دون ذلّ السؤال، لأجل تأمين المأوى والسكن، وغير ذلك من الاحتياجات التي كان الوقف يساهم في مساعدة الأفراد على تأمينها.

ثانياً- وقف الدكاكين :

- وقف دكان بسوق السروجية: *" لدى مولانا السيد شريف بن محمد افندي نايب سيدنا قاضي القضاة ... جميع بناء الدكان الكائنة بسوق السروجية، قرب جامع السروجية، والجنينة المعروفة بجنينة السروجية، بالصفّ القبلي، المعدّة لصنعة عمل السروج، المشتمل العمارة المرقوم على جدار وسقوف وأغلاق ومنافع شرعية ... "*[1].

تبيّن الوثيقة رقم (٤٧) من السجل رقم (٣٥٦) لسنة (١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م) أنّ حاجّاً مسلماً أوقف وأبَّد وحبس وتصدق بنيةٍ صالحة، وتقرباً من الله تعالى، وطلباً لثوابه العميم، وهرباً من عقابه الأليم، الدكان الكائنة بسوق السروجية، قرب جامع السروجية، والجنينة المعروفة بجنينة السروجية، وقفاً دائماً سرمدياً، وصدقة باقية على الدوام، بتعاقب الأيام، والليالي والشهور والأعوام، ولا يَحِلّ لأحدٍ تغييره أو تبديله، ولا تعطيله ولا تحويله أو أجاره، ويكون هذا الوقف من بعده على ولده، ومن بعده لأولاده الذين سيوجدون، ومن بعد انقراض كامل الذرية والنسل يعود صحيحاً على مَنْ يُحدّدهم، ومن بعد انقراض ذريتهم يعود وقفاً صحيحاً على جامع السروجية بسوق السروجية، وبعده للفقراء والمساكين من أمة النبي محمد ﷺ القاطنين بالمدينة المنورة.

هذه الوثيقة بما تتضمّنها من شروط دقيقة توضّح أهمية احترام شروط الواقف ورغبته، وفي ذلك يتجلّى الحرص على حفظ الحقوق، وعلى عدم نشوب أي نزاع أو شكّ فيما بعد، وهذا بدوره جانب مهم في تنمية المجتمع والحفاظ عليه، وعلى حسن العلاقات الاجتماعية فيه. كما تحمل في مضمونها إشارة إلى الارتباط الوثيق بين أسماء بعض المهن وأسماء الأسواق الخاصة بها، وذلك من خلال وجود الدكان المعدّة لصنعة السروج في سوق السروجية.

- وقف دكان معدّة لصنعة الحلاقة وإيفاء دين: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي محمد افندي نايب سيدنا قاضي القضاة ... اشترى عمدة الفضلاء الكرام الحاج مصطفى*

[1] - سجل رقم ٣٥٦ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١٢٦، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١٧١، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

جلبي ابن المرحوم عمدة الافاضل الكرام الحاج ابراهيم الساطي من السيد عبد القادر ابن الشيخ محمد الجزماتي ... كدك الدكان الكائنة بسوق السرايا، اتجاه قهوة سيدي خليل، المحدّدة بدكان الساطي جراح باشى، المعدّة لصنعة الحلاقة، المشتمل كامل كدكها على واجهة وأقفال وغالات ومفاتيح ومنافع شرعية، بحقّ ذلك كله، والجاري الدكان المحدّدة أعلاه في وقف سياغوش باشا، بالطريق الشرعي... " [١].

الوثيقة رقم (٢١٠) من السجل رقم (٣٥٨) لسنة (١٢٥٦هـ/١٨٤٠م)، تظهر شراء دكان بسوق السرايا، اتجاه قهوة سيدي خليل، ومحدّدة بدكان الساطي جراح باشا، المعدّة لصنعة الحلاقة، والمشتمل كامل كدكها على واجهة وأقفال وغالات ومفاتيح ومنافع شرعية، وهذه الدكان محدّدة في وقف سياغوش باشا بالطريق الشرعي، وهذا البيع بيع شرعي، اشتمل على القبول والإيجاب، والتسليم والتسلّم، بعد سبق النظر والخبرة والمعاقدة الشرعية على ذلك.

تبيّن هذه الوثيقة دور الوقف في الحفاظ على الحقوق أيضاً، والحثّ على الاعتراف بحقوق الآخرين، وإيفاء الديون لأصحابها، وهذا ممّا لا شك فيه يُشكّل أساساً مهماً في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع الواحد.

- استئجار وقف دكانين بمحلة العقيبة الكبرى: *" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي الحنبلي ... استأجر السيد أحمد جلبي، ابن السيد علي جلبي الحبّال، بالوكالة الشرعية عن افتخار الأماجد الكرام... جميع الدكانتين المتلاصقتين الكائنتين ظاهر دمشق، بمحلة العقيبة الكبرى، بالصفّ القِبليّ، ويشتمل كلاهما على داخل وفناء، وأغلاق ومنافع شرعية... "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٤٤٠) من السجل رقم (٣٥٨) من عام (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) الانتفاع من استئجار ما هو جارٍ في الوقف، المشتمل على دكانتين متلاصقتين، كائنتين ظاهر دمشق، بمحلة العقيبة الكبرى، وتشتمل كل منهما على داخل وفناء وأغلاق ومنافع شرعية، وذلك للسكن والإسكان والانتفاع، لمدة ثماني سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام كوامل، بأجرة قدرها عن كل سنة خمسون قرش فضة صاغ ميرية.

---

[١] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢١٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١٢٦، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٦٠، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٤٤٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٦٢، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

تؤكد هذه الوثيقة أيضاً أهمية مؤسّسة الوقف في مساعدة أفراد المجتمع على الانتفاع من أموال الوقف ومنشآته؛ للتخفيف من معاناتهم، وضمان حياة اجتماعية كريمة.

- وقف دكان معدّة للدباغة: *" لدى مولانا فخر قضاة الإسلام وشرف ولاة أمور الأنام الحاكم الموقع بأصله اعلاه ... بمحضر من الحاج ياسين ابن السيد صالح البارودي الوكيل الشرعي عن الحرمة شرف بنت المرحوم مصطفى الحلبي المرأة الكاملة الناظرة الشرعية على وقف جدها المرحوم مصطفى اغا الحلبي ... وهذا المبلغ المُعترَف بقبضه هو الذي يستحقّوه الموكلين والوصية المزبورة، مرصداً لهم على جهة الوقف المرقوم، وعلى رقبة الدكان الكائنة بالجزيرة، خارج باب السلام، المعدّة للدباغة ..."*[١].

تظهر الوثيقة رقم (٢٠٢) من السجل رقم (٣٦٢) من عام (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) انتفاع عدد من الأشخاص، بينهم قاصرون، وقبضهم مبلغاً مرصداً لهم على جهة الوقف المتمثّل بدكّان كائنة بالجزيرة خارج باب السلام، معدّة لمهنة الدباغة، تشتمل على أربعة جدران وسقف وباب ونواعير ومنافع شرعية.

تشير الوثيقة إلى وجود تخصّصات معيّنة للدكاكين في مدينة دمشق، وفي هذا إشارة إلى التنظيم السائد فيما يتعلق بالأمور التجارية والاقتصادية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حُسن تسيير أمور أبناء المجتمع وشؤونهم بكل سهولة وتنظيم.

- وقف دكان معدّة لصنعة شغل السيوف بسوق البيرمية: " *لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي الموقّع أعلاه. استأجر الحاج أحمد بن محمد السيوفي ... جميع الدكان الكائنة ظاهر دمشق، بسوق البيرمية، تجاه مرقد سيدي خليل، بالصفّ الشرقيّ، المعدّة لصنعة شغل السيوف..."* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٢٠٢، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٢٠٧، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٣٠٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٣٥٨، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٣٨٦، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٣٩٦، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٤٠٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٤٠٢، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٤١٠، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٨، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١٢٥، سنة ١٢٥٩هـ/ أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٢١٧، سنة ١٢٥٩هـ/ أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٦٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م، سجلات المحاكم الشرعية، دمشق.

تظهر الوثيقة رقم (٣٨) من السجل رقم (٣٧٦) لسنة (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م) استئجار حاج لدكان معدّة لصنعة عمل السيوف، في سوق البيرمية ظاهر دمشق، تجاه مرقد سيدي خليل، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك لمدة ثلاثة عقود، وكل عقد منهم يحتوي على ثلاث سنوات، بإيجاب وقبول شرعيين.

تحمل الوثيقة في مضمونها عدة إشارات تتعلق بمجتمع مدينة دمشق، فهي تشير أولاً إلى ما كان سائداً في دمشق آنذاك من إطلاق صفة الصنعة أو الحرفة التي تشتهر بها العائلة كلقب واسم شهرة، وهذا يظهر واضحاً من خلال لقب الحاج المستأجر للدكان المعدّة لصنعة عمل السيوف والذي هو (السيوفي)، والأمثلة كثيرة على ذلك. كما تحمل دلالةً واضحة على طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة، والتي تتميّز بالتعايش والعيش المشترك بين جميع الأديان والطوائف، وذلك من خلال استئجار الحاج السيوفي للدكان التي يحدّها دكان يهودي، كما نجد قربها مرقد لشخصية إسلامية، وهذا يدلّ على شيوع جوّ التسامح والتآلف، ووجود علاقات قائمة على الاحترام المتبادل بين أهالي دمشق.

- وقف دكانة قضامة بمحلّة السويقة: *".. لدى مولانا الشيخ محي الدين إدلبي، الحاكم الشافعي الموقع أعلاه. استأجر إسماعيل القضماني، بن محمد الموصلي... جميع الدكان الثاني التي فيها دكانة أخرى جارية في الوقف سادة الحنابلة وصار ذلك مخزناً واحد، والآن منه دكانة القضامة الكائن ظاهر دمشق بمحلة السويقة.."* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٢٢٣) من السجل رقم (٣٨١) لسنة (١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م) استئجار رجل يعمل في صنعة القضامة دكاناً جارية في وقف السادة الحنابلة، وهي دكانة القضامة الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة السويقة بالشارع السلطاني، بما تشتمل عليه من داخل وفناء وأغلاق ومنافع شرعية، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك لمدة عقدين كاملين، ويسمح للمستأجر بالتعمير والترميم، وكلّ ما يصرفه يكون مرصداً له على جهة الوقف، وعلى رقبة المأجور.

تحمل هذه الوثيقة في مضمونها تأكيداً على ما سبق ذكره حول تكنية العائلات نسبةً إلى المهنة التي تزاولها، فالمعنيّ بهذه الوثيقة يُعرف بالقضماني، وهو يزاول مهنة عمل القضامة، وهكذا كانت كثير من عائلات المجتمع الدمشقي تتميّز عن

[١] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٢٢٣، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٨٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٢٨٣ وثيقة رقم ٩٣، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، سجلات المحاكم الشرعية، دمشق.

بعضها نسبةً إلى طبيعة عملها. والوثيقة تتضمن أيضاً إشارةً إلى وجود وقف خاصّ بالسادة الحنابلة في دمشق، وفي هذا دلالة واضحة على تقبّل أهل مجتمع مدينة دمشق لجميع المذاهب، مع الاحترام المتبادل، والاعتراف بوجود الآخر، وكانت هذه المبادئ الأخلاقية هي أساس التعامل بين أفراد مجتمع مدينة دمشق، وسمة من سمات هذا المجتمع. كما تشير الوثيقة ضمن سياقها إلى أن التعاملات التجارية كانت قائمة بين جميع أبناء المجتمع الدمشقي، بمختلف مستوياتهم ومراتبهم الاجتماعية، وهذه واحدة من إيجابيات الوقف؛ وهي إشاعة المساواة بين الجميع، فالوثيقة تؤكد أن القضماني استأجر دكان القضامة من آغا ابن آغا متولٍّ على أوقاف الحرمين الشريفين.

- وقف دكان معدّة لشيّ اللحم بمحلة الدرويشية: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. استأجر محمود جلبي ابن عبد الرحمن جلبي القاري بالوكالة الشرعية عن فارس ابن حمود اغا تمر ... وذلك جميع الدكان الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة الدرويشيّة، بالصف الغربيّ، لصيق جامع الكاملي سيباي، المعدّة لشيّ اللحم، المشتمل على داخل وفناء وجُدر وسقف وأغلاق... إجارة شرعية لازمة للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة عقدين كاملين، بإيجاب وقبول شرعيين ... حُرّر في ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨ هـ."* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٢٢٢) من السجل رقم (٤٣٦) لسنة (١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م) استئجار شخص بالوكالة الشرعية عن آخر لدكان معدّة لشي اللحم، كائنة في ظاهر دمشق، بمحلة الدرويشية، قرب جامع الكافلي سيباي، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة عقدين كاملين.

تظهر الوثيقة - إضافة إلى الانتفاع من الوقف لغرض السكن والإسكان- وجود عائلات من أصول غير دمشقية في دمشق، مثل (سيباي) و (كركوتلي) و (الجنباظ) وفيها إشارة واضحة جديدة إلى أنّ دمشق كانت تحتضن كثيراً من الغرباء عنها، والذين أصبحوا مع مرور الزمن جزءاً من نسيجها، ومكوّناً من مكوناتها.

- استحقاق رجل لمبلغ من المال من وقف دكان معدّة للطباعة: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. بمحضر من الاخوين هما السيد محمد جلبي والسيد ابراهيم*

---

[١] - سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٢٢٢، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ٢٤، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٣٥٠ ، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ٩٠، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٩١، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ١٠٧، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م.

جلبي ولدي مصطفى جلبي القضماني الناظران الشرعيان على وقف جدهما ابراهيم بشه ... جميع الدكان الجارية بتمامها في الوقف المرقوم التي كانت قبل تاريخه دكانتين وضما بعضهما لبعض وصارت دكان واحدة، الكائنة داخل الخان، الكائن بسوق القطن، بالصفّ القبليّ، المعدّة للطباعة، المشتمل كاملها على أربعة جُدر، وأقواس حجر، وعدّة وحلة نحاس، ومنافع شرعية، يحدُّها بتمامها قِبلةً ساحة الخان..." [١].

الوثيقة رقم (١٦٤) من السجل رقم (٥٤٤) لسنة (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م) تظهر أن امرأة دفعت إلى رجل مبلغاً من المال، وأن الرجل قبض هذا المبلغ، فكانا دفعاً وقبضاً شرعيين، وهذا المبلغ هو ما يستحقّه القابض ومرصداً له على جهة الوقف ورقبة الدكان المعدّة للطباعة الكائنة بسوق القطن بالصف القبلي.

تحمل الوثيقة في مضمونها دلالةً على تنوع أسواق مدينة دمشق، من حيث مرور ذكر سوق القطن فيها، كما تضمّنت إشارةً إلى أن مدينة دمشق كانت آنذاك مدينةً مهتمةً بأمور الكتابة والقراءة والكتب وما يتعلق بها، ممّا جعل الواقفين يخصصون لهذه الأمور وقفاً خاصاً بها، متمثّلاً بدكاكين الطباعة، وهذا يعكس المستوى الثقافي والاجتماعي الرفيع الذي كانت تحظى به دمشق وأهلها.

- وقف دكان معدّة لصنعة الخراطة في سوق الخرّاطين بالدرويشية: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجرت الحرمة آمنة بنت صالح الفرا، المرأة الكاملة، بمالها لنفسها... وذلك جميع الدكان الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة سوق الدرويشية بالخراطين، بالصفّ الشرقي، المعدّة لصنعة الخراطة، المشتملة على داخل وفناء وجُدُر..."* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٤٩٨) من السجل رقم (٥٥٠) لسنة (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م) استئجار امرأة بمالها لنفسها من ناظرين شرعيين على وقف جدّهما، دكاناً معدّة

---

[١] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٦٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ١٦٩، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠٥ وثيقة رقم ٥٧، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠٦ وثيقة رقم ٣١، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٠٧ وثيقة رقم ٥٣، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٤٣ وثيقة رقم ١٧٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٨، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٢] - سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٤٩٨، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٩٧، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ٤٤، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٥٤ وثيقة رقم ١٦٢، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

لصنعة الخراطة، في ظاهر دمشق، بالدرويشية، بسوق الخرّاطين، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة عقدين كاملين.

تشير الوثيقة إلى التخصّص المنظّم الذي كانت تنهجه أسواق دمشق، من حيث وجود سوق خاص بالخرّاطين المشتغلين بمهنة الخراطة، يُعرف بسوق الخرّاطين، كما تحمل الوثيقة في مضمونها إشارةً إلى قدرة المرأة على الاعتماد على ذاتها؛ لتلبية متطلباتها، والقيام بأعمال وصنعات مختلفة وصعبة إذا ما دعتها الحاجة إلى ذلك، شأنها بذلك شأن الرجل. وتشير أيضاً إلى ثقة مؤسّسة الوقف والقائمين عليها بهذه القدرة التي تتمتع بها المرأة، وتعطيها الفرصة وتمدّ لها يد العون لتجنيبها ذلّ السؤال، وحتى لا تقع فريسة لانتهاز أيّ مستغل لحاجتها إلى الرزق، وهذا الدور الذي يقوم به الوقف المتمثل بمساعدة المرأة لكسب لقمة عيشها له كبير الأثر في الحفاظ على المجتمع أخلاقياً وإنسانياً.

- وقف دكان معدّة لبيع الأقمشة بسوق باب البريد: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. استأجر السيد مصطفى جلبي، ابن علي جلبي عودة، بالوصاية الشرعية على أخويه لأبيه، هما: محمود وآمنة، القاصران عن درجة البلوغ وتحت إيصائه... وذلك جميع الدكان الكائنة باطن دمشق، بمحلّة سوق باب البريد، بالصفّ الشرقي، المعدّة لبيع الأقمشة... "*[1].

تظهر الوثيقة رقم (١٥٥) من الحجج الشرعية العثمانية لسنة (١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م) استئجار أخ غير شقيق، بالوصاية الشرعية على أخويه لأبيه، القاصرين عن درجة البلوغ، ومن مالهما ولجهتهما، دكاناً معدّة لبيع الأقمشة في باطن دمشق، بمحلّة سوق باب البريد، بالصف الشرقيّ بما تشتمل عليه من داخل وفناء وجُدر وسقف وأغلاق ومنافع شرعية، وتكون الدكان في ملك وتصرف القاصرين، بينهما على الفريضة الشرعية، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة خمسة عقود كاملة.

تشير الوثيقة في مضمونها إلى طبيعة العلاقات الأسرية السائدة، واهتمام الإخوة بحقوق إخوتهم القاصرين، والاعتناء بشؤونهم، وحرصهم على حفظ حقوقهم

---

[1] - وثيقة رقم ١٥٥، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً وثيقة رقم ١٢٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. وأيضاً وثيقة رقم ١٣١، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً وثيقة رقم ١٣٥، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً وثيقة رقم ١٣٧، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً وثيقة رقم ١٤٧، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م. أيضاً وثيقة رقم ١٥٣، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م، حجج شرعية، مجموعة (أ)، القسم العثماني.

وصونها، وهذا من الجوانب التي يُعنى بها نظام الوقف، الذي يحرص على جعل الانتفاع لجهة القاصرين ضماناً لحقوقهم

ثالثاً- وقف الخانات:

- انتفاع قاصرين من وقف خان بصالحية دمشق: *"لدى مولانا الحاكم .. استأجر الحاج عثمان ابن احمد الحفار والحاج محمد ابن مصطفى الحلبي بمالهما لنفسهما سوية .. من افتخار الافاضل الكرام وشيخ المشايخ الفخام الشيخ عبد الله افندي ابن المرحوم افتخار الافاضل والشيخ محي الدين افندي النابلسي الوصي الشرعي على ولدي اخيه عمدة الافاضل الكرام الشيخ احمد افندي وهما محي الدين أفندي وعارف أفندي، القاصران عن درجة البلوغ، وتحت إيصائه، بموجب حجّة الوصاية المخلّدة بيده، من النظر على وقف جدّهما الشهابي، بموجب التقرير المخلّد بيدهما، السابق على تاريخه، والمعلوم بصحّة نظارة القاصران .. فأجرهما بالوصاية على القاصران وبإذن الحاكم الموقع اعلاه ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الخان ... "*[1].

تبيّن الوثيقة رقم (٢٠٨) من السجل رقم (٣٥٨) لسنة (١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م) انتفاع قاصرين تحت وصاية عمهما من وقف خانٍ في الصالحية بدمشق، في محلة الجركسية، وذلك من أجل السكن والإسكان، وزرب الدواب، والانتفاع بذلك، مع الإذن بتعمير وترميم الخان المحددة، وحُدّدت فترة الانتفاع بتسع سنوات وشهرين.

تحمل هذه الوثيقة في مضمونها حرص الوقف والواقفين على حقوق الأيتام القاصرين، وحفظها وصونها لهم، كما تتضمّن جانباً آخر من الجوانب التي أخذها الوقف بعين الاعتبار؛ وهو الاهتمام بالحيوانات، والرأفة بها، فمن ضمن وجوه الانتفاع بهذا الخان استعماله مكاناً لزرب الحيوانات.

- وقف خان السفرجلاني بباب توما: *" لدى مولانا الشيخ محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع بأصله... بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدكان الكاينة داخل خان ... بحق ذلك كله، وصدور الإذن*

[1] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٢٠٨، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٤٤٧، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م. أيضاً سجل رقم ٣٦٧ وثيقة رقم ١٨١، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ٤٤٧، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ١٣٧، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

للمدّعي على المدَّعَى عليهما الناظران، منذ عشرة سنوات سابقة، بأن يعمر ويرمم بالدكان، جميع ..... حُرّر في ثالث عشر رمضان ١٢٥٨ هـ" [١].

تظهر الوثيقة رقم (٣٤١) من السجل رقم (٣٧١) من عام (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م) صدور إذن شرعي لأحد المدعيّن بالتعمير والترميم بالدكان الكائنة داخل خان السفرجلاني بمحلة باب توما.

تبين الوثيقة أن الوقف لم يقتصر على الدّوْر والدكانين، إنما كان للخانات دور اجتماعي مهم من خلال تواصل أبناء المجتمع الدمشقي مع بعضهم البعض من خلالها. وما تؤديه من حركة يومية في البيع والشراء، وتعارف بين مكونات المجتمع وصولاً للوافدين إلى هذه الخانات من أماكن أخرى، لذلك كانت توقف الأوقاف على الخانات وعلى ما فيها من دكاكين وأجزاء أخرى، إضافة لما لها من أهمية اقتصادية تنعكس نتيجتها المادية على الجوانب الاجتماعية المختلفة.

- قبض مستحق لمبلغ من المال لقاء أجرة خان موقوف بمحلة العمارة: "*لدى مولانا محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. بمحضر من السيد محمد بن عثمان الفارة ومن عبد الرحيم بن خليل الفارة الكريمي الناظران على وقف جدهما عيسى باشا الكريمي ...* وذلك *جميع الخان الجاري في الوقف المرقوم، الكائن بمحلّة العمارة، المعدّ لربط الدوابّ، المشتمل كامله على ساحة، بعضها سماوية وبعضها مسقّفة، وجدران وسقف واقواس حجر ومنافع شرعية، حَدُّه قِبلةً نهر بردا، وشرقاً دكان الوقف، وشمالاً الطريق، وفيه الباب، وغرباً دكاكين وقف .. "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٢٠٩) من السجل رقم (٣٧٧) من عام (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م) قبض شخص لمبلغ من المال مقتطعاً من أجرة خان في محلّة العمارة، معدّ لربط الدوابّ، وهذا المبلغ يستحقه القابض ومرصد له على جهة الوقف المتمثل بالخان المذكور.

---

[١] - سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٣٤١، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٠١، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٢٠٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ٢٨، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، سجلات المحاكم الشرعية، دمشق.

[٢] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٠٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٨٠ وثيقة رقم ٦٣، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٠ وثيقة رقم ٦٦، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠٣ وثيقة رقم ٩٥، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

تبيّن هذه الوثيقة كغيرها من وثائق الوقف الخاصة بالخانات المجال الذي كانت تُستخدم فيه الخانات، والمتعلق برعاية الحيوانات، إضافةً إلى الوظائف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، كما تبيّن انتفاع الأشخاص الماديّ منها عندما تكون في عهدة مؤسسة الوقف.

- وقف خان التخترونجي تحت القلعة: *" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبليّ الموقع أعلاه. استأجر واستحكر ... بأن يعمر ويبني ما حب واختار من أنواع العمارات، وغيرها، بأرض المأجور، مهما يعمر ويبني يكن لموكله ملكاً وطلقاً، إذناً شرعيّاً مقبولاً من المستأجر لموكّله، قبولاً شرعياً ... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (١١٧) من السجل رقم (٣٧٨) من عام (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) استئجار واستحكار جميع بياض وقرار أرض الخان الكائن ظاهر دمشق، بمحلّة تحت القلعة، المعروف بخان التخترونجي، الحامل المأجور لعمارة تشتمل على منافع شرعية، وذلك لأجل البناء والبقاء والانتفاع بذلك لمدة خمسة عقود، وللمستأجر الحق في تعمير وبناء ما يحب ويختار من أنواع العمارات.

هذه الوثيقة تظهر ليونة مؤسسة الوقف في التعامل مع الأفراد الراغبين باستئجار أو استحكار المنشآت الوقفية، وهذه الليونة بالتعامل كانت سبباً في جذب كثير من أفراد المجتمع إلى هذه المؤسسة، مما أدّى بطبيعة الحال إلى ازدهارها، وبالتالي تنشيط الحركة التجارية في المجتمع، وهذا يؤدي بدوره إلى التنمية الاجتماعية المنشودة.

- وقف خان المحلة المعدّ لنسج الخام: *" لدى مولانا السيد محمد سعدي عمري زاده نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه. إشهاداً شرعياً، في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، أنّه يوم تاريخه، وقف وحبس وأبد وخلد وتصدق، تقرّباً لوجه ربه الكريم، وطلباً لثوابه العميم، وهرباً من عقابه الأليم، يومَ يَجزي الله المتصدّقين .. وذلك جميع الخان ... "* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١١٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٥١، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٨٤، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٢١٣، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٧٧، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٢٠، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٣١٥، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٩٦، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، سجلات المحاكم الشرعية، دمشق.

الوثيقة رقم (١٩٦) من السجل رقم (٣٧٩) من عام (١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م) تظهر أن سيداً وقف وحبس وأبّد وخلّد وتصدّق طواعيةً من غير إكراه، وهو بكامل صحته وسلامته، ما هو جارٍ في ملكه وحوزه، وبيده وطلق تصرفه، خان المحلّة المعدّ لنسج الخام، الكائن ظاهر دمشق، بمحلة العتابنة، وقفاً صحيحاً شرعياً، وإيقافاً شرعياً سرمدياً، لا يُباع ذلك ولا يُرهَن، ولا يُستملَك ولا يُستبدَل به.

هذه الوثيقة وبتوثيقها لشروط الواقف تبيّن مدى احترام مؤسسة الوقف لرغبة الواقفين، وحرصها على توثيق هذه الشروط؛ ليكون الجميع فيما بعدُ على بيّنة من الأمر، فينتفي الشكّ أو النزاع أو الخصام، وهذا التصرّف من شأنه حفظ السلم الاجتماعي، وبالتالي يعود بالمنفعة على طبيعة العلاقات الاجتماعية بخلوّها من النزاعات.

- استئجار خان بالعصرونية والانتفاع منه: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ عبد الحفيظ افندي الموقع اعلاه . استأجر الاخوة الثلاث وهم عبد القادر والسيد صالح افندي والسيد عبد الكريم افندي أولاد السيد محمد افندي المرادي بمالهما لأنفسهم سوية بينهم ثلاثة ... وفيه باب جديد للخان المرقوم، بحق ذلك كله، المعلوم ذلك عندهما وعند جناب الموكل، علماً شرعياً، إجازة شرعية لازمة للسكن والإسكان، والانتفاع على العادة لمدة خمسة عقود، بإيجاب وقبول شرعيين، جميع ما تحتاج إليه من العمائر والمرمّمات ... "* [1].

تبيّن الوثيقة رقم (١٨) من السجل رقم (٣٨٢) من عام (١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م) استئجار ثلاثة إخوة لخان بمحلة العصرونية، بما يشتمل عليه من فسحة سماوية وبركة ماء ناهدة ومنافع شرعية، للانتفاع به لأجل السكن والإسكان، لمدة خمسة عقود، بجميع ما تحتاج إليه من العمائر والمرممات.

تظهر هذه الوثيقة كغيرها دور مؤسسة الوقف ومنشآتها في المساعدة على الانتفاع منها، ليعود هذا النفع بثماره على الأفراد والمجتمع، فاستئجار الخان لا يعود بالنفع على المستأجر فقط، وإنما نفعه يعمّ ويشمل جميع الأفراد، من خلال ما يقوم الخان بتأمينه من خدمات للناس عامةً.

- وقف خان تحت القناطر بمحلة القناطر: *" لدى مولانا محمد أفندي نائب سيدنا قاضي القضاة. اشترى علي الكيال بن محمد العبيدي المصري، بماله لنفسه، من الحاج علي بن محمد النبكي، فباعه في صحّة منه وسلامة وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار... ومنتقل إليه بالإرث الشرعي عن زوجته الحرمة فاطمة ..*

[1] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٨، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

ويشتمل الخان على ساحة سماوية ومساكن ومنافع شرعية، ومخازن وجُدُر وسقف وباب وأحواش حجر، وبايكة ودكاكين ومنافع شرعية، ونظير الحصّة المزبورة ... "[١].

تظهر الوثيقة رقم (٥٨) من السجل رقم (٣٨٢) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م)، شراء رجل بماله لنفسه من أخر في صحة منه وسلامة وطواعية من غير إكراه، جميع الخان الكائن باطن دمشق بمحلة القناطر بالقرب من مئذنة الشحم العروف بخان تحت القناطر بما يشتمل عليه من مساكن ومنافع شرعية.

تؤكد هذه الوثيقة كجميع وثائق الوقف على إتمام عملية البيع والشراء بطواعية، من غير إكراه ولا إجبار، وهذا السلوك كان واضحاً في جميع منشآت الوقف، إذ كانت جميع المعاملات تتم من دون أيّ إكراه، بل بالتراضي، وهذا يمثل تجسيداً لنمط السلوك السائد في مجتمع دمشق آنذاك، كما تحمل هذه الوثيقة في مضمونها طبيعة العلاقة بين الرجل وزوجته؛ إذ تؤكّد أن حصّة الرجل المباعة من الخان هي ملكٌ له في بعضها بالشراء الشرعي، والبعض الآخر بالإرث الشرعيّ عن زوجته، وهنا يتّضح لنا أنه لم يكن هناك فرق بين مال الرجل ومال زوجته وما تملكه، وهذا تجسيد واضح للتشاركية الأسرية.

- وقف خان الزعفرنجية: " *لدى مولانا الشيخ محمد افندي البرقاوي الحاكم الموقع بأصله. ... بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من جميع الخان الجاري بتمامه في الوقف الكاين باطن ... المعروف بخان الزعفرنجية، المشتمل كامله على ساحة سماوية بها بركة ماء ناهدة، ومخازن سفلية وعلوية، ومنافع وحقوق شرعية، ويحدّه بتمامه قِبلَةً الحجازية، وشرقاً الطريق، وفيه الباب، وشمالاً البيمارستان، وغرباً الزقاق، بحق ذلك كله، وصدور الإذن لموكلة المدَّعي ...* "[٢].

تبيّن الوثيقة رقم (١٦٨) من السجل رقم (٤٠٤) من عام (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م) صدور الإذن لموكلة بالتعمير والترميم بخان الزعفرنجية، الكائن باطن دمشق، قرب سوق القلبقجية وسوق باب البريد، بما يشتمل عليه من ساحة سماوية بها بركة ماء ناهدة، ومخازن سفلية وعلوية، ومنافع وحقوق شرعية، وأن يُصرَف على ذلك من

---

[١] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٥٨، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٤٠٤ وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م.

مالها، بالغاً ما بلغ، ومهما يصرف يكن مرصداً لها على جهات الوقف وعلى رقبة الحصة المزبورة من الخان المرقوم.

تبين أن وقف المرأة الدمشقية لم يقتصر وقفها على شيء بعينه، فأوقفت أيضاً ما تملكه أو ما تستأجره في الخانات. إضافة إلى الاستفادة الحاصلة من هذا الوقف.

رابعاً- وقف الحمامات:

- وقف حمّام العفيف بالصالحية: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ محمد افندي ... وذلك جميع الحمام الكائن بصالحية دمشق، ويُعرَف بحمّام العفيف، المشتمل على برّاني ووسطاني وجوّاني، وساحة مسقّفة، بها بركة ماء ونافورة، ومساطب مستديرة...عند ذلك عرف سيدنا الحاكم الحنبلي المدَّعيان أنّ كلاً من التعمير والصرف صحيح لازم شرعي ... "*[1].

تظهر الوثيقة رقم (١٨٤) من السجل رقم (٣٥٨) لسنة (١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، الإذن والسماح لامرأة وقاصرين بتعمير وترميم الحمّام الكائن بالصالحية، المعروف بحمّام العفيف، وأن يصرفوا على العمائر والمرمّمات الضرورية من مالهم، مهما بلغ، على أن يُكتَب مرصده لهم على جهة الوقف ورقبة الحمّام، والاعتراف لهم فيما بعدُ بصحّة التعمير والصرف، بعد اعتراض المدَّعي عليهم، ومنعه احتساب ما صرفوه على جهة الوقف وعلى رقبة الحمّام.

تظهر هذه الوثيقة حرص المجتمع على حفظ الحقوق الشرعية للأفراد، وشيوع العدالة المتمثّلة في رعاية الحقوق المادية لأصحابها، وإعطاء كلّ ذي حق حقه، والحرص على حقوق القاصرين بشكل خاص.

- وقف حمام القيشاني: *"لدى مولانا الحاكم الموقع باصله دام فضله . بمحضر من مفخر الاماثل المكرمين الشيخ محمد افندي بن المرحوم سعيد جلبي الوكيل الشرعي عن قدوة الاماجد العظام سليمان بيك بن المرحوم عمدة الاماجد الفخام ابراهيم بيك الرضواني ... المتولي على وقف جده درويش باشا ... دفع السيد قاسم بن السيد بكري من ماله بإذن واجازة وكيل المتولي ... على جهة الوقف المرقوم، وعلى رقبة الحمّام الكائن باطن دمشق المحميّة، بمحلة سوق الحرير، بالقرب من سوق*

[1] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ١٨٤، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

القلبقجية، ويُعرَف بحمّام القيشاني، المشتمل كامله على برّاني ووسطاني وجوّاني، ويشتملان على بركة ماء ناهدة، وعدة مقاصير، وأجرنة ومغطس.. " [١].

تبيّن الوثيقة رقم (٥٤) من السجل (٣٧٠) لسنة (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) استفادة أشخاص من مبلغ مالي على جهة الوقف وعلى رقبة الحمام الكائن باطن دمشق، المعروف بحمام القيشاني.

الوثيقة تبين دور وقف الحمامات بسد حاجة الأفراد المادية وأعانتهم على تأمين متطلبات الحياة من خلال استفادة الأفراد من المبالغ المرصودة على جهة الوقف.

- وقف حمام المقدم بالصالحية بدمشق: *" لدى مولانا مفخر قضاة الاسلام وشرف ولاة أمور الأنام الحاكم ... استأجر الحاج حسين بن محمد القصاص... وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها قيرطان وسدس قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع الحمّام الكائن بصالحية دمشق، ويعرف بحمّام المقدَّم، المشتمل كامله على برّاني ووسطاني وجوّاني، فالبراني يشتمل على مساطب مستديرة ... "*[٢].

فالوثيقة رقم (٧٥) من السجل رقم (٣٧١) من عام (١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م) تبيّن انتفاع أشخاص من استئجار وقف حمّام المقدَّم في صالحية دمشق، بجميع ما يشتمل عليه من برّاني ووسطاني وجوّاني، وجميع ما تشتمل هذه الأقسام عليه من مساطب وبركة ماء والأجرنة والمغاطس والأقميم.

تبيّن هذه الوثيقة دَوْر منشآت الوقف، مثل الحمّامات، في إعانة الناس على الانتفاع المادّي منها، من خلال ما سيدرّه عليهم الاستئجار من فوائد، الأمر الذي سيؤدّي إلى الاستقرار المادّي الذي يُعدّ عاملاً مهماً من عوامل تنمية المجتمعات.

- وقف حمّام المسك بمحلة طالع القبة: *" لدى مولانا الحاكم الشيخ عبد الحفيظ افندي . استأجر الحاج محمد بن سعيد الاسكندراني العكام بماله لنفسه من مفخر الاماجد راشد اغا بن المرحوم مصطفى اغا الوكيل الشرعي عن افتخار العلماء العظام خليل بيك بن المرحوم احمد بيك عظم زاده .. وذلك جميع الحمام الكائن بمحلة طالع القبة، تابع محلة النصارى، ويُعرَف بحمّام المسك، المشتمل على برّاني*

---

[١] - سجل رقم ٣٧٠ وثيقة رقم ٥٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٠ وثيقة رقم ٢١، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ٢٧٨، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ١٤٤، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٧٥، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٣٤٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٥٦ وثيقة رقم ٧٩، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٥٤٦ وثيقة رقم ٥٢، سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م.

ووسطاني وجوّاني، فالبرّاني يشتمل على ساحة سماوية مسقّفة، وبركة ماء ناهدة، ومساطب مستديرة، و أوجاق... " [١]

تظهر الوثيقة رقم (٣٤٠) من السجل رقم (٣٧٦) لسنة (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) الانتفاع من وقف حمّام المسك في محلّة طالع القبة، التابع لمحلّة النصارى، بجميع ما يشتمل عليه من برّاني ووسطاني وجوّاني، وجميع الفرن اللصيق للحمام، الذي يشتمل على داخل وفناء وزلاقات وبيت نار وأغلاق ومنافع شرعية.

لهذه الوثيقة دلالة سابقتها، من حيث أهمية منشآت الوقف في الانتفاع المادي، والذي بدوره يؤدّي إلى الاستقرار الاجتماعي المنشود في أي مجتمع. كما تدل هذه الوثيقة على متانة العلاقات بين أفراد المجتمع الدمشقي إذ نرى استئجار مسلم لحمام يقع في محلة النصارى.

- وقف حمّام الصّفي بالشاغور:" *لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه ... الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها النصف، اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع الحمام الكائن باطن دمشق، بمحلّة الشاغور الجوّاني، ويُعرَف بحمّام الصّفي، المشتمل كامله على برّاني ووسطاني وجوّاني، وأقميم راكب عليه قدران نحاس، أحدهما نارية، والثانية رخاميّة... "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (١٣١) من السجل رقم (٣٨٢) من عام (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) صدور إذن شرعيّ لأشخاص بتعمير وترميم الحصّة من وقف حمّام الصفي، الكائن باطن دمشق، بمحلّة الشاغور الجوّاني، بجميع ما يشتمل عليه، والصرف على ذلك يكون مرصداً على جهة الوقف ورقبة الحمّام.

تظهر هذه الوثيقة أيضاً دعم القضاء ومؤسّسة الوقف، وكذلك المجتمع الدمشقي، للمرأة، والحرص على تقديم العون لها؛ لتكون بمنأىً وغنى عن الطلب من الآخرين، من أجل تأمين احتياجاتها.

- وقف حمّام المارستان:" *لدى مولانا الشيخ محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. ادعى ابراهيم بك بن حسن بك الاسلامبولي، على امين افندي بن محمد افندي الاسلامبولي الوكيل الشرعي عن موسى اغا بن يوسف اغا النوشهرلي المتولي على وقف البيمارستان النوري بدمشق ... وذلك جميع الحمام والمكان*

---

[١] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٤٠، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٣١، سنة ١٢٥٩هـ/ أيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ١١٣، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٤٣٤ وثيقة رقم ٣٠٠، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م.

العلويّ الراكب على ظهر الحمّام المرقوم، الكائن باطن دمشق، بمحلّة المارستان، اتجاه دار بني البكري، ويعرف بحمّام المارستان... وصدور الإذن للمدَّعِي من المُدَّعَى عليه بأن يعمّر ويرمم بالحمام والمكان العلوي جميع ما يحتاج إليه من العمائر والمرمّمات الضرورية اللازمة، وأن يصرف..." [١].

الوثيقة رقم (٤١) من السجل رقم (٤٠٧) من عام (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م) تظهر ادّعاء أحد الأشخاص على الوكيل الشرعي عن المتولِّي على وقف البيمارستان النوريّ بدمشق، وصدور الإذن الشرعي له من المدَّعي عليه بالتعمير والترميم بالحمام والمكان العلوي الرّاكب على ظهر الحمّام، بما يشتمل عليه من برّاني ووسطاني وجوّاني، ومساطب وأوجاق قهوة، وبركة ماء ناهدة، وأجرنة ومقاصير وحلل نحاسية نارية ودخانية، ويكون الصرف مرصداً على جهة الوقف ورقبة الحمام.

تؤكد هذه الوثيقة أنّ العدل أساس التعامل في المجتمع الدمشقي الإسلامي، إذ لا بد من أن يأخذ كلّ ذي حق حقَّه، بغضّ النظر عن صفة الطَّرف الآخر في معاملات الوقف بشكل خاص.

- توظيف امرأة كقارئة قرآن في وقف حمّام بكفر بطنا: *" قرّر سيّدنا الحاكم الموقع أعلاه. حاملة هذا الكتاب، الحرمة زينب بنت خليل الغزولي، المرأة الكاملة، في وظيفة قراءة ما تيسّر من القرآن الكريم... في وقف جدِّها الشيخ محمود المشرعي، الموقوف من قِبَله على ذلك جميع الحمام والقطع الأراضين الكائنين بقرية كفر بطنا..."* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٢٩٣) من السجل رقم (٤٠٨) من عام (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م) استفادة امرأة من وقف جدّها المتمثل بحمّام كائن في كفر بطنا، مع قطع أراضٍ، وذلك بتعيينها في وظيفة قارئة لما تيّسّر من القرآن الكريم في الحمّام، وفي أي وقت، وفي وظيفة النظر والتكلم على الوقف، مع الإذن لها بمباشرة التعمير والترميم والإيجار والقبض والصرف.

ولهذه الوثيقة دلالات اجتماعية مهمة، من حيث الاعتراف بمكانة المرأة ودورها في المجتمع، والذي تجلّى بتعيينها في وظائف مهمة، مثل قراءة القرآن

---

[١] - سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٤١، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ٢٤، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٥٤١ وثيقة رقم ١٥٥، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.
[٢] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٢٩٣، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

الكريم، والتكلم والنظر على الوقف، وهذا يدلّ على الثقة بقدرتها على القيام بالمهمات الموكلة إليها، وبأنّها لا تَقِلّ شأناً عن الرجل من حيث الحقوق والواجبات.

- وقف حمّام الدرب بالميدان: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. اقر عبد الله اغا ابن طالب اغا العيطة بالوكالة الشرعية عن الحرمة ورد قادن بنت عباس بيك سبح المرأة الكاملة الناظرة الشرعية على وقف والدها الموقوف من قبله بموجب شرط الواقف المسطر ضمن كتاب وقفه ... المعروف بحمام الدرب، المشتمل على برّاني ووسطاني وجوّاني، وأقميم، ومنافع شرعية، المحددة قِبلةً السبيل ومخزن العرقسوسي، وشرقاً الطريق، وفيه الباب، وشمالاً دكان بيت الصباغ، وغرباً حوش، بحقّ ذلك كلّه .... حُرّر في ٧ جمادى الآخر سنة ١٢٧٠ هـ "* [١].

تبيّن الوثيقة رقم (٨١) من السجل رقم (٤٥٦) من عام (١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م) قبض وكيل شرعي عن امرأة مبلغاً من المال لقاء أجرة وقف الحمام المعروف بحمام الدرب، بمحلّة الميدان، الذي يشتمل على برّاني ووسطاني وجوّاني، وأقميم، ومنافع شرعية.

هذه الوثيقة - مع غيرها من الوثائق الخاصة بوقف الحمّامات- تبيّن حجم الانتفاع الكبير من استئجار هذه الأوقاف، وهذا يعكس نجاح تجربة الوقف بشكل عام في المجتمع الدمشقي، والإقبال عليه.

- وقف حمّام الورد بمحلة سوق ساروجا: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. بمحضر من علي افندي ابن احمد اغا شاهرلي الناظر الشرعي على وقف جامع الورد الكائن بمحلة سويقة ساروجا ... وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي يستحقاه القابض الاول والموكل مرصداً لهما على جهة الوقف وعلى رقبة الحصة الشائعة، وقدرها النصف؛ اثنا عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع الحمام الجاري بتمامه في الوقف المرقوم، الكائن ظاهر دمشق، بمحلة سوق ساروجا، بزقاق الورد، ويعرف بحمام الورد... "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٣) من السجل رقم (٥٠٥) من عام (١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م) استحقاق أشخاص لمبلغ من المال، وقبضهم لهذا المبلغ المرصد لهم على جهة الوقف، وعلى رقبة الحمّام الكائن ظاهر دمشق، بمحلّة سوق ساروجا، بزقاق الورد،

---

[١] - سجل رقم ٤٥٦ وثيقة رقم ٨١، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٤٦٠ وثيقة رقم ٢٥٠، سنة ١٢٧١هـ/ ١٨٥٥م.

[٢] - سجل رقم ٥٠٥ وثيقة رقم ٣، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م.

المعروف بحمّام الورد، بمحضر الناظر الشرعي على وقف جامع الورد، وبإذنه، وإجازته.

تحمل هذه الوثيقة في مضمونها وجود ثلاثة ألقاب اجتماعية وهي: (بك) و (أفندي) و (آغا)، وهذه الرُّتَب كانت تُمنَح أيامَ العثمانيين إدارياً وسياسياً وعلمياً أو عسكرياً، إمّا من وزارة الدفاع في الأستانة، أو من المفتي، أو الصدر الأعظم، أو السلطان نفسه، وأصبحت فيما بعد جزءاً من الموروث الشعبي لمدينة دمشق.

- وقف حمّام بيت عقيل: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. اشترى الحاج موسى آغا ابن محمد آغا المغربي، بماله لنفسه... وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها النصف؛ اثنا عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع الحمّام الكائن بالحقلة، ويعرف بحمّام بيت عقيل ... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (١٦٣) من السجل رقم (٥٤٤) من عام (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م) شراء حاج بماله لنفسه، من أحد الأشخاص، جميع حصّته الشائعة، من جميع وقف حمّام بيت عقيل، الكائن بالحقلة، بما يشتمل عليه من برّاني ووسطاني وجوّاني، ومنافع شرعية، ومقاصر، وأجرنة، ومغطَس، وحلل نحاس نارية ودخانية.

هذه الوثيقة مع ما يماثلها من معاملات استئجار أو شراء لأوقاف الحمامات تدلّ على الإقبال الشديد من المسلمين على مثل هذه المعاملات التي تعود بالنفع على جميع الأطراف، من أفراد ومؤسسات مجتمعية، إضافة إلى الجانب الخيريّ المتعلّق بها، والذي يُعدّ أساس هذه المعاملات التي تقوم بها مؤسّسة الوقف.

خامساً- وقف القهوة خانة:

- وقف قهوة خانة الجنينة الكبرى بمحلة سوق الخيل: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ محمد افندي البرقاوي الموقع اعلاه... دفع محمد الفرا بن عمر بيك وسليمان بيك الديار يكري وعمدة الاماجد علي اغا بن محمد اغا الحواصلي من مالهم سوية بينهم نصفين بإذن واجازة الناظر ... وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي يستحقه القابض مرصدا له على جهة الوقف وعلى رقبة الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من جميع القهوة*

[١] - سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٦٣، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

خانة الجارية في الوقف المرقوم الكاينة بمحلة سوق الخيل وتعرف بقهوة الجنينة الكبرى..."[١].

الوثيقة رقم (٣٣٤) من السجل رقم (٣٨٣) لسنة (١٢٦١هـ/١٨٤٥م) تظهر استحقاق رجل لمبلغ من المال مرصداً له على جهة الوقف المتمثل بالقهوة خانة الكائنة بمحلة سوق الخيل ، والمعروفة بقهوة الجنينة الكبرى بجميع ما تشتمل عليه من جدر وسقف وباب وساحة مسقفة ومنافع شرعية.

الوثيقة تبيّن أهمية منشآت الأوقاف ومن ضمنها القهوة خانة بمساعدة أفراد المجتمع على الحياة الكريمة من خلال استفادتهم من المبالغ المرصدة عليها، بالإضافة لدور القهوة خانة الرئيسي في الترفيه عن الأفراد وتسليتهم ، ومساهمتها في تمتين العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع

- تعيين ناظرتين على وقف قهوة خانة بساحة ابن الدرزي: *" قرر مولانا الحاكم الموقع أعلاه. حاملتي هذا الكتاب، الأختان، هما: سعدية وخديجة بنات أحمد الجربان، في الحصة، وهي ستة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة النظر والتكلم على وقف جدِّهنّ عبد القادر ابن إسماعيل سلهوب، وهو جميع القهوة خانة، والدار بساحة ابن الدرزي ... واذن لهما بمباشرة ذلك من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك وفي تناول عشر متحصل ذلك معلوما لهما كما سبق لمن قبلهما اسوة النظار بدمشق ... "* [٢].

الوثيقة رقم (٣٥٦) من السجل رقم (٤٣١) لسنة (١٢٦٨هـ/١٨٥٢م) تظهر إعلان الحاكم لتوظيف أختين بوظيفة النظر والتكلم على وقف جدّهما المتمثل بقهوة خانة في ساحة ابن الدرزي بحصة معلومة، مع بقاء حصّة من الوقف شاغرة دون ناظر معلوم، بسبب وفاة شقيقة الأختين، وانحلال ذلك بموتها، مع الإذن لهما بالتعمير والترميم والإيجار والقبض والصرف.

تشير هذه الوثيقة في مضمونها إلى الحرص على حقوق المرأة، والعمل على تأمين مصدر رزق لها؛ لتكون في منأىً عن الاحتياج إلى الآخرين، واستغلال حاجتها، كما تشير إلى الحرص على عدم السماح لأحد بالتصرّف بحصة المتوفّاة،

---

[١] - سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٣٣٤، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٥١١ وثيقة رقم ٣٣، سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦١م.

[٢] - سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٣٥٦، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٥٠٢ وثيقة رقم ٩٣، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٧٨، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

وهو تجسيد حقيقي للسموّ الأخلاقي والالتزام بتعاليم الشريعة، وهذا ما يؤدّي بدوره إلى نشوء مجتمع قوي متماسك، قوامه العدل والأخلاق الحميدة.

- استحقاق رجل لمبلغ من المال من رجل يهودي من وقف قهوة خانة: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه.... دفع الخواجا عبده ابن الخواجة نعمة من سكان محلّة اليهود، من رعايا الدولة العليّة، بموجب علم الخبر المأخوذ منه، والمحفوظ بالمجلس، من ماله، إلى صطفان بن يوسف الفتالة، من سكّان صالحيّة دمشق، مبلغ وقدره لذلك الفا قرش واثنتان وسبعماية قرش وثمانون قرش صاغ... مرصداً له على جهة الوقف، وعلى رقبة الحصة الشائعة، وقدرها الثلث؛ ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع القهوة خانة الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة تحت القلعة.. "* [١].

الوثيقة رقم (٢٢٠) من السجل رقم (٥٤٣) لسنة (١٢٨٠هـ/١٨٦٤م) تظهر أن رجلاً يهودياً من رعايا الدولة العليّة، دفع من ماله إلى رجل من سكان الصالحية في دمشق، مبلغاً من المال، يستحقّه الأخير، ومرصداً له على جهة الوقف المتمثّل بقهوة خانة كائنة ظاهر دمشق، بمحلة تحت القلعة، بالصف القبلي، وهذه القهوة خانة كانت دكاناً لتحميص البنّ.

تبين الوثيقة حُسن سير العلاقات المتبادلة بين سكان دمشق، بكافة أطيافهم وأديانهم، ومختلف مشاربهم، فالعلاقات التجارية والتعاون المالي كان قائماً بحكم الحاجة والظروف، بغضّ النظر عن الانتماء للأديان، وهذه العلاقات المالية بين المسلمين واليهود كانت سائدة أيضاً بفعل التسامح الديني الذي كان يتّسم به المجتمع الدمشقي، وهذا ممّا تؤكده هذه الوثيقة.

- وقف قهوة الجاويش في القيمرية: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. استاجر السيد رشيد جلبي... من السيد محمد انيس افندي ابن محمد علي جلبي سفرجلاني زاده ومن السيد عبد الله جلبي ابن السيد خليل جلبي سفرجلاني زاده الناظران الشرعيان على وقف جدهما... ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع القهوة خانة الكائنة باطن دمشق، بمحلّة القيمرية، وتُعرَف بقهوة الجاويش، المشتملة على برّاني وجوّاني... "* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٥٤٣ وثيقة رقم ٢٢٠، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - وثيقة رقم ١٧٥، سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م، القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (أ). أيضاً سجل رقم ٥٤٥ وثيقة رقم ١٥٣، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

الوثيقة رقم (١٧٥) من الحجج الشرعية العثمانية لسنة (١٢٧٦هـ/١٨٦٠م) تظهر استئجار رجل لوقف القهوة خانة المعروفة بقهوة الجاويش، الكائنة باطن دمشق في القيمرية، من الناظرَيْن على هذا الوقف العائد لجدّهما، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة أربعة عقود.

تظهر الوثيقة الانتفاع المادي الحاصل من وقف القهوة خانة، وهذا الانتفاع يُعدّ جوهر نظام الوقف، باعتباره عملاً نفعيّاً خيريّاً وُجد للنفع العام ولإعانة الأفراد على العيش بكرامة.

سادساً - وقف المدارس:

سيعرض البحث في هذا المجال الوثائق التي تبيّن وجود أوقاف خاصة بالمدارس، وهي أوقاف متنوعة.

- وقف مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بالصالحية: *" لدى مولانا الشيخ محي الدين ابن الشيخ عبد العزيز افندي الأدلبي الشافعي الموقع بأصله استأجر محي الدين بن احمد كناكرية بماله لنفسه من مفخر الفضلاء الكرام... بما إلى القاصر الموصى إليه من النظر والتولية على وقف مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، الكائنة بصالحية دمشق، بموجب البراءة الشريفة السلطانية المخلّدة بيده، السابقة على تاريخه، فأجّره بالوكالة عن الموكلتين بإذن الحاكم الموقع اعلاه ما هو جار في الوقف المرقوم ..."*[1].

تبين الوثيقة رقم (١٤٨) من السجل رقم (٣٦٧) لسنة (١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) استئجار شخص من الوكيل الشرعي عن أختين بالغتين، ووصيتين على شقيقهما القاصر عن درجة البلوغ، ما هو جارٍ في وقف مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، الكائنة في حي الصالحية بدمشق.

تظهر الوثيقة - إضافة إلى أهمية استئجار وقف المدرسة من الناحية التربوية والتعليمية والاجتماعية - وكالة أختين عن أخيهما القاصر، ووصايتهما عليه، وهذا يدلّ على قدرة المرأة على التكفّل بالإعالة والإعانة، وعلى قدرتها على تحمّل المسؤولية، وحفظها وصونها لحقوق الآخرين.

- تعيين موظفين مدرّسين وكتّاب وقرّاء في مدارس (المارداني، والعمرية، وكيعكدية، والتقوية) بدمشق، على حساب جهة الأوقاف: *" قرر سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع اعلاه حامل هذا الكتاب افتخار النجباء والسادات الكرام ... في*

[1] - سجل رقم ٣٦٧ وثيقة رقم ١٤٨، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

الحصة، وهي الثلث؛ ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من وظيفة التّدريس بمدرسة المارداني الكائنة بصالحية... المرقوم من وظيفة القراءة بمدرسة العُمريّة، الكائنة بصالحية دمشق، بمعلومه المعين من جهة الوقف... وفي نظير الحصة المرقومة من الأصل المزبور من وظيفة الكتابة بمدرسة التقوية ... وفي نظير الحصة من الاصل المزبور من وظيفة التوليه والتدريس والتربداريه بمدرسة كيعكدية الكاينة بزقاق بمحكمة الباب بما لذلك من المعلوم المعين من جهة الوقف وفي نظير الحصة المرقومة من الاصل المزبور من وظيفة التوليه والتكلم على وقف عميان ووقف السادات الاشراف بما لذلك من المعلوم المعين من جهة الوقف المرقوم ومن نظير الحصة الحصة المرقومة من الاصل المزبور من وظيفة النظر والتكلم على وقف جدته زينب قادن العجلانية الذي هو جميع الدار الكاينة بزقاق بني حمزة وجميع الفرن والاطباق العلوية الكاين ذلك بالعلبية وجميع الحقلة الكاينة بالغاري وتعرف بحقل الديس... **"**[1].

تبيّن الوثيقة رقم (١٢٩) من السجل رقم (٣٧٤) لسنة (١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) تعيين عدد من الأشخاص في وظائف تدريس وقراءة وكتابة، في عدة مدارس بدمشق، وهي أوقاف مدارس (المارداني بالصالحية، والعمرية بالصالحية، والتقوية، وكيعكدية بزقاق بمحكمة الباب وظيفة التولية والتكلم على وقف العميان ووقف السادات الاشراف.

هذه الوثيقة المتعدّدة الوجوه تبيّن أهمية التعليم في المجتمع الدمشقي، كما يدلّ ذكر أسماء عديد للمدارس فيها على انتشار التعليم وسط هذا المجتمع، وإعطائه المدارس أولوية وأهميّة خاصة، وحرص هذا المجتمع على تأمين فرص التعليم لأفراده، وهذا يشير بدوره إلى مكانة دمشق العلمية من خلال لجوئها للعلم كوسيلة للارتقاء والسمو بالمجتمع، كما وتشير الوثيقة في سياقها إلى وجود وقف خاص بالعميان وهذه دلالة واضحة على شمولية الوقف في مدينة دمشق.

- وقف مدرسة الملك الظاهر: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجر محمد أفندي ابن عمر أفندي مفتي السادات الشافعية بدمشق... فأجروه لجهة وقف والده على الحكم المرقوم وباذن الحاكم ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي بينهم على حكم التفضيل من ذلك ما هو جار في وقف شرف الدين القاري من*

[1] - سجل رقم ٣٧٤ وثيقة رقم ١٢٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٥٠، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٨٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

الماجور الأتي وما هو جارٍ في وقف مدرسة الملك الظاهر، جميع المأجور الآتي بيانه فيه أدناه، بما سيقابل كلّ حصة من الأجرة الآتي ذكرها... "[١].

تبيّن الوثيقة رقم (٢١٦) من السجل رقم (٤٣٦) لسنة (١٢٦٨هـ/١٨٥٢م) استئجار رجل بالوكالة الشرعية عن والده، من ثلاثة أشخاص آخرين؛ اثنان منهم أصلاء عن أنفسهما، والثالث أصيل عن نفسه، ووصيّ شرعيّ على ابن شقيقه المتوفى والقاصر عن درجة البلوغ، ما هو جارٍ في وقف مدرسة الملك الظاهر، المتمثل بثمانية عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، من قرية وأراضيها في ناحية البقاع.

تحمل الوثيقة إشارة مثل كثير من الوثائق الأخرى إلى التراحم وصلة الرَّحِم الشائعة بين أهل مجتمع دمشق، المتمثلة بالاهتمام والاعتناء بالقاصرين ممَّن تُوفّي أباءهم من قبل أقاربهم، وتحمّل المسؤولية تجاههم بالوصاية عليهم، وحفظ حقوقهم، كما تشير إلى الانتشار الواسع لنظام الوقف، من حيث إنه تمّ وقف قرية وأراضٍ في ناحية البقاع لجهة مدرسة الملك الظاهر بدمشق، وهذا يشير إلى شيوع الآثار الاجتماعية الإيجابية التي كان يعود بها نظام الوقف على المجتمع.

- وقف مدرسة التابكية بالصالحية: *" قرر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه. حامل هذا الكتاب الشيخ حسين ابن محمد الرفاعي، في وظيفة النظر والتكلّم والتولية على مدرسة التابكية، الكائنة بصالحية دمشق، وعلى أوقافها الجارية... واذن له بمباشرة ذلك من تعمير وترميم وايجار وقبض وصرف وغير ذلك... "* [٢].

الوثيقة رقم (١٥) من السجل رقم (٤٥٥) لسنة (١٢٦٩هـ/١٨٥٣م) تبيّن انتفاع شيخ من التعيين في وظيفة النظر والتكلم على وقف مدرسة التابكية بصالحية دمشق، وصدور الإذن له بالتعمير والترميم، والإيجار والقبض والصرف، وبتناول عُشر متحصّل أسوةً بالنظار في دمشق.

تشير هذه الوثيقة في مضمونها إلى الانتفاع الحاصل من المدرسة التابكية، والأوقاف الجارية عليها، من خلال السماح بالتصرّف في هذا الوقف المذكور، والاستفادة منه وفق الشروط الموضوعة. كما تحمل في مضمونها دلالةً على

---

[١] - سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٢١٦، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ١٧، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٠ وثيقة رقم ٢٦٦، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م.

[٢] - سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٢٧٦، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م.

المساواة بين النظّار في دمشق، الأمر الذي يبعث على الارتياح والطمأنينة في النفوس من خلال الشعور بالعدالة في التعامل.

- وقف مدرسة الكلاسة داخل الجامع الأموي: *" قرر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه. حامل هذا الكتاب الدرويش محمد شمسي ابن الدرويش طه الحلبي، في وظيفة السُّكْنَى في الحُجْرة الكائنة بوقف مدرسة الكلّاسة داخل الجامع الشريف الأموي ... "* [١].

الوثيقة رقم (٨١) من السجل رقم (٤٥٥) لسنة (١٢٦٩هـ/١٨٥٣م) تبيّن الانتفاع الحاصل لدرويش مسكين ابن درويش، من وقف مدرسة الكلّاسة داخل الجامع الأموي، من خلال السماح له بالسكن في الحجرة الكائنة بهذا الوقف، على أن يكون هذا الوقف على أولاد هذا الدرويش من بعده، وذلك أسوة بأمثاله من المساكين المجاورين للمدرسة.

تحمل الوثيقة في مضمونها الهدف الرئيسي من نظام الوقف كعمل خيري، من خلال عودته بالفائدة على المساكين والمحتاجين، وهم الفئة المستهدَفة بالدرجة الأولى من هذا النظام، كما تبيّن دور أوقاف المدارس ليس من الناحية التعليمية فقط، وإنما الاجتماعية أيضاً، وذلك من خلال الاستفادة منها لأجل السكن والإيواء، ومثل هذا الوقف الواضحة وظيفتُه في الوثيقة يعود بالفائدة العظيمة على المجتمع، من خلال ترسيخ قيم التعاطف والتراحم بين أفراده، وهذا ما يؤدّي إلى الإحساس بالمساواة والعدالة الاجتماعية، ويُخفّف من ظاهرة التشرّد التي قد تكون نتيجة حتمية لعدم حصول بعض الأفراد الدراويش على مأوى لهم ولأسرهم.

- وقف مدرسة زاوية الهنود: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. بمحضر من الشيخ عبد الغني ابن أحمد الهندي، المتولّي الشرعي على وقف مدرسة زاوية الهنود، بموجب التقرير والبراءات الشريفة السلطانية... دفع الحاج عمر ابن يوسف الحمصي من ماله إلى مصطفى ابن حسن الحلاق والى الحرمة عائشة بنت سليم اغا... مبلغا وقدره لذلك تسعماية قرش وستة وسبعين قرش فضة صاغ ميرية بعد المحاسبة والمساقطة على ما اقتطعاه القابضان وجهة القاصرات... "* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٨١، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ١٧٨، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. أيضاً سجل رقم ٥٠٣ وثيقة رقم ٨٠، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م.

[٢] - سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٢٢، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٥٠ وثيقة رقم ١١٨، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

تبيّن الوثيقة رقم (٢٢) من السجل رقم (٥٤٢) لسنة (١٢٧٩هـ/١٨٦٣م) قبض رجل وامرأة وصية شرعية على أولادها، وهم شقيقاتُ الرجلِ القابضِ القاصراتُ عن درجة البلوغ، ووكيلة شرعية عن ولدها، شقيق القاصرات، الغائب عن دمشق، والمقيم في بيروت، لمبلغ من المال يستحقّانه، ومرصداً لهما على جهة الوقف، وعلى رقبة الدار الجارية في هذا الوقف، الكائنة بمحلّة القمّاحين بدخلة الهنود.

تحمل الوثيقة في مضمونها دلالة على طبيعة العلاقة العائلية للمعنيين فيها، من حيث وجود زواج ثانٍ في حياة والد ووالدة المعنيّين في الوثيقة، فالرجل القابض الأول هو شقيق للقاصرات، وليس بابن للوصية عليهن، والغائب المقيم في بيروت هو شقيق القاصرات أيضاً وليس بشقيق الرجل القابض الأول، وتشير أيضاً إلى انفتاح مجتمع مدينة دمشق على الثقافات والحضارات الأخرى من خلال احتضانها لأفرادها، ليس ذلك فحسب، بل تخصيصها أوقافاً خاصة بهؤلاء الغرباء المقيمين فيها، وهذا من شأنه أن يساهم في عملية تمازج الحضارات، وتبادل الثقافات بين الشعوب، وهذا بدوره يعود بالمنفعة الاجتماعية على الأفراد والمجتمع كله، من حيث تبادل الخبرات والتجارب.

سابعاً - أوقاف خاصة بالأمراض والعاهات:

- وقف البيمارستان النوري: *" لدى مولانا الشريف محمد افندي نايب سيدنا قاضي القضاة محمد سعيد افندي القاضي العام بدمشق . اشترى عمدة العلماء الفخام السيد عبد الله افندي ابن المرحوم عمدة العلماء والمدرسين العظام.... جميع عمارة الدكان الكاينة في باطن دمشق داخل سوق الأروام بالصف القبلي المشملة على جدار واغلاق ومنافع شرعية المحددة قبلي جهة أغا معيط وشرقا دكان المشتري وشمالا الطريق وفيه الاغلاق وغربا دكان أمين أغا معيط ذلك كله ا الجاري في أرض الدكان المحدّدة أعلاه، في وقف البيمارستان النّوري، بالطريق الشرعي، وعليه في كل سنة غرش واحد لجهة الوقف المرقوم، رضي بذلك المعلوم... "*[1].

تبين الوثيقة رقم (٤٠٢) من السجل رقم (٣٥٤) لسنة (١٢٥٥هـ/١٨٣٩م) شراء رجل عمارة دكان جارية في وقف البيمارستان النوري، وهي في باطن دمشق، داخل سوق الأروام بالصفّ القبلي، شراءً شرعيّا وبيعاً شرعياً، بعد سبق النظر والخبرة والمعاقدة الشرعية على ذلك.

[1] - سجل رقم ٣٥٤ وثيقة رقم ٤٠٢، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٨٧، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ١١٧، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

الوثيقة تظهر وجود وقف خاص بالبيمارستان النوري، ولقد كان للبيمارستان النوري شهرةً واسعة على صعيد الاعتناء بالمرضى وتقديم أفضل العلاجات والخدمات لهم، إذ كان يُصرَف على البيمارستان من الأوقاف المخصصة له، حيث كان يتمّ علاج المرضى مجاناً، وتقديم الطعام والدواء المجّاني لهم، بفضل أموال الوقف، ولهذا الوقف أثر كبير في النهوض بالمجتمع، فوجود بيئة صحية سليمة، وتدنّي نسبة الأمراض في أي مجتمع هي بلا شك دليل واضح على ارتفاع مستوى التنمية والتقدم فيه.

- وقف السادات العميان: *" لدى مولانا الحاكم الشافعي الموقع بأصله استأجر أحمد جلبي بن عثمان العرزكلي بماله لنفسه من السيد سعيد بن اسمعيل اغا العقاد ومن السيد نجيب بن حامد البرقدارعن شقيقه السيد حسين ومن الاخوين هما السيد محمد والسيد عبد الرحيم ولد الحاج عبد العزيز الشيخ يوسف والمؤجر الاول ناظر شرعي على وقف جده الشيخ ابراهيم... بموجب التقرير المخلّد بيده، السابق على تاريخه، والمؤجر الثاني والثالث والرابع والخامس نظّار على وقف السادات العميان... جميع الدكان الكائنة باطن دمشق، بسوق البزورية، بالصف الغربيّ، بالقرب من المحكمة المعدّة للعطارة ... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (١٦٤) من السجل رقم (٤٠٥) لسنة (١٢٦٥هـ/١٨٤٩م) استئجار رجل بماله لنفسه، من النظّار على وقف السادات العميان، جميع الدكان الكائنة في باطن دمشق، بسوق البزورية، الجارية في الوقف المذكور، المشتملة على داخل وفناء وجُدر وسقف وأغلاق ومنافع شرعية.

هذه الوثيقة الخاصّة بالعُميان تظهر مدى اهتمام مؤسّسة الوقف بالمكفوفين الذين فقدوا نعمة النظر، الذين هم في أمسّ الحاجة إلى الاهتمام والاعتناء، ولوجود أوقاف خاصة بهم تكون عوناً لهم، نظراً لعدم تمكّنهم من الاعتماد على ذواتهم بالشكل الأمثل لتأمين احتياجاتهم، فهذه الوثيقة تعكس الجانب الإنساني لنظام الوقف، والذي بدوره ينعكس إيجاباً على العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فتعزّز الجانب التعاونيّ وروح التعاطف لدى أبناء المجتمع تُجاه المُصاب، و تجعل الكفيف من جهة أخرى يشعر باهتمام أبناء مجتمعه به، ممّا يُخفّف عنه وطأة ما ابتُلي به من عجز ، وهذا يدفعه إلى احترام هذا المجتمع وتقديره.

---

[١] - سجل رقم ٤٠٥ وثيقة رقم ١٦٤، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م. وثيقة رقم ١٥٢، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً وثيقة رقم ١٧٤، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م، القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (ب).

- انتفاع كفيف من وقفٍ، والإذن له بالتصرّف فيه: *" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي الموقّع بأصله. ادّعى عبد القادر الكفيف ابن المرحوم السيد أحمد على الاخوين هما السيد درويش افندي والسيد امين افندي ... وصدور الإذن بأن يعمّر ويرمّم بالحصة المرقومة، جميع ما تحتاج إليه من العمائر والمرمّمات الضرورية اللازمة..."* [١].

تبيّن الوثيقة رقم (١٧٣) من السجل رقم (٤٠٦) لسنة (١٢٦٣هـ/١٨٤٧م) انتفاع كفيف من وقف حصّة قدرها اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من دار كائنة ظاهر دمشق، بمحلّة مسجد الأقصاب، وصدور الإذن له بالتعمير والترميم وأن يصرف من ماله مهما بلغ ومهما يصرفه يكن مرصداً له على رقبة الحصة المزبورة من الدار المحددة وجهة وقفها اذناً شرعياً مقبولاً .

تظهر هذه الوثيقة أيضاً انتفاع جميع فئات المجتمع بما فيهم أصحاب العاهات والأمراض من مؤسَّسة الوقف، من باب المساواة بين الجميع بالحقوق، وهذا بدوره يُفضي إلى شيوع العدالة في المجتمع، الأمر الذي يؤدّي إلى الإحساس بالرضا من أفراده، فيقومون بناءً على ذلك بما يترتّب عليهم من واجبات تجاهه.

- تعيين وصيّ شرعيّ ومتكلم عن امرأة مختلة عقليّاً: **"** *قرر السيد مصطفى افندي نائب سيدنا قاضي القضاة الحاكم الموقع أعلاه حامل هذا الكتاب الحاج محمد بن عبد الله الأيوبي وصياً شرعياً، ومتكلّماً شرعياً عن الحرمة خديجة بنت محمد حسن الكردي، المختلة العقل، الفاسدة التدبير، التي لا تقدّم وتتعاطى على مصالح نفسها بتعاطي سائر مصالح المختلة..."* [٢].

الوثيقة رقم (١٣٠) من السجل رقم (٤٠٨) لسنة (١٢٦٤هـ/١٨٤٨م) تظهر تعيين القاضي وصيّاً ومتكلماً شرعيّاً عن امرأة مختلّة العقل وفاسدة التدبير، غير قادرة على التعاطي مع مصالحها، مع الإذن للوصيّ الشرعيّ بمباشرة أمور المختلة العقل، من قبض وصرف، وأخذ وإعطاء، وبيع وإيجار واستئجار، مع الأخذ بعين الاعتبار العمل بما يرضي الله في ذلك سراً وعلانيةً.

---

[١] - سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ١٧٣، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٠٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣٣٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ١٣، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٥٤٣ وثيقة رقم ٨٢، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٢] - سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ١٣٠، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٧٨، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

تبين هذه الوثيقة حرص المجتمع عامةً ومؤسسة الوقف خاصةً على عدم استغلال أصحاب الاحتياجات الخاصة، والأمراض العقلية، للتحايل عليهم، وبخس حقوقهم، وكذلك الحرص على عدم جعلهم عرضةً لاستغلال ضعاف النفوس لهم، وذلك من خلال انتهازهم لضعفٍ أو انعدام قدراتهم العقلية، وسلبهم ما هو جارٍ في ملكهم، فالوثيقة تبيّن حرص الوقف كنظامٍ على وضع تلك الفئة تحت وصاية شرعية، تعمل بما يرضي الله سبحانه، وتضمن حقوقها.

ثامناً - أوقاف الأفران ودار الرحى (الطاحونة):

- وقف طاحون الأنصار في النيرب: *" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي الحاكم الحنبلي الموقع بأصله. استأجر كلا من سعيد بن مصطفى عنتر وأحمد بن أحمد الحبش... فأجرهم بالوكالة عن موكله على الحكم المرقوم وبإذن الحاكم الموقع أعلاه ما هو جار في الوقف بالطريق الشرعي وذلك جميع الطاحون دار الرحى الكائنة بأراضي صالحية دمشق، بالنيرب، وتعرف بطاحون الأنصار الزكيّة على ما قيد الإمام عمر... "*[1].

تظهر الوثيقة رقم (١٦٤) من السجل رقم (٣٦٨) لسنة (١٢٥٥هـ/١٨٣٩م) استئجار أشخاص لوقف دار الرحى الكائنة بأراضي الصالحية في النيرب بدمشق، والتي تعرف بطاحون الأنصار، بجميع ما تشتمل عليه، وذلك من أجل الانتفاع من هذا الوقف لأجل السكن والإسكان، ولكسر الغلال، وللزراعة الشتوية والصيفية، والاستفادة من الجنينة أيضاً، وهذا الانتفاع يكون لمدة ست سنوات كاملة.

تظهر هذه الوثيقة أهمية هذا الوقف المتمثل بدار الرحى أو الطاحونة، وهذه الأهمية متمثّلة بالانتفاع من هذا الوقف، من خلال إمكانية استغلاله لغرض السكن والإيواء، أو لتأمين لقمة العيش، من خلال الانتفاع من زراعة الأراضي الجارية في هذا الوقف صيفاً وشتاءً، واستغلال الجنينة لهذا الغرض . ومثل هذا الانتفاع يخفّف عن المجتمع أعباء كثيرة، وتجنّبه كثيراً من المشكلات الاجتماعية التي قد تواجه أفراده.

- وقف طاحون العفص بمحلة باب السلام على نهر بردى: *" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي، الموقّع بأصله، دام فضله، بمحضر من افتخار الأماجد العظام... دفع السيد مصطفى جلبي بن المرحوم السيد عبد الله*

---

[1] - سجل رقم ٣٦٨ وثيقة رقم ١٦٤، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٦٧ وثيقة رقم ١٢٣، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٩ وثيقة رقم ٥٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م،.

الحموي من ماله إلى افتخار المدرسين العظام السيد يحي افندي بن المرحوم عمدة العلماء والمدرسين الكرام السيد مصطفى افندي اسطواني زاده الحاضر معه بالمجلس مبلغا وقدره لذلك سبعة ألاف قرش وثلاثماية قرش وستون قرش ونصف قرش من خمسة مصاري فضة صحيحة صاغ ميرية... هو الذي يستحقه القابض المرقوم مرصدا له على جهة الوقف المرقوم اعلاه وعلى رقبة الطاحون دار الرحى الجارية بتمامه في الوقف المرقوم اعلاه بحق الحصة الشايعة وقدرها اربعة قراريط ونصف قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من جميع الطاحون المرقومة، الكائنة باطن دمشق المحميّة، بمحلّة باب السلام، وتُعرَف بطاحون العفص، الراكبة على نهر بردى... "[1].

الوثيقة رقم (٣١) من السجل رقم (٣٧٠) لسنة (١٢٥٧هـ/١٨٤١م) تظهر استحقاق شخص لمبلغ من المال، مرصداً له على جهة الوقف الجارية فيه دار الرحى المعروفة بطاحون العفص بمحلّة باب السلام، الراكبة على نهر بردى، بجميع ما تشتمل عليه من داخل وفناء وجُدر وسقف، وأربعة أحجار ومطبق معدِّيْنَ لكسر الغلال، ومخازن سفلية وعلوية، وإسطبل، وعلّيّة يُصعَد إليهما بسلّم حجري، ومنافع شرعية، تمّ دفعه له وقبضه بالاعتراف الشرعي.

تشير هذه الوثيقة في مضمونها وعبر سياقها - إضافةً إلى الانتفاع المادي منها، والغرض الاقتصادي الذي يعود على المجتمع بالإيجابية المتمثلة بتأمين حاجات أفراده - إلى وجود وقف خاص بأبناء مصر في دمشق، وفي هذا إشارة جديدة إلى انفتاح دمشق آنذاك على ثقافات متعددة، وإلى احتضانها لكثيرٍ من الغرباء الذين يقصدونها، وحُسن هذا الاحتواء لهم، المتمثّل بإقامة أوقاف خاصة بهم.

- وقف طاحون دمر على فقراء مسجد بالصالحية، ومن ثم على الفقراء من أمة محمد ﷺ في دمشق: " *اشترى افتخار الاماجد الحاج محمد اغا بن علي اغا الكردي بماله لنفسه من مفخر السادة السيد محمد عيد جلبي بن محمد جلبي الصواف في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار ... جميع الطاحون دار الرحى الكائنة بقرية دمر، وتعرف بطاحون دمر، الراكبة على نهر بردى... وأشهد على نفسه إشهاداً شرعياً في صحة منه وسلامة، وطواعية واختيار، من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي، أنه يوم تاريخه، أوقف وأبد*

[1] - سجل رقم ٣٧٠ وثيقة رقم ٣١، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٠ وثيقة رقم ٣٣، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٣ وثيقة رقم ٤٣، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٥٦ وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

وحبس وخلد وتصدّق وسبل بنيّة صالحة، وعزيمة راجحة، تقرّباً لربّه الكريم، وطلباً لثوابه العميم... " [١].

تبيّن الوثيقة رقم (١٣٧) من السجل رقم (٣٧٦) لسنة (١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) أن سيداً أوقف وأبّد وحبس وخلّد وتصدّق تقرباً لربه الكريم وطلباً لثوابه العميم وهرباً من عقابه الأليم، دار الرّحى الكائنة بدمّر، المعروفة بطاحون دمّر، الراكبة على نهر بردى، وقفاً شرعياً سرمدياً صحيحاً على فقراء سيدي قطب الله الأوحد، والياقوت المكتب، السيد محمد محيي الدين العربي الحاكمي الأندلسي، الكائن بصالحية دمشق، وهم: الخطيب، والإمام، والبوّاب، والواثب، والشعّال، والفرّاش، والموقّت، والمؤذّن، والكنّاس، والسقّا، وجميع الفقراء القائمين بجوار حضرة الشيخ المشار إليه، ومن بعدهم يعود ريع الوقف على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين المقيمين بدمشق المحمية.

هذه الوثيقة تظهر الجانب الخيري والإنساني للوقف المتمثل بجعل الوقف على الفقراء والمساكين ممن هم في حاجة أكثر من غيرهم. ولهذا النوع من الوقف قيمةً كبيرة، وأهمية لكل من الواقف والجهة الموقوف لها، فالواقف يكسب بعمله هذا أجراً وثواباً عند رب العالمين، والفقراء ومن هم في حاجة وشدّة يستطيعون بسبب هذا النوع من الوقف أن يحصلوا على ما يحتاجون إليه، من غير ذلٍّ أو سؤال.

- وقف طاحونة الأرامل بباب المصلى في دمشق : *" لدى مولانا محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. استأجرت الحرمة نايلة بنت أحمد قرا، بالأصالة عن نفسها... من جميع الطاحون دار الرحى الكائنة بمحلة باب المصلى، الكائنة بمحلة باب المصلى، وتُعرَف بطاحونة الأرامل... اجازة شرعية لازمة للسكن والاسكان والانتفاع ولكسر الغلال والانتفاع بذلك على العادة مدة سبعة سنوات كاملات بإيجاب وقبول شرعيين "* [٢].

تبيّن الوثيقة رقم (٢٠٥) من السجل رقم (٣٧٧) لسنة (١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) استفادة امرأة وبناتها الثلاث من استئجار دار الرحى الكائنة بباب مصلى، المعروفة بطاحونة الأرامل، والانتفاع بكل ما فيها من سكن وغلالٍ لمدة سبع سنوات.

---

[١] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١٣٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١١٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٣١، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٥٠، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٠٥، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٥٨، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٥٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٦٠، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٢٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

هذه الوثيقة ومن خلال اسمها (طاحونة الأرامل) تعدّ صورة من صور اهتمام مؤسّسة الوقف بالنساء عامةً، وبالأرامل على وجه الخصوص، وهذا من شأنه أن يساعد الأرملة على أن تحيا وأبناءها بكرامة واستعفاف، من دون أن تكون معرّضة للاستغلال بسبب حاجتها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الواقع الأخلاقي للمجتمع.

- وقف الطاحون الوسطانية بقرية حرستا: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ محمد أفندي البرقاوي الموقع أعلاه. استأجر عمر بن محمد البشي، بالوكالة الشرعية... دار الرحى الكائنة بقرية حرستا، الطاحون الوسطانية الراكبة على نهر تورا، ودورانها منه، المشتمل كاملها على داخل وفناء، وسقف وجُدُر، وحجرين ... "* [١].

تبيّن الوثيقة رقم (٢٠٧) من السجل رقم (٣٨٣) لسنة (١٢٦١هـ/١٨٤٥م) انتفاع أشخاص من استئجار وقف دار الرحى بقرية حرستا، الراكبة على نهر تورا، بما تشتمل عليه من منافع شرعية، وداخل وفناء، وسقف وجدر، وحجرين مطبقين لكسر الغلال.

هذه الوثيقة مثل سابقتها من الوثائق الخاصة بدار الرحى، تظهر جانباً مهماً من الجوانب التي يُعنى بها الوقف؛ وهو الجانب المادّي، من خلال الانتفاع من استئجار المنشأة المحددة، وهذا الانتفاع المادّي وثيق الصلة برفع مستوى المعيشة للأفراد، الذي ينعكس بدوره على التنمية الاجتماعية في أي مجتمع.

- وقف طاحون الزيتونة بمرج الدحداح: *" لدى مولانا الشيخ الحاكم الشافعي محي الدين الادلبي. استأجر الشيخ محمد سعيد افندي بن احمد افندي الأحمدي، شيخ السادة المولوية بدمشق، بماله لنفسه، من السيد محمد أبو السعود أفندي ... جميع الطاحون دار الرحى الكائنة بمرج الدحداح، خارج دمشق المحميّة، وتُعرَف بطاحون الزيتونة، الراكبة على نهر تورا...إجارة شرعية لازمة للسكن والاسكان ولكسر الغلال والانتفاع بذلك على العادة لمدة عقدين كاملين... "* [٢].

الوثيقة رقم (٢١١) من السجل رقم (٤٠٦) لسنة (١٢٦٣هـ/١٨٤٧م) تظهر استئجار شيخ السادة المولوية بدمشق الوقف المتمثّل بدار الرحى، المعروفة

---

[١] - سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٢٠٧، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٤٠، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

[٢] - سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٢١١، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٣٦ وثيقة رقم ٣٤٥، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٩٠ وثيقة رقم ٢٥٨، سنة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م.

بطاحون الزيتونة، بمرج الدحداح، خارج دمشق المحمية، والانتفاع لأجل السكن والإسكان وكسر الغلال، لمدة عقدين كاملين.

هذه الوثيقة إضافةً إلى الانتفاع المادي، والانتفاع لأجل الإيواء والمسكن، تشير في مضمونها إلى انتشار الطرق الصوفية في دمشق آنذاك، والطريقة المولوية إحدى هذه الطرق، حيث يتّضح من الوثيقة وجود شيخ لهذه الطريقة، وهذا يدلّ على تقبّل المجتمع الدمشقي لجميع الأفكار والمعتقدات الدينية أو الفكرية، طالما أنها لا تمثل أي إساءة لأحد من أبناء المجتمع، وهذا التقبّل للآخر الذي كانت دمشق مشهورة به، هو سبب من أسباب تماسك المجتمع الدمشقي آنذاك، وعلو شأنه بين المجتمعات.

- استحقاق أرملة وابنها القاصر لمبلغ من المال من وقف فرن بمحلة طالع القبة:
" لدى مولانا فخر قضاة الإسلام وشرف ولاة أمور الأنام الحاكم الحنبلي الموقع بأصله اعلاه ... دفع المدعو مخايل ولد المدعو يوسف الهواويني النصراني من ماله إلى الحرمة فاطمة بنت عبد الله المرأة الكاملة... وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي تستحقه القابضة والقاصر، مرصداً لهما على جهة الوقف... جميع الفرن الجاري في الوقف المرقوم، الكائن باطن دمشق، بمحلّة طالع القبة، بالصفّ القبلي، ويشتمل كامله على جدران، وكوشة، ونزل، وبيت نار، وعلاقات، وعدة معاجن ..." [١]

الوثيقة رقم (١٧٠) من السجل رقم (٣٦٢) لسنة (١٢٥٧هـ/١٨٤١م) تظهر استحقاق أرملة وصيةً شرعيّة على ابنها القاصر عن درجة البلوغ، لمبلغ من المال، مرصد لهما على جهة وقف الفرن الكائن باطن دمشق، بمحلة طالع القبة، وهذا المبلغ تمّ دفعه لها من قبل رجل نصراني.

تشير الوثيقة في مضمونها إلى التعايش بين مختلف الأديان في مجتمع مدينة دمشق، من خلال التعاملات المالية والتجارية القائمة بين أتباع هذه الأديان، وفي هذا إشارة إلى التسامح الديني الذي كان قائماً آنذاك في مدينة دمشق.

- وقف فرن الجاويش بالقيمرية: *" لدى مولانا الشيخ محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع باصله. ادعى حسين آغا بن محمود آغا الجاويش بالأصالة عن نفسه وبالوصاية على اخوته لأبيه وهما محمد وسليم القاصران ... على خليل جلبي بن*

[١] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٧٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٧ وثيقة رقم ٨٩، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٥٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٧٨، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٢م.

عبد الله جلبي السفرجلاني زاده الاصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن الحرمة زليخة بنت علي جلبي السفرجلاني ...بما الى المدعي عليه والموكلة من النظر على وقف جدهما المرحوم محمد عاصم افندي الفلاقنسي بموجب التقرير المخلد بيدهما السابق على تاريخه بان من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الفرن والدكان الملاصقة له الكائن ذلك باطن دمشق بمحلة القيمرية ويعرف بفرن الجاويش ..... " [١].

الوثيقة رقم (١٣) من السجل رقم (٤٠١) لسنة (١٢٦١هـ/١٨٤١م) تبيّن صدور إذن شرعي لرجل وإخوته لأبيه، القاصِرِيْنَ عن درجة البلوغ، بالتعمير والترميم بالفرن المعروف بفرن الجاويش، الكائن باطن دمشق، بمحلّة القيمريّة، وأن يصرفوا على ذلك من مالهم، ومهما يصرفوا يكن مرصداً لهم على جهة الوقف ورقبة الفرن.

تظهر الوثيقة دور الوقف في الاهتمام بالقاصرين عن درجة البلوغ، والحرص على مستحقاتهم، كما تظهر - إضافةً إلى الانتفاع الذي تتضمّنه الوثيقة من الترميم والتعمير- طبيعة العلاقات الأسرية والأخوية في المجتمع الدمشقي، وذلك من خلال حرص الأخ على إعالة إخوته القاصرين، وصون حقوقهم.

تاسعاً - أوقاف خاصة بالمياه: (دمنة ماء - السبيل):

- استئجار واستحكار دمنة مجرى ماء جارية في وقف دار: *" لدى مولانا الحاكم الشافعي السيد محي الدين الادلبي دام فضله. استأجر واستحكر علي ابن محمد الحلاق بماله لنفسه من ياسين ابن السيد صالح البارودي الوكيل الشرعي عن الحرمة شرف بنت ... فأجّره وأحكره بحسب وكالته عن موكّلته الدار المزبور، بإذن الحاكم الموقع أعلاه، ما هو جارٍ في الوقف بالطريق الشرعي، وذلك جميع دمنة مجرى الماء التي ابتداها حافة بركة دار الوقف المرقوم، الكائنة باطن دمشق، بمحلّة زقاق الديق، قرب دار إسماعيل آغا خزنـي كاتبي... "* [٢].

الوثيقة رقم (٤٩) من السجل رقم (٣٦٢) لسنة (١٢٥٧هـ/١٨٤١م) تبيّن استئجار واستحكار رجل وكيل شرعي عن امرأة دمنة مجرى ماء جارية في وقف دار، بداية الدمنة هي حافة بركة دار الوقف الكائنة باطن دمشق، في زقاق الديق، ونهايتها حافة المستأجر والمستحكر.

---

[١] - سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ١٣، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٢١١، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ٢٤١، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً سجل رقم ٤٣٩ وثيقة رقم ٦٠، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل ٥٥٢ وثيقة رقم ٢٣٢، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

- استئجار واستحكار دمنة ماء بدهليز حمّام الناصري، بمحلة مئذنة الشحم: "... *لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه . استاجر محمد جلبي ابن سعيد جلبي الطباع وامه... جميع دمنة الماء الكائنة بدهليز حمّام الناصري، الكائن قرب محلة مئذنة الشحم، تجاه دار المستأجر المستحكر التي ذرعها قِبلةً بشمال ذراع ونصف ذراع، وشرقاً بغرب ثمانية أذرع، وعمقها ذراعان، وحقها من الماء إصبع واحدة ونصف إصبع من الطالع القائم البناء بدهليز المرقوم...* **"** [١].

الوثيقة رقم (١١٤) من الحجج الشرعية العثمانية لسنة (١٢٥٧هـ/١٨٤١م) تظهر أيضاً استئجار واستحكار شخص ووالدته دمنة ماء كائنة بدهليز حمّام الناصري، الكائن قرب مئذنة الشحم، وهذا الاستحكار لازم لجريان الماء بالدمنة المحدّدة، وحفظ حقها من الماء، وإيصاله إلى دار المستأجر المستحكر، ولأجل البناء والبقاء والانتفاع بذلك لمدة ثلاث عشرة سنة كوامل.

الوثيقتان السابقتان المتعلقتان بأوقاف دمنة الماء تظهران حرص الوقف على تأمين المياه بشتى الطرق، باعتبارها الحاجة الرئيسية الملحة في حياة جميع الأفراد والمجتمعات، وهذا ما يبرّر وجود أوقاف خاصة بها، نظراً لأهميتها لحياة الإنسان الصحية، والغذائية، ولحاجة الزرع لها، وكذلك للقيام بالأعمال اليومية.

والوثائق التي من هذا النوع تؤكّد على شمولية الوقف، واتّساع مجالاته، لتتضمّن جميع النواحي التي تهمّ أفراد المجتمع، وتغطّي احتياجاته، وهذا يؤدّي بدوره إلى النهوض بالمجتمع، وارتفاع مستوى التنمية فيه.

- تعيين ناظرة على وقف سبيل بالميدان الفوقاني: " *قرّر مولانا الحاكم الموقع أعلاه. حاملة هذا الكتاب... في وظيفة النّظر والتكلّم على السبيل القديم البناء، لصيق حمّام الدرب، الكائن ظاهر دمشق، بالميدان الفوقاني، المستمِدّة مياه من ماء الحمام المرقوم، الموقوف ذلك مع الحمام المرقوم من قبل والد المقررة عباس بيك، وشهرته في مكانه تغني عن الوصف والتحديد، وحسبما أخبر، كون السبيل المرقوم...* **"** [٢].

الوثيقة رقم (٤٣) من السجل رقم (٥٥٢) لسنة (١٢٨٠هـ/١٨٦٤م) تبيّن تعيين امرأة في وظيفة النظر والتكلم على السبيل القديم البناء- لصيق حمّام الدّرب، الكائن ظاهر دمشق، بالميدان الفوقاني، نظراً لكون نظره شاغراً عن مباشر شرعي، وسمح للناظرة بالتّعاطي والمباشرة بعمارة السبيل المحدّد.

---

[١] - وثيقة رقم ١١٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م، القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (أ).
[٢] - سجل رقم ٥٥٢ وثيقة رقم ٤٣، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

تظهر هذه الوثيقة ثقة الوقف كمؤسسة، والمجتمع عامةً، بقدرة المرأة على تحمّل المسؤولية، وقيامها بالمهام الموكلة إليها، كما تظهر حرص المؤسسة الوقفية على تأمين احتياجات المرأة؛ لتكون بمنأىً عن مدّ اليد إلى الآخرين، وفي هذا حفظ لكرامة المرأة وصون لها، وهذا ما ينعكس إيجاباً على واقع المجتمع.

عاشراً - أوقاف الجوامع:

- وقف جامع التوبة: *"لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ محمد أفندي البرقاوي، دام فضله ادعى السيد محمد ابن السيد عبد القادر ابن الحاج عرابي المكاري على والده المرقوم الوكيل الشرعي عنه ولده السيد احمد الثابتة وكالته عنه في ذلك وتوابعه لديه بشهادة الشيخ عبد القادر ابن الشيخ طه القادري ومصطفى ابن خليل ثبوتا شرعيا وولي شرعي على ولديه هما عبد الرزاق وعبد الرحمن القاصران عن درجة البلوغ ... وذلك جميع الدار الكائنة بمحلة باب شرقي، بالقرب من دخلة القبو، بالصفّ القبليّ، المشملة على داخل وأغلاق، ومنافع شرعية، المحدّدة: قبلةً دار وقف جامع التوبة، وشرقاً الجامع..."* [١].

- وقف جامع الحنابلة: *" لدى مولانا مفخر قضاة الاسلام وشرف ولاة امور الأنام الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه . استأجر الحاج حسين بن محمد القصاص بالأصالة عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن اشقائه... كل حصة من الأجرة الآتي ذكرها فيه من مفخر العلماء الكرام الشيخ سعيد أفندي، بن الشيخ مصطفى أفندي السيوطي المتولّي على وقف جامع الحنابلة، بموجب التقرير السابق، وبإذن الحاكم الموقع أعلاه..."* [٢].

- وقف جامع النوفرة: *" لدى مولانا محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. استأجر الحاج فارس بن محمد الجاويش، بماله لنفسه، من السيد عبد الله أديب بن عبد الرحمن أفندي الكبيسي، الناظر الشرعيّ على وقف جامع النوفرة... فأجره على الحكم المرقوم وباذن الحاكم الموقع اعلاه ما هو جاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكاينة بمحلة خان النوفرة بالقرب من الجامع المشتملة على ساحة سماوية... "* [٣].

---

[١] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ٢٠، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

[٢] - سجل رقم ٣٧١ وثيقة رقم ٧٥، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١٨٧، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٣٣٨، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٣] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٦٧، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١٠، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ٥٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

- وقف مؤذّني جامع منجك: *" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه، دام فضله.... وقف مؤذّنين جامع منجك، الكائن بمحلة الميدان، الجاري في الوقف المرقوم، بالطريق الشرعيّ، وذلك جميع الدار... "* [١].

- وقف جامع سنان باشا: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجر محمد شريف بن سعيد الحلبي، بماله لنفسه، من محمد آغا بن قاسم آغا، المتولّي على وقف جامع سنان باشا، بموجب البراءة الشريفة السلطانية... ما هو جار في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع المخزنين احدهما علوي والثاني سفلي الكاينتين داخل الخان الكائنة باطن دمشق بسوق البزورية المعروف بخان الدهيناتية قديما والأن يعرف بخان الطواق... "* [٢].

- وقف جامع يلبغا: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. ادّعت الحرمة فاطمة بنت درويش اللحام، المرأة الكاملة، على سليم أفندي بن محمد آغا السروجي الشهير ببازرباشي، المتولّي على وقف جامع يلبغا، بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدكانتين المتلاصقتين، الكائنتين ظاهر دمشق، بمحلة باب السريجة... "* [٣]

- وقف الجامع الأموي: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجر محمود ابن سراج الدين، بماله، من محمد راضي أفندي ابن إسماعيل أفندي غزي زاده، القائم مقام على متولّي وقف الجامع الأموي، بموجب حجّة القائم مقامية المخلّدة بيده، السابقة على تاريخه، فأجره على الحكم المرقوم، وبإذن الحاكم الموقع أعلاه.. "* [٤].

تؤكد الوثائق السابقة وجود أوقاف خاصة بالجوامع في مدينة دمشق في تلك الفترة، وذلك يتبيّن من خلال وجود منشآت عديدة من دور ودكاكين وأراضٍ جارية في أوقاف الجوامع المذكورة، وهذا ما تثبته الوثائق ضمن سياقها وسردها.

وباعتبار أن أوقاف المساجد والجوامع هي من أعظم الأوقاف الإسلامية، فقد عُني بها من قبل الواقفين، وكَثُرَت أوقافها التي تعود بالفائدة والخير عليها، وتضمن استمرارها في مهمتها التي لا تقتصر على الجانب الديني، وإنما تشمل أهميتها الجانب الاجتماعي والتعليمي والثقافي أيضاً. وكل المنشآت الجارية في أوقاف

---

[١] - دمشق سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ١٣٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

[٢] - سجل رقم ٤١٠ وثيقة رقم ١٦٣، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. أيضاً سجل رقم ٤١٢ وثيقة رقم ٣٦، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.

[٣] - سجل رقم ٤٣٠ وثيقة رقم ٥٧، سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م. أيضاً سجل رقم ٥٤٠ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م.

[٤] - سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ١٠٣، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م.

الجوامع كان لها أثر كبير في حياة الأفراد والمجتمع، وساهمت بتحسين الحالة المعيشية والاجتماعية للمستفيدين منها.

حادي عشر - أوقاف الزرائب (البوائك):

- وقف زريبة (بايكة) بمحلة العقيبة ظاهر دمشق: *" لدى مولانا الشيخ محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. ادعى حيدر اغا بن بكري الكرتلي... بان من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطا من اصل أربعة وعشرين قيراط من جميع البائكة الجارية بتمامها في الوقف المرقوم، الكائنة ظاهر دمشق، بمحلة العقيبة، بزقاق شاتيلا، المعدّة لربط الدوابّ، المشتمل كاملها على سقف، وباب، ومنافع شرعية، المحدّدة: قبلةً بتمامها قبلة دار الوقف... "*[1].

الوثيقة رقم (٣٨١) من السجل رقم (٢٨٤) لسنة (١٢٦٠هـ/١٨٤٤م) تظهر انتفاع امرأة من وقف بائكة معدّة لربط الدوابّ، بما تشتمل عليه من سقفٍ، وباب، ومنافع شرعية، والبائكة في ظاهر دمشق، بمحلة العقيبة، حيث تظهر الوثيقة صدور الإذن الشرعي للمرأة بالتعمير والترميم بجميع ما تحتاج إليه من عمائر ومرممات، ومهما تصرف يكن مرصداً لها على جهة الوقف وعلى رقبة البائكة.

هذه الوثيقة الخاصة بوقف يتعلّق بالحيوانات، حيث تبيّن أن الانتفاع غير مقتصر على الحيوان فحسب، من خلال تخصيص وقف خاص بهم على البائكة، وإنما هناك الانتفاع الذي يشمل المرأة التي صدر لها الإذن بالتعمير والترميم بالبائكة المذكورة.

تؤكد الوثيقة أيضاً من خلال منح المرأة الفرصة للانتفاع حرصَ مؤسّسةِ الوقف على تأمين متطلّبات المرأة؛ للحفاظ عليها عزيزة النفس في المجتمع، وهذا بدوره يؤدّي إلى الحفاظ على مجتمع سليم البنية والكيان.

- انتفاع امرأة وابنتها وابنها القاصر من التعمير والترميم في بائكة بالقيمرية: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه. ادعى محمد جلبي ابن حسن الطيلوني بالوكالة الشرعية عن الحرمة خديجة بنت عمر الحلبي وعن ابنتها الحرمة فاطمة بنت محمد المرأتان الكاملتان... وذلك جميع البائكة المعدّة لربط الدوابّ، التي كانت قبل تاريخه دار صغيرة، الكائنة باطن دمشق، بمحلة القيمرية... وصدور الإذن للموكلتين وجهة*

[1] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٢٨٤، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٥٠ وثيقة رقم ٩٣، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م.

القاصر من الناظران منذ أربعة أشهر تقدم تاريخه بأن تعمر أصالة ووصاية في البائكة ... "[١].

الوثيقة رقم (١٦٢) من السجل رقم (٥٥٠) لسنة (١٢٧٩هـ/١٨٦٣م) تظهر صدور الإذن الشرعي لامرأة، وابنتها الكاملة، وابنها القاصر عن درجة البلوغ، بالتعمير والترميم في البائكة المعدّة لربط الدوابّ، الكائنة باطن دمشق، بالقيمرية، والتي كانت سابقاً داراً صغيرة، وأن يصرفوا على ذلك من مالهم مهما بلغ، وكلّ ما يصرفوه يكن مرصداً لهم على جهة الوقف وعلى رقبة البائكة.

تظهر الوثيقة الجانب الخيري والإنساني للوقف، فمن جهة يُعدّ تحويل دار إلى بائكة معدّة لربط الدوابّ، وجعلها وقفاً يستفيد منه الحيوان إيواءً وحماية لهم، دلالةً على الرأفة والعطف السائدين لدى أهل مجتمع مدينة دمشق، حتى تشمل هذه الرأفة الاهتمام والاعتناء بالحيوانات. كما تبيّن هذه الوثيقة من جهة أخرى وقوف مؤسّسة الوقف والقائمين على هذه الوثيقة إلى جانب المرأة وابنتها والابن القاصر، وإعطاء الإذن لهم للانتفاع والتعمير والترميم بالبائكة، وهذا يسهم في إرساء مبادئ التعاطف والتراحم بين أبناء المجتمع، وفي صون كرامة المرأة وأبنائها، وتجنيبهم ذلّ السؤال، الأمر الذي يساعد في خلق مجتمع سليم البنية الاجتماعية.

- استئجار واستحكار بياض وقرار بائكة بالقيمرية: " *لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجر واستحكر محمد آغا ابن أحمد آغا خير، بماله لنفسه، من الأخوين لأمّ ... وذلك جميع بياض وقرار البائكة التي كانت قبل تاريخه دكان، كائنة بمحلّة القيمرية، الحاملة لعمارة جُدر وسقف وباب، جارية بتمامها وكمالها في ملك وتصرّف المستأجر المستحكر ... اجارة شرعية واحتكاراً شرعيين لازمين للبناء والتعلي والبقاء والاحترام* "[٢].

الوثيقة رقم (١٣٣) من الحجج الشرعية العثمانية لسنة (١٢٦٠هـ/١٨٤٤م) تظهر أن سيداً استأجر بماله لنفسه، من أخوين لأمّ، ما هو جارٍ في وقف جدّهم، المتمثّل بجميع بياض وقرار البائكة الكائنة بمحلة القيمرية، التي كانت سابقاً دكاناً، وهذا الاستئجار والاستحكار شرعيان ولازمان للبناء والبقاء، والانتفاع بذلك على العادة لمدة ثلاثة عقود كوامل.

---

[١] - سجل رقم ٥٠٩ وثيقة رقم ١٦٢، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

[٢] - وثيقة رقم ١٣٣، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً وثيقة رقم ١٤٢، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م. أيضاً وثيقة رقم ١٢٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م، القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (أ).

تظهر الوثيقة الانتفاع من وقف البائكة لغرض البناء، وتُطلِق يدَ المستأجر بالتصرّف فيها، وهذا يدلّ على اللّيونة التي كان يتمتّع بها الواقفون في دمشق، بعيداً عن التّشديد وتعقيد الشروط على المستفيدين. وهذه الوثيقة - من جهة أخرى - تأكيد آخر على ما سبق ذكره، من شيوع الرأفة والعطف من قبل أهالي مجتمع دمشق تجاه الحيوان، حيث إن البائكة المذكورة في الوثيقة كانت دكاناً ينتفع منها الإنسان، وتم تحويلها إلى بائكة لربط الدوابّ والاعتناء بهم، وأصبحت وقفاً يُستفاد منه.

ثاني عشر- أوقاف البساتين والأراضي والجنائن:

- وقف أرض بستان قصر شمس: *" لدى مولانا مفخر القضاة والحكام شرف ولاة أمور الأنام الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه . ... استأجر مفخر الأماثل السيد محمد أفندي ابن المرحوم الشيخ محمد جلبي الفتّال، بالوكالة الشرعية عن افتخار الأمراء الفخام ذوي المجد والاحترام... وذلك جميع بياض وقرار أرض البستان الكائن بأراضي صالحية دمشق، بالنيرب التحتاني، ويُعرَف بقصر شمس، الحاملة أرضه لغراس وأشجار وفواكه منوعة وغيرها... "* [١].

الوثيقة رقم (١٤٢) من السجل رقم (٣٦٢) لسنة (١٢٥٧هـ/١٨٤١م) تظهر استئجار شخص بالوكالة الشرعية عن آخر، ما هو جارٍ في الوقف، المتمثّل بجميع بياض وقرار أرض البستان الكائن بأراضي صالحيةً دمشق بالنيرب التحتاني، المعروف باسم قصر شمس، الذي تحمل أرضه غراساً وأشجاراً متنوعة، وهذا الاستئجار شرعي ولازم للزراعة الشتوية والصيفية، والانتفاع بذلك على العادة لمدة ستة عقود، كل عقد يحتوي على ثلاث سنين .

تظهر الوثيقة دَوْر الوقف ومنشآته في الجانب المتعلق بصحّة الإنسان، فحِرْصُ الواقفين على هذا النوع المتمثّل بوقف البساتين والأراضي المزروعة له صلةٌ وثيقة بالحِرْص على تأمين الغذاء الجيّد من خضر وفاكهة، فالوثيقة تظهر أن الانتفاع من وقف البستان المذكور هو لغرض الزراعة الشتوية والصيفية، وهذا ينعكس إيجاباً ليس فقط على الصحة والغذاء فحسب، بل على الوضع الاقتصادي في المجتمع،

---

[١] - سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٤٢، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٦٢ وثيقة رقم ١٥٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٨٤، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٨٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٤٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٤٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٤، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

وهذه الانعكاسات جميعها المتعلقة بوقف البساتين تمثل مجتمعةً مستوى عالياً من تنمية أي مجتمع.

في الوثيقة إشارة اجتماعية مهمة، تتعلّق بانتشار الألقاب الاجتماعية، وتبادلها بين أهالي مجتمع دمشق مثل: مفخر القضاة، مفخر الأماثل، افتخار الأمراء العظام، ذوي المجد والاحترام.. إلخ ، وتنوّع هذه الألقاب واختلافها يشير إلى طبيعة المجتمع الدمشقي آنذاك، التي كانت تعظّم وتفخّم بالألقاب، بكثير من الاحترام، أصحابَ المكانة العالية والنفوذ.

- وقف أرض بستان العلبي بالعنابة: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. استأجر بكر بن وهبة القواف، بماله لنفسه، من عبد القادر آغا بن خليل آغا سيباي، الناظر على وقف جدّه الشيخ مصطفى شيخ السروجي... جميع بياض وقرار أرض البستان، الكائن بأرض العنابة، ويُعرَف ببستان العلبي، الحاملة أرضه لغراس وأشجار فواكه منوعه..."* [1].

الوثيقة رقم (٩٩) من السجل رقم (٣٨١) لسنة (١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) تظهر استئجار شخص بماله لنفسه، من آخرَ ناظرٍ على وقف جدّه، بعضَ ما هو جارٍ في الوقف، المتمثل بجميع بياض وقرار أرض بستان العلبي، الكائنة في أراضي العنابة، التي تحمل أرضه غراساً وأشجار فاكهة متنوعة.

تؤكد هذه الوثيقة الانتفاع الحاصل من هذا الوقف، وما شابهه، من حيث الاستفادة من الزرع والغراس، وهذا من شأنه أن يضمن حياة لائقة للمنتفع من الوقف، من دون مذلّة السؤال عن لقمة العيش . تظهر الوثيقة - إضافةً إلى ذلك - تأكيداً على ما كان سائداً آنذاك في المجتمع الدمشقي، وهو تلقيب وتكنية الأشخاص بناءً على مهنهم وصنعاتهم، حيث يرد فيها اسم عائلة (القوّاف) وهذا اسم بائع أصناف النعال، وعائلة (السروجي)، وهو اسم مَنْ يصنع السروج، و (العلبي) وهو صانع الأواني الخشبية من علب ومجامع، فأسماء كثير من العائلات الدمشقية مأخوذة من أسماء مهن وحرف كانت تشتهر بها تلك العائلات آنذاك.

- وقف جنينة القبّاني الكبير بمحلّة بباب السلام: *" لدى مولانا محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبليّ الموقع أعلاه. استأجر مصطفى بن أحمد المزين الحوار،*

---

[1] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٩٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٠٩، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٩، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٤٠١ وثيقة رقم ٢٩، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤١٧ وثيقة رقم ٢١٩، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ٩٣، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٦٠ وثيقة رقم ١٨٩، سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م.

بالأصالة عن نفسه... وذلك جميع بياض وقرار أرض الكائنة داخل الجنينة الكائنة بمحلّة باب السلام، بجانب عين الوراقة، وتعرف بجنينة القباني الكبير... للزراعة الصيفية والشتوية، والانتفاع والاستفادة... "[١].

تظهر الوثيقة رقم (٣٩) من السجل رقم (٣٧٧) لسنة (١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) انتفاع رجل وموكلتيه من استئجار ما هو جارٍ في الوقف، المتمثّل بجميع بياض وقرار أرض جنينة بمحلة باب السلام، معروفة بجنينة القباني الكبير، وهذا الاستئجار لغرض الزراعة الصيفية والشتوية.

الوثيقة تؤكد اهتمام الواقفين بمثل هذه الأوقاف المتعلقة بالزراعة والأراضي، لما لها من فائدة كبيرة على الأفراد والمجتمع عامةً، من حيث الصحة والتغذية والتجارة، وهذا كلّه يصب في مصلحة التنمية المنشودة للمجتمع، كما تظهر الوثيقة الحرص على حفظ وصون حق قاصر بالنظر على وقف جدّه المتوفَّى.

ثالث عشر - أوقاف الزوايا:

- وقف زاوية الشرفاء بمحلّة النقاشات: *" قرّر مولانا الحاكم الموقع أعلاه. حاملي هذا الكتاب، الأخوة الثلاث: فارس ومحيي الدين وحمزة، أولاد علي الوتار، في وظيفة التولية والنظر على وقف اجدادهم وهم الحاج زكريا ابن عيسى ابن زكريا ومحمود ابن اسحاق ابن محمود موسى ابن الياس وعيسى ابن محمد عشيق ... الموقوف ذلك من قبلهم على زاوية الشرفاء، الكائنة بمحلة النقاشات، والمشروطة وظيفة التولية والنظر لزاوية... "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٢٠١) من السجل رقم (٤٣١) لسنة (١٢٦٨هـ/١٨٤٢م) تعيين ثلاثة إخوة بوظيفة النظر والتكلم على وقف أجدادهم، المتمثل بزاوية الشرفاء، الكائنة بمحلة النقاشات، والإذن لهم بمباشرة التولية وقبض معلومها من تعمير وترميم، وإيجار وقبض وصرف، أسوة النظار بدمشق.

تظهر الوثيقة الحرص على حفظ حقوق الأفراد وصونها بالتولية والتكلّم على وقف أجدادهم، والانتفاع منه بالتعمير والترميم والتصرّف، كما تظهر الرغبة لدى أهل مجتمع دمشق باستمرار الوقف، وتعاقبه، لما في ذلك من خير عميم للأفراد

---

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٩٩، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

[٢] - سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٢٠١، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. أيضاً سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ٥١، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢١٥، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

والمجتمع، وثواب يناله الواقفون، ولا سيّما فيما يتعلّق بوقف الزوايا القائم على أساس خيريّ وإنساني أولاً وأخيراً.

- وقف زاوية اليمانية والغزالية: *" قرّر سيدنا الحاكم الموقع أعلاه.. حامل هذا الكتاب عبده اغا ابن محمد اغا ابن احمد اغا خير في وظيفة النظر والتولية على وقف جده المرحوم محمد اغا خير الشهير بمحمد باشا خير الكائنة جهات وقفه بدمشق وتوابعها وفي وظيفة النظر والتولية على وقف ابني الواقف المرقوم وهما صالح اغا وعلي اغا ووالدتهما شرف واختيها الملحق ذلك بوقف جد المقرر محمد اغا وفي وظيفة النظر والتولية على الوقف الموقوف من قبل الواقف المزبور على زاوية اليمانية والغزالية... وترك العبارة للدولة العلية لأجل احضار البراءة السلطانية الشريفة بالتولية على الاوقاف المزبورة "* [١].

- وقف زاوية السنود: *" لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه . ادعت الحرمة خزنندار ه بنت عبد القادر بن خليل اغا شيخ الحرم المرأة الكاملة على الشيخ علي بن الشيخ طالب الوتار الناظر الشرعي على وقف زاوية السنود، بموجب التقرير المخلّد بيده، السابق على تاريخه، بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلّة حارة النقاشات بدخلة... وصدور الاذن للمدعيه من المدعى عليه منذ تسعة سنوات كاملات تقدم تاريخه ادناه بان تعمر وترمم بالدار المرقومة... "* [٢].

- وقف زاوية الهنود: *" لدى مولانا الحاكم الموقّع أعلاه. بمحضر من الشيخ عبد الغني ابن أحمد الهندي، المتولّي الشرعيّ على وقف مدرسة زاوية الهنود، بموجب التقرير والبراءات الشريفة السلطانية المخلّدة... دفع الحاج عمر ابن يوسف الحمصي من ماله إلى مصطفى ابن حسن الحلاق والى الحرمة عائشة بنت سليم اغا المرأة الكاملة... مبلغا وقدره لذلك تسعماية قرش وستة وسبعين قرش فضة صاغ ميرية بعد المحاسبة والمساقطة على ما اقتطعاه القابضان وجهة القاصرات الموكل من اجرة الدار الاتي ذكرها في مدة ماضية فدفع ذلك لها وقبضت ذلك منه اصالة ووصاية ووكالة دفعا وقبضا شرعيين بالاعتراف الشرعي وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي يستحقوه القابضان وجهة القاصرات والموكل المزبور مرصدا لهم على جهة الوقف المرقوم وعلى رقبة الدار الجارية في الوقف المرقوم الكائنة باطن دمشق بمحلة القماحين بدخلة الهنود لصيق الزاوية المرقومة "* [٣].

---

[١] - سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م .
[٢] - سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ٤٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
[٣] - سجل رقم ٥٤٢ وثيقة رقم ٢٢، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م.

تؤكد الوثائق الثلاث الأخيرة وجود أوقاف الزوايا بكثرة في مدينة دمشق آنذاك، كما تظهر - إضافةً إلى الانتفاع الحاصل من التعيين بوظيفة النظر على أوقاف الزوايا، أو من الانتفاع بالتعمير والترميم والتصرّف والإيجار - ما كان شائعاً في دمشق من تخصيص زوايا للغرباء، مثل زاوية الهنود، وزاوية السنود (أهل السِّنْد) وزاوية اليمانية، هذا كله يشير إلى انفتاح دمشق الفعلي على الثقافات المختلفة، واحتضانها لكثير من الغرباء، وحرصها على الاهتمام بهم، والاعتناء بشؤونهم، والاحتفاء بوجودهم فيها، وذلك من خلال تخصيص زوايا خاصة بهم، وجعل الأوقاف قائمة عليها، فكانت هذه الزوايا تقدم الطعام والشراب والملبس، وحتى التعليم وأدواته لكل محتاج.

رابع عشر - أوقاف على غير المسلمين:

كانت منفعة الوقف الإسلامي تعم وتشمل دائماً جميع أبناء المجتمع، ومن مختلف الأديان، دون أن تقتصر على المسلمين، وهذا هو جوهر الدين الإسلامي القائم على إشاعة التعاون والتراحم بين جميع أفراد المجتمع، والمعاملة الحسنة التي أوصى بها الله ﷻ. وقد كانت جهات الوقف الإسلامي التي انتفع منها غير المسلمين من نصارى ويهود كثيرة جداً، وهذا على سبيل العيش المشترك، وتقبّل الآخر واحترامه، ومتانة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، وسيورد البحث فيما يلي بعض المعاملات الوقفية الخاصة بهذا المجال:

- استئجار يهودي مصبغة في محلة باب شرقي بدمشق: *" لدى مولانا عمدة قضاة الإسلام الشيخ محمد افندي البرقاوي القاضي الحنبلي الموقع باصله دام فضله. ... دفع المدعو موسى ولد المدعو أصلان الجاجاتي اليهودي، من ماله، بإذن وإجازة الناظرتين على الوقف المرقوم، إلى الأخوين، هما: المدعو رحمون والمدعو خضر، ولَدَيْ المدعو سليمان الصايغ، اليهوديان، وإلى المدعوّة ساره بنت المدعو إسحاق الطباخ، المرأة اليهودية... وهذا المبلغ المعترف لنفسه هو الذي يستحقوه القابضين مرصد لهم على جهة الوقف المرقومة وعلى رقبة المصبغة الجارية في الوقف المرقوم الكاينة باطن دمشق بمحلة باب شرقي... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (٤٥٧) من السجل رقم (٣٥٨) من سنة (١٢٥٧هـ/١٨٤١م) استئجار رجل يهودي من امرأتين مسلمتين ناظرتين على وقف جدّهما، ودفع إلى

[١] - سجل رقم ٣٥٨ وثيقة رقم ٤٥٧، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. .أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٢٠٠، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

بعض اليهود الحاضرين معه في المجلس مبلغاً يستحقونه، مرصداً لهم على جهة الوقف المرقوم، وعلى رقبة المصبغة في الوقف المرقوم، الكائن بمحلة باب شرقي بدمشق، بجميع ما يشتمل عليه من ساحة مسقّفة، وحقوق، ومنافع شرعية، وتمّ الدّفع للمستحقين بموجب ومقتضى الفريضة والشريعة الإسلامية.

هذه الوثيقة تأكيد على حُسن سير التعاملات والعلاقات الاقتصادية بين المسلمين وغيرهم، كما يظهر واضحاً، وهذا يدلّ على العيش المشترك، والتسامح الذي السائد في مجتمع مدينة دمشق.

- وقف لطائفة الروم الكاثوليك بمحلّة الميدان: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه، اشترى المدعو ميخائيل ولد جرجيس الحدادي، الناظر الشرعيّ على وقف طائفة الروم الكاثوليك القاطنين بمحلّة الميدان، ابتدأ زقاق الموصلي وزقاق القرشي شاهد له بالنظارة... فباعوه لجهة الوقف كل منهم ومن الموكلة وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز الأمر الشرعي ما هو جار في ملكهم وحوزهم وبيدهم وتطلق تصرفهم الشرعي النافذ شرعا ارثا شرعيا وذلك جميع الدار الكاينة ظاهر دمشق بمحلة الميدان بزقاق القرشي... "*[1].

تظهر الوثيقة رقم (٣٠) من السجل رقم (٣٥٩) من سنة (١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، شراء رجل نصراني لجهة وقف طائفة الروم الكاثوليك، القاطنين بمحلة الميدان، بدءاً من زقاق الموصلي وزقاق القرشي، جميع الدار الكائنة ظاهر دمشق، بمحلّة الميدان، بزقاق القرشي، الذي يشتمل على ساحة سماوية، وثلاث مربّعات، ومطبخ، مع المنافع الشرعية.

تؤكد هذه الوثيقة على أن النصارى في مدينة دمشق كانوا يمارسون حياتهم مع الاحتفاظ بكامل حقوقهم المدنية فيها، كما تؤكد اندماجهم التامّ بالمجتمع الإسلامي، وممارستهم للعمليّات التجارية، من بيع وشراء واستئجار، بشكل طبيعي، من دون أيّ معوّقات تُذكر.

- استئجار نصراني لوقف من مسلم: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. استأجر واستحكر الخواجة إبراهيم ولد الخواجة شكري شلحة، الذّميّ النصرانيّ، بالوكالة الشرعية عن الأخوين، هما: الخواجة يوسف والخواجة أنطون، ولدي الخواجة مخايل، خير الذمّيين النصرانيّين... ما هو جارٍ في الوقف المرقوم، بالطريق*

[1] - سجل رقم ٣٥٩ وثيقة رقم ٣٠، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ١٦٢، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١٥، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

الشرعيّ، وذلك جميع بياض وقرار قطعة الأرض الكائنة باطن دمشق، بمحلّة النصارى بالحارة الجوانية ... " [١].

تظهر الوثيقة رقم (١٣٠) من السجل رقم (٤٥٣) من سنة (١٢٦٩هـ/١٨٥٣م) استئجار نصرانيّ بالوكالة الشرعيّة، عن أخوين نصرانيين، ما هو جارٍ في الوقف الذي هو جميع بياض وقرار قطعة الأرض الكائنة باطن دمشق، بمحلّة النصارى، بالحارة الجوّانية، والحاملة أرضها لعمارة جارية في ملك المستأجر، وهذه الإجارة شرعية لأجل البناء والبقاء والاحتكار، والانتفاع بذلك لمدة خمسة عقود كوامل.

هذه الوثيقة لها دلالات سابقتها أيضاً، من تمتّع النّصارى بحرّية التصرّف المُطْلق، من بيع وشراء واستئجار في المجتمع الإسلامي، وهذا الأمر له انعكاساته الإيجابية على طبيعة العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم.

- صدور الإذن الشرعي لنصراني بالتعمير والترميم: *" لدى مولانا محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. ادعى المدعو ابراهام ولد المدعو نقولا ورده الذمي النصراني على السيد محمد جلبي بن علي حلبي الشقلي... وكالته عنه في ذلك وساير ما ياتي بيانه فيه لديه بشهادة شهود اخره ثبوتا شرعيا بان من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي ذلك جميع الدار الكائنة بمحلّة النصارى، بالقيمرية، المشتملة على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية، المحدّدة: قِبْلة الدخلة، فيها الباب، وشرقاً دار بيد أربابها، وشمالاً مسجد بني العيطة، وغرباً الطريق، بحقّ ذلك كلّه... "* [٢].

تبيّن الوثيقة رقم (١٩٢) من السجل (٣٧٧) من سنة (١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) صدور الإذن الشرعيّ لرجل نصرانيّ، والسماح له بتعمير وترميم الدار الموقوفة الكائنة بمحلة النصارى بالقيميرية بما تشتمل عليه من منافع شرعية .

تؤكد هذه الوثيقة حرص الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقَّه، وصون حقوق الجميع من مسلمين وغيرهم، كما تؤكّد حرص مؤسّسة الوقف على إتاحة فرصة الاستفادة من منشآته للجميع، من دون استثناءٍ قائمٍ على أساسٍ دينيّ.

---

[١] - سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ١٣٠، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٣٢٦، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٨٣ وثيقة رقم ٢٧٩، سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٢٩٠، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٥٠ وثيقة رقم ٩٨، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م. أيضاً سجل رقم ٤٥٣ وثيقة رقم ١٣٠، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ١٩٢، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٠٤، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م. أيضاً سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ٢٠٥، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

- صدور الإذن لحاج مسلم بالوكالة عن رجل وامرأة نصرانيَّيْنِ بالتعمير والترميم لدار بالقيمرية: *" لدى مولانا محمد افندي البرقاوي الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه. ادعى الحاج أحمد بن محمد نصري، بالوكالة عن المدعوّ سابا، ولد المدعوّ ليان أو شعر، وعن المدعوة لوسيا بنت المدعو الياس الرباط، المرأة الذمّية النصرانية... وصدور الإذن لموكلات المدعي المرقوم من المتولّي السابق على الوقف، منذ ستة سنوات، تقدّم تاريخه، بأن يعمّرا ويرمّما بالدار المرقومة جميع ما تحتاج إليه .. حُرّر في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٥٨ هـ."* [١].

الوثيقة رقم (٢٧٩) من السجل رقم (٣٧٧) من سنة (١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) تبيّن صدور الإذن لوكيل عن رجل وامرأة نصرانيّين بالتعمير والترميم بجميع الدار الكائنة بمحلة القيميرية، بدخلة البرّة، المشتملة على ساحة سماوية، ومساكن، ومنافع شرعية.

تؤكد هذه الوثيقة على طبيعة العلاقات الإسلامية المسيحية الجيدة القائمة على الاحترام، فتبيّن أن حاجّاً مسلماً وكيلٌ لامرأة ورجل نصرانيين، وتؤكد أيضاً على أخلاق المسلم السامية التي لا تمنعه من الوقوف إلى جانب الحقّ، بصرف النظر عن ديانة صاحب الحق، وهذا في حدّ ذاته دلالةً على العيش المشترك والعلاقات الاجتماعية السليمة التي تسودّ بين أبناء المجتمع الدمشقي بكل مكوناته.

- صدور إذن شرعي لقاصر نصراني ووالدته بتعمير وترميم دار: *"لدى مولانا الحاكم الحنبلي الشيخ محمد افندي البرقاوي الموقع اعلاه. ادعى ابراهيم بن نقولا قباوات بالوكالة الشرعية عن المدعوة كاترين بنت المدعو موسى المعمار المرأة الكاملة الاصيلة عن نفسها والوصي الشرعي على ولدها جبران ولد جريس الخباز القاصر عن درجة البلوغ ... بأنّ من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي، وذلك جميع الحصة الشائعة، وقدرها أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من جميع الدار الكائنة بمحلة النصارى، بزقاق الفلاقسية... "* [٢].

تظهر الوثيقة رقم (٣٧٣) من السجل رقم (٣٨٢) من سنة (١٢٦٠هـ/١٨٤٤م) صدور الإذن الشرعي لامرأة نصرانية وابنها بتعمير وترميم حصّة مقدارها أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط، من الدّار الكائنة بمحلّة النصارى بزقاق

---

[١] - سجل رقم ٣٧٧ وثيقة رقم ٢٧٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

[٢] - سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ٣٧٣، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. أيضاً سجل رقم ٥٠٤ وثيقة رقم ١، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٢٤٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

الفلاقسية، وأن يصرفا على ذلك، ويكون كل ما يتمّ صرفه مهما بلغ مرصداً لهما على جهة الوقف وعلى رقبة الدار.

تظهر الوثيقة أيضاً حرص الإسلام على أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بالمعيشة الكريمة، وإعطاء الحقوق لأصحابها من دون تمييز.

- استئجار ثلاثة نصارى لثلاثة دكاكين معدّة لعمل البندق من رجل مسلم: *" لدى مولانا الحاكم الشافعي الموقع أعلاه. استأجر المدعو أبراهام ولد موسى القندقجي، وولداه موسى وحنا، النصارى، بمالهم لأنفسهم، سوية بينهم ثلاثاً، من السيد محمد آغا ابن علي آغا المتولي والناظرعلى وقف جده علي أغا بموجب التقرير الصادر من قبل قاضي القضاة محمد خليل افندي الصديقي القاضي العام بدمشق سابقا فأجرهم ما هو جار في الوقف المرقوم وذلك جميع الثلاث دكاكين المتلاصقات الكاينات باطن دمشق بالقرب من باب القلعة المعدات لعمل البندق... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (١٩٤) من السجل رقم (٤٢٥) من سنة (١٢٦٦هـ/١٨٥٠م) استئجار رجل نصراني لنفسه ولولديه من رجل مسلم ناظر على وقف جدّه، ثلاثة دكاكين معدّة لصنع البندق، في دمشق، بالقرب من باب القلعة، إجارةً شرعية لأجل السكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة تسع سنوات كاملة.

ولهذه الوثيقة دلالات الوثائق السابقة نفسها، من سلامة العلاقات الاجتماعية والمعاملات التجارية بين المسلمين والنصارى وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، إضافةً إلى الانتفاع الحاصل من هذا الوقف من خلال الاستئجار.

- نصراني يدفع لنصراني آخر مبلغاً مستحقاً بحضور وإجازة رجل مسلم: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه ... دفع المدعو الياس ولد المعلم سنجوب القريحتاني من ماله بإذن واجازة وكيل المتولي المرقوم الى المدعو الياس ولد حنا خبية الشهير بالخواجا الحاضر معه بالمجلس مبلغ وقدره لذلك ثمانماية قرش فضة صاغ ميرية دفعا وقبضا شرعيين بالاعتراف الشرعي وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي يستحقّه القابض مرصداً له على جهة الوقف، وعلى رقبة الدكان الكائنة باطن دمشق، بمحلّة النصارى، داخل خان الخضر، المشتملة على داخل، وفناء، وجُدُر، وسقف، وباب، ومنافع شرعية... "* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٤٢٥ وثيقة رقم ١٩٤، سنة ١٢٦٦هـ/ ١٩٥٠م. وأيضاً سجل رقم ٤٣١ وثيقة رقم ٣٤٧، سنة ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م.

[٢] - سجل رقم ٤٥٥ وثيقة رقم ١٦٣، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م.

تظهر الوثيقة رقم (١٦٣) من السجل رقم (٤٥٥) من سنة (١٢٦٩هـ/١٨٥٣م) أن رجلاً نصرانياً يدفع لآخر نصراني مبلغاً مستحقاً مرصداً له على جهة وقف ورقبة دكان بدمشق بمحلة النصارى، داخل خان الخضر، بحضور وإذن وإجازة رجل مسلم.

تبين الوثيقة الثقةَ المتبادَلةَ بين المسلمين والنصارى، وتدلّ أيضاً على حُسن سير المعاملات التجارية فيما بينهم داخل مجتمع مدينة دمشق، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على طبيعة العلاقات الاجتماعية.

- نصراني يشتري داراً محاكرة لجهة وقف بمحلة النصارى بدمشق: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه.اشترى المدعو نقولا ولد المدعو موسى زهر البان، بالوكالة الشرعية، عن زوجته المدعوة وردة بنت مخائيل فرقس، المرأة النصرانية.. وذلك جميع عمارة وبناء الدار الكائنة باطن دمشق، بمحلة النصارى... "* [1].

تظهر الوثيقة رقم (١٠) من السجل رقم (٤٥٩) من سنة (١٢٦٩هـ/١٨٥٣م) شراء رجل نصراني، بالوكالة الشرعية عن زوجته النصرانية، وبمالها دون ماله، من رجل مسلم، بالوكالة الشرعية الثابتة والصحيحة عن زوجته، داراً باطن دمشق، بمحلة النّصارى، بحارة حنانة، مقابل خمسة قروش في كل سنة، محاكرةً لجهة الوقف، شراءً وبيعاً شرعيين، مشتملين على القبول والإيجاب، والتسلّم والتسليم، بعد المعاقدة الشرعية على ذلك.

تدل هذه الوثيقة على الانسجام والعيش المشترك بين المسلمين والنصارى، على اعتبار أنّ الحرمة المسلمة زوجة الوكيل الشرعي المسلم تمتلك داراً ملكاً لها في محلة النصارى بدمشق، كما تدلّ على المعاملات التجارية القائمة على القبول والرضا بين المسلمين والنصارى في مدينة دمشق.

- مسلم يدفع لنصرانيّ مبلغاً من المال مرصداً له على جهة وقف: *" لدى مولانا الحاكم الموقع اعلاه... دفع الحاج احمد ابن اسماعيل الترجماني من ماله لنفسه الى المدعو الياس ولد المعو موسى الجمال الحمصي الذمي النصراني الحاضر معه بالمجلس مبلغا وقدره لذلك الف قرش واثنان واربعين قرش وثلاثة عشر قراريط فضة صاغ ميرية ... وهذا المبلغ المعترف بقبضه هو الذي يستحقّه القابض*

[1] - سجل رقم ٤٥٩ وثيقة رقم ١٠، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م.

المزبور، مرصداً له على جهة الوقف، وعلى رقبة البائكة التي كانت قبل تاريخه فرن، الكائنة باطن دمشق، بمحلة النصارى، بحارة المسك الجواني ... " [١].

تظهر الوثيقة رقم (٤٥) من السجل رقم (٤٦٩) من سنة (١٢٧١هـ/١٨٥٥م) أن رجلاً مسلماً دفع من ماله لنفسه، إلى رجل نصرانيّ ذِمّيّ، مبلغاً من المال يستحقّه القابض، مرصداً له على جهة الوقف المتمثل ببائكة كانت فرناً سابقاً، في باطن دمشق، بمحلة النصارى، بحارة المسك الجوانيّ.

تؤكد الوثيقة حرص المسلمين على إيفاء الحقوق إلى أصحابها، امتثالاً لتعاليم الدين الإسلامي، وهذا الجانب المتعلّق بحفظ الحقوق وصونها هو من الأساسيات التي يقوم عليها نظام الوقف.

- استئجار ذِمّيّ يهوديّ داراً جارية في وقف، بمحلّة اليهود من حاجّ مسلم: *"لدى مولانا الحاكم الشيخ عبد الحفيظ أفندي. ادّعى المعلم ولد المدعو إسحاق الحلّاق، الذّميّ اليهوديّ، بالأصالة عن نفسه على الحاج عباس بن المرحوم الحاج صالح الناظر الشرعي على وقف جده الحاج محمد القطان بموجب التقرير المخلد بيده السابق على تاريخه بأن من الجاري بالوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنة بمحلة اليهود، بسوق الجمعة، المشتمل كاملها على ساحة سماوية، ومنافع شرعية... "* [٢].

الوثيقة رقم (٢٧٣) من السجل رقم (٣٧٦) لسنة (١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) تظهر استئجار رجل يهودي، بالولاية الشرعية على ولديه القاصرين عن درجة البلوغ، من حاجٍّ مسلم ما هو جارٍ في وقف جدّه، وهو جميع الدار الكائنة بمحلة اليهود، بسوق الجمعة، بما تشتمل عليه من ساحة سماوية، ومنافع شرعية، وهذا الاستئجار لازم للسكن والإسكان، والانتفاع بذلك على العادة لمدة خمس عقود كوامل، كل عقد يحتوي على ثلاث سنين كوامل.

تحمل هذه الوثيقة في مضمونها إشارة مهمة إلى أنّ العلاقات اليهودية الإسلامية كانت قائمة في مجالات التجارة والبيع والشراء والاستئجار، وهذا يدلّ على أنّ مجتمع مدينة دمشق كانت تسوده روح التعاون والتآلف بين جميع أفراده، بصرف

---

[١] - سجل رقم ٤٦٩ وثيقة رقم ٤٥، سنة ١٢٧١هـ/ ١٨٥٥م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ٦٥، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م. أيضاً سجل رقم ٥٤٤ وثيقة رقم ١٥٣، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م.

[٢] - سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٧٣، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٣٧٦ وثيقة رقم ٢٧٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

النظر عن انتماءاتهم الدينية، وهذا أحد أهمّ أسباب الطمأنينة والشعور بالسلام الذي كان يخيّم على أهل مدينة دمشق.

- شراء يهوديّ صرّافِ أوقافِ الحرمَيْن الشريفين بدمشق من حاجّ مسلم: *" لدى مولانا الشيخ محمد أفندي البرقاوي، الحاكم الحنبلي الموقع أعلاه. اشترى المعلم شحادة صرّافُ أوقافِ الحرمَيْن الشريفَيْن بدمشق حالاً، ولد المدعو إبراهام لزيبونا، الذّمّي اليهوديّ، بماله لنفسه، من الحاج سعيد جلبي بن عبد الباقي الشمالي فباع بإذن الحاكم الحنبلي الموقع اعلاه في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز الامر الشرعي ما هو جار في ملكه ... "* [١].

تظهر الوثيقة رقم (١١٢) من السجل رقم (٣٧٨) لسنة (١٢٥٩هـ/١٨٥٣م) أن صرّاف أوقافِ الحرمَيْن الشريفين في دمشق يهودي، وقد قامَ بالشراء من حاجٍّ مسلم، في صحّةٍ منه، وسلامة وطواعية، ومن غير إكراه.

تحمل الوثيقة في مضمونها دلالةً مهمة على المساواة في التعامل والعدالة التي تحكم مجتمع مدينة دمشق، فمن جهة تبيّن لنا أنّ الصرّاف المعيّن على أوقاف الحرمين الشريفين هو من أهل الذمّة اليهود، وهذا في حدّ ذاته إشارةٌ إلى تسامي المجتمع الدمشقي وترفّعه عن التمييز الديني. ومن جهة أخرى فإن عملية البيع والشراء بين المسلم واليهودي التي تؤكّدها الوثيقة هي مؤشّر هامّ أيضاً على طبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة على المحبة والتسامح التي كانت تسود المجتمع الدمشقي.

- صدور إذن شرعي ليهوديّين بالتعمير والترميم على حساب الوقف: *" لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. ادّعى الأخوين، هما: روفائيل وموسى، ولدي إبراهيم ابن سليمان مسلتون الطرّاب، الذمّيين اليهودّيين، على الأخَوْين لأمّ، هما: السيد خليل أفندي ابن عبد الله جلبي سفرجلاني زادة الناظران الشرعيان على وقف جدهما عاصم افندي الفلاقنسي بموجب التقارير المخلدين بيدهما السابقين على تاريخه بان من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط من جميع المصبنة الكائنة باطن دمشق بمحلة الخراب قرب طالع الفضة المشتمل ... "* [٢].

---

[١] - سجل رقم ٣٧٨ وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. أيضاً سجل رقم ٤٠٣ وثيقة رقم ٦٢، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م. أيضاً سجل رقم ٤٠٦ وثيقة رقم ٢١٠، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م.

[٢]- وثيقة رقم ١٦٣، سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٦م، القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (أ).

الوثيقة رقم (١٦٣) من الحجج الشرعية العثمانية لسنة (١٢٧٢هـ/١٨٥٦م) تظهر ادّعاء يهوديّين على أخوَيْنِ لأمّ، من أجل وقفٍ، عبارة عن حصّة شائعة، قدرها اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراط، من مصبغة كائنة باطن دمشق، بمحلّة الخراب، قرب طالع الفضة، وصدور الإذن لليهوديّين المدّعيّين بتعمير وترميم المصبغة، بجميع ما تحتاج إليه من عمائر ومرمّمات ضرورية، ويصرفان على ذلك، ويكون كل ما يصرفان مهما بلغ مرصداً لهما على جهة الوقف ورقبة الحصة المذكورة.

تبين هذه الوثيقة حرص المسلمين القائمين على الوقف في دمشق على إعطاء الحقوق إلى أصحابها، دون النظر إلى الأديان والطوائف، والتعامل مع جميع أفراد المجتمع على أساس العدالة والمساواة، من حيث الاعتراف بحقوق الآخرين. كما تدلّ على طبيعة العيش الذي كان سائداً، من حيث المعاملات القائمة بين المسلمين واليهود في دمشق.

- انتفاع خواجا يهودي ابن حاخام من أوقاف مسلمين، وصدور الإذن له بالتعمير والترميم بدار بمحلة الخراب: " *لدى مولانا الحاكم الموقع أعلاه. ادَّعى الخواجة داود ابن الحاخام موسى، ابن الخواجة حلفون، الموسوي، بالوكالة الشرعية... من النظر والتكلّم على وقف الدشيشية، بموجب التقرير المخلّد بيده... النظر والتكلم على وقف مسجد بني حجيج، الكائن بمحلة الخراب، بموجب التقرير المخلّد بيده، السابق... وبما إلى المُدَّعى عليهما الثالث والرابع من النظر والتكلم على وقف السادة الجذم، بدمشق، بموجب التقرير المخلّد بيدهما السابق...* "[1].

الوثيقة رقم (١٧١) من سجل الحجج الشرعية، القسم العثماني، مجموعة (أ)، لسنة (١٢٧٥هـ/١٨٥٩م) تظهر استفادة يهودي ابن حاخام بالوكالة الشرعية عن والده، من ادّعائه على نظّار ومتكلّمين على وقف الدشيشية، ووقف مسجد بني حجيج، الكائن بمحلة الخراب، ووقف السادة الجذم بدمشق، وصدور الإذن الشرعي له بالنظر والتكلم على الدار الجارية في الأوقاف الثلاثة، الكائنة باطن دمشق، بمحلة الخراب، بزقاق جامع الأحمر، وأن يَصرِف على التعمير والترميم من ماله، بالغاً مهما بلغ، ومهما يصرفه يكن مرصداً له على جهة الأوقاف الثلاثة، وعلى رقبة الدار المذكورة.

تحمل الوثيقة في مضمونها إشارة إلى التعايش والتسامح الديني آنذاك في مدينة دمشق بين المسلمين واليهود، الذي تجلّى من خلال استفادة يهودي ابن حاخام من

[1]- وثيقة رقم ١٧١، سنة ١٢٧٥هـ/١٨٥٩م ، القسم العثماني ، حجج شرعية، مجموعة (أ).

أوقاف إسلامية، وأهمها وقف المسجد، وهذا دليل مهمّ على حُسن سير العلاقات الإسلامية اليهودية، ووجود التعاملات فيما بينهم آنذاك، بعيداً عن التعصّب الديني. كما تشير الوثيقة إلى وجود وقف يُسمى وقف الدشيشية، وهذا الوقف خاص بالفقراء والمساكين، وتلك إشارة تظهر الجانب الخيري لنظام الوقف، الذي هو جوهره الرئيسي، وهدفه المنشود. كما تشير إلى اهتمام الوقف بالناحية الصحيّة لأفراد المجتمع، وذلك من خلال ما تضمّنته من ذِكْرٍ لوقف السّادة الجُذْم، الخاصّ بهؤلاء المرضي، والذي يُعنى بأمورهم الصحية. إضافة إلى الانتفاع المادي الحاصل من الوقف وما هو جارً فيه.

نستنتج مما تقدم؛ أن الوقف في دمشق خلال فترة الدراسة كان مزدهراً، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواعه مثل؛ وقف الدور والأراض، والدكاكين، والخانات، والحمامات، والمدارس، والجوامع، والزوايا، إضافة للأوقاف الخاصة بالأمراض والعاهات، وأوقاف الغرباء، وأوقاف غير المسلمين، وغيرها من الأوقاف المختلفة. الأمر الذي أنعكس على الحياة الاجتماعية بشكل ايجابي، وأعطت صورة شبه واضحة عن حياة المجتمع الدمشقي آنذاك، والتي يمكن القول أنها كانت حياة تسودها المحبة والتواد والرحمة والتضامن بين معظم أفرادها ومكوناتها المختلفة. وهذا ما دلت عليه وأكدته غالبية الوثائق الوقفية.

- نتائج دراسة الوثائق:

من خلال دراسة وثائق الأوقاف، وتحليل ما ورد فيها من معلومات من الناحية الاجتماعية، استنتج البحثُ جملةً من النتائج عن الواقع الاجتماعي الذي كان سائداً في مجتمع مدينة دمشق، هي:

١- الحجج الوقفيّة مصدَر مهمّ من مصادر التاريخ، يمكن أن تمدّ الباحثين بمعلومات غير متوافرة في مراجع أخرى، فقد أمدّت الحجج الوقفية لتلك الفترة بمعلومات فريدة غير معروفة عن الحياة الاجتماعية في مدينة دمشق.

٢- حيوية الوثائق الخاصة بالأوقاف من حيث أنها عالجت موضوعاتٍ اجتماعيةً واقتصاديةً ودينيّةً وغير ذلك.

٣- في ضوء ما أوردته الوثائق الوقفية من معلومات تتعلق بالدور الاجتماعي للوقف، خلص البحث إلى:

أ- أنّ دمشق عاشت حياة اجتماعية ملؤها التوادّ والتراحم والتعاون بين مكوّنات المجتمع الدمشقي، بدليل أن بعض الأوقاف كانت بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين.

ب- شيوع الرحمة والتعاطف بين أبناء المجتمع الدمشقي عامة، ووضوح نزعة العمل الخيريّ بينهم، وتجلّى ذلك واضحاً من خلال كثرة الأوقاف الخيرية بدمشق.

ت- العلاقات الأسرية المتينة بين أهل مجتمع مدينة دمشق، وتجلى ذلك واضحاً في الوثائق التي أظهرت أشكال الوكالات الشرعية بين مختلف أفراد العائلة.

ث- التآلف والتعايش بين مختلف أطياف المجتمع الدمشقي، دينيّاً وفكرياً واجتماعيّاً، وقبول الآخر واحترامه، وتجلّى ذلك بوضوح في المعاملات التجارية؛ من بيع وشراء واستئجار، بين أفراد من أديان ومشارب ومراكز مختلفة.

ج- من صور التعايش المشترك في مدينة دمشق وجود مصالح للمسلمين (عقارات وأعمال) في حارات اليهود أو النصارى، أو العكس.

ح- انتشار ألقاب اجتماعية مختلفة بين أفراد المجتمع في مدينة دمشق، وهذه الألقاب كانت من نتائج الوجود العثماني في تلك الفترة، وكانت السلطات العثمانية هي من تطلقها على الأشخاص لاعتبارات مختلفة (أفندي، بيك، آغا، افتخار الأماجد، افتخار الأماثل ... إلخ).

خ- تقبّل المجتمع الدمشقي لكافة المعتقدات الفكرية والدينية، واحتضانه لجميع الآراء، واحترام الآخرين ومعتقداتهم، طالما أنّها لا تمسّ بأمن المجتمع وسِلْمه، وتجلىّ هذا القبول والاحترام بوضع أوقاف خاصة بهم، وإطلاق الألقاب الخاصة بهم كنوع من الاعتراف بهم ضمن المجتمع (وقف السادة الحنابلة، وقف السادة الخلوتية، شيخ السادة المولوية، شيخ الطريقة النقشبندية، وقف صعاليك مار مخايل ...).

د- تكنّت كثير من عائلات مجتمع دمشق بأسماء المهن التي تزاولها، حتى أصبحت عائلات معروفة (السيوفي، السروجي، القوّاف، العلبي، الأسطواني، البيطار، القباقيبي، الصوّاف، السمّان... إلخ).

ذ- اهتمام دمشق بالغرباء، واحتضانها لهم، ومعاملتهم معاملة حسنة، وتجلّى ذلك بإطلاق ألقاب هؤلاء الغرباء على زوايا وأزقة ومنشآت مختلفة فيها، وتعيين أوقاف خاصة بهم؛ لرعاية شؤونهم، حتى لا يشعروا بثقل الغربة (زاوية الهنود، زاوية السنود، زاوية اليمانية، وقف السادة المصريّين، وقف المغاربة، خان الحرمين، خان الحماصنة، خان المغاربة...).

ر- رعاية مجتمع مدينة دمشق للمرضى وأصحاب العاهات، وتجلّى ذلك بتعيين أوقاف خاصة بهم، يعود ريعها لعلاجهم والاهتمام بهم وتسيير شؤونهم حتى لا يشعروا بعبئهم على المجتمع (وقف السادة الجذم، طاحونة العميان).

التوصيات:

١- إنشاء مركز أبحاث يُعنى بشؤون الأوقاف بكل نواحيها، من جمع المصادر والمؤلفات، والرسائل، والأبحاث، والدراسات، والندوات، والمؤتمرات والتشريعات الوقفية، وفهرستها، ونشر ما يُحقّق تنمية الوعي بأهمية الوقف، وتأصيله كسبيل للتنمية الاجتماعية الشاملة.

٢- إصدار مجلة توجّه اهتمامها للأوقاف، وخاصة في دمشق؛ بسبب كثرة أوقافها، واتساعها، حتى الآن.

٣- حثّ الباحثين على القيام بدراسات معمّقة عن الأوقاف، وخاصة أوقاف دمشق، بالاعتماد على الوثائق الموجودة في مركز الوثائق التاريخية بدمشق.

٤- الحفاظ على الوثائق، وترميم التآلف منها، باعتبارها مادة علمية مهمة ونادرة.

٥- التأكيد على ضرورة الحفاظ على السجلات الشرعية المختلفة لما تحتويه من كنوز ذات قيمة علمية أصيلة.

٦- إيلاء موضوع الوقف ودوره التنموي الاجتماعي ما يستحقّه من اهتمام، من خلال تكليف عدد من طلاب الدراسات العليا في كليات الآداب- الشريعة- الحقوق- الاقتصاد لدراسة مباحث الوقف وما يرتبط بها.

خـــاتمـة البحـــث

بعد التفصيل المطول فيما سبق من فصول، المصحوب بالتحليل الموجز أحياناً، والمفصّل أحياناً أخرى؛ لبيان الوقف في دمشق، وانعكاساته على الحياة الاجتماعية، يتبين بوضوح الدّور الكبير الذي أداه الوقف في تحقيق جوانب العدالة والتنمية الاجتماعية.

لذا يمكن القول إن دراسة الوقف في دمشق قدمت صورة شبه متكاملة عن واقع الحياة الاجتماعية بشكل عام للمجتمع الدمشقي خلال فترة الدراسة، إضافة إلى جوانب الحياة الأخرى أيضاً التي لا تقلّ أهميّة عنها مثل الجوانب الاقتصادية والثقافية. وعلى الرغم من قلة المصادر والمراجع المختصّة في دراسة الموضوع، ونُدرة ما كُتب عن الأوقاف في دمشق، إلّا أنه تمّ تكوين مجموعة من النتائج الهامة عن الوقف في دمشق، من حيث الأهمية، والوظيفة، والدور التاريخي، ولا سيّما في الجانب الاجتماعي، من **أبرز** هذه النتائج:

- إن الحكمة من تشريع الوقف هي في الأساس تحقيق التنمية الاجتماعية، بأبعادها المختلفة، من خلال إيصال المنافع للعباد؛ فالوقف في الإسلام -على مر العصور- تجاوَب مع حاجات المجتمع، بحسب أحواله، وظروفه، واستطاع تلبية حاجات الأفراد والمجتمع المتعددة، بما يُحقّق التنمية الاجتماعية.
- من أهم الدروس التاريخية المستخلصة من الوقف أنّه تمّت حمايته من خلال بسط سيطرة القضاء عليه، وتشدّد العلماء في الاستبدال، ممّا أدّى إلى انتشار العقود الوقفية طويلة الأجل، وتملّك الأوقاف مع مرور الوقت، والقضاء على غلّتها تدريجيّاً، وبالتالي فإنّ معظم اهتمام الفقهاء والعلماء كان منصبّاً على حماية الوقف، لا على حُسْنِ استثمار أعيانه، كما أنّ اقتصار الوقف على الأوقاف العقارية جعل من الصعب تطويرها؛ نظراً لمحدوديّة التصرّفات عليها.
- أدت الأوقاف دوراً مهماً ومؤثراً في تمويل مؤسّسات المجتمع الدمشقي، وأسهمت الإيرادات المالية الناتجة عن الأوقاف في إدامة هذه المؤسّسات ونهوضها بالرسالة التي أُسِّسَت من أجلها.
- إن علاقة شرط الواقف بالتوجّهات الاستثمارية الاجتماعية لها أهمّية خاصة في تطوير أعيان الوقف، فقد أظهرت الدراسة أنّ شروط الواقف معتبرَة، ويجب احترامها طالما أنّها لا تتعارض مع مجموعة المبادئ الشرعية التي تؤثّر على طبيعة الوقف وخيريّته، أو الاستفادة المثلى من رَيْعه أو استثماره.
- ديمومة الوقف بوصفه أداة للتنمية الاجتماعية، وتطوّره مع الأيام، فقد أثبت الوقف خلال هذه الفترة أنّه نبع دائم من العطاء والخير للمجتمع الدمشقي.

- احترام شروط الواقفين، من حيث الأغراض التي تُنفق فيها أموال الوقف، وتحديد النظارة عليه، وتوزيع الغلال، وغيرها.
- شاركت أغلب فئات المجتمع الدمشقي في العملية الوقفية، إلّا أنّ فئات الحكّام والقادة والعلماء والأثرياء كان لها النصيب الأكبر من الأوقاف.
- كان لكل وقف شخصية معنوية، مستقلّة عن شخصية المستحقين فيه وعن شخصية الواقف، فالوقف ليس ملكاً للأشخاص المعنويين، سواء العامة أم الخاصة، ولا الأشخاص الطبيعيين، وهذا الأمر يَتّفق مع شرط التأبيد الذي أكّد عليه الشرع.
- التصرّف في الملك الوقفيّ محدَّد بالقواعد الفقهية المُقنَّنة في شكل نظام خاص بالوقف، وهي مرتبطة في مُجملها بشروط الواقفين، المعبّرة عن إرادتهم، وجهات البر، إلّا أنّ هذا التصرّف لا يَمسّ أصل الملك الوقفي كميزة يختص بها الوقف بعد أن يَستكمل أركانه وشروطه، ولا يقتصر على الواقف فقط، بل يمتدّ إلى الموقوف عليهم، الذين يقتصر حقّهم من الانتفاع من المال الموقوف فقط.
- تقوم إدارة الوقف بالأعمال التي تحافظ على الموقوف، وتضمن بقاءه، واستمراره؛ ليستمرّ نفع الموقوف عليهم وثوابُ الواقف، وذلك من خلال عمارة الموقوف؛ بإصلاحه، وصيانته، والعناية به؛ ليبقى على ما كان عليه حينَ وَقْفِه.
- إدارة الوقف تنفذ شروط الواقفين طالما صدرت صحيحة، ولا تخالف حكماً شرعياً، ولا تُنافي مقتضى الوَقْف، وتحقيقه مصلحة معتبرة، لكنْ لو أدّى العمل بها إلى جلب مَفسَدة، أو ضياع مصلحة، جاز حينئذ مخالفة شروطه.
- تقوم إدارة الوقف بتحصيل الغَلّة؛ لأن المقصود من الوقف تعظيم أجره، ونفع المستحقين، ولا يتمّ ذلك إلّا بتحصيلها، وحفظها، والصرف إلى المستفيدين، وفقاً لشرط الواقف من تسوية وتفضيل وغير ذلك.
- ريع الوقف يكون مملوكاً للموقوف عليهم، وذلك بعد خصم مصروفات التشغيل والإدارة للناظر والعاملين ...
- يمنع الواقف التصرّف في الوقف تصرّف المُلّاك، ولا يَحلّ له بيعه، أو هبته، أو رهنه، ولا يُورَث عنه.
- أدى القضاء دور في الحفاظ على الوقف، فقد كان يتصرّف عملياً بمبالغ كبيرة من المال تؤمّن له القدرة على التصرّف، وتعيين مَنْ يراه مناسباً للوظائف الدينية، أو وظائف التولية على الوقف، وهذا ما فسح المجال لنا لتقدير الدور الاجتماعي للقاضي في حياة المجتمع الدمشقي.
- إن آثار الوقف على المسلمين وغيرهم تبيّن قيمة الوقف، ومكانته بين فئات المجتمع الدمشقي، وذلك من خلال الأوقاف التي أوقفت من المسلمين على

غيرهم من غير المسلمين (يهود- نصارى)، وهذا ما أكّدته كثير من الوثائق الوقفية.

- ظهرت آثار الأوقاف فيما قدّمته من خدمات اجتماعية، سواء على صعيد مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات، أو من خلال ما قدّمته للبيمارستانات، والحمامات، والمَعاصر، والأسبلة وغيرها. حيث أصبح لهؤلاء نصيب محدّد من ثروات الأغنياء عن طريق الأوقاف، إذ من أركان الوقف الأساسية أن يَؤول في النهاية إلى جهة برٍّ لا تنقطع، وهي غالباً الفقراء والمساكين، وبعض الأماكن العامة والخاصة.

- أمكن للمؤسسات الصحية من خلال إيرادات الأوقاف تقديم خدماتها للناس، فإلى جانب مجانية العلاج، استفاد الضعفاء والمحتاجون من خدمات هذه المؤسسات.

- كان تسبيل الماء وتيسير الحصول عليه من وجوه البرّ التي اهتم بها الواقفون، فقد اسهمت الأوقاف في انتشار الأسبلة وقنوات المياه، وذلك لتيسير الحصول على مياه الشرب، سواء أكان للناس أم الحيوان.

- وُجدت أوقاف يعود ريعها إلى الحرمين الشريفين؛ نظراً للمكانة الدينية المرموقة لهما في نفوس المسلمين عامة، والدمشقيين خاصة.

- تبين من خلال الدراسة أنّ الوقف شهد تطوراً عبر التاريخ الإسلامي، وسجّل صوراً رائعة للتكافل الاجتماعي، والتآزر، والمحبة، وشمل جوانب متعددة، منها الاجتماعية والاقتصادية والدينية وغيرها.

- أسهمت إيرادات الأوقاف في تضييق منابع الانحراف في المجتمع الدمشقي، وذلك من خلال الأوقاف التي رُصدت لرعاية الأرامل والمطلّقات وغيرها من المظاهر الاجتماعية.

- تبين من خلال البحث مدى إدراك الفئات الاجتماعية في دمشق لأهمية الوقف كمصدر من مصادر البرّ والإحسان والتقرّب إلى الله تعالى.

- لم تختلف المرأة الدمشقية في مضمار الوقف عن الرجل، فكانت منافِسَةً له، وشاركته في إدارة الأوقاف، واستثمارها، سواء أكان ذلك لأسرتها أم للعامة، كما كانت ناظرة على كثير من الأوقاف؛ مثلها مثل الرجل.

- شكلت أراضي غوطة دمشق رافداً رئيساً للأوقاف، مما أدّى إلى ازدهار الزراعة فيها، حيث رُصدت كثير من الأراضي والقرى على الجهات الموقوفة.

- كان الوقف أحد العوامل المنشّطة للحركة الاقتصادية، وذلك من خلال الاهتمام بالأراضي الزراعية، وما يقوم عليها من أعمال، كالمَعَاصِر، والطواحين، وغيرها، وبالتالي فقد أسهم الوقف في توفير فرص الكسب للأيدي العاملة من خلال العمل فيها.

أعطت دراسة الأوقاف في دمشق تصوّراً شبه كامل عن حياة المجتمع الدمشقي، فشكلت الوثائق الوقفية رافداً مهماً ومصدراً أصيلاً خصباً لا مثيل له لدراسة تاريخ دمشق الاجتماعي، ومن خلالها استطاع البحث الوصول إلى نتائج علمية وتاريخية عن فترة مهمة من تاريخ المدينة وسكانها، حيث كان للأوقاف فيها دور مهم، توصّل البحث من خلالها لاستخلاص ما أمكن من الحقائق التي ضمّتها ثناياها، والتي لم تُذكَر في أيٍّ من المصادر والمراجع الأخرى، وقد شكلت هذه الوثائق العمود الفقري للدراسة.

وهذه فرصة لحثّ كل باحث لديه حبّ البحث والاطلاع على أمهات المصادر غير المنشورة، إلى معاينة هذه الوثائق المحفوظة والمتوافرة للباحثين في مركز الوثائق التاريخية بدمشق، وسيشاهد متعة البحث، على الرغم ممّا قد يعانيه في البداية، لكن كما يقال: فإنّ العبرة بالخواتيم.

ختاماً: أقرّ بأن جهدي جهد المُقلَّ، فلا ريب أن هناك جوانب من البحث خفيت عليَّ، أو قصّرت في دراستها، ولكن حسبي قصارى الجهد الذي بذلته.

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

واللهُ وَلـيّ التُوفِيقْ

الملاحق

١- ملحق الوثائق الوقفية:

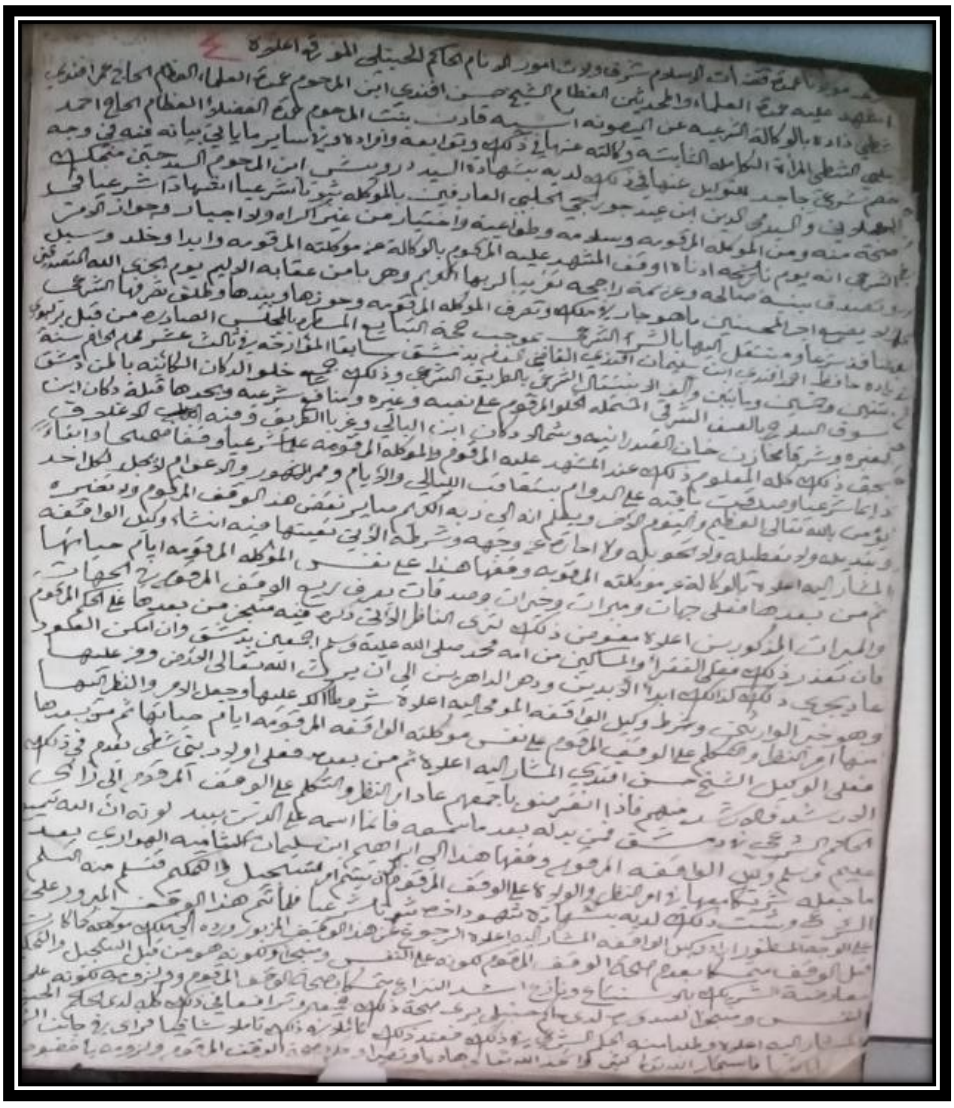

سجل رقم ٣٦٩، وثيقة رقم ٤، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م، وقف خلو دكان بسوق السلاح

(وقف على الذرية ثم على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ﷺ بدمشق)

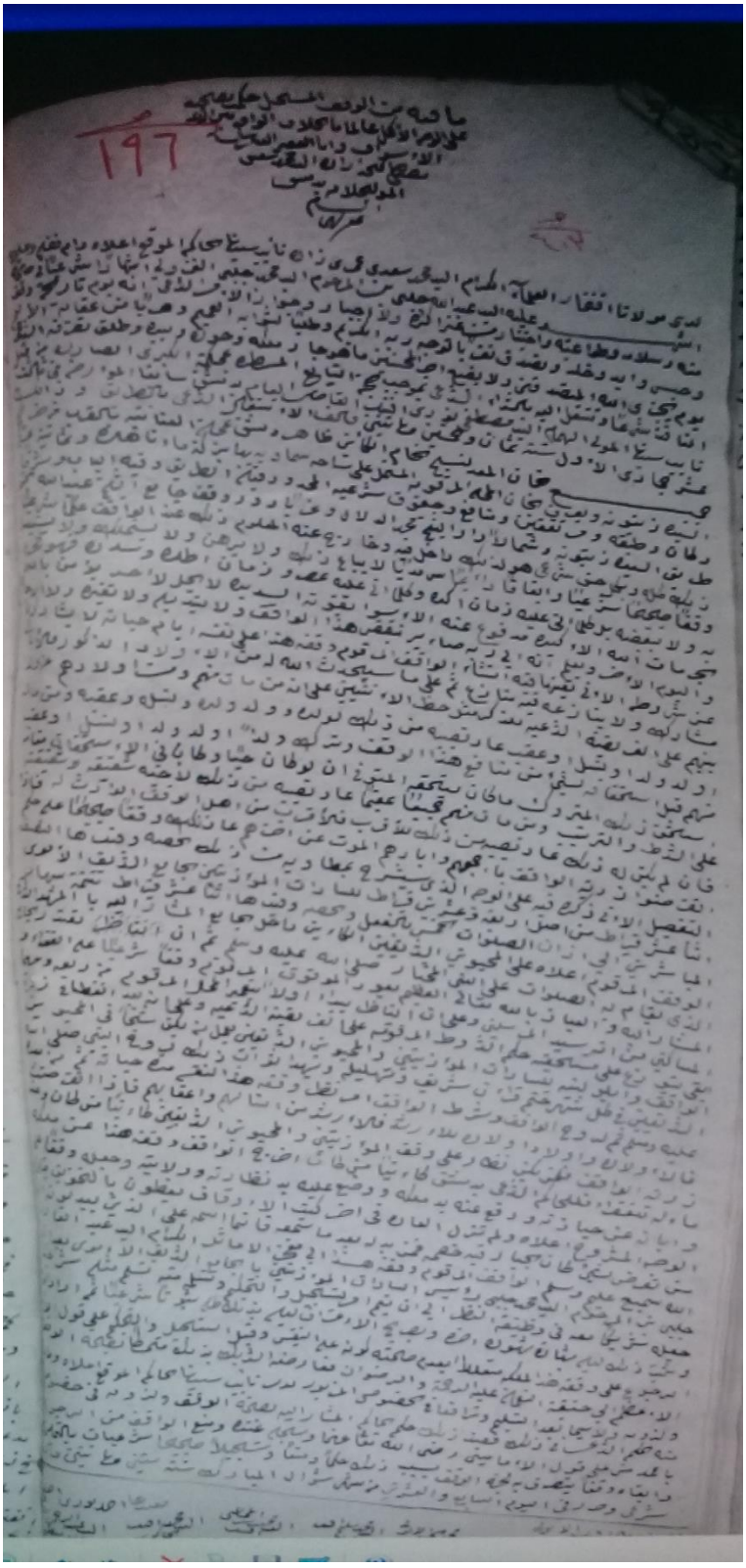

سجل رقم ٣٧٩، وثيقة رقم ١٩٦، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، وقف خان معد لنسج الخام بمحلة العتابنة

(وقف على الذرية ثم على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ﷺ بدمشق)

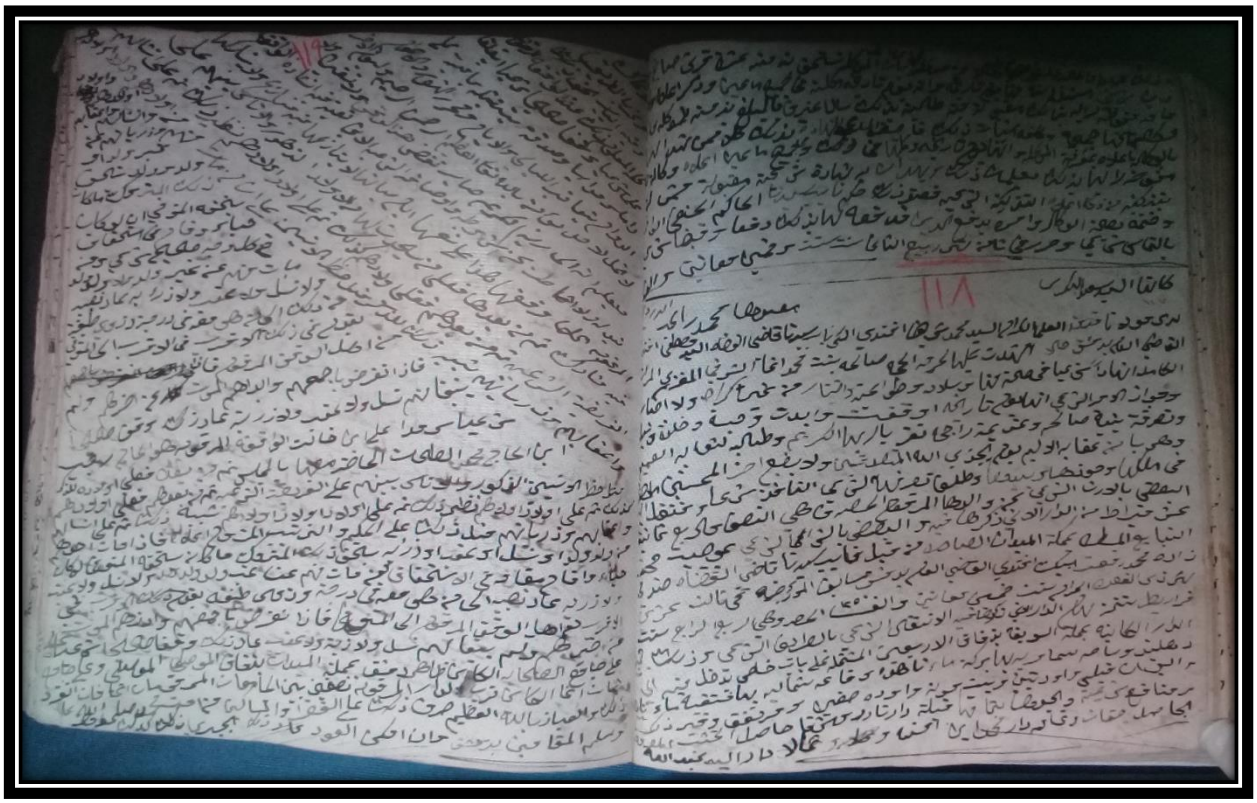

سجل رقم ٣٥٨، وثيقة رقم ١١٨، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م، وقف دار بمحلة السويقة

(وقف على الذرية ثم على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ﷺ المقيمين بدمشق)

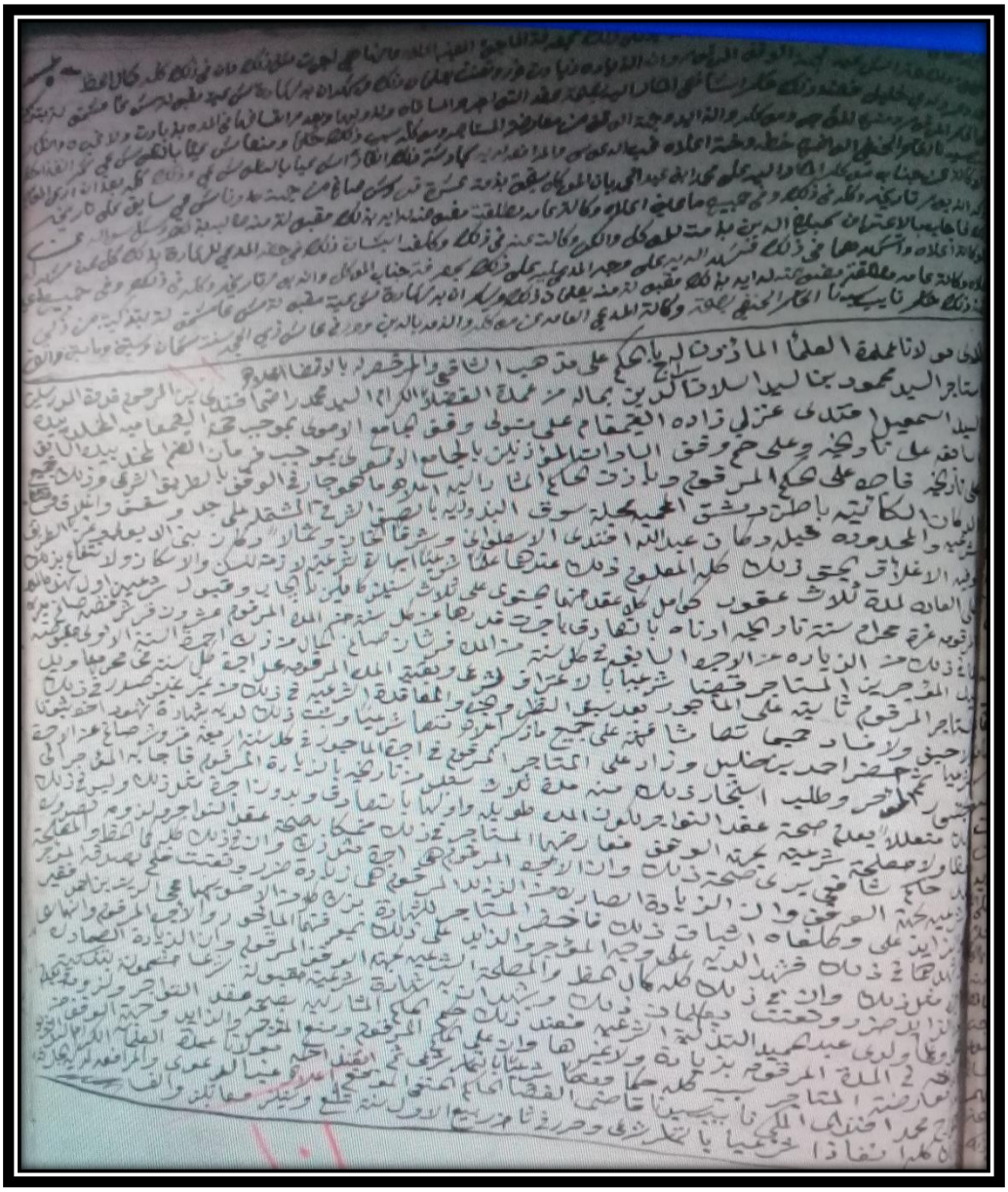

سجل رقم ٤٥٣، وثيقة رقم ١٠١، سنة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م، استئجار دكان بمحلة سوق البزورية (وقف الجامع الشريف الأموي)

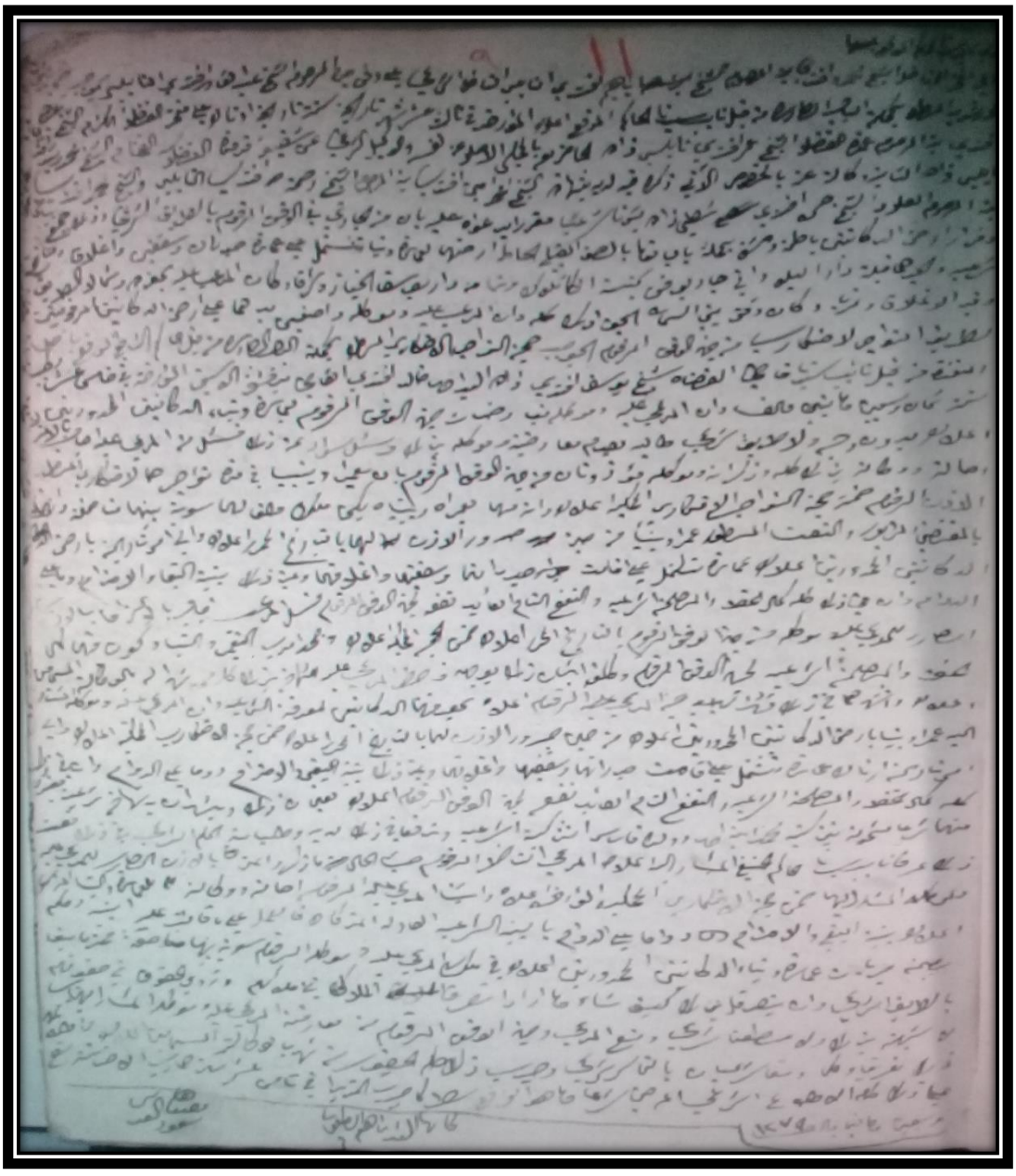

سجل رقم ٥٤٢، وثيقة رقم ١١، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م، استئجار دار بمحلة القماحين بدخلة الهنود (وقف مدرسة زاوية الهنود)

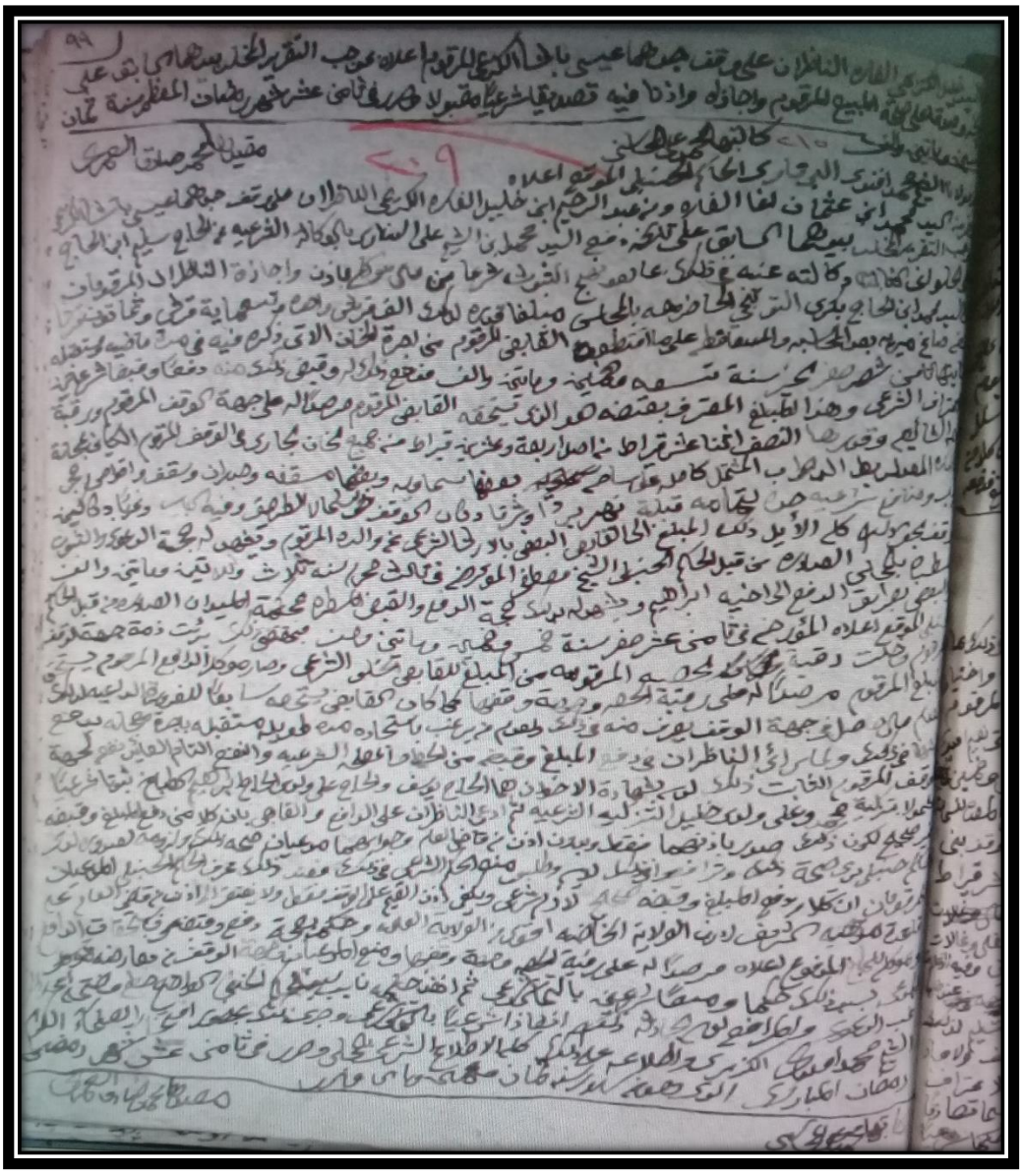

سجل رقم ٣٧٧، وثيقة رقم ٢٠٩، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م، حصة من دار كائنة بمحلة حارة الجديدة بزقاق الديمجية (أوقاف الحرمين الشريفين)

سجل رقم ٤١٠، وثيقة رقم ٨٧، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م، وقف دار بدخلة المنجدين

(وقف على الحرمين الشريفين ثم على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ﷺ بدمشق)

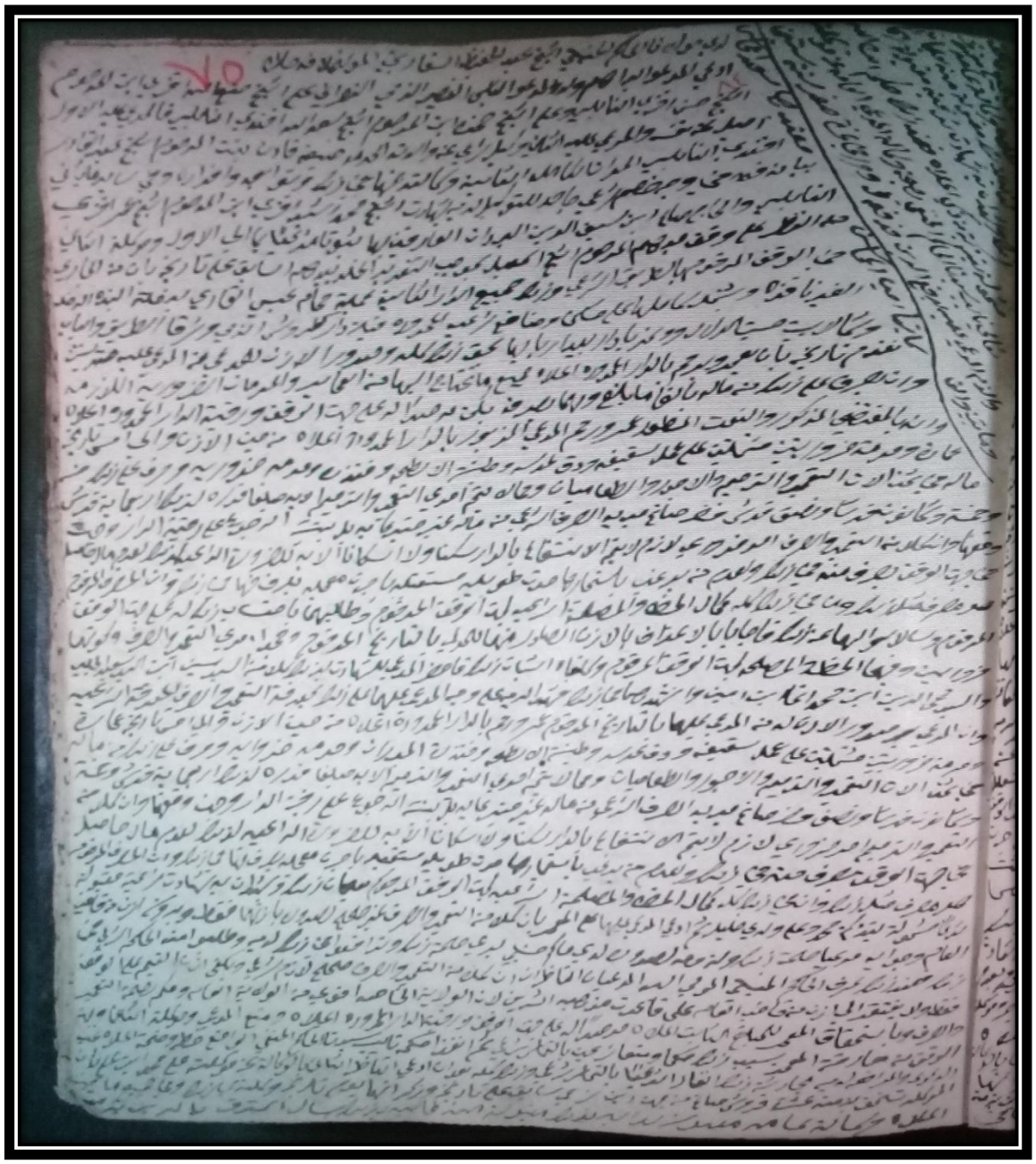

سجل رقم ٣٨٢، وثيقة رقم ١٠٥، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م، وقف دار بمحلة العمارة البرانية بزقاق القدسي

(وقف على جامع النطاعين بالعمارة ثم على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ﷺ بدمشق)

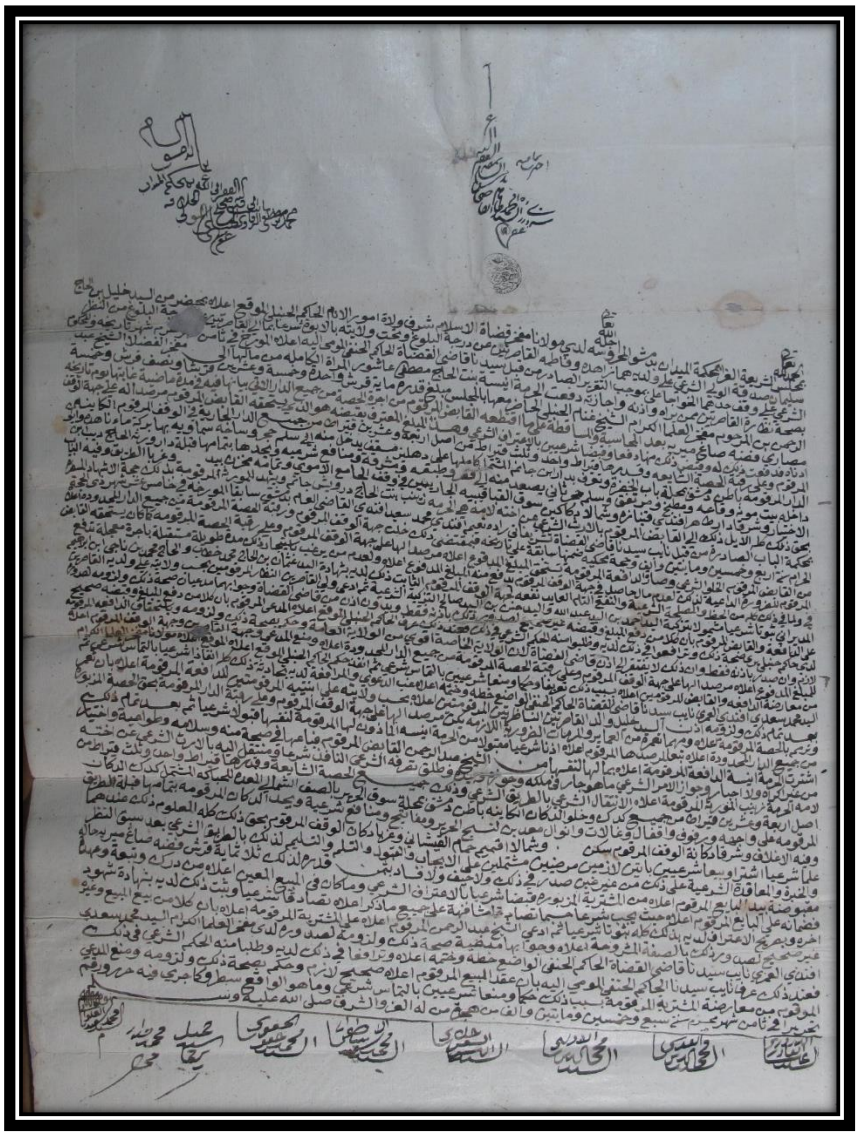

القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (ج)، وثيقة رقم ٧٣، سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م،

وقف دار بمحلة باب الخضرة (وقف الخواجا علي)

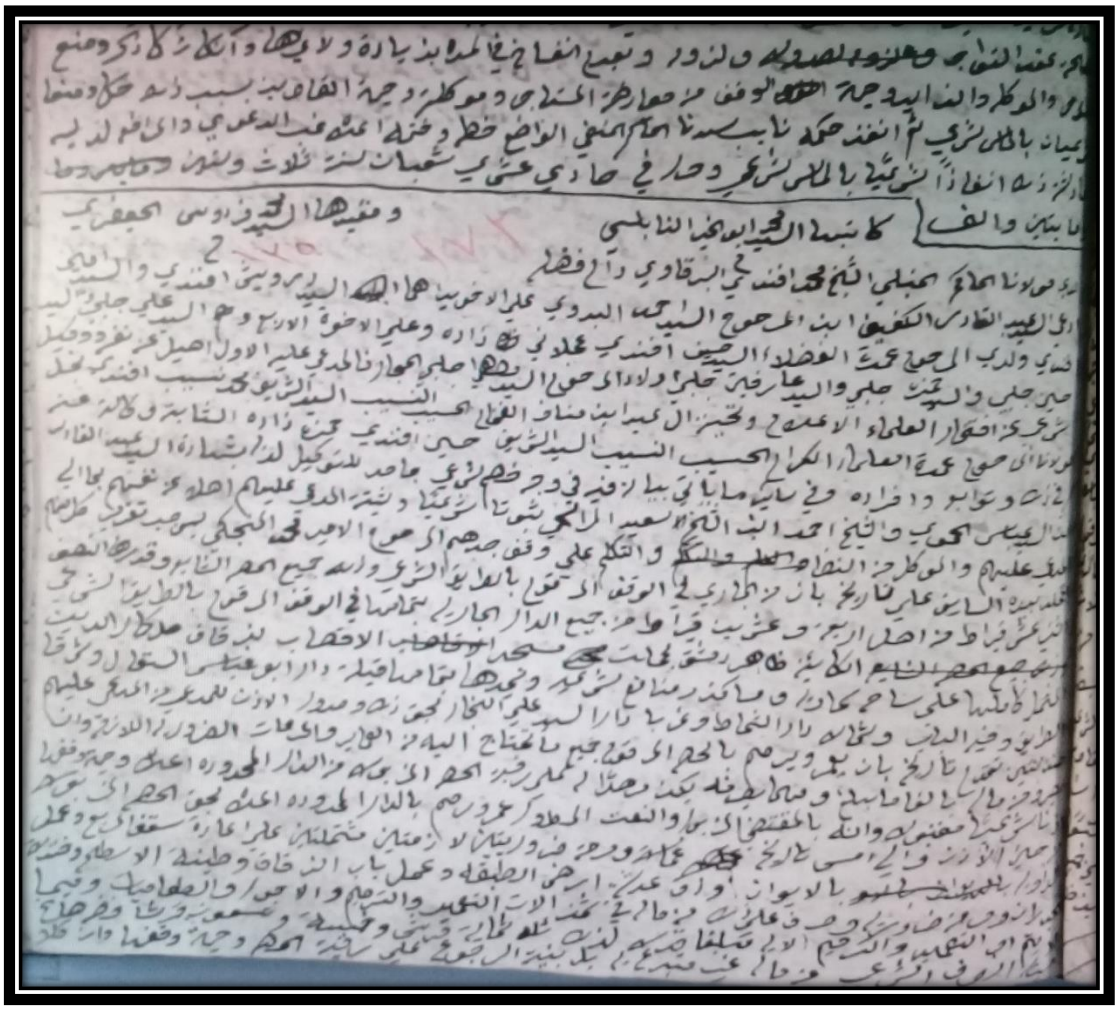

سجل رقم ٤٠٦، وثيقة رقم ١٧٣، سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م، انتفاع كفيف من وقف جده الأمير محمد المنجكي

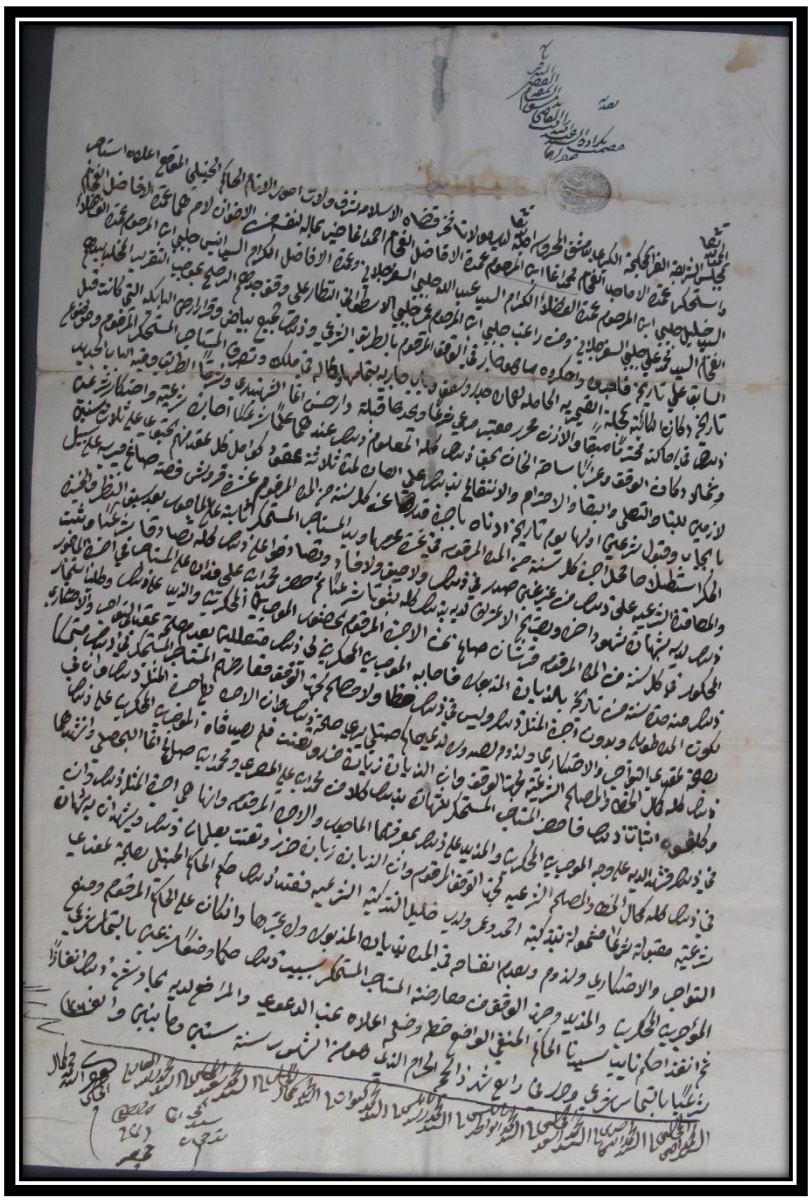

القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (أ)، وثيقة ١٣٣، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٦م،

استنجار واستحكار بياض وقرار بايكة بمحلة القيمرية (وقف الرملي)

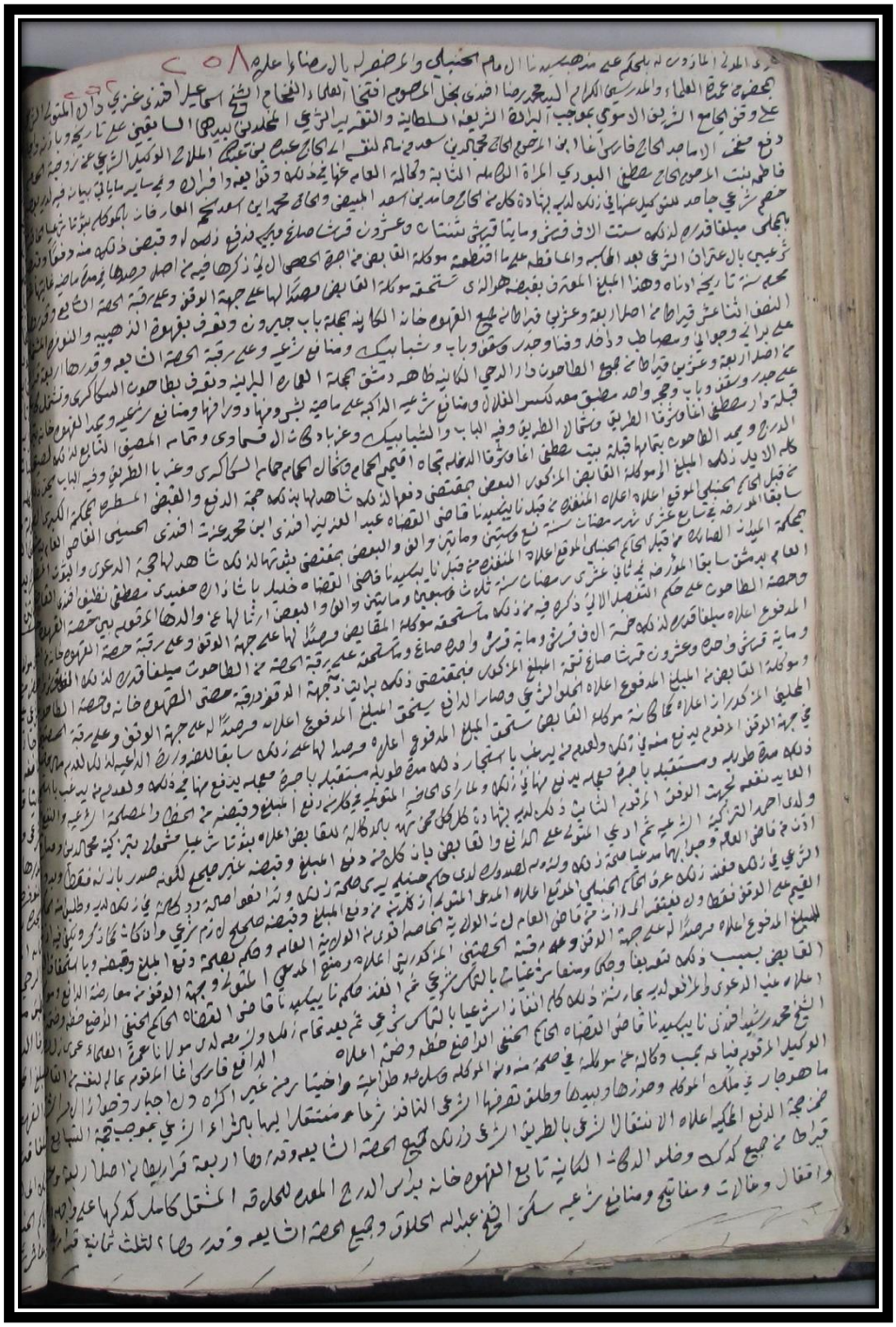

سجل رقم ٤٩٠، وثيقة ٢٥٨، سنة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م، استئجار حصة من قهوة خانة بمحلة باب جيرون تعرف بقهوة الذهبية والنوفرة، وحصة من طاحون دار الرحى بمحلة العمارة البرانية تعرف بطاحونة السكاكري (وقف الجامع الشريف الأموي)

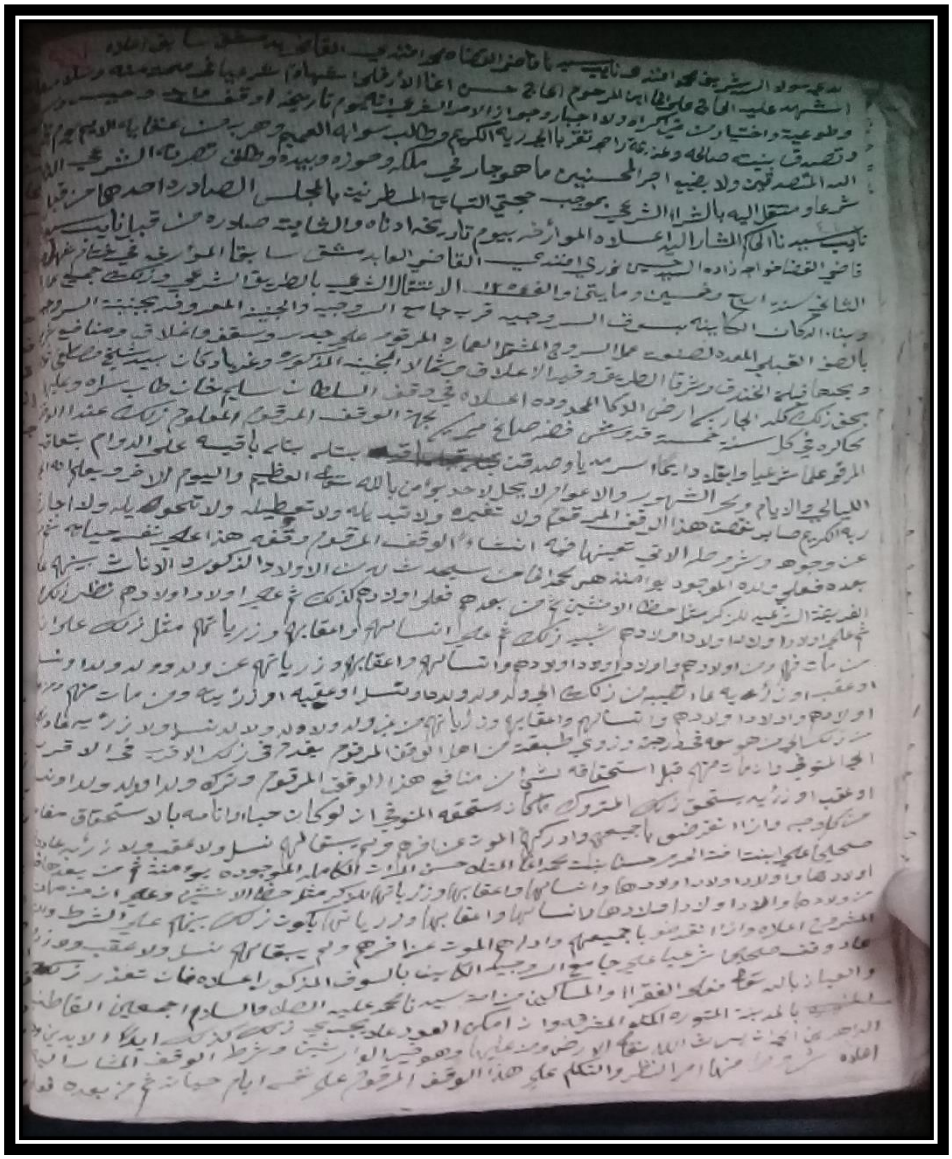

سجل رقم ٣٥٦، وثيقة رقم ٤٧، سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، وقف دار كائنة بسوق السروجية قرب جامع السروجية (وقف على الذرية ثم على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ﷺ بدمشق)

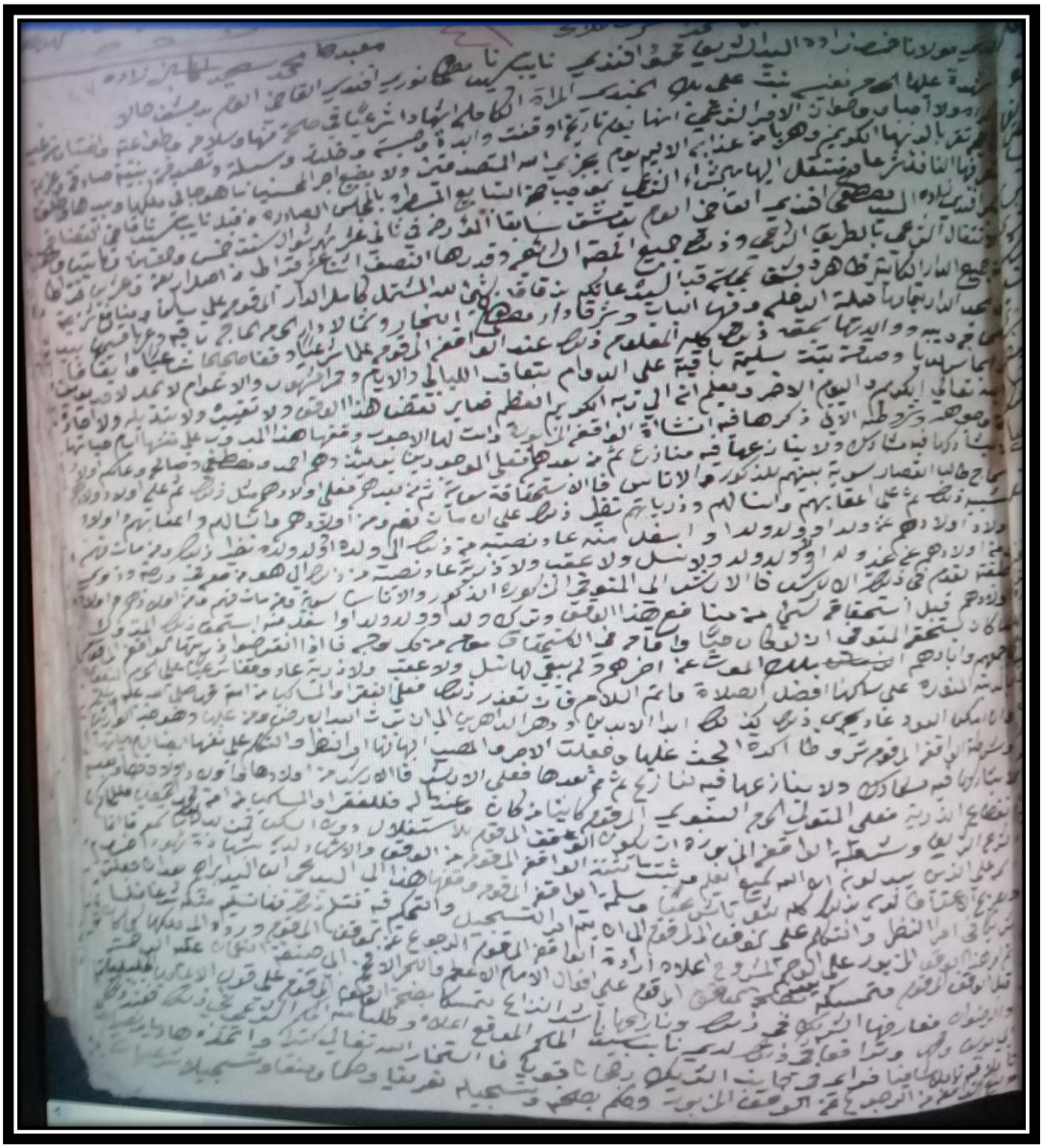

سجل رقم ٣٧٣، وثيقة رقم ٤٣، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م، امرأة أوقفت دار بمحلة قبر السيدة عاتكة

(وقف على الذرية ثم على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ﷺ بدمشق)

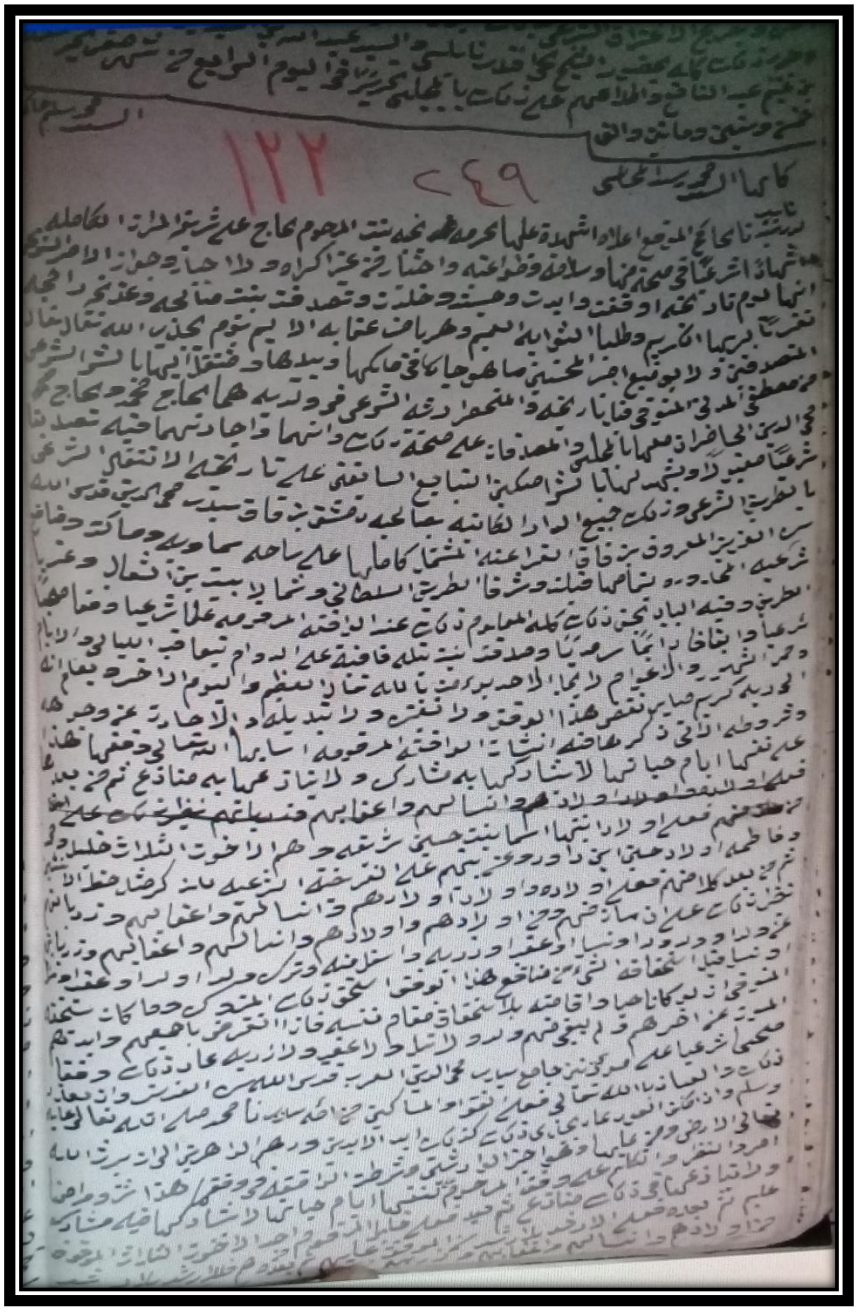

سجل رقم ٤٠٨، وثيقة رقم ٢٤٩، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، امرأة أوقفت دار بصالحية بدمشق بزقاق محي الدين (وقف على الذرية ثم على مؤذني جامع محي الدين ثم على الفقراء والمساكين من أمة سيدنا محمد ﷺ بدمشق)

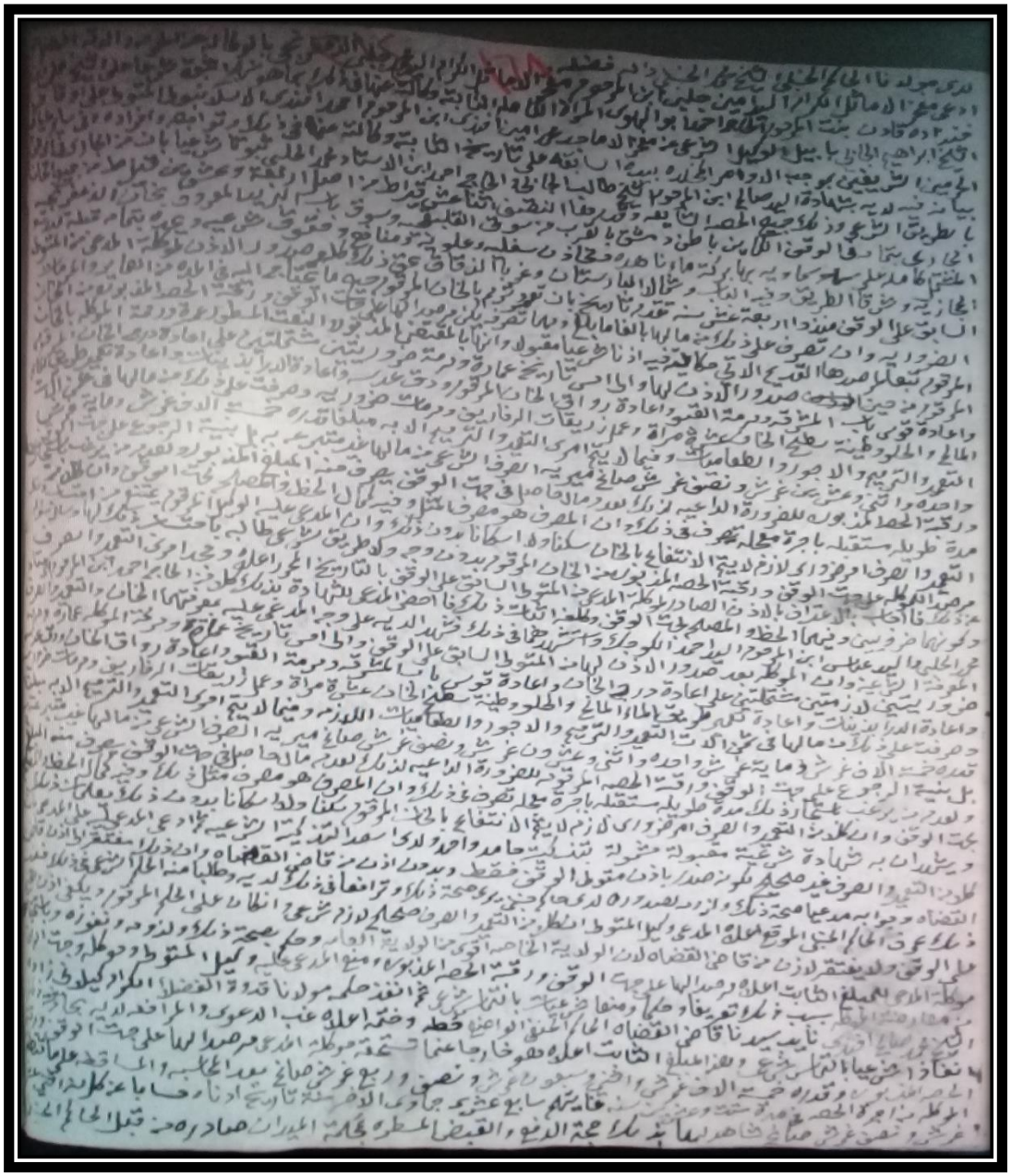

سجل رقم ٤٠٤، وثيقة رقم ١٦٨، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، وقف خان الزعفرنجية

(أوقاف الحرمين الشريفين)

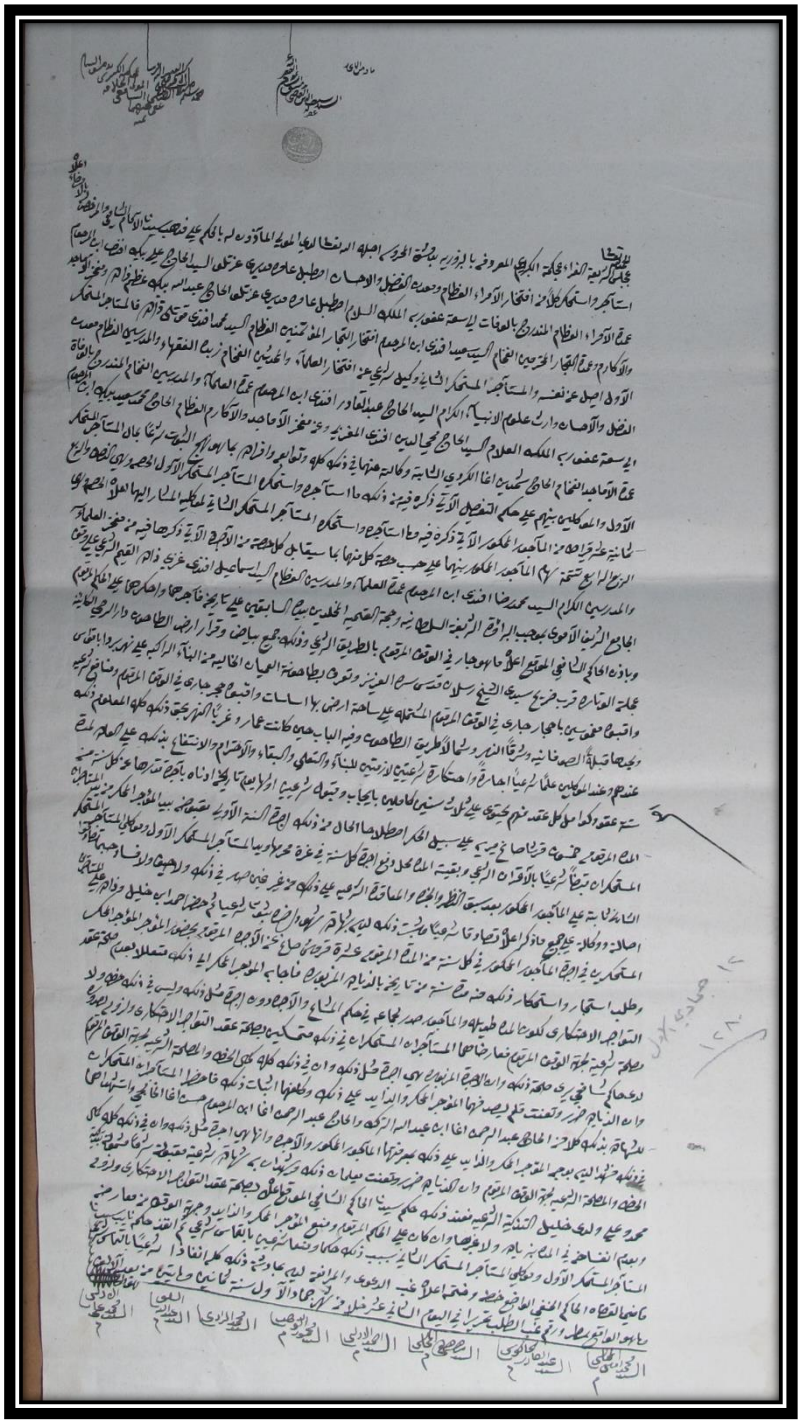

القسم العثماني، حجج شرعية، مجموعة (ب)، وثيقة رقم ١٧٤، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م

استئجار واستحكار بياض وقرار أرض الطاحون الكائنة بمحلة الوتارة قرب ضريح الشيخ رسلان تعرف بطاحونة العميان (أوقاف الجامع الشريف الأموي)

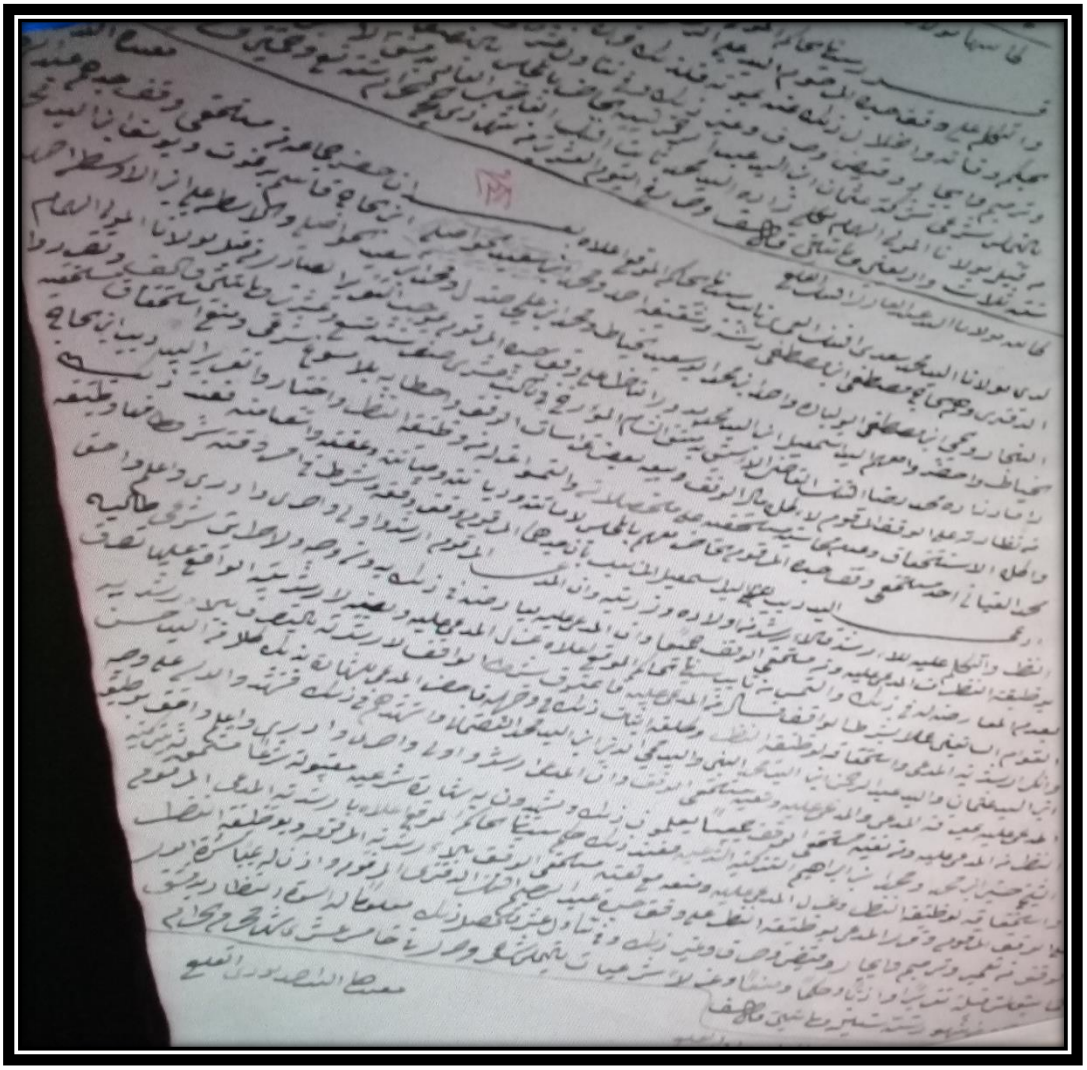

سجل رقم ٣٧٩، وثيقة رقم ١٣٨، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٦م، عزل ناظر لأكله مال الوقف وبيعه غرسات الوقف (وقف عبد الرحيم الدفتري)

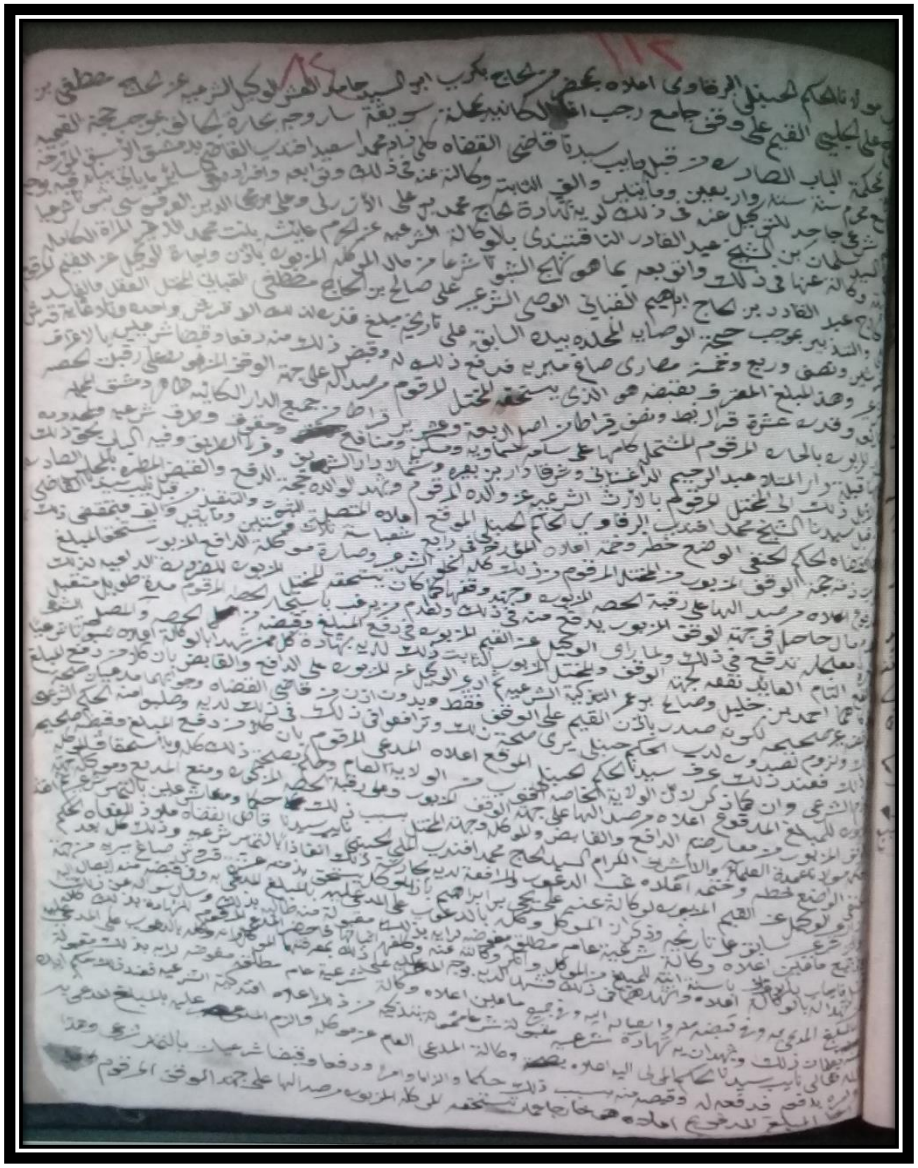

سجل رقم ٤٠٣، وثيقة رقم ١١٢، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، قيم شرعي على مختل العقل لقبض مبلغ يستحقه من حصة دار كائنة بمحلة سويقة ساروجة بحارة الجالق (وقف رجب آغا)

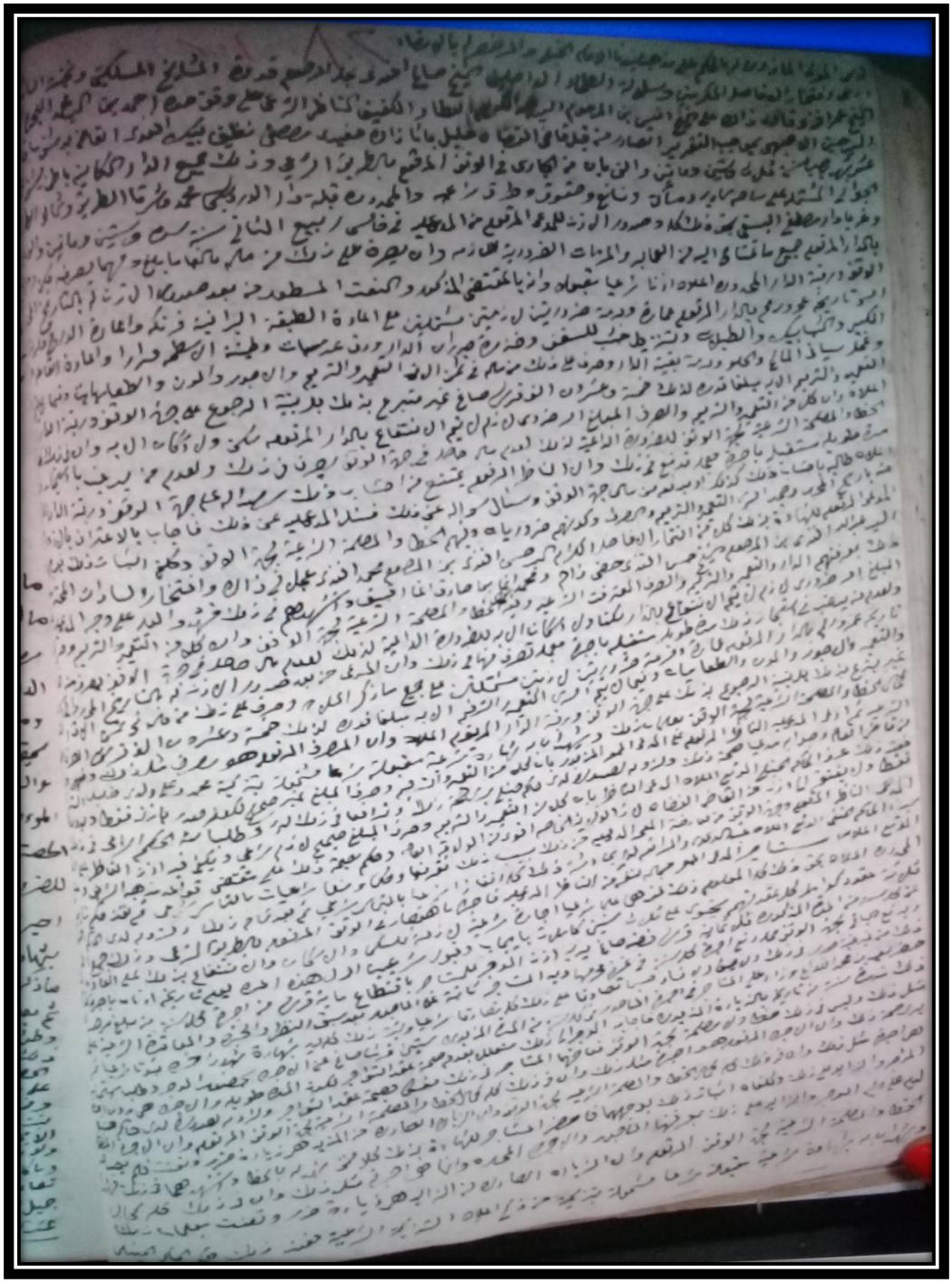

سجل رقم ٥٤٣، وثيقة رقم ٨٢، سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م، كفيف ناظراً على وقف جده

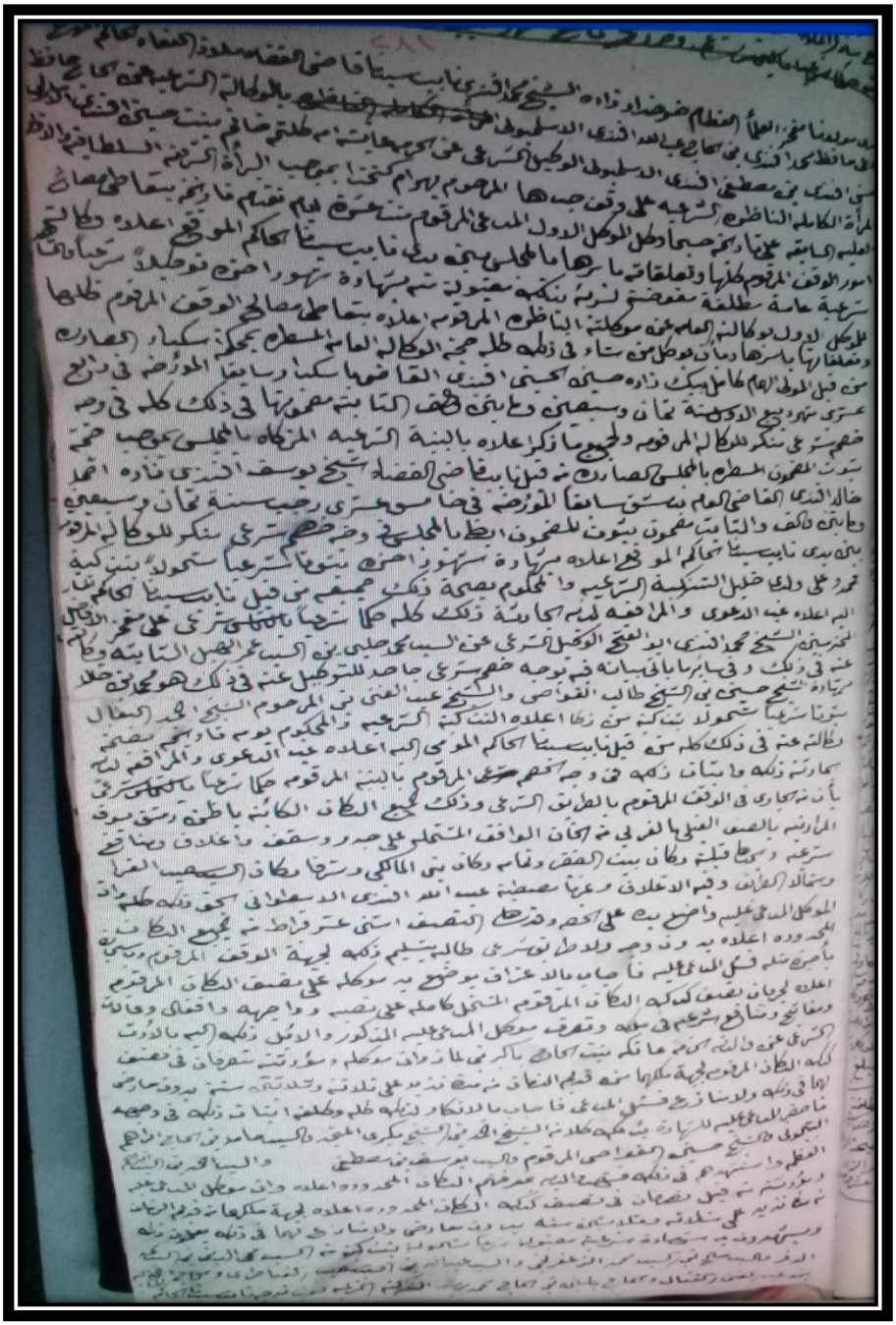

سجل رقم ٥٥٠، وثيقة رقم ٢٨١، سنة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م، امرأة ناظرة على وقف جدها بهرام كتخدا

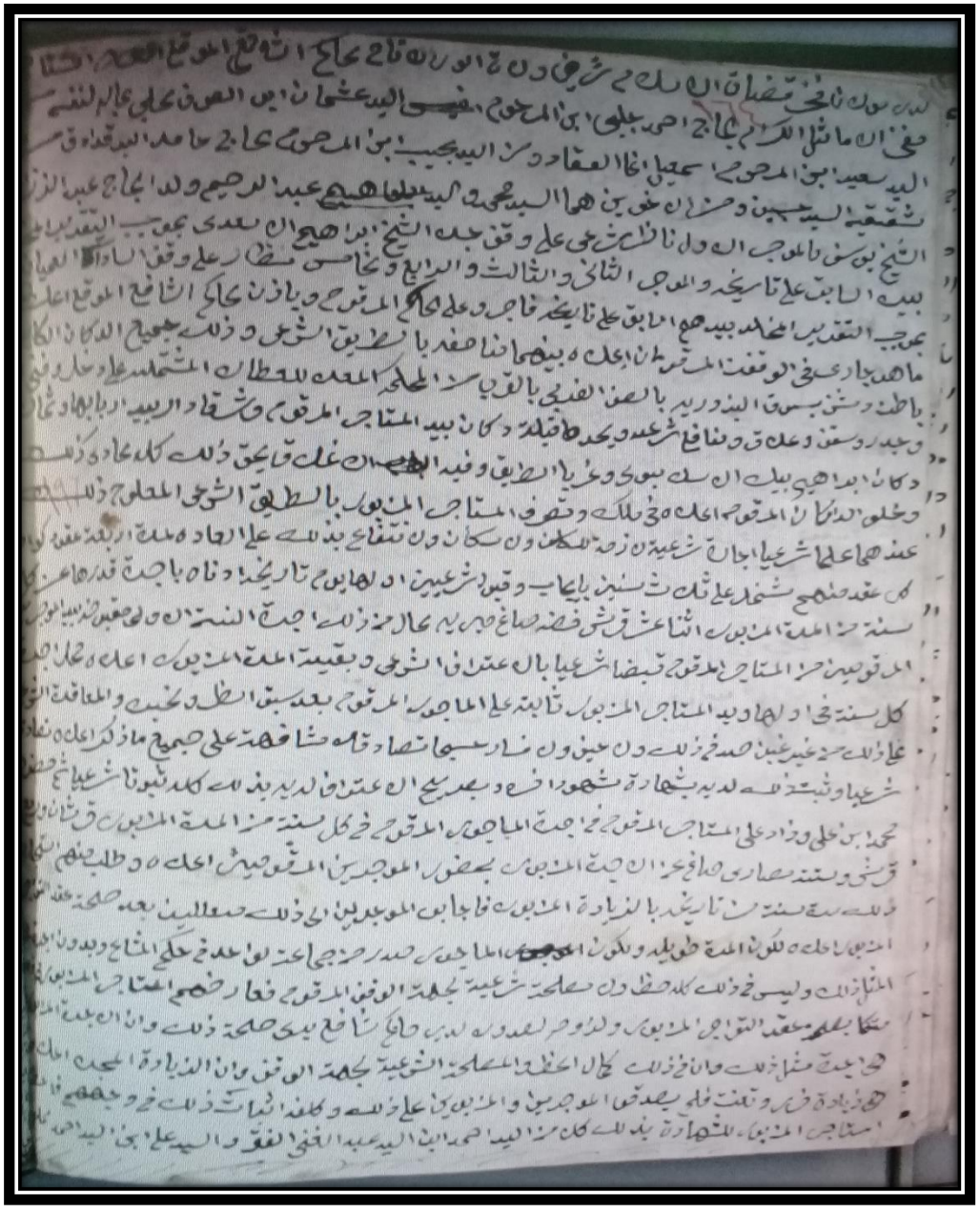

سجل رقم ٤٠٥، وثيقة رقم ١٦٤، سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م، نظار على وقف السادات العميان

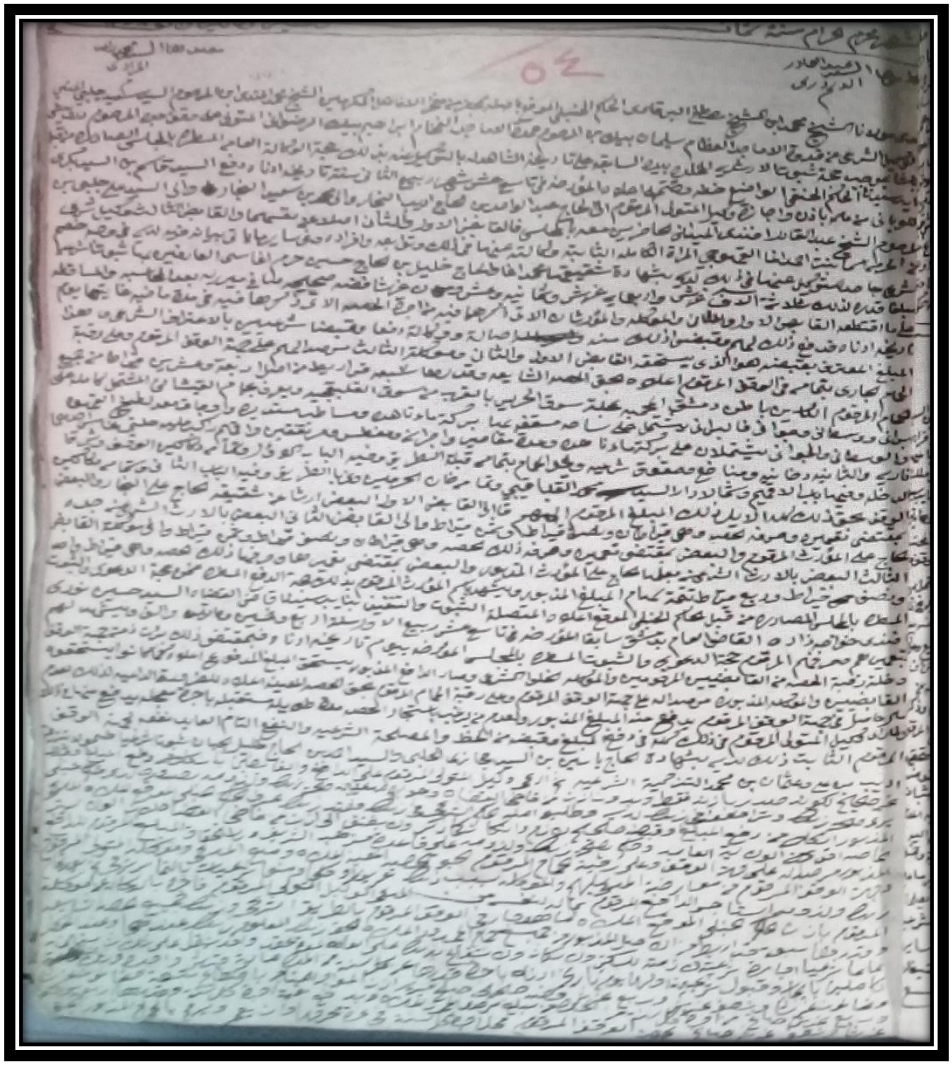

سجل رقم ٣٧٠، وثيقة رقم ٥٤، سنة ١٢٥٧هـ/١٨٤١م، حمام بمحلة سوق الحرير قرب سوق القلبقجية يعرف بحمام القيشاني (وقف درويش باشا)

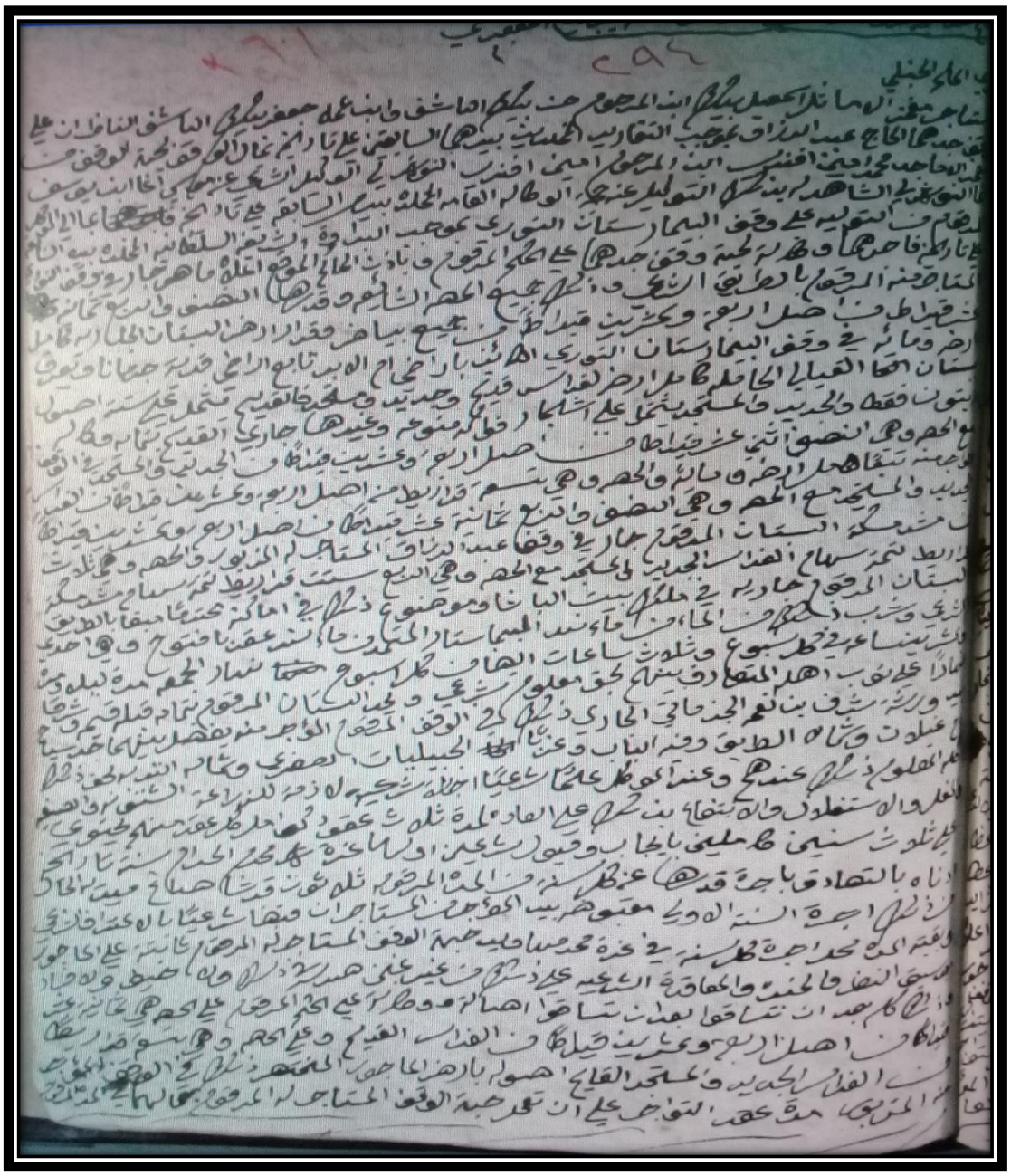

سجل رقم ٣٦١، وثيقة رقم ٤٠٦، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، بياض وقرار أرض بستان تابع قرية جرمانا يعرف ببستان القبالي (وقف البيمارستان النوري)

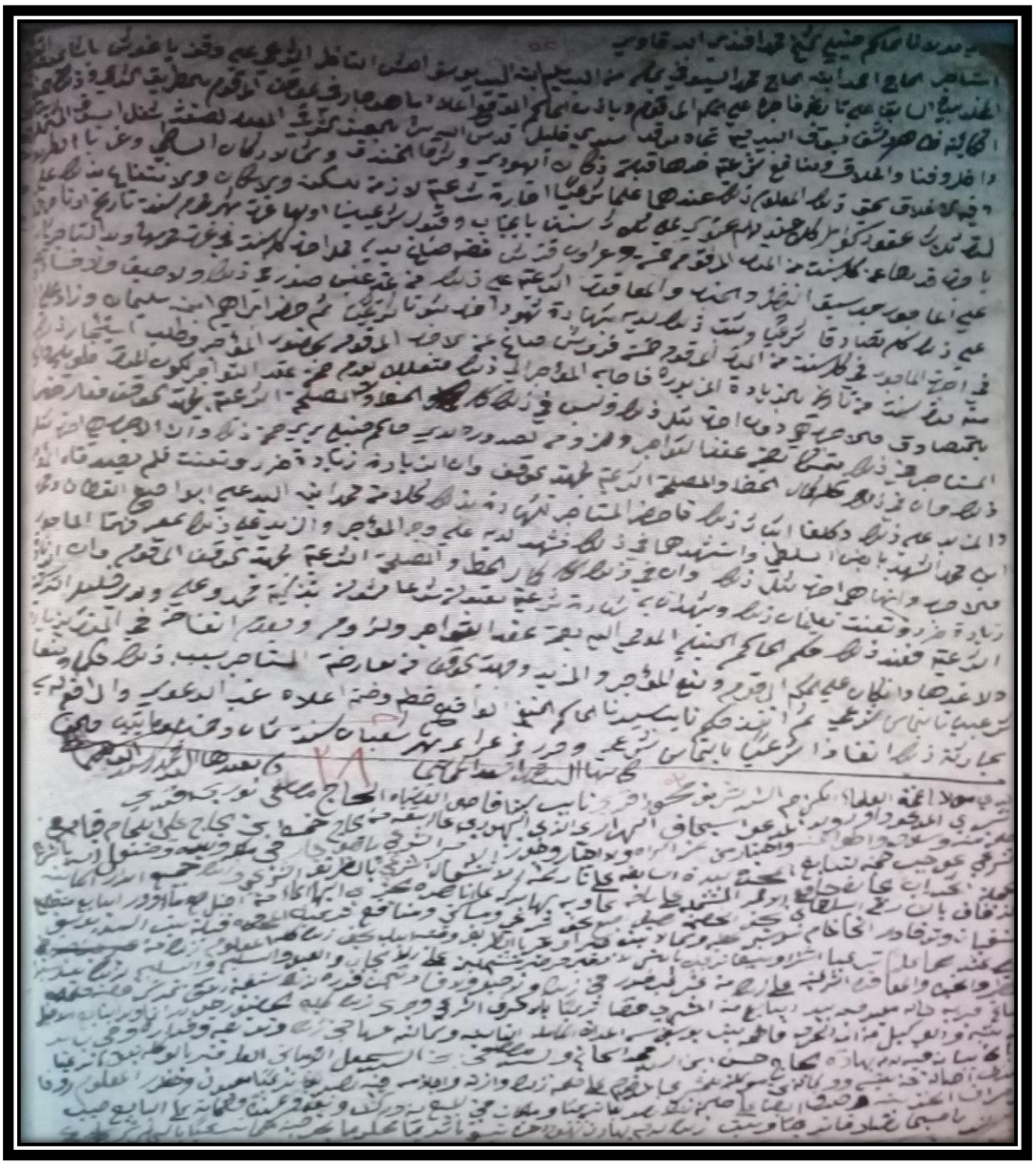

سجل رقم ٣٧٦، وثيقة رقم ٣٨، سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م، دكان بسوق البيرمية تجاه مرقد سيدي خليل معدة لصنعة السيوف (وقف ياغوش باشا)

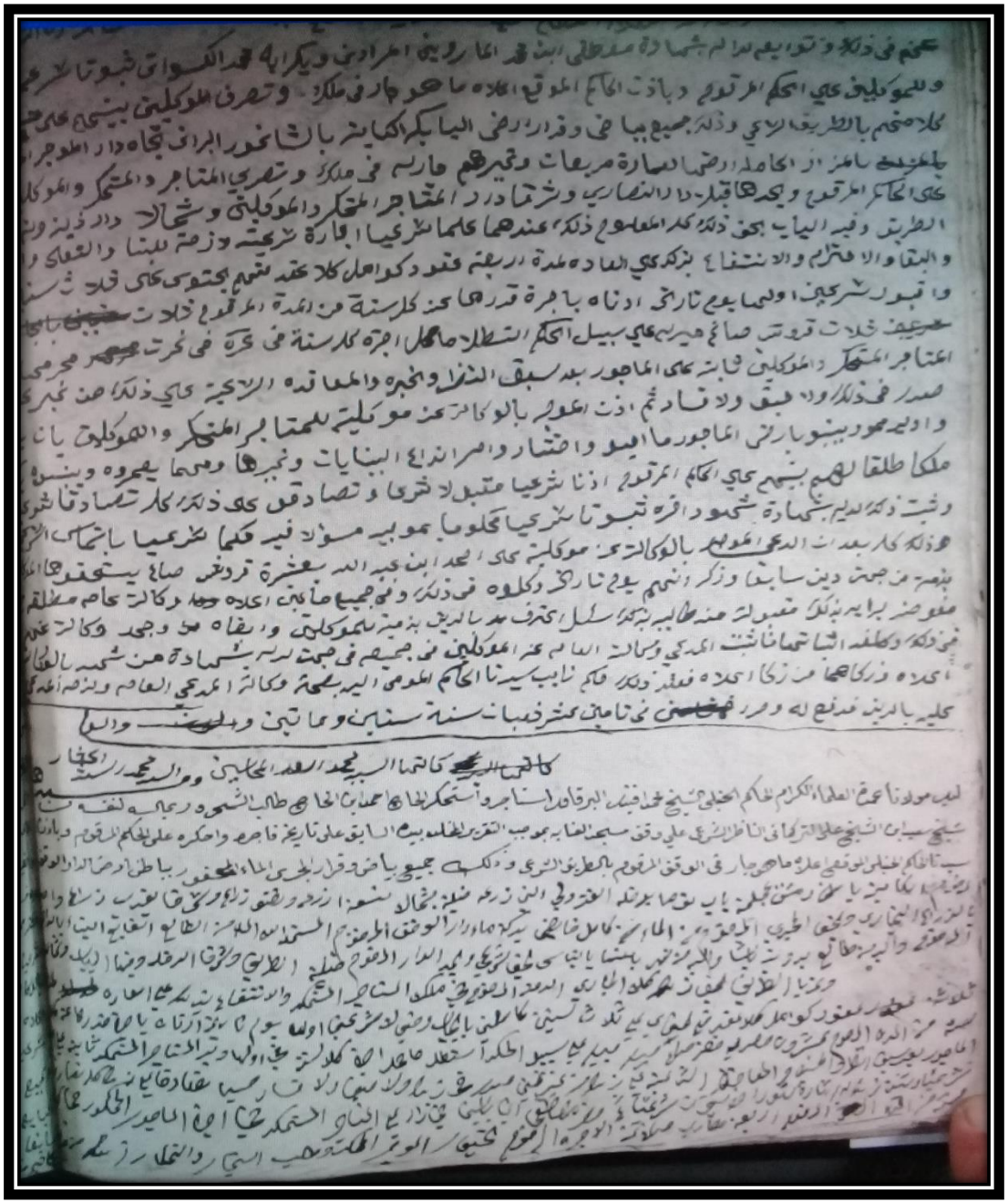

سجل رقم ٣٨٣، وثيقة رقم ٧٧، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٥م، بياض وقرار مجرى الماء المحفور بباطن أرض الدار الكائنة بمحلة باب توما بدخلة الغزولي (وقف مسجد العنابة)

٢- ملحق المصطلحات والألفاظ:

قائمة المصطلحات والألفاظ الواردة في الوثائق الوقفية

م	اللفظ	المعنى
١	التكية	جمعها تكايا – مكان اقامة دراويش الصوفية – نوع من العمارة ظهر في الفترة العثمانية – سميت تكية من الاتكاء بمعنى الاستناد .
٢	إبطال	إلغاء الشيء وإلغاء حكمه أو عدم اتمامه
٣	الأبوة	الرباط وهي العلاقة التي تربط الأب بالذرية أو النسل
٤	إجارة	تمليك المنافع بعوض سواء أكان العوض عيناً أم ديناً أم منفعة
٥	اربابها	أصحابها – مالكيها
٦	ارتفاق	ارتفق بالشيء أي انتفع به أو استعان به، كانتفاع عقار بعقار
٧	أرشدية	وثيقة رسمية
٨	استحقاق	تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه سواء اكان معيناً أو غير معين
٩	الاستطراق	حق استخدام الطريق
١٠	استئجار	طلب الشيء بأجرة معينة
١١	الاسطبل	مكان الدواب
١٢	اسطى	معلم أو خبير
١٣	إشهاد	ما يحرره القاضٍ أو المأمور الرسمي يقرر في شخص او أشخاص صحة أمور شائعة أو خطئها .
١٤	أعمال دمشق	توابع دمشق

١٥	أفندي	لقب الشخص حسب المكانة الاجتماعية استخدمها العثمانيين للدلالة على السيد والإنسان المتعلم .
١٦	اقميم	فراغ اسفل الحمام لحرق القمامة
١٧	انحلال الوقف	رفعه
١٨	انقراض	انقطاع، وانقرض القوم أي ذهبوا ولم يبق منهم أحد
١٩	أوجاق	جهاز من حديد يحرق فيه الحطب للتدفئة والطبخ
٢٠	أودة	غرفة وجمعها أوض وهي كلمة تركية
٢١	باطن دمشق	داخل السور
٢٢	البايكة	مخزن الغلال
٢٣	البراءة السلطانية	وثيقة من السلطان تخص شيء محدد
٢٤	بركة ماء ناهدة	مرتفعة أو بارزة
٢٥	بياض الأرض	أرض لا نزرع فيها ولا غرس
٢٦	البيع	مبادلة مال بمال
٢٧	البيمارستان	مبنى لعلاج المرضى
٢٨	البينة	الحجة الواضحة
٢٩	التأبيد	تقييد التصرف بالأبد
٣٠	التحتاني	المنسوب إلى الأسفل
٣١	التزكية الشرعية	هي الشهادة العادلة النزيهة
٣٢	التماس شرعي	إعادة النظر
٣٣	التوكيل	إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم
٣٤	جارٍ في الوقف	الداخل في الوقف
٣٥	جلبي	لقب تكريم كان يطلق على رجال الحكم والإدارة العرب في العصر العثماني، وهي كلمة

		تركية تعني السيد والإنسان المتعلم والمثقف
٣٦	الجنينة	حديقة مرفقة بالعقار
٣٧	الجواني	داخل الشيء
٣٨	الجواني	الداخلي من الشيء
٣٩	الحاكم الشرعي	القاضي
٤٠	الحاكورة	أرض للزراعة قرب الدور
٤١	الحايط	الحائط
٤٢	حجة	وثيقة رسمية
٤٣	الحصة	نصيب الموقوف عليه من الغلة أو الوقف
٤٤	الحوش	فناء الدار المفتوحة وسط البناء
٤٥	الخان	مكان للإقامة المؤقتة يقصده التجار والمسافرون والحجاج والرحالة
٤٦	الخراب	الغير منتفع به نتيجة تدهور حالته
٤٧	الخلو	الفراغ
٤٨	الخواجا	لفظ يطلق على الأجانب أو المبشرين
٤٩	دار الرحى	الطاحونة
٥٠	الدفتري	مدير المال وصاحب نفوذ واسع
٥١	دق الحجر	إعطاء الحجر شكل معين
٥٢	دمنة الماء	ما بقي من مجرى الماء
٥٣	دهليز	ممر – مدخل
٥٤	الديمجية	هم صناع الديمة، أي الثياب المصنوعة من القطن، ولدمشق شهرة واسعة، وإليها ينسب حي الديمجية في سوق سارجة

٥٥	ذرية	النسل – ذرية الرجل أولاده
٥٦	رمم	أصلح
٥٧	الريع	النماء والزيادة
٥٨	زاده	لقب
٥٩	الزاوية	مبنى ديني ليس فيه منبر كان يستخدم من قبل المتصوفة والفقراء
٦٠	الزيادة	هي التعديل في أنصبة المستحقين في الوقف ومرتباتهم بالزيادة
٦١	السرايا	بناء حكومي فخم
٦٢	سرمدياً	أبدياً لا يزول
٦٣	السفيه	البالغ الذي لا يحسن التصرف بالمال
٦٤	شرط	تعليق شيء بشيء
٦٥	الشغور	الخلو والفراغ – وشغور الوقف أي عدم تعيين ناظر أو وفاة الناظر أو عزل الناظر
٦٦	صعاليك	الفقراء – والصعلوك من لا مال له
٦٧	الطالع	الدرج
٦٨	الطريق الشرعي	وفق الشريعة
٦٩	ظاهر دمشق	خارج السور
٧٠	العزل	البعد والتنحية
٧١	عقار	هو الثابت الذي لا يمكن نقله كالدور والأراضي
٧٢	علومة	راتب أو معاش
٧٣	عمارة	تطلق على البناء والترميم وإصلاح الموقوف والعناية بأعيانه والصيانة ونحوها

٧٤	غرش	قرش
٧٥	فاخورة	مكان صنع الفخار
٧٦	فندرة	درابزين على جانبي الدرج يستعين به الصاعد
٧٧	قادن	الجارية التي أرتقت إلى مكانة أعلى من مثيلاتها من نساء الحرملك
٧٨	قاعة النشا	تعني معمل النشا، وهذه القاعة قائمة في مدخل تلة شامة عند طالع الفضة، لكنها متوقفة عن العمل
٧٩	القايمة البناء	البناء ذو الوضع الجيد
٨٠	قدرة نحاس	حلة كبيرة لتسخين الماء او طبخ الصابون
٨١	قرار الدار	أسفل الدار
٨٢	القرينة الشرعية	الدليل أو الحجة الشرعية
٨٣	قصرمل	رماد يستخرج من اقميم الحمامات
٨٤	القهوة خانة	القهوة التي يرتادها الناس
٨٥	قيراط	وحدة قياس وهي جزء من أربعة وعشرين
٨٦	القيمقام	القائم أو المتولي
٨٧	الكاينة	الكائنة أي الموجودة
٨٨	كتاب الوقف	حجة إيقاف المبنى
٨٩	كدك	موجودات الدكان
٩٠	كوشة	فرن الطين
٩١	الليوان	غرفة الاستقبال
٩٢	ماية	مائة
٩٣	مجرى	فتحة أو قناة يجري فيها أقنية الماء والأقذار
٩٤	المجلس الشرف	يعني محكمة الباب

٩٥	محلة	منطقة
٩٦	المخلد	الدائم
٩٧	مرتفق	طريق
٩٨	مرصد	موقوف أو محبوس
٩٩	مرصدة على جهة الوقف	أي أنها صرفت على الوقف المذكور
١٠٠	المرقوم	المذكور
١٠١	مرمة	ترميم
١٠٢	المزبور	المذكور
١٠٣	المستغلات	المال الموقوف لاستثمار الغلات والواردات لإدارة المؤسسة الخيرية
١٠٤	مشاع	ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك .
١٠٥	مصرف الوقف	جهة وقفة ومحل إنفاقه وهو الموقوف عليه
١٠٦	المصطبة	فراغ مرتفع من الغرفة
١٠٧	المعمارباشي	شيخ أو رئيس المعمارين
١٠٨	من غير إكراه	أي بإرادته واختياره
١٠٩	المنافع	كل ما ينتفع به من العقار كالمطبخ وغيره
١١٠	منفعة	حق يستطيع من يملكه أن يباشر الانتفاع بهذا الحق بنفسه ويملك أن يمكن غيره من الانتفاع به
١١١	منقول	هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر مثل النقود والحيوانات وغيرها من المنقولات
١١٢	موقوف	هو المال الذي وقفه الواقف وجعل غلته على أوجه الخير والبر والنفع

١١٣	موقوف عليه	من يستحق الريع من الوقف
١١٤	المومى إليه	المشار إليه
١١٥	ميرية	أميرية
١١٦	الناظر	المسؤول عن إدارة الوقف
١١٧	نايب	نائب
١١٨	النقصان	هي التعديل في أنصبة المستحقين في الوقف ومرتباتهم بالنقصان
١١٩	الواقف	من صدر منه عقد الوقف
١٢٠	الوسطاني	القاعة معتدلة الحرارة في الحمام
١٢١	وكالة	استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة
١٢٢	الياخور	الاسطبل

قائمة الوثائق والمصادر والمراجع

أولاً: الوثائق غير المنشورة: سجلات المحاكم الشرعية بدمشق:

رقم السجل	السنة	رقم السجل	السنة
٣٥٤	١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م	٣٥٥	١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م
٣٥٦	١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م	٣٥٧	١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م
٣٥٨	١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م	٣٥٨	١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م
٣٥٨	١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م	٣٥٩	١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م
٣٦٠	١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م	٣٦١	١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م
٣٦١	١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م	٣٦٢	١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م
٣٦٣	١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م	٣٦٦	١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م
٣٦٧	١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م	٣٦٨	١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م
٣٦٩	١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م	٣٧٠	١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م
٣٧١	١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م	٣٧٣	١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م
٣٧٣	١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م	٣٧٤	١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م
٣٧٤	١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م	٣٧٥	١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م
٣٧٦	١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م	٣٧٧	١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م
٣٧٨	١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م	٣٧٩	١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م
٣٨٠	١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م	٣٨١	١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م
٣٨٢	١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م	٣٨٣	١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م
٣٨٣	١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م	٣٨٣	١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م
٣٨٤	١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م	٣٨٥	١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م
٤٠٠	١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م	٤٠٠	١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م
٤٠١	١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م	٤٠١	١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م
٤٠٣	١٢٤٦هـ/ ١٨٤٨م	٤٠٤	١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م
٤٠٤	١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م	٤٠٥	١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م
٤٠٦	١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م	٤٠٧	١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م
٤٠٨	١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م	٤٠٨	١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م
٤١٠	١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م	٤١٣	١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م
٤١٧	١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م	٤١٨	١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م
٤١٩	١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م	٤٢٢	١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م
٤٢٥	١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م	٤٢٦	١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م
٤٢٩	١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م	٤٣٠	١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م
٤٣٠	١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م	٤٣١	١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م
٤٣٣	١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م	٤٣٤	١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م
٤٣٥	١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م	٤٣٥	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م
٤٣٦	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م	٤٣٨	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م
٤٣٩	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م	٤٤٣	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م
٤٤٤	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م	٤٥٠	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م
٤٥٢	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م	٤٥٣	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م
٤٥٥	١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م	٤٥٥	١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م
٤٥٦	١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م	٤٥٨	١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م
٤٥٨	١٢٧١هـ/ ١٨٥٥م	٤٥٩	١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م
٤٦٠	١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م	٤٦٠	١٢٧١هـ/ ١٨٥٥م
٤٦٩	١٢٧٢هـ/ ١٨٥٦م	٤٧٦	١٢٧٢هـ/ ١٨٥٦م
٤٨٣	١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م	٤٩٠	١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م
٤٩٢	١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م	٥٠١	١٢٧٥هـ/ ١٨٥٩م
٥٠١	١٢٥٧هـ/ ١٨٦٠م	٥٠٢	١٢٧٥هـ/ ١٨٦٠م
٥٠٣	١٢٧٥هـ/ ١٨٦٠م	٥٠٣	١٢٧٦هـ/ ١٨٦١م
٥٠٤	١٢٧٥هـ/ ١٨٦٠م	٥٠٤	١٢٧٦هـ/ ١٨٦١م
٥٠٥	١٢٧٥هـ/ ١٨٦٠م	٥٠٦	١٢٧٥هـ/ ١٨٦٠م
٥٠٦	١٢٧٦هـ/ ١٨٦١م	٥٠٧	١٢٧٥هـ/ ١٨٦٠م
٥٠٧	١٢٧٦هـ/ ١٨٦١م	٥٠٩	١٢٧٦هـ/ ١٨٦١م

٥٠٩	١٢٧٧هـ/ ١٨٦٢م	٥١٠	١٢٧٦هـ/ ١٨٦١م
٥١١	١٢٧٧هـ/ ١٨٦٢م	٥١١	١٢٧٨هـ/ ١٨٦٣م
٥٤٠	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م	٥٤١	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م
٥٤١	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م	٥٤٢	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م
٥٤٢	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م	٥٤٣	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م
٥٤٣	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م	٥٤٣	١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م
٥٤٤	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م	٥٤٤	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م
٥٤٥	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م	٥٤٦	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م
٥٤٧	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م	٥٤٨	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م
٥٤٨	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م	٥٥٠	١٢٧٩هـ/ ١٨٦٤م
٥٥٠	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م	٥٥١	١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م
٥٥٢	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م	٥٥٢	١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م
٥٥٣	١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م	٥٥٤	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٤م
٥٥٤	١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م	**مجموعة (أ)**	بين ١٢٥٦ و ١٢٨٠هـ
مجموعة (ب)	بين ١٢٥٥ و ١٢٨٠هـ	**مجموعة (ج)**	بين ١٢٥٧ و ١٢٧٢هـ
مجموعة (ق)	بين ١٢٦١ و ١٢٦٥هـ	**مجموعة (هـ)**	١٢٧٤هـ
مجموعة (و)	بين ١٢٦٤ و ١٢٨٠هـ	–	–

ثانياً: المصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **رحلة ابن بطوطة** تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ج٢، تحقيق محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، ط١، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣- ابن جبير، أبو الحسين محمد ابن أحمد، **رحلة ابن جبير**، دار صادر، بيروت، د.ت.

٤- ابن جزي، محمد بن احمد الكلبي، **القوانين الفقهية**، نشرها عبد الرحمن بن حميدة اللزام، ومحمد الأمين الكتبي، مطبعة النهضة، ط١، تونس، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

٥- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **تاريخ عمر بن الخطاب**، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤٠٧هـ.

٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف، دار الريان للتراث، ط٢، القاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٧- ابن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري، محمد بن علي بن احمد بن سعيد، **المحلى** بالأثار، ج١٢، دار الفكر، د.ط، بيروت، ١٩٨٤م.

٨- ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩- ابن الحنبلي، رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، **در الحبب في تاريخ أعيان حلب**، ج٢، تحقيق ودراسة: محمود حمد الفاخوري - يحيى زكريا عبّارة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٢م.

١٠-ابن رشد، أبي الوليد محمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** في مسائل المُستخرجة، ج٢٠، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- ابن رشد، أبي الوليد محمد القرطبي، **فتاوى ابن رشد**، ج٣، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١١-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين، **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢- ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي، **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، تحقيق محمد احمد دهمان، ج٣، مجمع اللغة العربية، د.ط، دمشق، ١٩٤٩م.

- ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي، **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان**، تحقيق محمد مصطفى، ج١، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ط، مصر، ١٩٦٢-١٩٦٤م.

١٣-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- ابن عابدين الدمشقي، محمد أمين ابن عمر، **منحة الخالق على البحر الرائق**، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤-ابن عرفة الدسوقي، شمس الدين محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، على هامش الشرح الكبير لأبي بركات الدردير، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

١٥-ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، ج٨، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦-ابن مفلح المقدسي، شمس الدين أبي عبدالله محمد، **الفروع**، ج٦، مراجعة عبد الستار أحمد فرَّاج، عالم الكتب، ط٢، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧-ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١٢، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
١٨-ابن قدامة، موفق الدين بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٩-ابن كنان، محمد بن عيسى بن محمود، **الحوادث اليومية من تاريخ أحدى عشر وألف ومية**، تحقيق أكرم العلبي، دار الطباع، ط١، دمشق، ١٩٩٤م.
٢٠-ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، باب من وقف.
٢١-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، ج١٥، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٢-ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، على هامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ج٧، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٣-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج١٠، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٤-أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٩١م.
٢٥-أبو الفضل، عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج٢، المكتبة العتيقة، دار التراث، ١٣٣٣هـ ، مادة وقف.
٢٦-الأسطواني، محمد سعيد، **مشاهد وأحداث دمشقية** في منتصف القرن التاسع عشر، حققها أسعد الأسطواني، دار الجمهورية، دمشق، ١٩٩٤م.
٢٧-الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تقديم نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٨-الأنصاري، شرف الدين بن يوسف، **نزهة الخاطر وبهجة الناظر**، حققه عدنان محمد ابراهيم، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١م.
٢٩-البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مجلد ١، دار ابن كثير، ط١، دمشق، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، **الأدب المفرد**، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الالباني، دار الصديق، ط٢، الجبيل،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٠-البستي، أبي سليمان بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، شرح سنن أبي داود، تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٣١-البعلي، زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله، **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات** في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تصنيف محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٢-البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، **فتوح البلدان**، مطبعة الموسوعات، ط١، القاهرة، ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م.
٣٣-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج٢، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٤-البيطار، عبد الرزاق، **حلية البشر**، ج١، تحقيق بهجت البيطار، دمشق، ١٩٦١م.
٣٥-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ج١٠، **دار الكتب** العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٤م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ج١١، **دار الفكر**، ط١، بيروت، د.ت، كتاب الوقف.
٣٦-الحصني، محمد أديب، **منتخبات التواريخ لدمشق**، ج٣، منشورات دار الأفاق ، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٧-الحلاق، أحمد البديري، **حوادث دمشق اليومية**، تحقيق أحمد عزت عبد الكريم، مطبعة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ط١، القاهرة، ١٩٥٩م.
٣٨-الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
٣٩-الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، **الشرح الصغير** على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤، مطبوع على هامش بلغة السالك للصاوي، تخريج: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
٤٠-**الدستور**، ترجمة نوفل أفندي نعمة الله، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠١ هـ.
٤١-الدمشقي، ميخائيل، **تاريخ حوادث الشام ولبنان**، تحقيق أحمد غسان سبانو، د.ط، دمشق، ١٩٨١م.
٤٢-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

٤٣-الرحيباني، مصطفى السيوطي **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٦، المكتب الإسلامي، ط١، دمشق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
٤٤-الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي، **شرح حدود ابن عرفة**، (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، المكتبة العلمية، د.م، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م.
٤٥-الحطاب الرعيني، محمد بن عبد الرحمن المغربي، العبدري المواق، محمد بن يوسف، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٨، دار عالم الكتب، ط٢، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٦-الرملي، خير الدين بن أحمد العليمي الحنفي، **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**، باب كتاب الوقف، د.د، د،ت.
٤٧-الرملي الأنصاري، شمس الدين محمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، ج٨، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٨-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٤٩-السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب رقم ٨٠، أعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٩٩٧م.
- السجستاني، أبي داود سليمان ابن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ج٦، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٥٠-السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ج٣١، دار المعرفة، ط١، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٥١-السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
٥٢-الشاغوري، رسلان القاري، **ولاة دمشق في العهد العثماني**، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق، ١٩٤٩م.
٥٣-الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٨م.
٥٤-الشطي، محمد جميل، **روض البشر في أعيان القرن الثالث عشر**، دار اليقظة العربية، دمشق، د.ت.

٥٥-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، ط١، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٥٦-الشيباني، عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ج٢، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٥٧-الصاوي، أحمد بن محمد **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، صححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٥٨-الصيادي، محمد أبو الهدى، وادي، حسن، **الروض البسام في أشهر البطون القرشية بالشام**، مطبعة الأهرام، الإسكندرية، ١٨٩٣م.
٥٩-الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ج٢٥، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، القاهرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٦٠-الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦١-الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن علي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، د.ط، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.
٦٢-العاملي الجزيني، محمد بن جمال الدين مكي، **اللمعة الدمشقية**، النجف، مطبعة الآداب، ط١، ج٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٦٣-عربي كاتبي الصيادي، محمد عز الدين، **الروضة البهية في فضائل دمشق المحمية**، تحقيق صلاح الدين خليل الموصلي، دار الفارابي، ط١، دمشق، ٢٠٠٠م.
٦٤-الغزالي، أبو حامد محمد، **الوجيز**، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٦٥-الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، مصر، ١٤١٦هـ / ١٩٩٧م.
٦٦-الغزي، نجم الدين بن محمد بن محمد، **لطف السمر وقطف الثمر** من تراجم أعيان الطبقة الأولى في القرن الحادي عشر، تحقيق محمود الشيخ، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، د.ط، ١٩٨١م.
٦٧-الغنيمي الدمشقي الميداني، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٨-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، **المكتبة العلمية**، بيروت، ١٩٨٧م.
- الفيومي، أحمد ابن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، تحقيق عبد العظيم الشناوي، **دار المعارف**، ط٢، القاهرة، د.ت.
٦٩-القاسمي، محمد سعيد، القاسمي، جمال الدين، **قاموس الصناعات الشامية**، تحقيق ظافر القاسمي، مجلد ١، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط١، دمشق، ١٩٨٨م.
٧٠-القدسي، الياس عبده، **نبذة تاريخية في الحرف الدمشقية**، المجمع العلمي الشرقي، هولاندا، ليدن، ١٨٨٣م.
٧١- قساطلي، نعمان، **الروضة الغناء في دمشق الفيحاء**، دار الرائد العربي، ط٢، بيروت، ١٩٨٢ م.
٧٢-القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية، ط١، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٧٣-القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م.
٧٤-القفصي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي، **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب** من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أو مختصر القفصي، المطبعة التونسية، العدد الأول، ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م.
٧٥-القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، ج١٥، دار الكتب السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨م.
٧٦-القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء**، تحقيق يحيى مراد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٧٧- كرد علي، محمد، **خطط الشام**، ج٦، **مطبعة الترقي**، دمشق، ١٢٤٦هـ/ ١٩٢٧م.
- كرد علي، محمد، **خطط الشام**، ج٦، **مطبعة المفيد**، د.ط، دمشق، ١٩٨٢م.
- كرد علي، محمد، **دمشق مدينة السحر والشعر**، دار الفكر المعاصر، ط٢، دمشق، ١٩٨٤م.
٧٨-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، د.ط. بيروت، د.ت.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٧٩-مجهول، مؤلف، **حسر اللثام في نكبات الشام**، د.د، مصر، ١٨٩٥م.
٨٠- مجهول، مؤلف، **مذكرات تاريخية**، تحقيق قسطنطين الباشا، د.د، د.ط، لبنان.
٨١- مجهول، مؤلف، **مذكرات تاريخية عن حملة إبراهيم باشا على سوريا**، تحقيق أحمد غسان سبانو، دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٨٢-مدحت باشا، **مذكرات مدحت باشا**، ترجمة يوسف كمال حتاته، القاهرة، ١٩٠٧م.
٨٣-المرادي، محمد خليل، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر الهجري**، تحقيق أكرم العلبي، ج٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١.
- المرادي، محمد خليل، **عرف البسام فيمن ولي فتوى دمشق الشام**، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، ١٩٧٩م.
٨٤- المرداوي الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج١٢، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.
٨٥-مشاقة، ميخائيل، **مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان**، مصر، د.ط، ١٩٠٨م.
٨٦-المطرزي، أبي الفتح ناصر الدين، **المغرب في ترتيب المعرب** ، ج٢، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، حلب، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٨٧-المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق وإخراج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٦م.
٨٨- النعيمي الدمشقي، عبد القادر بن محمد، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج٢، طبعة المجمع العلمي بدمشق، تحقيق جعفر الحسيني، دمشق، ١٩٤٨م.
٨٩-النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج١٢، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٩٠-الهيتمي، شهاب الدين أحمد ابن حجر، **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، ج١٠، مطبعة مصطفى محمد التجارية الكبرى، مصر، د.ت.

ثالثاً: المراجع العربية:

١- أبو بكر، أمين، **ملكية الأراضي في متصرفية القدس** ١٨٥٨- ١٩١٨م، مؤسسة عبد الحميد شومان، ط١، عمان، ١٩٩٦م.
٢- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
٣- أبو زهرة، محمد، **الولاية على النفس**، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.
٤- أبو سعيد، محمد محمد شتا، **التكوين الاقتصادي للوقف** في بلدان وادي النيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٥- أبو سليم، عيسى سليمان، **الأصناف الحرفية في مدينة دمشق** خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر، دار الفكر، ط١، عمان، ٢٠٠٠م.
٦- أبو العينين، بدران، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مؤسسة شباب الجامعة، ط١، الاسكندرية، ١٩٨٢م.
٧- أبو فخر، فندي، **سورية والصراعات الدولية** ١٨٣١-١٨٤٠م، د.ط، دمشق، ٢٠٠٠م.
٨- أحمد، كرم حلمي فرحات، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي** في الحضارة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٩- أحمد، ليلى عبد اللطيف، **دراسات في تاريخ وضواحي مصر والشام** إبان العصر العثماني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٠-أحمد، مصطفى حموش، **فقه العمران الاسلامي**، ط١، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١١-أرسلان، شكيب، **حاضر العالم الإسلامي**، ج٤، دار الفكر، ط٣، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
١٢-الأرناؤوط، محمد، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر، ط١، دمشق، ٢٠٠٠م.
١٣-الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، مكتبة الدليل، ط٤، السعودية، ١٩٩٧م.
١٤-إمام، محمد كمال الدين، **الوصية والوقف في الإسلام** (مقاصد وقواعد)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

١٥-الأمين، حسن عبد الله، **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٦-أمين، محمد محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٧-أنيس، إبراهيم، منتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية، خلف الله أحمد، محمد، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٨-باشا، عمر حمدي، **عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف**، دار هومة، الجزائر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
١٩-باشا، محمد قدري، **قانون العدل والانصاف** للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، ط٥، مصر، ١٩٢٨م.
٢٠-البخيت، محمد عدنان، مرزوق، محمد يونس، **التنظيمات العثمانية في ولاية سوريا**، بحوث في تاريخ بلاد الشام في العصر العثماني، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢م.
٢١-بشور، أمل، **سوريا ولبنان في عصر الإصلاح العثماني**، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، ٢٠٠٦م.
٢٢-البغدادي، محمد، **الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
٢٣-بك، أحمد ابراهيم، **أحكام الوقف والمواريث**، المطبعة السلفية، ط١، القاهرة، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م.
٢٤-بك، أحمد عيسى، **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، دار الرائد العربي، ط١، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٥-بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج٢، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٦-بني هاني، خالد، **تاريخ مدينة دمشق وعلمائها خلال الحكم المصري**، الأوائل للنشر والتوزيع، ط١، دمشق، ٢٠٠٥م.
٢٧-بيضون، أحمد أمين، **الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث**، ط٢، بيسان، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٨-الجاسر، سليمان، **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية**، مدار الوطن للنشر، ط١، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٢٩-الجمال، محمد محمود، **إدارة واستثمار أموال الوقف**، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، د.ط، قطر، د.ت.

٣٠-الجميل، سيار، **بقايا وجذور التكوين العربي الحديث**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧م.
٣١-الجواهري، حسن، **وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، مؤتمر مجمع اللغة الإسلامي الدولي، الشارقة، ٢٠٠٩م.
٣٢-الحافظ، محمد مطيع، **المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها**، دار الفكر المعاصر، ط١، دمشق، ٢٠٠٠م.
٣٣-حريز، سليم، **دراسات وأبحاث**، صححها فادي سليم حريز، الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات القانونية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٤-الحزماوي، محمد ماجد، **ملكية الأراضي في فلسطين**، ١٩١٨- ١٩٤٨، مؤسسة الأسوار، فلسطين، ١٩٩٨م.
٣٥-الحسني، علي، **تاريخ سورية الاقتصادي**، دار البدائع للفنون، دمشق، ١٩٣٢م.
٣٦-الحسيني، هاشم معروف، **كتاب الوصاية والأوقاف في الفقه الإسلامي**، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م.
٣٧-الحصري، ساطع، **الدولة العثمانية والبلاد العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠م.
٣٨-حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، دار القلم، ط١، دمشق، ٢٠٠٨م.
- حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- حماد، نزيه، **نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٩-الحمادي، سلوى محمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المحور الرابع، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
٤٠-حمود، نوفان الرجا، **العسكر في بلاد الشام**، دار الآفاق، د.ط، بيروت، ١٩٨١م.
٤١-حنا، عبد الله، **حركات العامة الدمشقية** في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، دار ابن خلدون، ط١، بيروت، ١٩٨٥م.
- حنا، عبد الله، **القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان** ١٨٢٠ – ١٩٢٠م، بيروت، ١٩٧٥م.

- حنا، عبد الله، **تحركات العامة في دمشق وحلب** في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، المؤتمر الدولي الثاني لبلاد الشام، ج٢، ١٩٧٨م، دمشق، ١٩٧٩م

٤٢- الحوراني، محمد ابراهيم، **التعليم في ولاية دمشق في العصر العثماني، ١٢٧٨- ١٣٢٧هـ/ ١٨٦١- ١٩٠٩م**، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٥م.

٤٣-حيزوم، عبد الرحيم، **الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية** عند عجز الميزانية العامة للدولة، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٤-الخالد، خليل إبراهيم، الأزري، مهدي محمد، **تاريخ أحكام الأراضي في العراق**، بغداد، ١٩٨٠م.

٤٥-الخرافي، عبد المحسن الجار الله، **الدور التربوي والاخلاقي للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٣م.

٤٦-خضور، أديب، **الصحافة السورية نشأتها وتطورها وواقعها الراهن**، دار البعث للصحافة والنشر، دمشق، ١٩٧٢م.

٤٧-الخطيب، أحمد علي، **الوقف، والوصايا** ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، مطبعة جامعة بغداد، ط٢، بغداد، ١٩٧٨م.

٤٨-خوري، فيليب، **طبيعة السلطة وتوزعها في دمشق ١٨٦٠- ١٩٠٨م**، ج٢، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق، ١٩٧٩م.

- خوري، فيليب، **أعيان المدن والقومية العربية ١٨٦٠- ١٩٢٠م**، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٩- الخير، هاني، **صور وطرائف من مجتمع دمشق**، مطبعة الانشاء، ط١، دمشق، ١٩٩١م.

٥٠-دخل الله، سامر، **طرق استثمار الأراضي البعلية والمروية في سورية**، دمشق، ١٩٥٦م.

٥١-دروبي، إبراهيم، **البغداديون، أخبارهم ومجالسهم**، بغداد، مطبعة الرابطة، ١٩٥٨م.

٥٢-الدقاق، عمر، **فنون الأدب المعاصر في سورية**، حلب، ١٩٧١م.

٥٣-رافق، عبد الكريم، **بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي** لبلاد الشام في العصر الحديث، د.د، دمشق، ١٩٨٥م.

- رافق، عبد الكريم، **دراسات اقتصادية واجتماعية** في تاريخ بلاد الشام الحديث، مكتبة نوبل، د.ط، دمشق، ٢٠٠٢م.

- رافق، عبد الكريم، **بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني** إلى حملة نابليون بونابرت، ط٢، دمشق، ١٩٦٨م.
٥٤-رستم، أسد، **الأصول العربية لتاريخ سوريا** في عهد محمد علي باشا، المجلد الثاني، الجامعة الأمريكية، بيروت، د.ت.
٥٥-الرفاعي، شمس الدين، **تاريخ الصحافة السورية في العهد العثماني** ١٨٠٠-١٩٨١م، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م.
٥٦-الريسوني، أحمد، **الوقف الإسلامي**، مجالاته وأبعاده، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٥٧-الزحيلي، محمد مصطفى، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوقف الذري**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٥م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، الكويت، ٢٠٠٤م.
٥٨-الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط٢، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥٩-الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، دار القلم، ط١، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، دار عمار، ط١، عمان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٦٠- الزركلي، خير الدين، **الأعلام (قاموس التراجم)**، ج٨، دار العلم للملايين، ط١٥، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٤.
٦١-زكريا، أحمد وصفي، **عشائر الشام**، دار الفكر المعاصر، د.ط، دمشق، ١٩٨٣م، ج١، ١٩٤٥م.
٦٢-زكي، عيسى، **موجز أحكام الوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، ط٢، الكويت، ١٩٩٥م.
٦٣-الزواهرة، تيسير خليل، **تاريخ الحياة الاجتماعية في لواء دمشق** بين ١٨٤٠- ١٨٦٤م، منشورات جامعة مؤتة، عمان، ١٩٩٥م.
٦٤-الزيات، حبيب، **خزائن الكتب في دمشق وضواحيها**، القاهرة، ١٩٠٣م.
٦٥-زيادة، نقولا، **دمشق في عصر المماليك**، مؤسسة فرنكلين، ط١، بيروت، ١٩٦٦م.

٦٦-زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام**، مكتبة القدس، القاهرة، ١٩٠٨م.
٦٧-ساعاتي، يحيى محمود، **الوقف وبنية المكتبة العربية**، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٦٨-السالم، أحمد مبارك، **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، الكويت، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
٦٩-السباعي، بدر الدين، **أضواء على قاموس الصناعات الشامية**، دار الجماهير الشعبية، د.ط، ١٩٧٧م.
٧٠-السباعي، مصطفى، **من روائع حضارتنا**، المكتب الإسلامي دار الوراق، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٧١-السدحان، عبد الله بن ناصر، **الاوقاف والمجتمع**، مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ١٤٣١هـ.
- السدحان، عبد الله بن ناصر، **الآثار الاجتماعية للأوقاف**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٢-السدلان، صالح غانم، **أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما**، ط٢، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- السدلان، صالح غانم، **المسجد ودوره في التربية والتوجيه**، دار بلنسية، ط١، الرياض، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٧٣-السرجاني، راغب، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، شركة نهضة مصر للطباعة، ط١، الجيزة، ٢٠١٠م.
٧٤-سعد الله، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج١٠، ط٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٧٥-سعيد، عبد الله، **الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع** ١٨٦١- ١٩١٤م، دار الفارابي، د.ط، بيروت، ٢٠٠٣م.
٧٦-سعيدوني، ناصر الدين، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠١م.
- سعيدوني، ناصر الدين، **نظرة على أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لتاريخ بلاد الشام، جامعة دمشق، ١٩٧٨م.

٧٧-السيد، عبد الملك أحمد، **الدور الاجتماعي للوقف**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٧٨-الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٧٩-الشعيب، خالد، **النظارة على الوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، الكويت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٨٠-شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط٤، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٨١-الشلتوني، أنور محمد، **التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي** إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، الناشر مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، ٢٠١١م.
٨٢-الشناوي، عبد العزيز، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م.
٨٣- محمد قاسم الشوم: **الوقف الإسلامي** في لبنان ١٩٤٣- ٢٠٠٠م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٨٤-الشيخ، عبد الستار، **عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين**، دار القلم، ط٢، دمشق، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٨٥-صابات، خليل، **تاريخ الطباعة في الشرق العربي**، د.د، ط٢، القاهرة، ١٩٦٥م.
٨٦-صابان، سهيل، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، د.د، الرياض، ٢٠٠٠م.
٨٧-الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية** وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٨٨-الصباغ، ليلى، **المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٣م.
- الصباغ، ليلى، **الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني** في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ج٢، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٨٩م.
٨٩-صبري، عكرمة، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، ط١، عمان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.
٩٠-صقر، عطية عبد الحليم، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٨م.

٩١-الصواف، حسن زكي، **دمشق الأسطورة**، دار المكتبي، د.ط، دمشق، ٢٠١٠م.
٩٢-صياغة، نايف، **الحياة الاقتصادية في مدينة دمشق** في منتصف القرن التاسع عشر، منشورات وزارة الثقافة، ط١، دمشق، ١٩٩٥م.
٩٣- الضحيان، عبد الرحمن بن ابراهيم، **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري** الماضي والحاضر والمستقبل، دار المآثر، ط١، المدينة النبوية،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٩٤- طربين، أحمد، **ملامح التغيير الاجتماعي في بلاد الشام** في القرن التاسع عشر، معهد الإنماء العربي، ط١، بيروت ، ١٩٨٣م.
- طربين، أحمد، **الحياة العلمية في بلاد الشام** في القرن الثالث الهجري، مجلد ٢، د.د، د.ط، دمشق، ١٩٧٨م.
٩٥- طيبا، خليل، **تاريخ دمشق ومن حكمها من الملوك والأمراء والرؤساء**، دار اقرأ ، ط١، دمشق، ٢٠٠٨م.
٩٦- العارف، عارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ج١، القدس، ١٩٦١م.
٩٧- عاشور، سعيد، **المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية** في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.
٩٨- عامر، عبد اللطيف محمد، **أحكام الوصايا والوقف**، مكتبة وهبة، ط١، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٩٩- عامر، محمود، **المكاييل والأوزان والنقود**، دار ابن حيان، دمشق، ١٩٩٧م.
١٠٠-عباس، عبد الهادي، **الأرض والإصلاح الزراعي في سورية**، د.د، دمشق، ١٩٦٢م.
١٠١-عبد الرحيم، ياسين، **موسوعة العامية الدمشقية**، ج٢، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٣م.
١٠٢-عبد العزيز، عمر، **تاريخ المشرق العربي**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م.
١٠٣-عبد الله، طارق، **عولمة الصدقة الجارية**، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
١٠٤-عبده، سمير، **اليهود السوريون**، دار حسن ملص، ط١، دمشق، ٢٠٠٣م.
١٠٥-العسلي، كامل، معاهد العلم في بيت المقدس، الجامعة الأردنية، ط١، عمان، د.ت.

١٠٦-عطوي، محسن محمد، **الخمس فريضة إلهية**، دار الملاك، ط١، بيروت، ٢٠٠٦م.
١٠٧-العظم، خالد، **مذكرات خالد العظم**، ج٣، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٢.
١٠٨-العظمة، عبد العزيز، **مرآة الشام**، دار الفكر المعاصر، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٠٩-عفيفي، محمد، **الأوقاف والحياة الاقتصادية** في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٩١م.
١١٠-العلاف، أحمد حلمي، **دمشق في مطلع القرن العشرين**، تعليق علي نعيسة، د.د، د.ط، دمشق، ١٩٨٣م.
١١١-العلاوي، فارس أحمد، **فهرس قرى وسجلات المحاكم الشرعية العثمانية**، دمشق، ٢٠٠٧م.
١١٢-العلبي، أكرم، **دمشق بين عصري المماليك والعثمانيين** ١٥٠٠- ١٥٢٠م، المتحدة للطباعة والنشر، د.ط، دمشق، ١٩٨٢م.
- العلبي، أكرم، **يهود الشام في العصر العثماني**، من خلال سجلات المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية بدمشق (٩٩١- ١٣٣٦هـ/ ١٥٨٣- ١٩٠٩م)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١م.
١١٣-عماد، عبد الغني، **السلطة في بلاد الشام** في القرن الثامن عشر، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣م.
١١٤-عمارة، محمد، **دور الوقف في النمو الاجتماعي** وتلبية حاجات الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١١٥-العمر، فؤاد عبد الله، **استثمار الأموال الموقوفة**، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١١٦-عوض، عبد العزيز، **الإدارة العثمانية في ولاية سورية** ١٨٦٤- ١٩٢٤م، دار المعارف، د.ط، مصر، ١٩٦٩م.
١١٧-غانم، ابراهيم البيومي، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**، مؤتمر الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- غانم، ابراهيم البيومي، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، ط١، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١١٨-غرايبة، عبد الكريم، سورية في القرن التاسع عشر ١٨٦٤- ١٨٧٦م، القاهرة، ١٩٦٢م.

١١٩-غنايم، زهير، **لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية** ١٨٦٤- ١٩١٨م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.
١٢٠-الغندور، أحمد، زكي، شعبان، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٤م.
١٢١-فخري، ماجد، مصطفى، شكري، **بهجة المعرفة**، موسوعة علمية مصورة، ج١٠، طرابلس الغرب، ١٩٨٣م.
١٢٢-فكري، عبد الله باشا، **الفوائد الفكرية للمكاتب المصرية**، ط٤ .المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٨٩٣م.
١٢٣-قاسمية، خيرية، **حياة دمشق الاجتماعية كما صورها المعاصرون** أواخر العهد العثماني، مطبعة الداودي، د.ط، دمشق، ٢٠٠٠م.
١٢٤-قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٢٥-القطان، مناع، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط٥، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٢٦-قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢، بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٢٧-كالو، محمد محمود، **دور الوقف في تعزيز المعرفة**، الإمارات، العين، ٢٠١١م.
١٢٨-الكبيسي، محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
١٢٩-لوقا، إسكندر، **الحركة الأدبية في دمشق**، د.د، دمشق، ١٩٧٦م.
١٣٠-مدكور، محمد سلام، **القضاء في الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
١٣١- المرزوقي، عمر فيحان، **اقتصاديات الوقف في الإسلام**، مجلة أوقاف، العدد الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٩م.
١٣٢-المزيني، ابراهيم محمد، **الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، ندوة المكتبات الوقفية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٣٣-مسعد، بولس، **الدولة العثمانية في لبنان وسورية**، بيروت، ١٩١٦م.
١٣٤-مسقاوي، عمر، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دار الفكر، ط١، دمشق، ٢٠١٠م.
١٣٥-المشيقح، خالد محمد، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، ج٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، قطر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٣٦-معروف، ناجي، **أصالة الحضارة العربية**، دار الثقافة، ط٣، بيروت، ١٩٧٥م.
١٣٧-المنجد، صلاح الدين، **المؤرخون الدمشقيون في العهد العثماني** وآثارهم المخطوطة، بيروت، ١٩٦٤م.
١٣٨-منصور، سليم، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٣٩-منصوري، كمال، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، ٢٠١١م.
١٤٠-المهدي، محمد عطية، **نظام النظارة على الأوقاف** في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٤١-المهيدب، خالد فوزان، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٤٢-النابلسي، شاكر، **عصر التكايا والرعايا**، وصف للمشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.
١٤٣-ناماليتي، حبيب غلام، **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ط١، الكويت، ٢٠١٣م.
١٤٤-النجار، جميل، **الإدارة العثمانية في ولاية بغداد**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.
١٤٥-نعيسة، يوسف، **مجتمع مدينة دمشق**،ج٢، دار طلاس، ط١، دمشق، ١٩٨٦م.
- نعيسة، يوسف، **يهود دمشق**، دار المعرفة، ط١، دمشق، ١٩٨٨م.
١٤٦-النقشة، رفيق شاكر، **السلطان عبد الحميد وفلسطين**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٩١م.
١٤٧-الهادي، يوسف، **موجز أحكام الوقف الجعفري**، إدارة الوقف الجعفري، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، الكويت، ٢٠٠٥م.
١٤٨-الهرفي البلوي، سلامة محمد، **رعاية الفئات الخاصة**، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م.
١٤٩-يكن، زهدي، **أحكام الوقف**، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٩٢م.
- يكن، زهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٥٠-يوسف، حمد أحمد، **الوقف الإسلامي في فلسطين** منذ أواخر العهد العثماني وحتى يومنا هذا، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ط٢، القدس، ٢٠١٠م.

رابعاً: المراجع المترجمة:

١- إ، ريجنكوف، نسكايا، سميليا، **سوريا ولبنان وفلسطين** في النصف الأول من القرن التاسع عشر، نقله للعربية يوسف عطا الله، دار النهار، بيروت، ١٩٩٣م.
٢- أوغلو، إكمال الدين احسان، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ترجمة صالح سعداوي صالح، د.د، عمان، د.ط، ١٩٩١م.
٣- بازيلي، قسطنطين، **سوريا وفلسطين تحت الحكم العثماني**، ترجمة طارق معصراني، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٩م.
٤- بولياك، أ. ن، **الإقطاع في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان**، ترجمة عاطف كرم، بيروت، ١٩٤٩م.
٥- جب، هاملتون، بوون، هارولد، **المجتمع الإسلامي والغرب**، ج٢، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مراجعة أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف، ط١، القاهرة، ١٩٧٠م.
٦- (الدستور)، **مجموعة التنظيمات**، ترجمة نوفل أفندي نعمة الله نوفل، المجلد الأول، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠١ هـ/ ١٨٨٢م.
٧- ريمون، أندريه، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة لطيف فرح، دار الفكر للدراسات، ط١، القاهرة، ١٩٩١م.
٨- سوفاجيه، جان، **دمشق الشام**، ترجمة أفرام البستاني، دمشق، ١٩٣٦م.
٩- شيلشر، ليندا، **دمشق في القرنين الثامن والتاسع عشر**، ترجمة عمرو ودينا الملاح، دار الجمهورية، ط١، دمشق، ١٩٩٨م.
- شيلشر، ليندا، **بعض مظاهر أحوال الأعيان بدمشق** في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، ١٩٧٨م.
١٠-عيساوي، شارل، **التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط** وشمال إفريقية، ترجمة سعيد رحمي، دار الحداثة، ط١، بيروت، ١٩٨٥م.
١١-غران، بيتر، **الأسس الاجتماعية للثقافة في دمشق**، ١٧٨٠- ١٨٥٠م، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، ١٩٧٨م، دمشق، ١٩٧٩م.
١٢-كومنز، ديفد دين، **الإصلاح الإسلامي**، ترجمة مجيد راضي، دار المدى للثقافة، د.ط، دمشق، ١٩٩٩م.

١٣- لوتسكي، فلاديمير، **تاريخ الأقطار العربية الحديث**، ترجمة عفيفة البستاني، دار التقدم، موسكو، ١٩٧١م.
١٤- م، دهسون ، **لوحة عامة للإمبراطورية العثمانية**، ترجمة مصطفى الحسيني، باريس، ١٩٧٠م.
١٥-مجموعة، **القوانين العثمانية**، ترجمة عارف أفندي رمضان، تدقيق يوسف ابراهيم صادر، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٣٧م.
١٦-مجموعة، مؤلفين، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة صالح السعداوي، ج٢، مركز التاريخ والثقافة والفنون الإسلامية، إسطنبول، ١٩٩٩م.
١٧-هرشلاغ، ز، ي، **مدخل إلى التاريخ الاقتصادي** الحديث للشرق الأوسط، ترجمة مصطفى الحسيني، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧٣م.
١٨-هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية** وما يعادلها في النظام المتري، ترجمه عن الألمانية، كامل العسيلى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.
١٩-ياب، مالكولم، **نشوء الشرق الأدنى الحديث** ١٧٩٢- ١٩٢٣م، ترجمة خالد الجبيلي، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، دمشق، ١٩٩٨م.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1- john, Bowring. Rport on The commercial Of Syria, London, 1840,p124.

2- Andre Raymond, Grandees Villas Arabes Al époque ottoman, La bibliothque Arabe, Paris, 1985, p150.

3- Abdul – karim Rafeq, The province Of Damascus (1723- 1783) Beirut, 1970, p44.

4- Rozenthal Franz,The Muslim Concept of Freedom, e.j. Brill,liden,1960.

سادساً: الرسائل العلمية:

١- الخطيب، محمد عثمان، **الأوقاف الإسلامية** في فلسطين في العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٧م.
٢- سركو، ماري، **تطور دمشق الاجتماعي** والاقتصادي والعمراني- فترة السلطان عبد الحميد الثاني ١٨٧٦- ١٩٠٨م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دمشق، ٢٠٠٧م.
٣- شعبان، عبد المجيد، **ريف دمشق** ١٧٠٠- ١٧٢٥م، أطروحة جامعية، تونس، ١٩٩٧م.
٤- عبيد، محمد غسان، **تاريخ دمشق**، ١١٣٧- ١١٧٠هـ/ ١٧٢٤- ١٧٥٦م، دراسة اقتصادية- اجتماعية- عمرانية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٤م.
٥- محمد، بكر يحيى، **قبائل البدو في مديرية الشرقية** في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٥م.

سابعاً: الصحف والمجلات:

١- أبو زيد، أحمد، مقال بعنوان : **فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية**، مجلة التاريخ العربي، العدد ١٣، جمعية المؤرخين المغاربة، الدار البيضاء، ١٤٢٠هـ.
٢- أحمد، محمد، **التطور التاريخي للمجتمع الدمشقي** من منتصف القرن التاسع عشر حتى نهاية الحكم العثماني، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان ١٠٥- ١٠٦، ٢٠٠٩م.
- أحمد، محمد، **الحياة الثقافية في دمشق** في العصر العثماني ١٨٧٦-١٩١٨م، مجلة جامعة دمشق، مجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م.
٣- الحسيبي، كناش محمد أبو السعود، **لمحات من تاريخ دمشق** في عهد التنظيمات، تحقيق كمال سليمان الصليبي وعبد الله أبو حبيب، مجلة الأبحاث، السنة ٢١، العدد الأول، بيروت، ١٩٦٨م.
٤- رافق، عبد الكريم، **العلاقات الزراعية في بلاد الشام**، مجلة دراسات تاريخية، العددان ٤٣-٤٤، دمشق، ١٩٩٤م.
- رافق، عبد الكريم، **مظاهر من التنظيم الحرفي في بلاد الشام** في العهد العثماني، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العدد الرابع، دمشق، ١٩٨١م.
- رافق، عبد الكريم، **مظاهر من الحياة العسكرية العثمانية** في بلاد الشام، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العدد الأول، دمشق، ١٩٨٠م.

- رافق، عبد الكريم، **الاقتصاد الدمشقي في مواجهة الاقتصاد الأوروبي** في القرن التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، العددان السابع عشر والثامن عشر، جامعة دمشق، ١٩٨٤م.
٥- رقيق، عبد الكريم، **الوقف ضوابط وأحكام**، مجلة المحراب، العدد الأول، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسطنطينية، ٢٠٠٧م.
٦- ريان، محمد رجائي، **نظام الالتزام في مصر العثمانية** ١٥٢٠-١٨٤١م، مجلة دراسات تاريخية، العدد ٤٣، دمشق، ١٩٩٢م.
٧- العلي، راغب، **بعض معالم دمشق الاجتماعية** في أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر الميلاديين، (دراسة وثائقية)، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان ١٠٣- ١٠٤، ٢٠٠٨م.
٨- عمارة، محمد، **الأوقاف والتنمية**، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٣٥، ١٩٩٨م.
٩- عوض، عبد العزيز، **نظام ملكية الأرض في بلاد الشام** وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ١٨٣٩-١٩١٤م، مجلة دراسات تاريخية، العددان ٣٥-٣٦، ١٩٩٠م.
١٠-العيدوني، وداد، **حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، ١٤٢٨هـ.
١١- مشرنن، خير الدين، **أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي** والقانون، مجلة أوقاف، العدد ٢٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٣م.
١٢-وهبي، صالح، **عوامل قيام مدينة دمشق** واستمرارها، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان١٠٧-١٨٠، ٢٠٠٩م.
١٣-نعيسة، يوسف، **تجار دمشق** في منتصف النصف الأول من القرن التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، العادان ٤١-٤٢، ١٩٩٠م.

ثامناً- الانترنت:

١- ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/
٢- موقع وزارة الأوقاف السورية، http://mow.gov.sy/.

Abstract

The research sheds light on the stay in Damascus and its impact on social life between 1255 and 1280 AH / 1839 - 1864 AD This period is considered one of the important periods in the history of Damascus, where the system of waqf continued to play its cultural role, especially in the social aspect. On the social life in which the Waqf played an important role through what was observed from the Awqaf stopped in this area. The waqf was not limited to a certain category, but all segments of the Damascene society participated in it. It was a continuation of what it was before. marked. The beginning of the period was the return of Damascus under the control of the Ottoman rule after the end of the Egyptian rule in 1256 AH / 1840 AD. It was also the beginning of the era of the Ottoman organizations (charitable organizations) where Sultan Abdul Majeed I began his reign by issuing the Kalkhana line in 1255 AH / 1839 AD and then the Humayun line in 1272 AH / 1856 AD. The period ended with the promulgation of the Law of the Ottoman States in 1280 AH / 1864 AD.

The research examined the general situation in Damascus (politically - economically - socially - culturally - administratively) as a general introduction to the understanding of the society and its different situations. And we have focused on the important elements of the waqf; the mandate - the glasses, as the main element of the waqf, in addition to the other conditions and elements that must be met in order for the waqf to be present and completed. We also talked about the social role of the Waqf in general and the Damascene society in particular

through studying the legal documents of the Damascus courts and drawing the role of the Waqf and its impact on social life at the time.

The research was based on the records of the Sharia courts in Damascus, where the Waqf documents constitute the main article in it, and we described and analyzed all of these documents and extracted from them the nature of social life in the light of what was stopped in Damascus from various endings, whether charitable or maternal or joint, . In addition to the various sources and references that spoke about the Waqf.

The most important findings reached in this study are the impact that waqf has left on the life of the Damascene society and its importance as a system that achieved a kind of social justice among the various segments, at all levels, especially the social level.

Syrian Arab Republic

Damascus university

Faculty of Arts and Humanities
Department of History

The Muslums' Waqfs in Damascus, and them Reflex on Social Life.

Between 1255 – 1280

AH / 1839 - 1864 AD

(Documentary study)

thesis for the degree of PhD in modern and contemporary Arab history

Preparation

GHADEER ABOU KHALIL

Supervision

PROF. CAMELLIA ABOU JABAL

The academic year

1440 ah/ 2019 ad